

ف - ٨١

# مختصر الطحاوي

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هجرية



عنى بتحقيق أصوله والتعليق عليه

أبو الوفاء الأفعاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية

عَنْتْ بِنَشْرُ لَجْنَةِ إِحْيَاءِ الْمَعَارِفِ النَّعْمَانِيَّةِ  
بمِيزَرِ آبَادِ الدِّكْنِ بِالْهِنْدِ

ف

الفاخرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٣٧٠ هـ



# مختصر الطحاوي

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هجرية



عنى بتحقيق أصوله والتعليق عليه

أبو الوفاء الأصفهاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية

عُنيَتْ بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية  
بميدان آباد الدكن بالهند

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٣٧٠ هـ

52853

أشرف على طبعه

رضوان مجتهد، رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الإمام الطحاوي لا تحفى جلالته وتبحره وإمامته في علمي الحديث والفقہ . ذكر الفقيه أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته أن رجلاً من الأعيان قال له ( أي للطحاوي ) في قصة طويلة : رأيتك العشيّة مع الفقهاء في ميدانهم ، ورأيتك الآن في ميدان أهل الحديث وقل من يجمع ذلك . فقال : هذا من فضل الله وإنعامه . لسان الميزان ص ٢٧٧ ج ١ طبع دائرة المعارف .

وهو أول من جمع مختصراً في الفقہ من أصحابنا<sup>(١)</sup> بذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء . قال في كشف الظنون : مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفى ألقه كبيراً وصغيراً ، ورتبه كترتيب مختصر المزني . وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

(١) ثم صنف الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي المتوفى سنة ٣٤٠ مختصراً ثم صنف بعده تلميذه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي البغدادي المتوفى سنة ٣٧٠ مختصراً وبعده الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ صنف مختصراً ، وبعده صنف الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي مختصراً وسماه تحفة الفقهاء ، وبعده صنف الإمام برهان الدين الرغيناني السمرقندي المتوفى سنة ٦٩٣ مختصراً وسماه بداية المبتدى ، وبعده صنف الإمام أبو شجاع بكترس التركي المتوفى سنة ٦٥٢ صنف مختصراً وسماه الخاوي ، والإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة ٦٥٦ صنف الفقه النافع ، ثم كثرت المتون كالخيار للإمام مجد الدين عبد الله بن محمود بن المودود الموصل المتوفى سنة ٦٨٣ ، والفاية للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة بن عبيد الله المحبوبي البخاري الكرخي ، وفتح البحرين للإمام ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤ ، والواقف ومختصره كنز الدقائق للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ واختصر الإمام صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة عمر المحبوبي الوفاية وسماه الفاية ، وأمثالها من المتون إلى يومنا هذا .

أوله : بحمد الله أبتدى وإياه أستهدى - إلى أن قال : قال جمعت في كتابي هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . . . الخ .

فهذا - كما ترى - أول المختصرات في مذهبنا وأبدعها ، وأحسنها تهذيباً ، وأصحها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية ، وأرجحها فتوى . ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر . والحسن بن زياد . فإن كانت المسألة فيها أقوال تراه يرجح بعضها على بعض ويختاره بقوله : وبه أخذ كما هو دأب أصحاب الإمام في كتبهم . وهذا مسلك لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلاً . وإنما دأب أصحاب المتون إما أن يذكروا أقوال الإمام فقط كما فعل صاحب الكنز ، أو اختلاف أصحابه أيضاً كما فعل غيره من غير ترجيح قول على قول إلا في بعض المواضع تراه يرجح قول الإمام في مسألة . وتارة قول أبي يوسف ، وتارة قول محمد . وتارة يخالف ثلاثهم ، ويرجح قول زفر مرة والحسن بن زياد مرة أخرى . وتارة يخالف الكل ويرجح رأيه ويقول بما يؤدي إليه اجتهاده كإباحة الضب ونحوها وإن قل هذا . وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة تراه يرجح بعضها على بعض ويروي أقوالهم بسنده ويبين وجه الترجيح . وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصاً وإنما استنبطها من نصوصهم أو أخذها مما ينزم من نصوصهم في غير تلك المسائل ، أو أخذها من إشارات نصوصهم ، ويصرح بدأبه هذا . ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون بل لا تجدها في كثير من المطولات المؤلفة بعده . وهو مع اختصاره لا يخلو من حجج من الكتاب والسنة والقياس ، وهو كما نقلنا عن الكشف مرتب بترتيب مختصر المزني : بدأ فيه بذكر المياه دون فرائض الوضوء كما هو دأب أكثر كتب الفقه عندنا ؛ لأن أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله كان خاله وكان الطحاوي في بدء أمره يتفقه عليه فانتقل منه إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران وتفقه عليه ، وكذلك على القاضي بكار ، ثم سافر إلى الشام وتفقه على القاضي أبي خازم عبد الحميد ، وكذلك أخذ

عن سليمان بن شعيب الكيسانى ، وهو يروى عن أبيه شعيب ، وهو أخذ عن الإمام محمد . وأما أبو جعفر بن أبى عمران وصاحباہ فأخذوا عن محمد بن سماعة ، وهو ثقة على الإمام أبى يوسف والإمام محمد رحمهما الله . وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون . وفي الجواهر المضيئة : والمختصر فى الفقه ولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح — إلى أن قال : والمختصر الكبير ، والمختصر الصغير . فعلم من نص القرشى أنهما غير الذى ولع الناس بشرحه . وهذا هو المختصر الوسيط الذى نحن بصدد نشره والله أعلم . فاعلمه رضى الله عنه صنف أولاً مختصراً ثم اختصره ثم اختصره ثانياً ، واختار الأئمة للشروح الأوسط لأن خير الأمور أوسطها ، ولم أر من نص على هذا . فالمختصر هذا مع صغر حجمه رفيع القدر ، كبير الشأن ، معتبر مقبول عند الفقهاء ، معول عليه إلى يومنا هذا . فلماذا ترى الأئمة الكبار من فقهاءنا كتبوا له شروحا كثيرة : منهم ذو التصانيف الشريفة الإمام أبو بكر أحمد بن على الجصاص الرازى المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة : شرح المختصر فى أربعة مجلدات كبار ، وسمعت أن نسخته موجودة فى بعض مكاتب الآستانة لازالت معمورة ، والمجلد الرابع من هذا الشرح موجود فى دار الكتب المصرية فى نحو ٢٣٩ ورقة بحتوى على معظم كتاب السير وعلى ما بعده من المباحث إلى آخر الكتاب ، وعشرون ورقة من آخره بخط الإتقانى شارح الهداية . وقد قال فى آخره : ولم يصنف مثل هذا قط إلى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ، وإن يصنف مثله إلى يوم القيامة :

من فاته قد فات جل المطالب      ومن ناله نال جل المآرب  
ألا إن من أنشاه تحرير عالم      فقد حاز فى التبيان أقصى المراتب  
أبو بكر الرازى هو إمامنا      إمام الهدى شيخ النقى ذو المنقب

لكنه هجر وقد من أيدى الناس فى سائر البلاد ، ولا يكاد يجد إلا نادرا وذلك بسبب توائى الطلبة وتكاسلهم ، وقلة رغبتهم فى التحقيق ، واكتفائهم

بالمختصرات التي لا تشعب ولا تقنع ، والذي يوجد من نسخه لا يوجد إلا سقياً .  
كذا أفادني العلامة المحقق المفضل مولانا الأستاذ الكوثري زاده الله مجدداً  
من القاهرة في بعض خطابه ناقلًا من ذلك المجلد . ومنهم الإمام البارع أبو بكر  
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط وصاحب الأصول  
وشروح ظاهر الرواية المتوفى سنة تسعين وأربعمائة ؛ شرح المختصر شرحاً بسيطاً  
في خمسة أجزاء ، ومجد منها في مكتبة السليمانية بالآستانة . ومنهم الإمام أبو الحسن  
علي بن بكر الإسيجاني ، ذكره القاضي أبو نصر أحمد بن منصور في آخر كتاب  
الكراهية من شرحه . قال في الجواهر المضيئة في ترجمته ( ج ١ ص ٣٥٤ ) ناقلًا عن  
شرح الإسيجاني : « وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر نشر هذه وكان في نشرها  
وذكرها سابقاً إمام كل عصر وقوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها في مصنف ولم يجمعها  
في مؤلف » وإنما جعلها في مصنف الحافظ الطبري ، واختصر شرح الطبري  
القاضي المظفر الإسيجاني ، ونذكر كلا منهما فيما بعد . ومنهم الشيخ الإمام أحمد  
ابن منصور الطبري الحافظ المتوطن بسمرقند : شرحه في غاية من التطويل ، جمع  
فيه المسائل التي جمعها الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن بكر المذكور الذي  
توفي ولم ينشرها ولم يجعلها في تصنيف . ومنهم الفقيه أبو نصر أحمد بن منصور المظفر  
الإسيجاني المتوفى سنة ثمانين وأربعمائة ؛ اختصر شرح الحافظ الطبري  
المذكور آنفاً وعليه معول العلماء بعده . قال في كشف الظنون ( ج ٢ ص ١٦٢٧ )  
قال الإسيجاني في آخر شرحه : وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر ينشر هذه المسائل  
إلا أنه لم يجعلها في تصنيف ولم يجمعها في مؤلف . وبعده الشيخ أبو نصر أحمد بن منصور  
الطبري السمرقندي جمعها في غاية من التطويل ، فهدبت هذا منه متوسطاً ، وكنت  
فيما سلف هدبته على غاية من الإيجاز في العبادات خصوصاً في البيوع فوق السهو  
منى فرأيت أن أزيد ، فضمنت إلى العبادات مسائل الفتاوى والعيون ، وحذفت  
منها ما لا يشاكلها وجعلتها على أنواع ورتبتها على مصنف الطحاوي ، فذكرت



لفظة روايته أولاً والجمع ثانياً كما في الكشف المطبوع حديثاً في الأستانة . قلت :  
ونسخ هذا الشرح موجودة في الحرمين الشريفين زادها الله تعالى شرفاً ، وفي  
مكتبات الأستانة وحلب وغيرها من مكتبات العالم . ومنهم شيخ الإسلام بهاء الدين  
علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق السمرقندي الإسيجاني  
شيخ صاحب الهداية المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، وهو أيضاً اختصر شرح  
الحافظ الطبري المذكور ، وشرحه يوجد في أكثر مكتبات الأستانة وقطعة منه  
في مكتبة مرقد الشيخ محمد شاه في أحمد آباد من بلاد كجرات من الهند ، وطلبت  
تصويره من الأستانة من مكتبة يكي جامع ، وهو الموجود الآن في الأصفية ، وهو  
شرح وسيط مفيد استفدت منه في تصحيح المختصر . ومنهم الإمام محمد بن أحمد  
الخجندی الإسيجاني ، ذكره في كشف الظنون ، وليس هو أبا المحامد محمد بن أحمد  
ابن يوسف بهاء الدين الإسيجاني شيخ الإمام عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين  
المحبوبي المعروف بأبي حنيفة الثاني الملقب صدر الشريعة الأول المولود سنة ۵۲۶  
والمتوفى في حدود سنة ۶۳۰ لأنه متأخر عن الأول بكثير . والإمام الخجندی هذا  
فقيه كبير مقدم على الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري المتوفى  
سنة ۵۳۶ ينقل عنه كثيراً في كتبه ، كشرحه لكتاب النفقات . وشرحه لكتاب  
أدب القاضي وسواها ، وينقل عنه أيضاً مجد الأئمة أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد  
النسفي صاحب مقدمة الصلاة وفتاوى النوازل وخزانة الفقه المتوفى شهيداً سنة ۵۵۵  
في كتبه . قال في خزانة الفقه في كتاب الصلح : قال الشيخ الإمام الخجندی :  
أستاذنا أبو اليسر في كتاب الصلح الخ . فعلم منه أن الخجندی الإمام المشهور عنده  
تلميذ أبي اليسر محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد  
البرزدوي أخى فخر الإسلام علي بن محمد البرزدوي صاحب الأصول المتوفى سنة ۵۹۳  
ولعله الذي روى عنه شيخه أبو اليسر . قال في الجواهر : روى عن تلميذه أبي بكر محمد  
ابن أحمد السمرقندي . وذكر المجد أبو الليث النسفي في الخزانة في باب تنفيذ القضاء

قال الشيخ الإمام الخجندی لم يردده صاحب الكتاب الخ . قلت : لعل المراد من صاحب الكتاب الإمام أبو بكر الخصاف صاحب أدب القاضي ويمكن أن يكون للخجندی شرح لكتاب أدب القاضي للخصاف فقال هذا القول في شرحه والله أعلم . ومنهم الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة . وهو صاحب كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه الكتاب المشهور في المناقب من أصحابنا العراقيين . ومنهم أبو بكر أحمد بن علي الوراق الرازي الإمام . ذكره في كشف الظنون وقال هو شرح بسيط في أربعة مجلدات ، ودأبه أنه يذكر مسائل المتن أولاً ثم يشرح بأن يقول أولاً قال أحمد أوله : الحمد لله رب العالمين الخ قال : سأني بعض إخواني عمل شرح لمختصر الطحاوي . فأجبتة قربة لله تعالى إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف وكثير من الفروع . وذكره في الجواهر أيضاً وقال ذكره أبو الفرج ( كذا ) محمد بن إسحاق في الفهرست في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي فقال : وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي ولم يزد . فعلم منه أنه من أقران الإمام أبي بكر الجصاص الرازي أو ممن بعده ، والله أعلم . ولم أر أحداً ذكر سنة وفاته ، ونظرت في الفهرست المطبوع الذي بيده اليوم فلم أجد ذكره فيه . بل فيه بعد الكرخي ذكر الجصاص فعلم ذلك منه الشريف سقط من النسخة المطبوعة ، ويعلم من ذلك صاحب كشف الظنون لهذا الشرح مفصلاً أنه رآه ، وما أظن أنه رآه إلا في بعض مكتبات الآستانة . فالظن الغالب أن يكون موجوداً الآن أيضاً في مكتبات الآستانة . ثم رأيت في الفوائد البهية في ترجمة الإمام أبي القاسم إسحاق ابن محمد الحكيم السمرقندي المتوفى سنة ٣٤٢ أنه أخذ الفقه والكلام عن أبي منصور محمد الماتريدي ، وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه وأخذ عنهم التصوف . قلت : فإن كان الوراق الصوفي والفقير واحداً فإذن هو من أقران الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣ والكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ فيبعد من أول الشراح . والوراق

الزاهد المشهور من أهل بلخ ، اسمه محمد بن عمر دون أحمد بن علي ، وهذا من أهل  
البري وهو من بلخ ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وزهده يعلم من حكاية حجه التي حكاها  
في الجواهر . ومنهم أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع المتوفى سنة أربع  
وسبعين وأربعمائة . قال في الجواهر في ترجمة الأقطع وعد تصانيفه وعد منها شرح المختصر  
ولم ينسبه . وفي الفوائد البهية : شرح مختصر القدوري . قلت : ذكره في كشف  
الظنون في شرح مختصر الطحاوي أيضاً . وأما شرحه لمختصر القدوري فمعلوم عند  
أهل العلم وموجود في مكتبات مصر والأستانة ، وهو تلميذ الإمام أبي الحسين  
القدوري البغدادي وشارح مختصره . ومنهم أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود  
الوبري ، ذكره في كشف الظنون وقال وهو شرح ممزوج متوسط في مجلدين .  
وذكره في الجواهر أيضاً في ترجمة الوبري وقال : وله شرح مختصر الطحاوي  
في مجلدين ولم يذكر سنة وفاته . قلت : وهو من الذين ذكرهم الزاهدي في القنية  
في عداد من ينقل منهم فالظن أنه من القرن الرابع وأقل ما يكون أن يكون من  
القرن الخامس ، والله أعلم .

قلت : ومع جلالة قدر هذا المختصر وقبوله عند الفقهاء ندرت نسخه في  
المكتبات حتى لم نجد له مع السعي البالغ والتفتيش الكامل في مكتبات البلاد  
الإسلامية وغيرها إلا نسختين : نسخة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف وهي الأصل  
الذي نطبعه وهي مع ما فيها من الأغلاط والبياضات غنيمة ، والثانية نسخة مكتبة  
شيخ الإسلام العلامة السيد فيض الله بالأستانة . فنسخت لنا الأولى بواسطة الأستاذ  
رضوان محمد رضوان وكيل اللجنة بمصر ، وطلبنا تصوير الثانية بواسطة الدكتور  
المستشرق الألماني حفظه الله راشداً ، وهي المعبر عنها بالفيضية في هوامش الكتاب  
وما زدنا منها وضعفاد بين مرعين ولم ننبه عليه إلا قليلاً ، لأننا لم نطفر بالثالثة حتى  
تمس الحاجة إلى تسمية كل منها ، وما زدنا من شرح الإمام علي بن محمد الإسبيجاني  
نبهنا عليه بالهامش ، فقابلنا الأصل الأزهرى على النسخة الاستنبولية فصحح الكتاب

بحمد الله تعالى إلا مواضع يسيرة بقيت بعد فصحت من الشرح المذكور، وأدرجنا اختلاف الفيضية بالهامش إلا من قوله : وبه نأخذ ، لأنه ساقط من الفيضية في الكتاب إلا مواضع يسيرة ، ولهذا لم ننبه عليه إلا قليلاً .

وأما الطحاوي فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الإمام المجتهد الحافظ المؤرخ النسابة ، ولد بطحا الأشمونين بالصعيد الأدنى كما ذكره ياقوت في المشترك . وميلاده سنة تسع وعشرين ومائتين على الصحيح على ما ذكره أبو سعيد يونس رواية عن الطحاوي نفسه ، ومثل ذلك في أنساب السمعاني . وفي كتاب التقييد لمعرفة رواة السانيد لابن نقطة : تفقه على بكار بن قتيبة ، وابن أبي عمران ، وأبي خازم عبد الحميد بعد أن أخذ العلم عن خاله المزني صاحب الشافعي ، وفي شيوخه كثرة . وقد جمع عبد العزيز بن أبي طاهر التميمي جزءاً في مشايخ الطحاوي . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في ترجمة المزني : كان الطحاوي ابن أخت المزني وقال له محمد بن أحمد الشروطي : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال : لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فذلك انتقلت إليه . وأما ما ذكره الصيمري نقلاً عن أبي بكر الخوارزمي في سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق فخير منقطع لا تقوم بمثله حجة ، على أن لفظ « والله لا جاء منك شيء » ليس مما يوجب الكفارة في المذهبين على الصورة المبينة في الخبر المنقطع .

والطحاوي شارك مسلماً في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى كما شارك أبا داود وابن ماجه والنسائي في الرواية عن سعيد الأيلي مثله . قال البدر العيني رحمه الله : كان عمر الطحاوي حين مات البخاري صاحب الصحيح سبعمائة وعشرين سنة ، وحين مات مسلم اثنتين وثلاثين سنة ، وحين مات أبو داود ستاً وأربعين سنة ، وحين مات الترمذي خمسين سنة ، وحين مات النسائي أربعاً وسبعين سنة ، وحين مات ابن ماجه أربعاً وأربعين سنة ، وحين مات الإمام أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة . ثم قال : ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوي أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره

سنا أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن ، وهذا إنما يظهر بالنظر في كلامه  
وكلامهم . قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين : كان الطحاوي  
ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف مثله . ومثله في تاريخ ابن عساكر . وقال ابن عبد البر :  
كان الطحاوي كوفي المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء . وقال  
السماعى : كان الطحاوي إماماً ثقة فقيهاً عاقلاً . وقال ابن الجوزى في المنتظم :  
وكان الطحاوي ثبتاً فهماً فقيهاً عاقلاً . وقال سبط ابن الجوزى : وأما الطحاوي  
فإنه جمع عليه في ثقته وديانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث  
وعلمه وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه فيها أحد ، ولقد أثنى عليه السلف والخلف .  
وقال الذهبي : كان ثقة ديناً عالماً عاقلاً . وذكر في طبقاته ما يدل على مبلغ براعة  
الطحاوي في الفقه والحديث وإمامته فيهما . وقال ابن كثير في البداية والنهاية :  
وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة . وما ذكره ابن تيمية في حقه  
عند توهين حديث أسماء إنما هو مجازفة من مجازفاته ، وليس أدل على ذلك من  
الاطلاع على كتبه . وما كتبه كثير من الحفاظ في حديث أسماء يرغم ابن تيمية الذي  
ألف في أغلاطه في الرجال خاصة أبو بكر الصامت الحنبلي جزءاً ، وحق مثله أن يقبه  
ولا يتكلم في مثل ذلك ، ولا كلام في صحة الحديث من حيث الصناعة ، لكن حكمه  
حكم أخبار الآحاد الصحيحة في المطالب العلمية ، ومعرفة الطحاوي بالعلم لا تتجهانها  
إلا من اعتل بعلل لا دواء لها ، نسأل الله السلامة .

ومن جملة من روى عنه من الحفاظ أبو القاسم بن أبي العوام ، ومسامة بن الحسن  
القرطبي ، والطبراني صاحب المعاجم ، وابن يونس صاحب التاريخ ، وغنجر البغدادي  
وأبو بكر بن المقرئ ، وابن الخشاب ، وابن المظفر ، وأبي عدى صاحب الكامل  
وغيرهم . وقد ألف بعضهم جزءاً في الذين أخذوا العلم عنه .

وأما تصانيفه ففي غاية من الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد ، ولم نخط مصر  
يطبع شيء منها رغم كون مصنفها من مفاخر وادي النيل سوى رسالة صغيرة سبقتها

بلاد في طبعها وهذا مما يؤسف له . ومن مصنفاته الممتعة كتاب معاني الآثار<sup>(١)</sup> وهو يحاكم بين أدلة المسائل الخلافية فيسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل ويخرج من الأبحاث بما يقنع الباحث المنصف المتبريء من التقليد الأعمى . وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم إعراض من أعرض عنه ، ولذلك كان شيخنا العلامة المغفور له الأستاذ محمد خالص الشرواني رحمه الله اختاره في عداد كتب الدراسة مع الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله . وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتنخيصه وشرحه . ومن شراحه الحافظ أبو محمد المنبجي مؤلف اللباب في الجمع بين السنة والكتب ، والحافظ عبد القادر القرشي صاحب الحاوي في تخریج أحاديث الطحاوي . والحافظ البدر العيني ، وله شرحان كبيران عليه ، أحدهما خوم من الكلام في رجائه بخلاف الآخر ، وكلا الشرحين في غاية من النفع في الكلام على أحاديث الأحكام ، وقد عني بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية ، وله أيضاً كتاب مفرد لرجاله ، وكتاب القرشي وكتب العيني من محفوظات دار الكتب المصرية<sup>(٢)</sup> على خرم فيها ، فإحدا لو طبعت تلك الكتب القيمة . وكتاب معاني الآثار طبع مرات في الهند لكن أين جمال الطبع المصري من الطبع الهندي ؟ ورواية هذا الكتاب أبو بكر بن المقرئ . ومنها بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها ، وروايته أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني ، وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في اصطنبول تحت أرقام ( ٢٧٣ - ٢٧٩ ) في سبعة مجلدات ضخام وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية الرعيني المذكور قابلها وصححها ابن السابق المترجم

(١) قال العلامة المرحوم الشيخ محمد الخضرى في تاريخ التشريع الإسلامى ص ٣١٠ : وقد اطلمنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل مليء علما وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقوال الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه - ف  
(٢) ومجلدان منه في الأصفية بجند آباد ، ومجلد منه في السند بمكتبة صاحب العلم الخامس في قرية تسمى ( بيرجندو ) - ف

في الضوء اللامع ، والقسم المطبوع منه في أربعة مجلدات في حيدر آباد الدكن ربما لا يكون نصف الكتاب . ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي رضي الله عنه ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطبع على كتاب الطحاوي هذا يزداد إجلاله وإكباراً ومعرفة لمقداره العظيم ، وكما كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة . ومنها أحكام القرآن في نحو عشرين جزءاً ، ويقول القاضي عياض في الإكمال : إن له ألف ورقة في تفسير القرآن . ومنها اختلاف علماء الأمصار في نحو مائة وثلاثين جزءاً ، اختصره أبو بكر الرازي ، واختصاره هو الموجود في مكتبة جاز الله باصطنبول وغيرها . وأما الأصل فلم أظفر به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من المختصر . وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي إيلي والحسن بن حي وغيرهم ممن صعب الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية ، فبليت الأصل بحث عنه وطبع هو أو مختصره . ومنها كتاب الشروط الكبير في التوثيق في نحو أربعين جزءاً ، قام بطبع جزء يسير منه بعض المستشرقين وقطع منه توجد في مكتبة مراد ملا ، وفي مكتبة علي باشا الشهيد باصطنبول بدون أن تتم بهما نسخة كاملة . وله أيضاً كتاب الشروط الأوسط ، ومختصر الشروط في خمسة أجزاء ، والأخير من محفوظات مكتبة فيض الله المذكور . ومختصر الصحاوي في الفقه من محفوظات مكتبة الأزهر ، ومكتبتي جاز الله وفيض الله المذكورتين . ومن أحسن شروحه شرح أبي بكر الرازي وقطعة منه بدار الكتب المصرية . وله النوادر الفقهية في عشرة أجزاء ، وكتاب النوادر والحكايات في نحو عشرين جزءاً ، وجزء في حكم أرض مكة ، وجزء في قسم النبي ، والفنائم ، والرد في خمسة أجزاء على كتاب المدلسين لحسين بن علي الكرايسي الذي أعطى حجة لأعداء السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توهين الرواة من غير أهل الحجاز . وكلمة أحمد في كتاب الكرايسي هذا مذكورة في شرح علل الترمذي لابن رجب . وله أيضاً

جزآن في الرد على عيسى بن أبان ، وجزء في الرد على أبي عبيد في النسب ، وجزآن في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين ، وجزء في الرزية . وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح الجامع الصغير له أيضاً ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب الوصايا والفرائض ، وكتاب التاريخ الكبير ، وكتاب في النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما روى فيها من خبر في نحو أربعين جزءاً ، وكتاب مناقب أبي حنيفة وأصحابه في مجلد ، والعقيدة المشهورة ، والتسوية بين حدثنا وأخبرنا وقد لخصها ابن عبد البر في جامع بيان العلم . وله كتاب سنن الشافعي جمع فيه ما سمعه من المزي رحمه الله من أحاديث الشافعي ، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقة . وله غير ذلك .

توفي بمصر سنة إحدى وعشرين وثلثمائة . أغدق الله على جدته سبحانه رضوانه . وقبره ظاهر يزار على يمين السالك لشارع الليث قبل الإمام الشافعي قرب آخر موقف الترام في الشارع الموازي لشارع الترام يمينا .

وبت شذرة من فضائل هذا الإمام الجليل ، وكتبه في حاجة إلى دراسة خاصة وبحث خاص . ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لتلك الدراسة وذلك البحث رجالاً خاصة ، بل تراهم يعملون هذا في بعض رجال الشرق سكن أصحابنا بعداء عن تقدير مقادير الرجال ونحن أغنياء بما نستقي من أدمغتنا فقط عن البحث والتنقيب ، ولو زاحمناهم في البحث والتعب وراء اجتهاد معارفنا وابعادناهم في المواقف وصنوف السقوط لكان لنا شأن غير شأننا ومن الله الهداية والإنهاض . هذا صنوة ما كتبه العلامة المحقق العبقري ، مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري حفظه الله تعالى في ترجمة هذا الإمام الجليل ، ومن شاء زيادة الاطلاع فعليه بالحاوي في سيرة الإمام الطحاوي له ، وقد نشر بمصر ، فإنه كتاب مفيد يدل على تبهر مصنفه . والحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .

أبو الوفاء الأصفهاني



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [بن سلمة] الأزدي المعروف بالطحاوي :  
بحمد الله أبتدى وإياه أستهدى ، وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله ، وخيرته  
من خلقه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد : فقد<sup>(١)</sup> جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها  
ولا التخلف عن علمها ، وبنيت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت  
ومن قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم [بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة]  
الأنصارى ، و[من] قول محمد بن الحسن الشيباني ، التماساً للثواب من الله عز وجل  
في تقريب ذلك على ملتقى تعليمه ، والله أسأل التوفيق والتسديد . فأول ما أبتدى ،  
بذكره من ذلك الطهارات [إن شاء الله تعالى] .

## كتاب الطهارة

### باب ما يكون به الطهارة

قال أبو جعفر : قال أبو حنيفة : لا طهارة إلا بالماء ، أو بالصعيد في غير الأمصار  
وفي غير القرى<sup>(٢)</sup> إذا عدم الماء ، أو بنبيذ التمر خاصة دون ماسواه من الأنبذة في غير  
الأمصار وفي غير القرى . ووافقته على ذلك كله أبو يوسف إلا في نبيذ التمر فإنه قال  
لا يتوضأ به كما لا يتوضأ بما سواه من الأنبذة . قال أبو جعفر : وبه أخذ . ووافقهما  
محمد بن الحسن في ذلك كله إلا في نبيذ التمر فإنه [قال] يتوضأ به ثم يتيمم . وأنس  
لما<sup>(٣)</sup> اعتصر من الشجر والتمر في ذلك حكم الماء . وما خالط الماء مما سواه فقلب

(١) وفي نسخة مكتبة شيخ الإسلام وعض الله أبتدى : فإن جمعت .

(٢) وفي الفيضية : وغير القرى .

(٣) وكان في الأصل بناء والصواب ما في الفيضية : الماء .

عليه صار الحكم له لا للماء ، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له .  
وما توضىء به من المياه أو اغتسل به منها أو تبرد به منها<sup>(١)</sup> فقد صار مستعملاً  
لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به<sup>(٢)</sup> . وإذا وقعت نجاسة في الماء فظهر فيه  
منها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلاً كان ذلك  
أو كثيراً إلا أن يكون نجساً أو ما حكمه حكم البحر وهو ما لا يتحرك أحد أطرافه  
بتحريك ما سواه من أطرافه . وكل بر وقعت فيها فأرة أو عصفورة فماتت  
ولم تنتفخ ولم تنفسخ [ أخرجت منها ] واستقى منها عشرون دلواً فكانت طهارة لها  
وإن وقعت فيها سنور أو دجاجة فماتت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أخرجت واستقى [ منها ]  
أربعون دلواً فكانت طهارة لها : وإن وقعت فيها شاة [ فماتت ] فانتفخت  
أو لم تنتفخ أو تفسخت أو لم تنفسخ نزحت كلها حتى يغلب الماء فيكون ذلك طهارة  
لها ، وما انتفخ أو تفسخ من الفأرة أو العصفورة أو من الدجاجة أو من السنور  
نزحت البثر كلها فكان ذلك طهارة لها . وما مات في الماء القليل مما ليست له نفس  
سائلة كالزنبير ونحوها لم يفسد الماء بذلك ، وما وقع فيه من حوت لم يطف قبل ذلك  
في بحر أو من جرادة ميتة لم يفسده . وسؤر كل طائر ما كولى لحمه طاهر غير مكروه  
غير سؤر الدجاجة المخلاة فإنه مكروه . وسؤر كل طائر مكروه أكل لحمه مكروه . وسؤر  
الدواب المأكول لحمها<sup>(٣)</sup> طاهر . وسؤر الدواب المحرم أكلها وهي الخنازير حرام .  
وسؤر ما سواها في حكم لحومها ، فما كان [ منها ] لحمه طاهر ما كولى<sup>(٤)</sup> فسؤره  
كذلك وما كان منها مكروه لحمه فسؤره كذلك . وما ولغ بمالا يؤكل لحمه منها في إناء  
فيه ماء أهريق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهر ، ولا وقت في ذلك عندهم . ومن

(١) وفي الفيضية : أو برد به فيها .

(٢) وزاد في الفيضية هنا بين السطور : باب ما ينجس الماء .

(٣) وكان في الأصل : المأكل لحمها ، والصواب ما في الفيضية : المأكول لحمها .

(٤) وكان في الأصل : مأكولا ، والصواب ما في الفيضية : مأكول .

كان معه في سفره إناءان فيهما ماء وأحد مأثهما نجس واشتبهها<sup>(١)</sup> عليه خلط ماءها وتيمم . ولا يستعمل التحري إلا في ثلاثة أوان أو أكثر منها<sup>(٢)</sup> .

### باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير

قال أبو جعفر : وإذا دبغ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به<sup>(٣)</sup> حكم الميتة ويعيده إلى حكم الألب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواه [ فقد ] صار حلالا وصار ثمنه حلالا وجاز التوضؤ فيه والصلاة عليه . وكل إناء غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك . وصوف الميتة وعظامها وعصبها وعقبها<sup>(٤)</sup> وشعرها كجلدها فيما ذكرنا .

### باب السواك وسنة الوضوء

والسواك سنة . والطهارة بالماء من الأحداث كلها بلانية جائز<sup>(٥)</sup> والتمتطير كذلك أن يصلى بطهوره - ما لم يحدث - ما شاء من الفرائض والنوافل . والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل ما توضىء به ، والوضوء مرتين مرتين دون ذلك في الفضل ، والوضوء مرة مرة دون ذلك [ كله ] في الفضل وذلك كله جائز<sup>(٦)</sup> . والبيض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه . وما زال عنه الشعر من الرأس فحكه حكاً

(١) وفي الفيضية فاشتبهها عليه .

(٢) وكان في الأصل كذلك أو أكثر منها والصواب حذف كذلك كما هو في نسخة وفي الصرح أما في اختلاط الأواني ينظر إن كانت الغلبة لظاهر جائز الجري نحو ذلك وإن كانت أوان اثنتان منها طاهران وواحد نجس فإنه يتحري بموقع شربه على جس مبهريه وإن لم يهريق جاز ويستعمل الباقيين وإن كانت الغلبة للنجس أو كالأواني سواء ولا يجوز التحري والسكر يخلعهما وتيمم فيكون أمداً من الاختلاف لأن من المذهب من نجس التحري في الإبر وغيره قول الشافعي رحمه الله .

(٣) وفي الفيضية بما يرفع عنه .

(٤) وفي الفيضية ووبرها مكان عتبها . قلت : وأصل المراد من عتبها حذوها .

(٥) وكان في الأصل جائز به والصواب جائز كما هو في الفيضية .

(٦) وكان في الأصل جاز والصواب ما في الفيضية جائز .

الرأس لأحكام الوجه . ومسح<sup>(١)</sup> مقدار الناصية من الرأس جاز . والأذنان من الرأس  
يمسحهما متقدمهما ومؤخرهما بناء الذي يمسح به الرأس . وعلى المتوضئ غسل<sup>(٢)</sup>  
مرفقيه وكعبيه في وضوء . ومن والى وضوءه أو فرقته أو قدمه شيئاً [ منه ] على شيء  
ما عسره . ومن ترك مسح أذنيه والمضمضة والاستنشاق في الوضوء حتى صلى كان  
مكروهاً وكان مأثوراً بإعادة ما ترك من ذلك ما يستأنف . ومن ترك شيئاً من  
ثبات في طهور من جنسه حتى صلى غسل ما ترك من ذلك وأعاد صلاته . ولا يقرب  
الجنب ولا الخائض لأية التيممة . ولا يجمل المصحف مباشرة بيده إلا ظهره ،  
ولا رأس أن يمسح بالقبض وهو غير طاهر .

### باب الاستطابة والحدث

قال أبو جعفر: رأس على من نام أو أحدث حدثاً سوى الغائط والبول استنجاه  
بالماء استنجاه من البول والغائط سواء . ومن استنجى بالحجر أو مسواه من الأشياء  
المطهرة التي أحرقها . ولا عدد في ذلك لا يجزي أقل منه . وما عدا من البول  
ومن غابت مخرجه فكان أكثر من قدر الدرهم لا يطهر إلا بماء أو بما يغساه  
كفيس ماء وما خرج من قبيل أو ذر أو فم بعد أن يملاؤه<sup>(٣)</sup> أو ما سوى ذلك من  
أماكن نقص الوضوء غير البيعة فإنه لا ينقض الوضوء في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن  
وبن ملاء التيم . وينقضه في قول أبي يوسف . قال أبو جعفر : وبه أخذ<sup>(٤)</sup> . وما خرج  
من الدم من أي موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه نقص الوضوء . ومن  
غلب على عقله غير النوم فعليه الوضوء . ومن نام جالساً أو قام فلا وضوء عليه .

(١) أكثر في الأصحاب وظاهره سقوط من أدوات شرط نحو إذا أو إن أو لو تقديره  
وإذا مسح وانه أعلم .

(٢) لفظ غسل كان سابقاً من الأصل يريد من فيضيه .

(٣) وفي الفيضيه بعد أن يكون يملاؤه .

(٤) وفي الفيضيه ويقول أبي يوسف تأخذ .

ومن نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط كان عليه الوضوء . ومن نام [ قائماً أو ] على  
ماسوى الخالين الأولين اللتين <sup>(١)</sup> ذكرنا ألا وضوء عليه فبيها فعلية الوضوء .  
ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه <sup>(٢)</sup> .  
ومن أيقن بطهارة فلا يزول عنها بشك في حدث ، ومن أيقن بحدث فلا يزول عنه  
بشك في طهارة . ومن أنزل بشهوة بغير جماع <sup>(٣)</sup> من رجل أو امرأة فعليه الغسل .  
ومن غابت حشفته في فرج فعليه الغسل وإن لم ينزل . ومن غاب ذلك في فرجه  
فهو كذلك أيضاً في وجوب الغسل عليه . وإذا انقطع دم الحائض <sup>(٤)</sup> عنها فعليها الغسل  
وكذلك النساء ، ولا غسل من جبة الفرض سوى ما ذكرنا <sup>(٥)</sup> . ومن أراد الاغتسال  
من جنابة أو من حيض ومن نفاس غسل ما به من الأذى ثم توضأ وضوءه للصلاة  
ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده إفاضة يصل بها الماء إلى شعره وبشره ،  
ولا بد له في ذلك من المضمضة والاستنشاق . ولا يجب له <sup>(٦)</sup> أن يغتسل من الماء  
بدون الصاع ولا يتوضأ منه بأقل من المد . وإن أسبغ الوضوء والاغتسال بدونهما  
أجزاء . والصاع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ثمانية أرطال بالبغدادى مما  
يستوي كيله ووزنه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال  
وثلاث رطل بالبغدادى مما يستوي كيله ووزنه . ولا بأس بأسار بنى آدم من مسلميه  
ومشركيههم [ ذكورهم ] وإناهم طاهريهم وحيضهم ومن [ سوى ] ذلك منهم .

(١) وفي الفيضية الأولين اللذين .

(٢) وفي الفيضية من فرج أو مما سواه .

(٣) وفي الفيضية من غير جماع .

(٤) وكان في الأصل الخيس والصواب الحائض كما هو في الفيضية .

(٥) وفي الفيضية غير . ذكرنا .

(٦) كذا في الأصول وأصل الصواب ولا يجب له صبغة جمع الماء لأن الماء والغسل

بهذا المقدار مستحب ولا يستحب له أن يقص من ذلك والله أعلم . وفي نسخة الفقه في الصلاة وفيه  
طول شرح بالمعنى .

## باب التيمم

قال أبو جعفر: ويتيمم في غير الأمصار والقرى إذا أعوز الماء (١). والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيب فيضرب بيديه عليه [ثم ينفذهما] فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة أخرى [ثم ينفذهما] فيمسح يمينه إلى المرفق من ذراعيه على أصابع يده اليسرى وعلى ظاهر راحته حتى يبلغ مرفقه اليمنى ثم يمر باطن يمينه اليسرى على ظاهر يمينه اليمنى ويفعل في يده اليسرى كذلك. وإن تيمم من موضع من الأرض غير طاهر لم يجزئه، وكل شيء تيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنينخ أو ما يكون من الأرض سوى ذلك فإنه يجزئه في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قول أبي يوسف القديم. وروى عنه أصحاب الإملاء أنه قال الصعيد هو التراب خاصة لا ما سواه. قال أبو جعفر: وبه تأخذ. ومن كان به جرح يضر به الماء (٢) في مكان من جسده ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده سواء ولم يكن عليه أن يتيمم مع ذلك. وكذلك إن كان في غير موضع من جسده إلا أن يكون في أكثره فيتيمم ولا يغسل بقية جسده. ومن وجب له [أن يتيمم] لأعوز الماء (٣) أو نعله يبدنه فتيمم كان على تيممه ما لم يحدث أو يحد من الماء ما في جسده في البدء لم يتيمم. ومن خاف العطش وأعوز الماء لا مقدار ما يظهره تيمم واحتبس الماء نفسه. ولا ينبغي من أعوز (٤) الماء وهو مسافر إذا كان يرجو وجوده أن يعجل بالتيمم ما كان في الوقت سعة فإذا [بلغ] آخر الوقت إلا مقدار التيمم والصلاة تيمم وصلى وإن كان لا يرجو وجود الماء إلى خروج

(١) وفي القبضية أندر وهو أصحيف والصواب أعوز بمعنى فقد يقال أعوزته المطلوب أي أعجزه وصعب عليه نيله، وأعوزني الشيء لم أقدر عليه واحتجت إليه، وأعوزني شيء تعذر. وفي المغرب: وإن يعوزك الشيء أي يقل عندك وأنت محتاج إليه.

(٢) وفي القبضية يضره الماء.

(٣) وفي القبضية لأعوز الماء.

(٤) وفي القبضية من أعوز الماء.

الوقت تيمم في أول الوقت وصلى كما يفعل في الوضوء . ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد في آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلاة ، وإن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد فإن أبا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء . وقال أبو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلاة ولا يجب عليه أن يعيدها ويتوضأ لما يستأنف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ولا بأس بالمسح على الجائر ، والمسح عليها كالغسل لما يخبثها وسواء شدها وهو على طهارة أو وهو محدث<sup>(١)</sup> ولا يشبه ذلك المسح على الخفين . ولو سقطت جباثره عن غير برء كانت طهارته على حالها وإن كان سقوطها عن برء غسل مكانها ولم يجزئه إلا ذلك .

### باب المسح على الخفين

قال أبو جعفر : وإذا أدخل الرجل رجله في خفيه على طهارة من رجله وقد كمل وضوءه قبل ذلك أو لم يكمله ثم كمله بعد إدخاله رجله في خفيه قبل أن يحدث فإنه إن أحدث بعد ذلك مسح عليهما يوماً وليلة إن كان مقياً وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً من الحدث إلى الحدث ثم يخلع خفيه ويغسل قدميه . وم دخل في المسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم عاد إلى حكم وقت المسافر . ولو كان دخل في المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم منذ كان وقت حدثه مسح إلى انقطاع ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> ثم خلع خفيه . وإن كان لم يبق من وقت مسح المقيم شيء خلع خفيه . ومن خلع خفيه أو أحدهما أو أخرج عقبه من موضعه من خفه حتى صار في ساقه كان عليه أن يغسل رجله جميعاً ولا ينقض ذلك بقية وضوئه . والمسح على الجوربين إذا كانا [مجدبين كالمسح على

(١) وفي الفيضية وهو على حدث .

(٢) وفي الفيضية إلى انقضاء ذلك الوقت .

الخفين سواء ، وإن [ كانا غير مجلدين وهما صفيقان <sup>(١)</sup> لا يشقان فإن أبا حنيفة قال لا أمسح عليهما ، قال أبو جعفر وبه تأخذ <sup>(٢)</sup> ] وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما [ وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد أو في مواضع مختلفة منه فإن كان مقدرا ما يخرج من ذلك ثلاث أصابع فصاعداً يمسح عليه ، وإن كان دون ذلك مسح عليه . والمسح على الخفين خطوط بالأصابع يتقدم من مقدم القدم حتى يبلغ إلى آخر العقب <sup>(٣)</sup> والرجل والمرأة في ذلك سواء .

### باب الحيض

قال أبو جعفر : ويسمى من الخائض بما عدا منزهها ويختبئ ما تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه تأخذ <sup>(٤)</sup> وقال محمد : يختبئ منها شعر الدم ولا بأس عليه <sup>(٥)</sup> سواء لم يحد حلال منها في غير الحيض . وإذا انقطع حيضها <sup>(٦)</sup> ما يصح حتى تغتسل . وإذا استحضت تركت الصلاة أيام حيضها وما ينظر في ذلك إلى أيام غيرها من نسائها ولا إلى من دمها . فإذا مضت أيامها اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة ما كانت في استحضتها <sup>(٧)</sup> حتى تأتي أيام حيضها فتعود إلى حكم الخائض ، وتزوجها يصحبها في أيام استحضتها وتصلى فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت وإن كانت لأيامها ، وإذا ابتدأت مستحضة أمسكت عن الصلاة أكثر الحيض وهو عشرة أيام ثم اغتسلت وكان حكمها في بعد حكم المستحضة حتى يأتي [ أيام ] مثل أيام التي رأت فيها الدم من الشهر المستقبل . فيكون حيضها على الأغلب من حيض النساء في كل شهر مرة ومقدارده عشرة أيام ومقدار طهرها عشرون يوماً . وأقل الحيض

(١) وفي المغرب : وثوب صفيق خلاف سخيخ . وفي المنجد : ثوب صفيق كثيف نسيج .

(٢) سقط قوله : قال أبو جعفر وبه تأخذ من الفيضية .

(٣) وفي الفيضية من مقدم الخف حتى يبلغ آخر الكعب .

(٤) وفي الفيضية فيما سواه .

(٥) وفي الفيضية وإن انقطع دمها .

(٦) هذا من الفيضية وكان في الأصل واستحاضتها .



ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . والصفرة والحمره والكدره في أيام الحيض حيض  
في قول أبي حنيفه ، ولا تكون الكدره في قول أبي يوسف ومحمد حيضا  
إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . والذي يتلى بالدم  
من أي موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الغائط . ومن البول ومما سوى ذلك  
مما حكمه حكم الحدث كحكم المستحاضه في جميع ما ذكرنا . وأكثر النفاس أربعون  
يوما وأقله لا مقدار له إنما هو ما كان الدم . وأقل الطهر خمسة عشر يوما  
والله أعلم .

## كتاب الصلاة

### باب المواقيت (١)

إذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاة الفجر . ويخرج وقتها بطلوع الشمس .  
وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفه أنه  
لا يخرج وقتها حتى يصير الظل مثليه . وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره رحمهم الله  
عن أبي حنيفه رضي الله عنه أن الظل إذا صار مثله خرج وقتها . وهو قول أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله . قال أبو جعفر : وبه نأخذ (٢) . وإذا خرج وقت الظهر فلا وقت  
العصر وآخر وقتها غروب الشمس . وإذا خرج وقتها تلاه وقت المغرب . وآخر  
وقتها في قول أبي حنيفه البياض الذي بعد الحمره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ (٣)  
وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمره التي قبل البياض . وإذا خرج وقتها فلا وقت  
العشاء . وآخر وقتها طلوع الفجر وهو البياض المستطير (٤) الذي ينتهي في الأضواء  
والاختيار في صلاة الظهر أن يعجل في [أيام] الشتاء وأن يؤخر في يوم الصيف

(١) وفي الفيضية : باب مواقيت الصلاة .

(٢) وفي الفيضية وبه قولنا أخذ .

٣ وفي الفيضية قول أبي حنيفه أنه ما كان وبه نأخذ وهو ما خرج من وقتها في الأضواء

(٤) وفي جمع بخار الأنوار والفجر المستطير ما انتهى صوته وعقد في الأضواء المستطير

والاختيار في العصر التأخير في الزمان كله غير أنه لا ينبغي لأحد أن يصلحها إلا والشمس بيضاء لم يدخلها صفرة . والاختيار في صلاة المغرب التعجيل في الزمان كله . والاختيار في صلاة العشاء التعجيل قبل مضي ثلث الليل ، فإن فات ذلك فقبل مضي نصف الليل ؛ فإن فات ذلك دخل تاركها بلا عذر له في ذلك في الإساءة والتضييع . والاختيار في الصبح جمع التغليس والإسفار جميعاً ، فإن فات ذلك فإن الإسفار أفضل من التغليس . ولا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيءه . وفي الظهر غير عصر يومه خاصة فإنه لا بأس أن يصلحها عند غروب الشمس<sup>(١)</sup> من يومها . ولا يتطوع في هذه الثلاثة الأوقات . ولا يصلي على حذرة . ولا يسجد لتلاوة . ولا يصلي لطواف ، ولا يتطوع أيضاً بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . ولا بأس أن يصلي على حذرة<sup>(٢)</sup> ويسجد للتلاوة . ويقضى الصلوات الفائتة في هذين الوقتين ، ولا يصلي فيهما لطواف . ومن أغمى عليه خمس صلوات فأقل<sup>(٣)</sup> منها ثم أفق قضاها ، وإن أغمى عليه<sup>(٤)</sup> أكثر من ذلك ثم أفق ما يقضه . ومن طهر من الحيض أو بغي من الحيض أو أسد من الكفر لم يكن عليه أن يصلي شيئاً من وقتها وإنما يقضى ما أدرك وقتها . وينبغي لرجل في يوم الغيم أن يصلي الفجر متأخراً [هذا] وأن يصلي الظهر مؤخرها . وأن يصلي العصر معجلاً لها ، والمغرب مؤخرها . والعشاء معجلاً لها .

### باب الأذان

قال أبو جعفر : والأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد

(١) هذا . في الفيضية وكان في الأصل عند غروب من الشمس .

(٢) وفي الفيضية على الحائز .

(٣) وفي الفيضية أو أقل منها .

(٤) وفي الفيضية ومن أغمى عليه .

أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ولا ترجيع<sup>(١)</sup> في شيء من الأذان . والإقامة كالأذان سواء إلا أنه يزيد في آخرها بعد [ حتى على ] الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة [ مرتين ] . و يترسل في الأذان ويحذف الإقامة<sup>(٢)</sup> . ولا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة ومحمد . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال أبو يوسف لا بأس بأن يؤذن لصلاة الصبح في الليل قبل دخول وقتها . ومن صلى في بيته أذن وأقام ، وإن لم يؤذن وأقام أجزاءه ، وإن لم يؤذن ولم يقم أجزاءه . ومن كان مسافراً فكالمقيم<sup>(٣)</sup> في ذلك إلا أنه مكروه أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . ومن سمع المؤذن<sup>(٤)</sup> وليس في صلاة قال كما يقول المؤذن إلا قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فإنه يقول مكان ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٥)</sup> والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> .

### باب استقبال القبلة

وإذا اشتد الخوف صلى الخائف حيث توجه . ومن كان في غير مصر فلا بأس أن يصلى على راحته حيث كان وجهه ولا يضره في ذلك [ أن يكون ] افتتاحه للصلاة إلى غير القبلة ، وذلك في النوافل لا في الصلوات الخمس ولا في الأثر . ومن كان على دابته في المصر فليس [ له ] أن يصلى كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف في القديم . وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه يصلي في المصر أيضاً كما يصليها في غيره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن كان في

(١) وفي الفيضية ولا يرجع في شيء .

(٢) وفي الفيضية و يترسل الأذان ويجزم الإقامة .

(٣) وفي الفيضية فهو كالمقيم في ذلك .

(٤) وفي الفيضية ومن سمع النداء .

(٥) وكان في الأصل زيادة العلى وهو من سمع الناسج والصواب سمعته كما هو في الأثر .

(٦) ريد واقعة أعلم من الفيضية في أكثر الكتب في خمسة ألباب .

للكعبة أو مجتهدا في طلبها فلا يجوز له أن يصلي إلا إليها إن كان معانفا لها أو إلى ما أدى إليه اجتهاده في طلبه إياها . ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة يرى أنها جهة الكعبة ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة لم يعد . ومن صلى في ظلمة على تحريمه لم يسأل من يحضرنه ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة أعاد . والله أعلم .

### باب صفة الصلاة

وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبرها تكبيرا محضاً نبتة يدها ورفع يديه حرماً أذنيه نشر الأصابعه ، ثم أخذ يده اليسرى بيده اليمنى وجهه بما تحت يديه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبركت اسمك ، وتعالى جندك ولا اله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم . فإن كان بما وكان في صلاة من صوت جهر أمر ذلك كنه ثم جهر بالقراءة في قول أبي حنيفة ومحمد ، وكان أبو يوسف قد من بآخره في روى عنه أصحاب الإمام أنه يقول قبل التعمود أيضاً وجهت وجهي لذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من مشركين بن صلى وسكبي ومحبي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين يقدم ماشياً من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي ويؤخر الأخرى . قال أبو جعفر :  
 وبه أخذ<sup>(١)</sup> . ومن كان مأموماً قال ذلك على ما ذكرناه من كل واحد من المسلمين ولم يتعمود ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم . وإذا قل الإمام ولا الضالين قل آمين وفها من خلفه ويقولها الإمام سرا ، ثم يقرأ الإمام أو تصلي وحده سورة ، فإذا فرغ منها خر راکعاً وهو يكبر ولم يرفع يديه ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه ثم يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، ثم يقول سمع الله من حمده رافعاً معياراً رأسه غير رافع يديه<sup>(٢)</sup> فإذا اعتدل

(١) وفي الفيضية : وقول أبي يوسف أحب إلي ، مكان وبه أخذ .

(٢) وفي الفيضية غير رافع يديه .

فأما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد<sup>(١)</sup> وإن كان إماما لم يقلها في قول  
أبي حنيفة رحمه الله ويقولها في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله . قال أبو جعفر :  
وبه نأخذ . ثم يخر ساجداً وهو يكبر من غير رفع ليديه ويكون أول ما يقع منه  
إلى الأرض ركبتاه ثم يدها ثم وجهه ويكون في سجوده معتدلاً مجافياً لرفقيه عن  
جنبه رافعا بطنه عن فخذه مستقبلاً بأصابع رجليه القبلة ، ثم يقول في سجوده  
سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ثم يرفع بتكبير ، فإذا جالس كبر وخر ساجداً مكبراً ثم رفع  
رأسه مكبراً ناهضاً حتى يستوى قائماً<sup>(٢)</sup> ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى  
فإذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشاً لها وأنصب رجله اليمنى واستقبل بأصابعه  
القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر أصابعه ولم ينشر بشيء منها ثم يتشهد والتشهد :  
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
ثم ينهض مكبراً معتدلاً على الأرض بيديه ، فإذا جالس في الركعة والتشهد صلى على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه إن كان مؤمناً ومؤمنة مؤمنة مؤمنة  
ويكون دعاؤه بما في القرآن وبما يشبه الدعاء لا بما يشبه الحديث . وكذلك  
يفعل في كل تشهد يتوه السلام من الصلاة ، ثم يسب عن يمينه فيقول السلام عيلاً  
ورحمة الله وعن يساره كذلك ، وينوي بكل واحدة من التسميعة من في جهته  
التي يسلم إليها من الرجال والنساء والخفظة ، وينوي للمؤمن كذلك ، وينوي للمؤمن  
مع أهل الجهة التي هو فيها ، وإن كان تلقاء وجهه أذخا مع أهل الجهة التي هو فيها  
عن يمينه . وأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه  
إلى قدميه وفي سجوده إلى أنفه وفي قعوده إلى حجه . ولا تقرب من موضع سجودك  
الإمام جهر إمامه أو أسر . ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجوز [ لإمامه ] في الأضحية

(١) وفي الفيضية ربنا ولك الحمد .

(٢) هذا . في الفيضية وكان في الأصل حتى يستوي قائماً .

(٣) وفي الفيضية نبي عن نبيه .

من المغرب والعشاء وفي الصباح كلها . وأفضل للإمام ومن يصلي وحده في الآخرين  
من الظهر والعصر والعشاء وفي الثالثة من المغرب أن يقرأ في كل واحدة منهن فاتحة  
الكتاب <sup>(١)</sup> وإن شاء سبح ولم يقرأها وإن شاء سكت بغير قراءة ولا تسبيح .  
ولا قنوت في شيء من الصلاة غير الوتر فإنه يقنت في السنة كلها قبل الركوع . والوتر  
ثلاث ركعات يجلس في الاثنتين منهن وفي آخرهن . ولا سلام <sup>(٢)</sup> إلا في آخرهن .  
وإذا أراد أن يقنت في وتر كبير ورفع يديه ثم أرسله وقتت في قول أبي حنيفة  
ومحمد رحمهم الله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وقد كان في آخر عمره رأى  
رفع اليدين في الدعاء في الوتر . والقراءة في الصوت [ كلها ] في السفر سواء أقرأ  
بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت . وأما في الحضر فإن الفجر والأوليين من الظهر  
يقرأ في كل ركعة منها بأربعين آية <sup>(٣)</sup> سوى فاتحة الكتاب . والعصر والعشاء  
القراءة في الأوليين منها سواء دون القراءة في الصباح ودون القراءة في الأوليين من  
الظهر . والقراءة في المغرب دون ذلك كله . وتطال الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية  
وركعتي الظهر سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال محمد  
يطيل الأولى من الصوت كلها أحب إلي . ومن قرأ في صلاته بدون ما ذكرنا مع  
فاتحة الكتاب أجزاء ، ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة [ أو اثنتين ]  
أو ثلاث آيات دونها أجزاء ذلك وقد أساء . وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول  
ما قرأ به من القرآن أجزاء . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن صلى من الرجال فستر  
ما دون سرته إلى ركبته ووارى ركبته في ذلك أجزاء . وأما المرأة فتوارى في صلاتها  
كل شيء منها إلا وجهها وكفيها وقدميها ، ولا يجب على الأمة ولا على أم الولد  
ولا على المكاتب ولا على المدبرة تغطية رءوسهن في صلاتهن . ومن ذكر صلاة فأنته <sup>(٤)</sup>

(١) وفي الفصية بفاتحة الكتاب .

(٢) وفي الفيضية ولا يسلم إلا في آخرهن .

(٣) هذا في الفيضية وفي الأصل يقرأ في كل اثنتين منها بأربعين خمسين آية .

(٤) وفي الفيضية صلاة فأنته .

وهو [ في ] أخرى من الصلوات الخمس فإن كان بين ما ذكره وبين ما هو فيه أكثر من خمس الصلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي [ هي ] عليه . وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر أنها عليه إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها ويخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإنه [ إن ] كان كذلك أتمها ثم قضى الأخرى التي ذكرها . ومن ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية فسدت عليه صلاة الصبح وصلى الوتر<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في آخر وقتها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف فقال ذكره الوتر في صلاة الفجر لا يبطل صلاة الفجر . قال أبو جعفر : وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . ويؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما ، ولا يجب عليه الفرائض منهما ولا من غيرها حتى يبلغ . وسجود القرآن أربع عشرة سجدة : في الأعراف سجدة ، وفي الرعد سجدة . وفي النحل سجدة ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وفي مريم سجدة ، وفي الحج سجدة وهي الأولى ، وفي الفرقان سجدة ، وفي النمل سجدة ، وفي المآ [ تنزيل ] سجدة وفي ص سجدة ، وفي حم تنزيل سجدة عند قوله « يسأمون » . وفي النجم سجدة [ في آخرها ] وفي إذا السماء انشقت سجدة . وفي اقرأ باسم ربك سجدة . والسجود واجب على التالي وعلى السامع . ويكبر لسجود التلاوة مستقبلاً للسمع ويرفع رأسه من سجوده بتكبير من غير تشهد ولا تسليم . ولا يقضى سجدة واحدة من الصلوات ولا مما تعبد به<sup>(٣)</sup> سواها ، ويكون بإرتداد كمن لم يزل كافر . والله أعلم .

### باب | أقل | ما يجزئ من عمل الصلاة

قال أبو جعفر : لا فريضة في الصلاة إلا ست : التكبير الأولى ، .

(١) وفي الفيضية وقضى صلاة الوتر .

(٢) وفي الفيضية هو كما قال أبو يوسف . كان وبه نأخذ .

(٣) وفي الفيضية ولا شيئاً يعبد به .

والقراءة في الركعتين ، والركوع ، والسجود ، والقعود مقدار التشهد الذي يتبعه التسليم<sup>(۱)</sup> فمن ترك [ شيئاً ] من هذه الست أعاد الصلاة ، ومن ترك [ ما ] سواه لم يعد الصلاة وكان مسيئاً إن كان ترك متعمداً<sup>(۲)</sup> .

### باب سجود السهو

إذا سجد الرجل في صلاته فترك القعود الأول منها أو قعد في غير موضع القعود منه أو ترك القعدة بعد الكسب<sup>(۳)</sup> أو ترك القنوت في أوتر أو التكبير في العيدين كان عليه سجدة السهو في سجدته من ذلك بعد التسليم ، يشهد فيها ثم يسجد من يمينه وعن يساره ، ومن لم يسجد صلى ثلاثاً ثم أربعاً<sup>(۴)</sup> فإن كان ذلك من ما صدقته من الصلاة وإن كان قد صدق قبل ذلك تحرى وعمل على ما يرضاه من التوبة وسجد سهواً وإن كان لا تحرى معه في ذلك بي عن اليقين وكان عليه سجود السهو ، وإذا ذكر الرجل في التشهد الأخير من صلاته أنه ترك سجدة من ركعة سجده وتشهد وسمي ثم يسجد<sup>(۵)</sup> للسهو ، وكذلك لو ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء سجده أربع سجرات وتشهد وسمي ثم سجد للسهو ، ولو ذكر أنه ترك سجدة ركعة من صلاة<sup>(۶)</sup> فإن كانت ركعة هي الآخرة سجده وتشهد وسمي وسجد للسهو ، وإن كانت غير الركعة الآخرة ولم يفتي بها بركوعها وسجودها وكان في حكم من لم يصبها ، وسهو الإمام يوجب على من خلفه التباعد في السجود<sup>(۷)</sup> وسهو المأموم لا يوجب عليه سجوداً .

(۱) وفي نسخة الذي بالقوله .  
(۲) وفي نسخة إن كان لذلك متعمداً .  
(۳) وفي نسخة فركعتي الكتاب .  
(۴) وفي نسخة ثلاثاً صلى أو أربعاً .  
(۵) وفي نسخة وسجد .  
(۶) وفي نسخة سجدة من ركعة من صلاة .  
(۷) وفي نسخة من أتباعه يسجد له .



## باب الصلاة بالنجاسة

قال أبو جعفر: وإذا كان في ثوب المصلي من الدم أو القيح أو الصديد أو الفائط أو البول أو ما يجري مجراهن<sup>(١)</sup> أكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلاته. والدرهم أكبر ما يكون من الدراهم وإن كان أقل من ذلك لم يفسد عليه صلاته. ومن صلى فكان قيامه<sup>(٢)</sup> على نجاسة يابسة أفسد ذلك صلاته، وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه لم يفسد ذلك صلاته وإن كان في موضع سجوده أفسد ذلك صلاته، وهذا قول أبي حنيفة الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه، وقد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف عنه أن ذلك لا يفسد [عليه] صلاته والقول الأول أصح عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه تأخذ. وإذا خفي موضع النجاسة [من الثوب] غسل كله. وبول ما يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد [الصلاة] إذا كان كثيراً فاحشاً، وبه تأخذ. والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع. وأما محمد فكان يذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وأما بول ما لا يؤكل لحمه فنجس<sup>(٣)</sup> في موضع جميعه وأبوال الصبيان الذكوان والإناث ممن لا يأكل الطعام كأبوال من سواهم من بني آدم ممن يأكل الطعام. وانخر نجسة كأبول. ومن بال على الأرض فطهرت ذلك المكان إن كان مما إذا صب<sup>(٤)</sup> عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل منه من الأرض صب الماء عليه حتى يغسل وجه الأرض وينخفض إلى ما تحته. وإن كانت حية لم يغسل غسلها، وإن كانت غير ذلك من الأرضين الصلبة فإن يغسل مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه. ولا توقيت في الماء الذي ذكرناه في تطهير الأرض الرخوة. ومن صلى بالناس جنب أعاد وأعادوا. ومضى نجس إن وقع في موضع نجس وإن أصاب ثوباً لم يظهر ما كان رطباً إلا غسله. ويجزئه إذا كان رطباً من غير

(١) وكان في الأصل مجراهم والأولان مجراهن كما هو في نسخة.

(٢) وفي النسخة وإن صلى وكان قيامه.

(٣) وفي النسخة وأما ما لا يؤكل لحمه فنجس.

(٤) وكان في الأصل ممن صب والصواب ممن صب في النسخة كما هو في نسخة.

## باب الحدث في الصلاة<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ومن رفع في صلاته أو غلبه قيء أو بول أو غائط خرج فتوض<sup>(٢)</sup> وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم<sup>(٣)</sup> ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم . ولو نام [ وهو ] في الصلاة فاحتلم كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل ثم يرجع فبني على ما مضى من صلاته ولكنهم استحسنوا في ذلك أن يبتدىء الصلاة . ومن أحدث وهو إمام حدثاً يبني بعد على ما مضى من صلاته فقتل وقدم غيره فصلى بالناس ما بقي من صلاته ومضى هو فخطب ثم رجع فكان كحدث المومنين . ويبغى له إن كان الذي استخفقه قد سبقه شيء من صلاته في حال تشاغله أن يبتدىء بالذي سبقه فيصلية بلا قراءة<sup>(٤)</sup> يتوخى فيه مقدار قيمة الإمام كان فيه ومقدار ركوعه ومقدار سجوده . وإن زاد على شيء من ذلك لم يفرده . ولو أنه [ ما ] أحدث خرج من المسجد قبل أن يستخف أحداً من كان المومنين قبل خروجه من المسجد قد قدموا مكانه رجلاً كانت الصلاة جازية وكان تقدمهم ذلك الرجل كتقديم المحدث إليه . وإن كان المومنون لم يقدموا رجلاً مكانه حتى خرج المحدث من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة المحدث .

## باب الإمامة

قال أبو جعفر : أحق القوم بالإمامة أقربهم لكتاب الله عز وجل وأعلمهم بأسنة<sup>(٥)</sup> فإن كان فيهم كذلك رجلان أو ثلاثة فأكبرهم سناً . فإن كان غيره ورع منه وأبين صلاحاً وهم في القراءة والفقهاء سواء ففضيهم ورعاً وأبينهما صلاحاً .

(١) هذا الباب في تقيضية مؤخر عن الباب الآتي .

(٢) وفي تقيضية خرج وتوضأ .

(٣) هذا في تقيضية وكان في الأصل منه يكن يتكلم .

(٤) في الأصل : بالإفراد . وقوله يتوخى من وحي الأمر فصدده وتوخى توخياً وتأخى تأخياً

لأمر تعدده وتطلبه دون سواه .

(٥) وفي تقيضية وأعلمهم أسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أم قوماً بغير استحقاق للإمامة بما ذكرنا فأقام الصلاة أجزاء لمن ائتم به . ومن ائتم وهو يقرأ بأي لم يقرأ لم يجز المأموم . ومن [ ائتم من ] الرجال بامرأة أو بختى مشكل لم تجزه صلاته . وصلاة النساء فرادى [ أفضل ] من صلاة بعضهم ببعض ، فإن أم بعضهم ببعض قامت التي تؤم بينهم<sup>(١)</sup> في الصف وسطاً . وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته<sup>(٢)</sup> ممن سواه إلا أن يكون من معه ذا سلطان، فإنه إن كان كذلك<sup>(٣)</sup> كان أحق بالإمامة منه . ولا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام . ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة . ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة . والصلاة خارج المسجد [ بصلاة الإمام في المسجد ] جائزة إذا كانت الصفوف متصلة .

### باب صلاة المسافر

قال أبو جعفر : ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره ، وإن سافر يريد دون ذلك لم يقصر . والتقصر واجب على المسافر فيما يقصر من الصلوات ، وهو الظهر والعصر والعشاء دون ما سواه من الصلاة إلا أن يصلي خلفه مقيم فيتم الصلاة . ومن صلى من المسافرين وحده أربعاً لم يقصر من الصلاة ، فإن كان قد قعد في الاثنتين مقدار التشهد أجزاءه صلاته وإلا لم يقصر . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فإنه يقصرها . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى أقام أتمها ؛ إنما ينظر في ذلك إلى خروج الوقت لا إلى دخوله . وكيفية الجمع بين الصلاتين ، في السفر وفي المطر وفي سائر أحوال مما يبيح الجمع فيما سوى عرفة وجمع الحج ، أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر<sup>(١)</sup>

(١) وفي الفيضية منهم .

(٢) وفي الفيضية مثله .

(٣) كان في الأصل ذلك والصواب ، في الفيضية كذلك .

(٤) وفي الفيضية أن يصلي الأول منهما وهو الظهر .

أو المغرب في آخر وقتها ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصل إليها<sup>(١)</sup> وهي العصر والعشاء . ومن صلى وهو مسافر بمقيمين صلوا بعد فراغه من صلاته بهم صلاة المقيم<sup>(٢)</sup> وحداً . وينبغي للإمام في هذا إذا سلم أن يقول للمقيمين أتموا صلاتكم فإنما قومه ستمر . ومن صلى [فريضة]<sup>(٣)</sup> في سفينة قاعداً وهو يطيق القيام فإن ذلك يجزئه في قول أبي حنيفة . وله في قول أن يصلها كذلك<sup>(٤)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا لا يصلها في السفينة إلا قائماً<sup>(٥)</sup> وإن صلاها قاعداً من غير عذر لم يجزه . وبه تأخذ<sup>(٦)</sup> .

### باب صلاة الجمعة

عن أبو جعفر<sup>(٧)</sup> وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء<sup>(٨)</sup> وأخذوا في السعي إلى الجمعة . فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام [على المنبر]<sup>(٩)</sup> فخطب خطبتين يفصل بينهما بجملة خفيفة . وإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون الصلاة فصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في الأولى [منها]<sup>(١٠)</sup> بفتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية منها بفتحة الكتاب وإذا جاءك المنفقون . ويحجر<sup>(٩)</sup> . وإن قرأ غيرها

- ( ١ ) وفي الفيضية يصلها .
- ( ٢ ) وفي الفيضية أتموا صلاة المقيم .
- ( ٣ ) مابين أمرين زيدة من الفيضية .
- ( ٤ ) من قوله وله في قول ساقط من الفيضية .
- ( ٥ ) وفي الفيضية وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالوا يصلها قائماً .
- ( ٦ ) وفي الفيضية وقياس عندنا ما قال أبو يوسف مكان وبه تأخذ . قلت وسقط منها لفظ محمد بعد أبي يوسف .
- ( ٧ ) قوله قال أبو جعفر ساقط من الفيضية .
- ( ٨ ) وفي الفيضية من الشراء والبيع .
- ( ٩ ) وفي الفيضية ويحجر فإن أخ قلت أي يحجر بالقراءة .

أجزأه . ومن أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد أو فيما سواه من صلاة الجمعة (١) صلى ما أدرك (٢) معه وقضى ما فاته كما صلاه الإمام (٣) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه نأخذ . وأما في قول محمد . فإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وإن دخل معه في التشهد صلى أربعاً لا بد له من القعود في ثانيتهن (٤) مقدار التشهد ، فإن (٥) لم يفعل صلى الظهر أربعاً (٦) . ولا تجزئ الجمعة إلا في وقت الظهر في سائر الأيام ، ولا تكون إلا في مصر جامع ، ولا يقوم بها إلا ذو سلطان ، ولا تقوم الجمعة أيضاً إلا بجماعة ، وهم ثلاثة سوى الإمام ، وقد قال أبو يوسف بأخرة اثنان سوى الإمام ، وبه نأخذ (٧) . ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب مجلس (٨) ولم يركع ، ولا بأس بأن (٩) يجمع الإمام بالناس في المصر في مسجدين ، ولا يجمع فيما هو (١٠) أكثر من ذلك ، هكذا روى عن محمد ابن الحسن ، وبه نأخذ . وروى (١١) أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما (١٢) نهر فيكون حكمه حكم المصرين ، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق (١٣) منهما وعلى الآخرين

( ١ ) من قوله في التشهد سقط من الفيضية وهو لا بد منه .

( ٢ ) هذا ما في الفيضية وفي الأصل صلى على ما أدرك .

( ٣ ) وفي الفيضية كما صلى الإمام .

( ٤ ) وفي الفيضية ثانياً .

( ٥ ) وفي الفيضية وإن .

( ٦ ) وفي الفيضية بعد قوله أربعاً قال أبو جعفر بقول أبي حنيفة وأبي يوسف أحد وعمر

القياس وليس فيها وبه نأخذ قبل ذلك كما في الأثرية .

( ٧ ) قوله وبه نأخذ ساقط من الفيضية .

( ٨ ) وفي الفيضية جلس .

( ٩ ) وفي الفيضية أن مكان بأن .

( ١٠ ) وفي الفيضية فيما سوى أكثر .

( ١١ ) وفي الفيضية هكذا روى محمد بن الحسن وروى .

( ١٢ ) كذا في الفيضية وفي الأصل بينهما .

( ١٣ ) وفي الفيضية لمن سبق .

أن يعيدوا ظهراً ، فإن صلى أهل المصرين جميعاً<sup>(١)</sup> كانت صلاتهم جميعاً فاسدة .  
ومن صلى الجمعة فينبغي له أن يتطوع بربيع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهذا  
قول أبي حنيفة . وأما أبو يوسف فقال : ينبغي له أن يتطوع بعدها ست ركعات  
أربعاً كما قال أبو حنيفة ثم اثنتين ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> . والتطوع في النهار من شاء أن  
يجعله أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن [ فعل ]<sup>(٣)</sup> ومن شاء سلم بين كل اثنين<sup>(٤)</sup> .  
والتطوع في الليل من شاء صلى بتكبيرة ركعتين ، ومن شاء أربعاً ، ومن شاء ستاً ،  
ومن شاء صلى ثمانياً<sup>(٥)</sup> في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد في صلاة  
النهار كما قال أبو حنيفة . وذلك في صلاة الليل مثنى مثنى لا غير ذلك ، وبه تأخذ .  
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة ولا على صبي . وإن صوا  
أحزابهم . ومن صلى يوم الجمعة في بيته الظهر أجزاء<sup>(٦)</sup> ما لم يخرج بعد ذلك يريد  
الجمعة قبل فرغ الإمام منها فإنه إن فعل ذلك عاد [ إلى ] حكمه يومه يصلح .  
وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعود إلى حكمه يومه يصلح حتى يدخل في الجمعة مع  
الإمام ، وبه تأخذ . ومن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزاء ذلك وكان له  
خطبة في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه حتى يكون كلاماً  
يسمى خطبة ، وبه تأخذ<sup>(٧)</sup> . ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ، ومن ترك  
فلا حرج عليه في تركه إياه .

- (١) وفي الفيضية أهل السجدين معاً .
- (٢) وبه تأخذ سقط من الفيضية . وزادت هنا ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن ترك  
ذلك فلا حرج عليه في تركه . قلت : وتجيء هذه العبارة عند ختم الباب في نسخة الأزهر .
- (٣) ما بين المربعين زيادة من الفيضية .
- (٤) وفي الفيضية في كل اثنين .
- (٥) وفي الفيضية ومن شاء ثمانياً .
- (٦) وفي الفيضية أجزاءه .
- (٧) وفي الفيضية وهذا أحسن مكان وبه تأخذ والباقي إلى ختم الباب سابق منها .

## باب صلاة العيدين

قال أبو جعفر : ويستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل ، وأن يستاك ، وأن يتطيب ، وأن يطعم ، وأن يضع فطرته في أهلها الذين ينبغي وضعها فيهم ، وأن يلبس من أحسن ثيابه فيغدو إلى مصلاه كذلك جاهراً بالتكبير يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد حتى يأتي المصلي وهو كذلك ، ثم يقطع التكبير بعد ذلك ويفعل يوم النحر كذلك إلا أنه إن شاء طعم وإن شاء لم يطعم ، وليس عليه فيه إخراج صدقة كما عليه في الفطر . وينبغي له في انصرافه من مصلاه أن يأخذ في طريق غير الطريق الذي أتى المصلي منه ، والإمام في ذكرنا كسائر الناس سواه . وينبغي للإمام أن يصلي بالناس صلاة العيد<sup>(١)</sup> إذا حلت الصلاة ، وهي ركعتان يكبر تكبيرة<sup>(٢)</sup> يدخل بها فيها . ثم يستفتح كما يستفتح في سائر الصلوات سواها ، ويتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منهن ويقرأ<sup>(٣)</sup> بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يديه ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> وسورة . ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منهن . ثم يكبر أخرى فيركع بها ولا يرفع يديه فيها . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد مثل ذلك إلا أنه قال يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة ، وبه تأخذ . ولا يصلي قبل صلاة العيد . ومن أحب أن يصلي بعدها صلى أربعاً وإن شاء لم يصل . ومن حضر ليصلي صلاة العيد وهم على غير وضوء ولا ماء بحضرته تيمم وصلى ، وإن دخل طاهراً ثم أحدث ولا ماء بحضرته أجزاءه في قول أبي حنيفة أن يتيمم ويصلي بقيتها ولم يعزده في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يتوضأ ، لأنه لا يخاف فوتها . وبه تأخذ . ومن فاتته صلاة العيد

(١) وفي الفيضية صلاة العيدين .

(٢) وفي الفيضية بتكبير .

(٣) وفي الفيضية ثم يقرأ .

(٤) وفي الفيضية فإذا فرغ قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب . قلت : وأما قوله في قوله

سقطت منها .

لم يقضها . والتكبير في أيام التشريق في قول أبي حنيفة من صلاة الفجر [ من ]  
يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الفجر ، يكبر في العصر ثم يقض . وأما في قول  
أبي يوسف ومحمد فمن صلاة الفجر [ من ] يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام  
التشريق يكبر إلى <sup>(١)</sup> العصر ثم يقطع ، وبه نأخذ . والتكبير في قومه جميعاً [ هو ]  
التكبير الذي يكبره الرجل في طريقه إلى المصلي يوم العيد على ما ذكرنا . ولا يكبر  
في قول أبي حنيفة من صلى وحده . ولا المسافرون إذا لم يصوموا مع المقيمين ، ولا النساء  
إذا لم يأتعن برجل . وقال أبو يوسف ومحمد يكبرون جميعاً . وبه نأخذ .

### باب صلاة الخوف

ول : وإذا كان القوم بخضرة عدوهم وهم مسافرون فحضرت صلاة الصبح  
أو الظهر أو العصر أو العشاء صلى الإمام بطائفة منهم ركعة سجديتين وطائفة منهم  
[ يقومون ] وأجاب العدو ، ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام فتقوم بجزء العدو  
وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم <sup>(٢)</sup> الإمام ركعة سجديتين ثم يشهد بهم ويسم  
ولا يسلمون ثم يمضون وأجاب العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وأخذوا  
بسجديتين بلا قراءة وينشبدون ويسلمون ثم يمضون فيقومون بجزء العدو ، وتأتي  
الطائفة الأخرى فيقضون ركعة أخرى وأخذوا بقراءة ، فإن كان ذلك في صلاة  
لمغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وإن كان ذلك في الظهر  
[ أو العصر ] أو العشاء وهو مقيم صلى بكل طائفة منهم ركعتين ثم امتشوا في القضاء  
[ على ] ما ذكرنا في صلاة السفر . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وقال  
أبو يوسف بأخرة فيما حكاه عنه أصحاب الإملاء إن كان العدو في غير القبلة صلاه  
هكذا <sup>(٣)</sup> وإن كان العدو في القبلة جعل الناس صفين فكبر وكبروا جميعاً ثم ركع

(١) وفي الفيضية في العصر .

(٢) وفي الفيضية فيصلي بهم .

(٣) وفي الفيضية صلى هكذا .



[وركعوا جميعاً] ثم رفع ورفعوا [جميعاً] ثم سجد وسجد الصف الذي يليه والآخرين يحرسونهم ، ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر والآخرين يحرسونهم ، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم ، فإذا رفعوا سجد الصف المؤخر ، ويفعلون في الركعة الثانية هكذا أيضاً ، ولا يصلون وهم يقاتلون . وإذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئذون إيماء ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع حينما كانت وجوههم من قبله أو غيرها .

### باب صلاة الكسوف

قال أبو جعفر : ولا يصلى لكسوف الشمس في وقت لا يكون<sup>(١)</sup> التطوع فيه وصلاة الكسوف ركعتان كصلاة التطوع في ركوعهما وسجودهما إن شئت أظنهما وإن شئت قصرتهما . ثم الدعاء بعدها حتى تنجلي الشمس ، ولا بأس أن يصلها الإمام بالناس جماعة . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : يخافت القراءة<sup>(٢)</sup> فيها ، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان : يجهر بالقراءة فيها ، وبه تأخذ<sup>(٣)</sup> . ويصلى الناس في كسوف القمر كما يصلون في كسوف الشمس ، إلا أنهم يصلون فرادى لا يجمعون<sup>(٤)</sup> .

### باب صلاة الاستسقاء

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة يقول ليس في الاستسقاء صلاة ونسكن يخرج الإمام بالناس فيدعو . وكان أبو يوسف يقول يخرج [الإمام] بالناس فيصلي بهم ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض لا على منبر فيخطب ويدعو الله عز وجل ويتضرع إليه ويستغفر للمؤمنين وهو في ذلك

(١) وفي الفيضية لا يجوز .

(٢) وفي الفيضية يخافت بالقراءة .

(٣) وفي الفيضية وهذا أجود مكان وبه تأخذ .

(٤) وفي الفيضية ولا يجمعون .

منتكب قوساً<sup>(١)</sup> ، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ، وقلبه إياه أن يجعل  
أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فإن كان طيلساناً لا أسفل له أو خميصة يثقل قلبه  
حول يمينه على شماله وشماله على يمينه<sup>(٢)</sup> والناس مقبوضون عليه لا يقبلون أردتهم ،  
ونه تأخذ . وفل محمد يجمع في الاستسقاء ، ويجهر بالقراءة ، ويخطب بعد الصلاة  
تمتزة العيد .

### باب صلاة الجنائز

عن أبي جعفر : يجرد الميت إذا أريد غسله . ويوضع على تحت . ويضع  
على غورته خرقة ثم يصب وضوء الصلاة<sup>(٣)</sup> من غير مضمضة ولا استنشاق .  
ثم يغسل رأسه وحيته بالغسل ولا يسرح ، ثم يضع على شقه الأيسر فيغسل  
بماء القراح<sup>(٤)</sup> حتى ينقى ويرى أن الماء قد خالص إلى ما بين التخت منه وقد أمر  
غسله قبل ذلك بماء [ فغلى ] بالصدر ، فإن لم يكن بالصدر فخرص . فإن لم يكن  
وحد منهم فماء قراح . ثم يضع على شقه الأيمن فيغسل كذلك حتى يرى  
أن الماء قد خالص إلى ما بين التخت منه . ثم نشف في ثوب وقد أمر غسله  
قبل ذلك بكفنه وسريره فوجهر وتر . ثم يسط<sup>(٥)</sup> اللذقة [ سطا ] وهي الرداء  
[ طولاً ] ويسط<sup>(٦)</sup> الإزار عليها كذلك . فإن كان له قميص ألبسه إياه .  
وإن لم يكن له قميص لم يضر . ثم يضع الخنوط<sup>(٧)</sup> على خيته ورأسه . والكافور

(١) يقال تنكب لرجل كذا أو قوسه ألفاء على منكبه . قلت وفي بعض الأصن وذكر  
لكرخي أنه يعتمد على سيفه .

(٢) وفي الفيضية أو خميصة يثقل قلبه حول يمينه عن شماله وشماله عن يمينه .

(٣) وفي الفيضية وضوءه للصلاة .

(٤) قراح يفتح قراف : الماء الخالص .

(٥) وفي الفيضية يسط بصفة المضى وكذا في اللفظ الآتي .

(٦) وفي الفيضية يسط .

(٧) في فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ : والخنوط عطر مركب من أشياء طيبة . وفي مجمع بحار

الأنوار ج ١ ص ٣١٠ والخنوط والحناط ما يخلط من الصيب لإكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

على مساجده ، فإن لم يكن له كافور لم يضره ، ثم تعطف اللقافة عليه وهي الرداء ، فإن خفت أن تنتشر أكفانه عقدته عليه لتحمله على سريره ، فإذا وضع في قبره حلت عقدته . وأدنى ما تكفن المرأة فيه <sup>(١)</sup> ثوبان وخمار ، والرجل في ثوبين . والسنة في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة ، وتجعل الخرقة فوق ندييها والبطن . والسنة في الرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة . والمحرم في ذلك كالحلال . ويكفن الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه إلا أن تعلم حياته باستهلال أو بغيره . ومن قتل في المعركة لم يغسل وصلى عليه ودفن في ثيابه إلا أنه ينزع عنه الخشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة . ويزيد أولياؤه ماشاءوا أو ينقصون ماشاءوا . ولو حمل قبل موته أو أكل في مكانه الذي جرح فيه أو شرب أو باع أو ابتاع أو بات <sup>(٢)</sup> غسل ، وإن أوصى ولم يفعل مما ذكرنا شيئاً لم يغسل . ومن قتله الخوارج في جميع ما ذكرنا كمن قتل أهل الحرب . وكذلك كل من قتل مظلوماً بجديدة ، ومثله في قول محمد بن الحسن من قتل بغير الحديد مما يقوم مقام الحديد . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وتغسل المرأة زوجها إذا مات ، ولا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت . ويغسل المسلم إذا قرأته من الكفر والكفن والحنوط من رأس المال . والمشى بجنازة مادون الخب <sup>(٣)</sup> . وأحرم الناس بالصلاة على أميت سلطان بلده ، فإن لم يكن فيمام حيه . فإن لم يكن في أميت فإن لم يكن قابنه ثم كذلك من أولى قرابته به ، فإن كان فيهم أخوان الأب أو أم أو ولدان أو عمان [ أو رجلان ] مستويان <sup>(٤)</sup> في القرابة وأحد من ذكركم أكبر من الآخر سناً فهو أولى بالصلاة من الآخر . ويقوم المصلى على الرجل الميت وعلى من

(١) وفي الفيضية وأدنى ما تكفن به المرأة .

(٢) وفي الفيضية ومات .

(٣) وفي القرب الخب صرب من المدود دون أميت لأنه خصو مسبح دون العقي . ومنه .

سبح فسبح واسع ومنه أعنفوا إليه إعلفا أي أسرعوا من ٦٠ - ٣٠ .

(٤) وفي الفيضية مستويان .

النيمة منهما بخذاء الصدر في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف القديم .  
ثم روى عنه أصحاب الإجملاء أنه قال : يقوم من الرجل عند رأسه . ومن المرأة عند  
وسطها ، وبه أخذ . قال أبو جعفر : روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك<sup>(١)</sup> . ولا يصلى على جنازة عند طلوع الشمس ،  
ولا عند غروبها . ولا عند قيامها . ولا بأس بالصلاة عليها بعد الصبح قبل طلوع  
الشمس . وبعد العصر قبل تغير الشمس . والصلاة على الجنازة أن تكبر تكبيرة ك  
تكبير لافتح الصلاة . وترفع يديك معها . ثم تحمد الله عز وجل وتثنى عليه . ثم  
تكبر أخرى ولا ترفع معها يديك ، ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم تكبر  
أخرى ولا ترفع معها يديك . فتدعو<sup>(٢)</sup> الميت وتشفع له ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع  
يديك ، ثم تسلم على يمينك ثم تسلم على شمالك كما تسلم في الصلاة . ولا قراءة  
في الصلاة على جنازة ولا استفتاح ولا تشهد . ولا يصلى على جنازة مرتين إلا أن  
يكون الذي صلى عليه غير وبيها<sup>(٣)</sup> فيعيد وليها الصلاة عليه إن كنت قد تدفن ،  
وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر . والتمشي خلف الجنازة أفضل من المشي  
أمامها . وكل ذلك مباح . ويسجى قبر المرأة ولا يسجى قبر الرجل . وتسلم القبور  
ويرش عليها ماء . ولا بأس بتعزية أهل الميت . وبالإذن بالجنازة<sup>(٤)</sup> . ولا بأس  
بالمسك على الميت من غير أن يخط ذلك بندب أو بنيحة .

(١) من قوله قال أبو جعفر إلى قوله فعل ذلك ساقط من الفيضية .

(٢) وفي الفيضية وتدعو .

(٣) وفي الفيضية صلى عليه غير وبيها .

(٤) وفي الفيضية للجنازة .

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

### باب صدقة الإبل

قال أبو جعفر : وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة بعد أن تكون سائمة قد حال عليها الحول وهي كذلك في ملك من هي له من رجل أو امرأة من البالغين العقلاء الأحرار المسلمين ، فإذا كانت كذلك ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض لا غيرها ؛ غير أن أبا يوسف قد قال بأخرة في حكي عنه أصحاب الإملاء : إن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وبه نأخذ إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة . ثم تستأنف الفريضة في زاد على العشرين ومائة ، فإذا كملت خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقا<sup>(٢)</sup> ثم تستأنف الفريضة أيضاً كذلك يكمل خمسين<sup>(٣)</sup> فإذا كملت خمسين كانت حقة أخرى كذلك يفعل أبداً في كل خمسين . والعرب والبخاري سواء<sup>(٤)</sup> .

### باب صدقة البقر

قال أبو جعفر : وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة . وإذا كانت

(١) وفي الفيضية أبواب الزكاة .

(٢) وفي الفيضية كان فيها حقة أخرى .

(٣) كذلك في الأصل وسدعت هذه العبارة من الثانية وأعل الصوت حتى يدل حمدين ، والله أعلم .

(٤) العرب جمع عربي للبهائم والأناشي عرب ففرموا بينهما في الجمع (بحر) والعمار وسدعت

جمع بفتح وهو ماله سنانان منسوب إلى بختصر لأنه أول من جمع بين عربين ومعدن فبولا منهم .

مسمى بختيا ( الدر المختار ) .

ثلاثين وحال عيب الحول فقيرها تباع أو تبعة إلى تسع وثلاثين . فإذا كانت أربعين فقيرها مسنة : ثم اختلف عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين . فروى عنه أبو يوسف أن ما زاد عيب فقير من الزكاة بحسب ذلك . وروى أسد بن عمرو وغيره عنه أنه من لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين . فإذا كانت ستين فقيرها تباعين . ثم كذلك زيادتها في كل ثلاثين تباع . وفي كل أربعين مسنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد في هذا كله من رأيهم كما روى أسد عن أبي حنيفة . لا كما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة . وله أخذ .

### باب صدقة الغنم

ولها خمس : وليس في دون أربعين من الغنم صدقة . فإذا كانت أربعين فما ستمائة وحال عيبها حول فقيرها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة فقيرها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة فقيرها ثلاث شياه . ثم لا شيء في زيادتها حتى تم الغنم<sup>(١)</sup> أربعين فقيرها أربع شياه . ثم كذلك أبدا في كل مائة شاة . ولا يغير والضأن في زكاة كغنم . إلا أنه لا يؤخذ في ذلك إلا ما يجوز في الأنحية منها . ولا يؤخذ في زكاة الرئي<sup>(٢)</sup> ولا المناخص . ولا في الغنم . ولا الأكولة<sup>(٣)</sup> . ومن حال عيبه<sup>(٤)</sup> أحول في ماشيته وما يؤود زكاتها أدى زكاة الحول لأول منها ثم نظر إلى ما بقي منها . فإن كانت فيه زكاة ركده للحول الثاني وإلا لم يزكها . والخيطان في مواشي كغير الخيطين لا يجب على واحد منهما . فم يملك منها شيء لا مثل الذي يجب عليه فيه لو كان غير خيط . وكذلك الذهب والفضة والزرورع كلب . وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجع ما أخذ بينهما حتى تعود ماشيتهما لم ينقص

(١) وفي بعضية بخذف ثم أعى لاشيء في زيادتها حتى تكون الغنم أربع .

(٢) في العرب والرئي الخديثة الناتج من الشاة . وعن أبي يوسف رحمه الله في معها ولدها والخمير والضم . قلت قال الإمام محمد في الآثار : الرئي التي تربي ولدها والمناخص التي في بطنها ولده .

(٣) في العرب والأكولة هي التي تسمن الأكل . قلت : وهي الأئيلة التي ذكرها الإمام في كتاب الآثار وفسرها كما فسرها المغرب .

(٤) كان في الأصل عيبها والصواب ما في الفيضية عليه والضمير يرجع إلى من والمراد منه صاحب ماشية .

من مال واحد منهما إلا مقدار ما كان عليه من الزكاة في حصته . وتفسير ذلك أن يكون لها عشرون ومائة من الإبل والغنم لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها فلا يجب على المصدق انتظار قسمتهما ، ولكن يأخذ من عرضها شاتين ، فيكون بذلك آخذاً من مال صاحب الثلثين شاة وثلثا ، وإنما كانت عليه شاة ، ومن مال الآخر ثلثي شاة ، وقد كانت عليه شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة الذي يأخذ المصدق<sup>(١)</sup> من حصته زيادة على الواجب كان عليه فيها فتعود حصة صاحب الثلثين [ إلى تسع وسبعين وحصة صاحب الثلث إلى تسع وثلاثين ] . ولا زكاة على طفل ولا على مجنون في مواشيها ولا في ذهبها ولا في فضتها ، وكذلك المكاتب والذمي . وجائز تقديم الزكاة قبل وجوبها إذا كان<sup>(٢)</sup> للذي قدمها من المال ما لو حال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة . ولا تجزئ الزكاة عن أخرجها لإبنية مخاطبة لإخراجه إياها . ومن امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرهاً فوضعها في أهلها أجزأت عنه . ولا زكاة في الحملان ، ولا في الفصلان ، ولا في العجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه ففيها زكاة منها ، وبه يأخذ . ومن باع ماشيته قبل الحول بماشية سواها استقبل بها حولاً . ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة فيها والمصدق قائم كان للمصدق الخيار<sup>(٣)</sup> إن شاء أخذ الباع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذها مما بيد المشتري .

### باب الخيل فيها زكاة

كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوجب الزكاة في في الخيل السائمة إذا حلقت في الحول وهي كذلك ، وفسر عنه الحسن بن زياد<sup>(٤)</sup> في روايته عنه ثم لما حلقت

(١) وفي الفيضية أخذه المصدق .

(٢) كان في الأصل إذا كانت والصواب ما في الفيضية كان يدعى معال لأن معناه مال

يأتي بعد .

(٣) وفي الفيضية كان المصدق بالخيار .

(٤) وفي الفيضية فسر الحسن بن زياد سفلت مع الفل عنه .

في رواية غيره عنه أن الزكاة لا تجب فيها حتى تكون ذكوراً وإناثاً يلتمس صاحبها نسلها مع ذلك ، فيكون المصدق بالخيار إن شاء أخذ منه لكل رأس منها ديناراً وإن شاء قوماً دراهم ثم زكاهم كما يزكي الدراهم . ثم وجدنا هذا التفسير بعد ذلك عنه في رواية محمد بن الحسن <sup>(١)</sup> . وقل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ليس في الخيل صدقة على حال ، وبه أخذ .

### باب زكاة الثمار والزرورع

كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : في قليل الثمر وكثيره وفي قليل الزرورع وكثيره الصدقة ، فإن كانت مما سقته السماء كان فيها العشر ، وإن كانت مما يسقى بالماء أو بسوى <sup>(٢)</sup> أو به يشبه ذلك كان فيها نصف العشر . إلا حطب والتصب والحشيش فإنه لا عشر في ذلك . وقل أبو يوسف ومحمد : لا شيء في ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق . وأوسق ستون صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه أخذ . وقد ذكرنا مقدار اصصاع [ في مقدمه ] من كتاب هذا . وهذا في تمر وزبيب والخنطة والشعير وأشبه ذلك من السمس والأرز والخبوب . فما حنط <sup>(٣)</sup> [ كعب ] والفواكه الخضر والفواكه التي ليست لها ثمرة بقية كالبطيخ فيه لا عشر في ذلك . وهذا الذي ذكرناه بعد أن تحرص ذلك جاف . وبعد أن يكون في أرض عشر ، فإن كان بأرض خارج فلا صدقة فيه ، وسواء كان على صاحبه دين أو لا يكن ، أو كان صغيراً أو كبيراً ، أو عاقلاً أو مجنوناً ، أو مكاتباً أو حرّاً . وقل محمد بن الحسن رضي الله عنه في الزعفران والورس إنما يعتبران <sup>(٤)</sup> بالأمناء فليس في دون خمسة أمناء من كل واحد منهما صدقة ،

(١) ومن فوه ثم وجدنا في محمد بن الحسن ساقط من الفيضية .

(٢) وفي المغرب عرب : الدلو العظيم من مسك ثور وفيه أيضا السانية البعير يسمى عليه أي يستقى من ثمر ومنها سير السواني سفر لا ينقطع ، ويقال للمغرب مع أدواته سانية أيضاً .

(٣) وفي الفيضية بعشر .



وكذلك القطن إنما يعتبر<sup>(١)</sup> بالأحمال فليس فيما دون خمسة أحمال منه صدقة .  
والحمل ثلثمائة منّ بالعراق . فأما العصفر والسكران فلهما بذر يقع في الكيل ،  
فإذا خرج من العصفر خمسة أوسق أو من القيرطم<sup>(٢)</sup> كان في العصفر وفي قرطمه  
الصدقة والعصفر تبع للقيرطم . فأما العسل فإنما يعتبر بالأفراق فليس فيما دون  
خمسة أفراق [منه] صدقة . والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق . وكان أبو حنيفة  
رضي الله عنه يأخذ من ذلك كله العشر أو نصفه بغير مقدار منه معلوم . ويقول  
محمد في هذا نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال في هذه  
الأشياء المعتبرة بالوزن إنها تُقوّم ، فإن بلغت قيمتها مثل قيمة خمسة أوسق من  
أدنى ما يكال كانت فيها الصدقة ، ولا يضاف بعضها إلى بعض كما لا يضاف  
بعض ما يكال إلى غير جنسه مما يكال .

### باب زكاة الذهب والورق<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : وليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل  
من خمس أواق من الورق وهي مائتا درهم ، صدقة ، فإذا بلغ الذهب عشرين  
مثقالا أو الورق خمس أواق ففيه ربع عشره بعد أن يحول الحول عليه<sup>(٤)</sup> قبل  
ذلك ، وبعد أن يكون لا دين على صاحبه ، وبعد أن يكون صاحبه حرا .  
بالغا عاقلا مسلما ، وما زاد على خمس أواق من الورق<sup>(٥)</sup> فلا شيء فيه حتى  
يكون أوقية وهي أربعون درهما ، فيكون فيها ربع عشرها و [ هو ] درهم واحد .  
ثم كذلك تعتبر زيادتها لا شيء فيها حتى يكون أربعين . وكذلك في الذهب  
لا شيء في الزيادة منه على عشرين مثقالا حتى تكون الزيادة منه مائة

(١) وفي الفيضية يمشر .

(٢) وفي المغرب القيرطم بالضم والسكران حب العصفور .

(٣) وفي الفيضية والفضة .

(٤) وفي الفيضية عليها الحول .

(٥) وفي الفيضية في الورق .

فيكون فيها ربع عشرها ، ثم كذلك ما زاد على كل أربعة مثاقيل فلا شيء فيه حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه تأخذ<sup>(١)</sup> .  
 وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ما زاد في ذلك ففيه من الزكاة بحسب ذلك [ قال أبو جعفر : لا شيء في الزيادة حتى يبلغ المقدار الذي قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيها ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ] . ومن كان له ذهب أقل مما يجب فيه صدقة من الذهب ، وورق أقل مما يجب فيه الصدقة من الورق فوأم أحد الصنفين بالصنف الآخر ، فإن بلغت قيمته قيمة ما يجب فيه الزكاة من ذلك الصنف جمعتهما ككثيرهما ، من ذلك الصنف وزكاهم زكاة ذلك الصنف . وإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ من الصنف الآخر المقدار الذي يجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه حظ المسكين فجعل الصنفين ككثيرهما من ذلك الصنف وجعل فيهما زكاة ذلك الصنف . وهذا قول أبي حنيفة حصة . وبه أبو يوسف ومحمد فكان لا يوجب في هذا<sup>(٢)</sup> شيئاً على القيمة وكثيرهما كذا [ يوجبان ] فيه الصدقة على تكامل الأجزاء ، فإن كانت الأجزاء تكاملت كان في ذلك الصدقة ، مثل أن يكون عنده من كل واحد من الصنفين صفة ، أو يكون عنده من أحدهما ثلثاه ومن الآخر ثلثه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا صدقة في ذلك حتى يكون<sup>(٤)</sup> عنده من أحد الصنفين ما لو لم يكن عنده غيره وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي . قال أبو جعفر : والقياس عندي لا شيء عليه في ذلك .

(١) قوله وبه تأخذ ساقط من تقيضية .

(٢) وفي تقيضية مع ذلك مكان من ذلك .

(٣) وفي تقيضية في ذلك .

(٤) قوله حتى يكون إلى قوله لا شيء عليه في ذلك ساقط من النسخة الثانية وفيها بعد قوله

ولا صدقة في ذلك قوله وصدقة واجبة في الذهب بخ متصل به .

والصدقة واجبة في الذهب وفي الورق وفي عيونهما وفي نقرهما<sup>(١)</sup> وفي حلتيهما  
وفي الخواتيم منهما ، وفي حلية المناطق والمصاحف منهما . ومن أفاد فائدة من  
ذهب أو ورق في الحول وعنده ما يجب فيه الزكاة لو حال عليه الحول ضمها إلى  
ما عنده وزكى ذلك كله زكاة واحدة ، وكذلك إن أفادها من هبة أو صدقة أو ماسواها  
ولا زكاة فيما خرج من معدن ولا فيما وجد من ركاز حتى يكون مقداره ما يجب  
فيه الزكاة بعد أداء الخمس من الركاز إلى من يجب إليه أدائه ، وبعد أن يحول الحول  
على مالكه إلا أن يكون عنده مال سواه مما يجب فيه الزكاة فيضمه إليه ويكون  
حكمه كحكمه . ولا شيء فيما يوجد في الجبال ولا فيما يخرج من البحار في قول  
أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال أبو يوسف :  
في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر الخمس . ومن وجد ركازاً فعليه فيه الخمس  
يوضع موضع الأتماس من الغنائم ويكون له ما بقي إلا أن يكون وجدته في دار قد  
اختطت فإن أبا حنيفة كان يقول هو لصاحب الخطة وفيه الخمس ، وهو قول محمد  
وقال أبو يوسف : هو للذي وجدته وفيه [الخمس] . قال أبو جعفر : وبه نأخذ .  
ومن وجد معدناً في داره فإن أبا حنيفة كان يقول : لاشيء عليه فيه . وقال  
أبو يوسف ومحمد : فيه الخمس ، وبه نأخذ . ومن وجد ركازاً في دار الحرب وقد  
دخلها بأمان فإنه إن كان وجدته في دار بعضهم رده عليه ، وإن وجدته في حوزة  
كان له ولا شيء عليه . ولا شيء في المعادن إلا أن تكون معادن ذهب أو فضة  
أو حديد أو رصاص أو صفر : فإن في الموجود من ذلك كله الخمس والبقية منه  
لواجده . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن  
الزئبق ، فقال : لاشيء فيه . قال : فلا أزل به حتى قال فيه الخمس ، ثم رأيت

(١) وفي الفيضية نبرهما . قلت النقر جمع نقرة بالصم وهي الفضة اللدابة من الذهب والفضة .  
وتبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ، وعن الزجاج كل جوهر يلبس أن يلبس بالفضة  
والصفر وغيرها - كذا في المغرب .

ذلك أنه كان نطق فقالت : لا شيء فيه . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . ولا زكاة في زبرجد ، ولا في اللؤلؤ .

### باب زكاة التجارة

عن أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل سلعة ينوي بها التجارة فحكمها كحكم الورق والذهب إذا حال عليها الحول قومتها ثم ضم قيمتها إلى ماله سواء ثم زكاه زكاة واحدة . ولو لم يكن [ له ] مال غيره فبغيت قيمتها ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وذلك إذا كانت قيمتها يوم اشتراها ما تجب فيه الزكاة وقيمتها يوم حال عليها حول كذلك ، ولا ينظر إلى انقضاء ولا إلى تغير قيمتها بين طرفي الحول . وإن كان له مال سواه [ وكان حوله ماله قبل حوله ] رده إلى ماله وزكاه مع ماله سواه [ وإن بعها في حول سلعة أخرى للتجارة ، أو لم يرد بها التجارة ولا غيرها ] كانت السلعة الثانية كالسلعة الأولى في جميع أحكامها . وإن نوى في الحول أن تكون لقنية خرجت من التجارة وكانت للقنية<sup>(١)</sup> ولم تجب فيها زكاة بعد ذلك ، وإن نواه بعد ذلك أن تكون للتجارة لم تكن للتجارة . ولو ورث سلعة فنوى بها التجارة لم تكن للتجارة . ولو وهبت له أو خلع عيها زوجته أو صالح عيها من دم عمه وهو ينوي بها في ذلك كله التجارة . أو كانت امرأة فزوجت عيها وهي تنوي بها التجارة فإن يوسف كان يقول في ذلك كله يكون للتجارة كالأذى يشتره وهو ينوي به التجارة ، وبه تأخذ . وقال محمد بن الحسن : لا يكون شيء من ذلك للتجارة وهو كسلعة الموروثة [ كما قال أبو يوسف ] .

### باب الدين على رجل وله مال هل يمنع الزكاة

وهل فيه إذا كان للرجل زكاة

وإذا كان للرجل مائتا درهم وعليه دين مثلها أو مثل بعضها وحال عيها الحول

(١) وفي القبطية لنفسه في الموصفين .

فلا زكاة عليه فيها ، فإذا كانت له مائتا درهم دين على رجل مليء مقرر له بها فحال عليها الحول لم يجب عليه أن يزكها حتى يقبضها ، فإن قبض بعضها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يزكي ما قبض حتى تكون أربعين فيزكي عنه درهما واحداً ، ثم كذلك ما قبض منها حتى يقبضها كلها . وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان ما قبض منها أدى إلى المساكين منه ربع عشره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وإن كانت على جاحد لها فلا زكاة عليه فيها . وإن قبضها بعد ذلك فلا زكاة عليه لما مضى من الوقت الذي كان مجحوداً فيه ، وإن كانت على مقر بها غير أنه معدم فحال عليها الحول ثم قبضها بعد ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا يزكها لما مضى . وقال محمد بن الحسن : ليس عليه أن يزكها لما مضى . قال أبو جعفر : وبه نأخذ<sup>(١)</sup> .

### باب زكاة الفطر

زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو دقيق بر ، أو سويق بر ، أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير ، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما . وروى أسد بن عمرو وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الزبيب في ذلك كالشعير ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما من رأيهما . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنياً عن نفسه وعن ولده الصغار وعن ممتلكه الذين لغير التجارة مسلمين كانوا أو كفاراً ، ولا يجب عليه أن يؤدي عن سواهم . ولا [ تجب ] زكاة الفطر على الفقير ، وتجب زكاة الفطر في المولودين والمملوكين إذا ولدوا أو ملكوا قبل طلوع الفجر يوم الفطر ، ومن ملك منهم أو ولد بعد ذلك فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه . ومن كان فقيراً لآمال له وله ابن صغير له مال فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله

(١) وفي الفيضية هو كما قال محمد بن عثمان وبه نأخذ .

عنهما كانا يقولان يؤدي عنه أبوه من ماله<sup>(١)</sup> زكاة الفطر ، وعن عبيده إن كانوا له [و] يؤدي عنه وصيه إن كان أبوه ميتا كذلك . وقال زفر ومحمد رضي الله عنهما : لا يؤدي عنه أبوه ولا وصيه من ماله شيئا بغنيان مال الصبي ، فإن فعلا ضمنا ، وبه تأخذ . ومن مات وعليه زكاة الفطر أو زكاة مال لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بذلك عنه ، وإن أوصى بذلك كان ذلك في ثلثه غير مبتدأ<sup>(٢)</sup> على مسواه من وصاياه .

### باب مواضع الصدقات

[ف] : الفقراء الذين ذكرهم الله في آية الصدقات هم في ثلثة أركان من المساكين الذين ليسوا فقراء ، والعميون على الصدقات هم السعة [عليها] ، والمؤففة قلوبهم قد ذهبوا . والزقاب هم المكاتبون يعنون في رقابهم ، والغارمون هم المديونون<sup>(٣)</sup> وأهل سبيل الله عز وجل هم أهل الجهاد من الفقراء ، وابن السبيل [هم] المنقطع بهم عن أموالهم . وينبغي للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة من الصدقة ما يكفيهم ويكفي أعوانهم . ثم يجعل ما بقي منها في أي هذه الأصناف رأى فيه الحاجة إليها . ولا يعطى [من] الزكاة إلا مسلم . ولا يعطى منها ولا من سائر الصدقات سواها أحد من بني هاشم ولا من ولاؤه لأحد منهم . ولا بأس بأن يدفع صدقة الفطر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وفي قول أبي يوسف القديم إلى الفقراء من النصرى واليهود وسائر الكفار غير الحربيين . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف أنه قال : لا يعطى صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين . قال أبو جعفر : وبه تأخذ . والغنى الذي تحرم عليه الصدقة هو الذي يملك المقدار الذي تجب عليه فيه الصدقة . ومن كان ممن لا تجب عليه

(١) كان في الأصل بعد قوله من ماله : بغنيان مال الصبي . ولم يوجد في نقيضه فأخرجته من الأصل ، ولعله كان على الهامش فأدخله الناسخ في الأصل .

(٢) وفي الفيضية مبتدأ .

(٣) وفي الثانية المديونون وبأسقاط هم .

الصدقة وله فضل عن مسكنه وكسوته وتبلغ قيمته ما تجب فيه الصدقة فهو كالأغنياء في جميع ما ذكرنا . ولا يعطى الرجل من الزكاة والداً وإن بعد ولا أمّاً<sup>(١)</sup> وإن بعدت ولا ولداً وإن سفل ، ولا زوجة . ولا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ ، وتعطيه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان فقيراً . ومن دفع زكاته إلى رجل على أنه عنده فقير ثم تبين له بعد ذلك أنه غني فإن أبا حنيفة ومحمداً قالاً يجوزته [ذلك] . وقال أبو يوسف لا يجوزته ، وبه نأخذ . فإن دفعها إلى رجل يرى أنه مسلم ثم علم أنه كافر ، أو دفعها إلى رجل يراه أجنبياً منه ثم علم أنه أبوه أو ابنه فإن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجوزته . قال محمد : وهو قولنا . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوزته . وقال أبو يوسف من رأيه في الروايتين جميعاً : إن ذلك لا يجوزته ، وبه نأخذ .

## كتاب الصيام<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا مضى [ من شعبان ] تسعة وعشرون يوماً طاب الهلال ، فإن رُئي فقد وجب الصوم ، وإن لم ير أكل شعبان ثلاثين ثم استقبل الصيام . ويحتاج من عليه الصيام أن ينوي ذلك في ليلة كل يوم أو في بعضها من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال ، فإن لم يفعل ذلك أمسك عن الطعام بقية يومه وقضى يوماً مكانه . ويجزئ في صوم التطوع أيضاً النية كذلك ولا تجزئ ، في الصوم الواجب لا في يوم بعينه النية إلا في الليلة التي قبلها . ومن نوى الصوم في الليل من رمضان فأغنى عليه قبل الفجر وأصبح كذلك حتى خرج من يومه أجزاء صيام ذلك اليوم . ومن سافر قبل الفجر فله أن يفطر<sup>(٣)</sup> إذا كانت مسافة سفره لمسافة التي تقصر فيها الصلاة . ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه ذلك ،

(١) وفي الفضية زكاته والداً وإن بعد ولا والدة .

(٢) وفي الفضية أبواب الصيام .

(٣) وفي الفضية فقه الإفطار .

فإن أفطر من عذر أو من غير عذر كان عليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه<sup>(١)</sup> الصيام في رمضان نهياً ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ويتمضي<sup>(٢)</sup> في صومه ، ولو فعل ذلك وهو ذاكر لصومه كان عليه في الجمع في الفرج وفي الأكل وفي الشرب القضاء والكفارة ، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة . والكفارة في ذلك عتق رقبة يجزيء فيها المؤمن وغير المؤمن فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر . أو صاع شعير أو تمر على مثل ما ذكرنا في صدقة الفطر . ومن أفطر في يوم من شهر رمضان فطراً يوجب عليه الكفارة ثم أفطر كذلك في يوم آخر من ذلك الشهر فإن كان كفر لليوم الأول قبل أن يفعل ما فعل في اليوم الثاني فعليه كفارة أخرى وإلا فكفارة واحدة . وللصائم أن يقبل زوجته وموكلته ما لم يخف من ذلك ما يحمله<sup>(٣)</sup> على مجاوزته إلى غيره فإن قبل وأتزل وهو ذاكر صومه<sup>(٤)</sup> فعليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل وهو يرى أنه في نيل ثم علم أنه كان في نهار كان عليه القضاء ولا كفارة . ولا يس بالخجامة ناصباً . وإذا خافت الحمل أو الموضع على ولديهما أفطرت وكان عليهما القضاء ولا يطعم عليهما مع ذلك . ومن كبر فعجز عن الصوم ويش<sup>(٥)</sup> من القدرة عليه في المستأنف أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الذي يضعه عن نفسه في صدقة الفطر . وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بعدد ما أفطرت من الأيام إن شاءت تابعت ذلك<sup>(٦)</sup> وإن شاءت فرقت ، فإن لم يتمكنها القضاء حتى ماتت فلا شيء عليها . وإن أمكنها ففطرت في ذلك حتى ماتت فقد وجب عليها

(١) وفي الفيضية عنه .

(٢) وفي الفيضية مضى .

(٣) وفي الفيضية مما يحمله .

(٤) وفي الفيضية ذاكر لصومه .

(٥) وفي الفيضية أيس .

(٦) وفي الفيضية في ذلك .



أن يطعم [عنها] لكل يوم مسكينا كما يطعم في صدقة الفطر ، فإن كانت أوصت بذلك أخرج عنها من ثلث مالها ، وإن لم تكن أوصت بذلك لم يخرج عنها من مالها إلا أن يتبرع بذلك وارثها ، وإن أمكنها قضاء بعض ما عليها ولم يمكنها قضاء بقيته حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قضاؤه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا هذا والأول سواء . وقال محمد رضى الله عنه : لم يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضاؤه منها ، وبه نأخذ . والمسافر والمريض فيما يفطران كالحائض والنفساء في جميع ما ذكرنا . والسكندر وأحمد منهما أن يقضى صومه إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً . ومن خاف أن تزداد عينه وجعاً أو تزداد حمّاه شدة إن صام في رمضان أفطر وقضى . ومن بلغ من الأطفال ، أو أسلم من الكفار في يوم من شهر رمضان أمسك عن الطعام في بقية يومه وصام ما بقي من شهره ، فإن أكل أو فعل شيئاً مما يفطر الصائم في يومه ذلك لم يقضه . ومن جن قبل<sup>(١)</sup> شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر ثم أفق بعد ذلك وصح فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في شيء من الشهر قضاة كله . ومن أغشى<sup>(٢)</sup> عينه قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج شهر رمضان ثم أفق فعليه أن يقضيه . ومن رأى هلال رمضان وحده صام . ومن رأى هلال شوال وحده لم يصم . ومن اشتبهت عليه الشهور من الأسارى<sup>(٣)</sup> في أيدي العدو فتحرى شهر رمضان فصامه فوافقه أو وافق شهراً سواه مما بعده أجزاء إلا أن يكون مما صام يومه أو نحر أو أيام تشرىق . ففى هذه الأيام صام لم يجزئه : لأن هذه الأيام لا يشرىق صومها عن واجب ، ولا يخل لأحد صومها تطوعاً . ويقبل في الشهادة على ما

(١) وفي الفيضية في شهر رمضان .

(٢) ابتداء أبواب الصيام في الفيضية من قوله ومن أغشى عينه إلى آخره . هذا الباب من مسائل ختم الباب ذكر ما ابتدأ به في الأهرية والصواب . في هذا الأصل هذا دون . في هذا الأصل بل هو من تصرفات الناسج وسهوه .

(٣) كذا في الفيضية وكان في الأصل : وإن اشتبهت عليه الشهور من الأسارى .

هلال رمضان<sup>(١)</sup> رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه<sup>(٢)</sup> عدلاً كان الشاهد بذلك<sup>(٣)</sup> أو غير عدل بعد أن يكون يشهد أنه رآه<sup>(٤)</sup> خارج المصر ، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوى في رويته . وإن كان ذلك في المصر ولا علة بالسماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة<sup>(٥)</sup> . ولا يقبل في هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد في هلال رمضان<sup>(٦)</sup> إلا رجلان عدلان أو رجل وامرأتان أحرار عدول . وإن<sup>(٧)</sup> رثى هلال رمضان أو هلال شوال نهار قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة الجاثية . قال أبو جعفر : وبه أخذ<sup>(٨)</sup> . وقد كان أبو يوسف [ قدول ] بخرة إنه إن كان قبل الزوال فهو الماضية وإن كان بعد الزوال فهو الجاثية . ولا بأس بالكحل والسواك نصته في العداة وفي العشي . ومن زرعه القيء وهو صائم لم يفطر . ومن استقاء فقد فقد فطر<sup>(٩)</sup> ووجب عليه قضاء يوم بلا كفارة<sup>(١٠)</sup> . ومن استعط أو احتقن وهو صائم ذكر نصومه كان عليه القضاء بلا كفارة . وكذلك من قطر في أثناء فطوره وهو صائم ذكر نصومه فعليه القضاء بلا كفارة . ومن قطر في تحصيله فطوره وهو صائم ذكر نصومه فإن أحياناً رضي الله عنه كان يقول لا قضاء عليه في ذلك ولا كفارة . وقال أبو يوسف [ و محمد ] : عليه القضاء

( ١ ) وفي نفيه في شهادة رؤية هلال رمضان .

( ٢ ) من قوله أيهما شهد في عليه ساقط من الفيضية .

( ٣ ) كان في الأصل كسك والصواب بذلك كفي فيضية .

( ٤ ) وفي الفيضية بعد أن تكون شهادته رآه .

( ٥ ) كان في الأصل بجماعة والصواب م في فيضية الجماعة .

( ٦ ) وفي الفيضية شهر رمضان .

( ٧ ) وفي فيضية وإذا رثى .

( ٨ ) قوله قال أبو جعفر : وبه أخذ ، ساقط من الفيضية وفيها مكانه والقياس هو قول

الأول قبل قوله ولا بأس بالكحل الخ .

( ٩ ) وفي الفيضية ومن استقاء عامداً فقد أضر .

( ١٠ ) وفي الفيضية ووجب عليه القضاء ولا كفارة .

ولا كفارة<sup>(١)</sup> [وبه نأخذ] . ومن أكل ناسياً في صيامه أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً ثم أكل بعد ذلك [عامداً] أو شرب أو جامع<sup>(٢)</sup> متعمداً فعليه القضاء بلا كفارة . ومن داوى جائفة به أو مأمومة<sup>(٣)</sup> وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة كان يقول إن كان داواها بدواء رطب فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن كان داواها بدواء يابس فلا قضاء عليه ولا كفارة . وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه في ذلك<sup>(٤)</sup> ولا كفارة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن أصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوم ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً فإن أبا حنيفة كان يقول عليه القضاء بلا كفارة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ<sup>(٥)</sup> وكان أبو يوسف ومحمد يقولان إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإن كان منه بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة ، ويقول أبي حنيفة نأخذ<sup>(٦)</sup> .

### باب الاعتكاف

قال أبو جعفر : الاعتكاف سنة ، ولا يجوز إلا بصوم . ويجوز الاعتكاف في مسجد كان له إمام<sup>(٧)</sup> ومؤذن كان مسجد جماعة أو لم يكن . ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد . ولا بأس أن يبيع ويتبع ويشهد ويتحدث ويتزوج

(١) وفي الفيضية بلا كفارة .

(٢) وفي الفيضية أو جامع أو شرب .

(٣) وفي الفيضية مأمومة .

(٤) كان في الأصل عليه القضاء والصواب ، في الثانية لا قضاء عليه في ذلك ، وفي نسخة لكن بقي ما إذا لم يعلم يقيناً أحدهما ( أي الوصول وعدمه ) وكان رطاباً ، فعمد أبي حنيفة في الوصول عادة وقالوا : لا أعلم به ولا يفطر بالشك ، بخلاف ما إذا كان يابساً ولم يعلم بالوصول اتفاقاً . كذا في فتح القدير .

(٥) قوله قال أبو جعفر الخ سقط من الفيضية ، وسهوه هو صوم لأنه غير معتكف . في آخر الباب .

(٦) وفي الفيضية والقول كما قال أبو حنيفة .

(٧) وفي الفيضية في كل مسجد له إمام .

ويراجع في اعتكافه من غير إصابة لأهله في ذلك ، وإن أصاب أهله في ليل أو نهار خرج بذلك من اعتكافه ، فإن كان قد أوجبه قبل ذلك لوقت لم ينقض<sup>(١)</sup> وجب عليه استنافه . ولا تعتكف المرأة في المسجد كما يعتكف الرجل ولكنها تعتكف في مسجد بيتها . ولا بأس على المعتكف إذا كان اعتكافه في مسجد غير المسجد الذي تقدم فيه الجماعات<sup>(٢)</sup> أن يخرج يوم الجمعة إلى مسجد الجماعة حتى يصلي فيه الجمعة ، ويكون المقدار الذي يقيسه فيه قبل صلاة الجمعة مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ستا وكذلك مقامه بعد صلاة الجمعة . فإن زاد على ذلك أو نقص شيئاً منه لم يضره . وإن خرج المعتكف إلى جذرة أو إلى عيادة مريض ، أو إلى ما سوى ذلك سوى خروجه منه للغائط والبول واجمة . فإن ذلك قد نقض اعتكافه في قول أبي حنيفة ، وبه أخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان ذلك أقل من نصف النهار<sup>(٣)</sup> لم ينقض اعتكافه وإن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه . ولا بأس على المعتكف أن يخرج إلى المئذنة التي المسجد الذي هو معتكف فيه حتى يصعد لها نالاً وإن كانت خارجة من المسجد . والاعتكاف يجوز<sup>(٤)</sup> يوماً فما فوقه من الأيام . ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام كانت متتابعة ، ذكرها في إيجابه إياها بالتتابع أو لم يذكرها به فيه أو نوى في إيجابه إياها بالتتابع أو لم ينوها [ به ] ويدخل الليل فيها<sup>(٥)</sup> مع النهار فيكون عليه من الليالي بعدد الأيام التي أوجبهها إلا أن يكون نوى الأيام دون الليالي فيكون على ما نوى . ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين أو أكثر منهما من الليالي وجب ذلك عليه من الأيام بعددها . ومن أوجب على نفسه اعتكاف شهر كان عليه اعتكافه بلياليه وأيامه ، وإن نوى في ذلك الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي كانت نيته باطلة . ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد<sup>(٦)</sup> .

- (١) وفي الفيضية لم ينقض .  
 (٢) كذلك في الفيضية ، وكان في الأصل في مسجد غير المساجد التي تقوم فيها الجماعات .  
 (٣) وفي الفيضية نصف يوم .  
 (٤) وفي الفيضية يكون .  
 (٥) وفي الفيضية بها .  
 (٦) وفي الفيضية ولا يعتكف أحد عن أحد مكان ولا يصلي أحد عن أحد .

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

### باب وجوب الحج

قال أبو جعفر : ومن لم يستطع الثبوت على الرحل<sup>(٢)</sup> أو كان يستطيع الثبوت عليه إلا أنه زمنٌ من رجليه سقط عنه الحج ، وإن كان واجد المال يحج<sup>(٣)</sup> به غيره عنه أحجه وأجزأه ذلك من حجة الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت ، وإن صحَّ قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه . وأما الأعمى فكالبصير<sup>(٤)</sup> في قول محمد ابن الحسن ولم يحك<sup>(٥)</sup> خلافاً في ذلك بينه وبين أحد [ من ] أصحابه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وروى المعلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أنه كالمقعد في سقوط الفرض عنه في الحج . والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان خروجها إلى ذلك مع زوجها أو ذى [ رحم ] محرم . فإن لم يكن لها زوج ولا ذو محرم يخرج بها لم يخرج . ولا حج على أحد من حجة واحدة . والعمره سنة وليست بواجبة . ومن وجب عليه [ الحج ] فله الحج حتى مات فأوصى أن يحج عنه حج عنه من ثلث تركته ، وإن لم يوص بذلك فتبرع به وارثه أجزأه ذلك . ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات ، ولا على شيء من المعاصي ، وإنما تدفع النفقة إلى من يحج على أن ما فضل من ذلك رده . ومن حج وهو طفل ثم بلغ ، أو وهو عبد ثم عتق فعليه الحج . ومن خرج للحج من الصبيان أو من البالغين فعليه الحج . وللدخول في الحج أو عما سواه من أمور الحج ففعل ذلك عنه فهو حجة .

(١) وفي الفيضية أبواب الحج وسهط منها عنوان كتاب الذي مره

(٢) كذا في الفيضية . وكان في الأصل على الواجب .

(٣) وفي الفيضية واجد المال يحج . وكل موجه .

(٤) وفي الفيضية فهو كالبصير .

(٥) وفي الفيضية : ولم نأخذ خلافاً

(٦) وفي الفيضية فعل ذلك به عنه وقام مقامه .

أو فعله بنفسه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، فكذلك أيضا إلا في الإحرام الذي يدخل به في الحج فإنه لا يكون من غير الرجل الذي يريد الإحرام بالحج ، وبه تأخذ . ومن طيف به محمولا أجزاءه ، فإن كان حمله نوى الطواف عن نفسه في حجة أو عمرة أجزاءه . ويبغى فولى من أحرم من الصبيان أن يجرد<sup>(١)</sup> ويحجبه ما يجتبه المحرم في إحرامه ، فإن وقع في شيء من ذلك فلا شيء عليه [ والله تعالى أعلم ] .

### باب ذكر الحج والعمرة

قال أبو جعفر : الحرامون أربعة : معتمر غير متمتع بالعمرة إلى الحج ، ومعتبر متمتع بالعمرة إلى الحج ، ومفرد بالحج ، وورن للحج إلى العمرة . والمتمتعون والقارون فريقان : فريق من حضرى المسجد الحرام . وفريق داخون في ساءة : لأن الله عز وجل أتى حرم تمتع غيرهم ، والقرآن في معنى التمتع . فعلى من يفعل ذلك منهم دم لإسائه ويجزئه منه شاة ولا يجزى الصوء عنه ولا يأكل من ذلك الدم وفريق من غير حضرى المسجد الحرام وفيه التمتع بالعمرة إلى الحج وهم القران بينهم ، ثم على من تمتع منهم أو قرآن ما استيسر من الهدى وهو شاة فما أعلى منهم ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . ولو دخل في الصوم فم يفرغ أو فرغ منه فم يخال حتى وجد الهدى أو حتى وجد الهدى ولا يجزئه غير ذلك . وحضرو المسجد الحرام أهل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي : ذو الخليفة لأهل المدينة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرآن ، ولأهل اليمن يامس ، ولأهل العراق ذات عرق ، فمن كان من أهل هذه المواقيت أو من أهل ما وراءها إلى مكة فهو من حضرى المسجد الحرام . والتمتع الذي يوجب الهدى أو الصيام هو الإحرام بالعمرة وترك العود إلى الأهل حتى يحج في عامه

(١) وفي القيصبة أن يجزئه .

ذلك ، فمن رجع إلى أهله بينهما لم يكن متمتعاً ، وإن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم أنشأ العمرة من الآفاق التي لأهلها التمتع والقران ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال <sup>(١)</sup> هو على تمتعه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع والقران لم يكن متمتعاً وكان ذلك كرجوعه إلى أهله ، وبقول أبي يوسف ومحمد نأخذ . وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذى الحجة . والقران جمع الحج والعمرة فى الإحرام لهما <sup>(٢)</sup> . والتمتع الذى ذكرنا هو الطواف والسعى فى أشهر الحج ثم الحج بعده . وجائز إدخال الحج على العمرة <sup>(٣)</sup> ، ومكروه إدخال العمرة على الحج . ومن أدخلها عليها قبل الطواف لها كان قارنا ، ومن أدخلها عليها بعد الطواف لها أمر أن يرفضها وكان عليه دم لرفضها وعمرة مكانها ، والقران أفضل مما سواه ، ثم التمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم الأفراد وكل ذلك واسع .

### باب المواقيت

قال أبو جعفر : قد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب المواقيت التى وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن مر وهو يريد الحج أو العمرة بميقات منها فهو كأهل ذلك الميقات فلا يجاوزه إلا محرماً ، ومن كان أهله دون الميقات <sup>(٤)</sup> إلى مكة فميقاته من حيث ينشئ الإحرام ، ومن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام من إحرام ثم أحرم بحج أمر أن يرجع إليه فيلبي منه ، فإن رجع إليه قبل أن يقف منه فلم يلب منه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يسقط عنه بذلك الدم الذى

(١) وفى الفيضية كان يقول .

(٢) وفى الفيضية بهما .

(٣) كان فى الأصل وجائز إدخال العمرة على الحج وليس بصواب ، لأن هذا الذى منه

يجىء بعد ، والصواب ما فى الفيضية إدخال الحج على العمرة .

(٤) وفى الفيضية ومن كان من أهله دون المواقيت .

وجب عليه بمجاوزته الميقات غير محرم [ قال أبو جعفر : والقياس عندي أن عليه دم رجوع أو أنه يرجع ، وهو قول مالك وزفر<sup>(١)</sup> . ومن مر بميقات من هذه المواقيت فلم يحرم منه وهو يريد الحج وجاوزه ثم رجع إلى وقت غيره من المواقيت قبل أن يقف بعرفة فإن محمد روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الدم قد سقط عنه ولم يحك خلافاً . وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه إن كان رجع إلى ميقات يحاذي الميقات<sup>(٢)</sup> الأول فهو كرجوعه إلى الميقات الأول . وإن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول وبين الحرم لم يسقط عنه ذلك الدم ، والقياس على أصولهم ما روى أصحاب الإماماء<sup>(٣)</sup> . ومن جاوز الميقات وهو يريد لإحرام غير إحرام ثم أحرم بعمره فإن رجع إلى الوقت قبل أن يحطف به ، فإن منه سقط عنه الدم . وإن رجع إليه فلم ينب منه كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وروى أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم إذا رجع إلى الوقت محرم فمن أن يحطف بالبيت سقط عنه الدم أي أو ما يب .

### باب ذكر ما يعمل عند الميقات

قال أبو جعفر : وإذا أتى الرجل الميقات وهو يريد العمرة تجرد واغتسل أو نوضاً والغسل أفضل . ثم لبس ثوبين إزار ورداء . ومس من طيبه إن شاء ولا يضرد بقا الطيب عليه بعد الإحرام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٤)</sup> . وأما محمد فكان<sup>(٥)</sup> يكره له ذلك وينهاه عنه . وقول محمد عندنا أجود ، وبه نأخذ [ وهو قول أهل المدينة ] ثم [ يحرم ] بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة يكون

(١) وفي الفيضيه مكان قوله قال أبو جعفر قوله وقال أبو يوسف ومحمد قد سقط عنه ذلك الدم وهو قول مالك وزفر .

(٢) وفي الفيضيه بخاء الميقات .

(٣) قوله والقياس إلى الإماماء ساقط من النسخة الثانية .

(٤) سقط اسم أبي يوسف في الفيضيه .

(٥) وفي الفيضيه فإنه كان .



إحرامه عقيباً لها . والإحرام بها التلبية ، والتلبية لها : لبيك اللهم لبيك <sup>(١)</sup> لبيك  
لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ثم يلبي إذا استوى  
على راحلته ، وكلما علا شرفاً ، وكلما هبط وادياً وبالأسجار ، وفي أدبار الصلوات  
المكتوبات غير الفائتات ، ثم لا يزال يلبي حتى يفتح الطواف لعمرته فيقطع التلبية  
ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ويرمل في الثلاثة الأولى  
منها ويمشي في بقيتها ، ويستلم الحجر الأسود ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك ،  
فإن لم يستطع استقباله وكبر ورفع يديه يستقبل بظهرهما وجهه ويبطونهما الحجر  
فيفعل ذلك في الأشواط السبعة . وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله  
عنهما قالوا إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره ، وهو قول محمد رضى الله عنه القديم .  
ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء ، وبه  
نأخذ . فاذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين إلا أن يكون بعد الصبح  
ولم تطلع الشمس ، أو بعد العصر ولم تغب الشمس ، أو بعد طلوع الشمس قبل  
ارتفاعها ، أو عندما يقوم قائم الظهيرة قبل أن تزول فإنه لا يصليهما حتى تحل الصلاة  
ثم يخرج من باب الصفا أو من حيث ما تيسر عليه حتى يقف على الصفا من حيث يرى  
البيت فيكبر الله ويهله ويحمده ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب  
ثم ينزل ماشياً حتى إذا كان عند الميل الأخضر سعى سعيًا حتى يجاوز ميادين  
الأخضرين ، ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك  
سبع مرات يتدبىء في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة . فإذا فعل ذلك حلق  
أو قصر والحلق أفضل ثم قد حل من كل شيء . والنساء في العمرة كالرجال إلا أنهن

(١) كذا في الأصل وسقط من الفيضية لبيك الثاني وهو مكرر في رواية الأحمدي  
كما في صحيح البخاري وغيره ورواه الضحاوي نفسه أيضاً في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن محمد  
رضى الله عنهما صرفوا وكذا ذكره الفقهاء والله أعلم . ثم رأيت شرح المنهاج للمصنف محمد  
الاسييجاني فوجدت فيه لفظ لبيك مكرراً كما في الأزهرية أعني لبيك اللهم إنك إنك لا تشاء ذلك ،  
وهو الموافق لما في كتب الحديث وكتب الفقه .

لا يسعين ولا يرملن ولا يخلقن إنما يقصرون . وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف ويسعى بنى ، ولو طاف لعمرة محمولا لعله لم يضرد . ولو كان لغير علة كان عليه دم وأجزأه ، والعمرة جائزة في السنة كلها إلا في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فيها مكروهة فيها . ومن طاف بالبيت لعمرة وهو جنب أو على غير وضوء فإن أعاد الطواف لها وهو طاهر أجزأه ذلك وما يكن عليه شيء وإن لم يعده كذلك حتى يرجع إلى أهله كان عليه دم ويجزئه . وإن طاف لعمرة في ثوب نجس فلا شيء عليه وقد نساء ، وإن طاف لها مكشوف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف بالبيت مستور العورة كان عليه دم وأجزأه . ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فلا شيء عليه .

### باب ذكر الحج

في أبو جعفر : وإذا أراد الرجل الإحرام بالحج [ فعل ] كما وصف في العمرة غير أنه لا يقطع التسمية عند أخذه في الطواف ويقيم على إحرامه ويطوف بالبيت متى شاء . و [ لا ] يرمل في طوافه ولا يسعى بين الصفا والمروة ويركع لكل أسبوع ركعتين . فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى فصلى بها الظهر وبات بها ، فإذا أصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر مع الإمام ، فإن فاتته أو إحداهما مع الإمام صلى كل واحدة منهما لوقتها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقالا يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام ، وبه نأخذ . ويجتمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين ، ثم وقف بعرفة ، وكل عرفة موقف إلا عرنة<sup>(١)</sup> فاجتهد في الدعاء

(١) وفي مجمع بحار الأنوار وضمن عرنة بضم عين وفتح راء موضع عند الموقف بعرفات ج ٢ ص ٣٧٨ - وفي المغرب واد بحذاء عرفات ج ٢ ص ٤٠ ، وكذلك نقله في معجم البلدان عن الأزهرى ، ثم قال وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله ج ٦ ص ١٥٩ . قلت أخرج الضبراني عن ابن عباس والحاكم عنه وقال على شرط مسلم مرفوعا : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ذكره ابن الهمام في شرح الهداية ج ٢ ص ١٦٦ .

إلى الغروب ثم دفع إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ونزل منها حيث أحب ، وكلها موقف إلا بطن مُحَسَّرٍ<sup>(١)</sup> وإن صلاحها دونها فإن أبا حنيفة قال لا يجزيانه وعليه أن يعيدها بالمزدلفة ، وهو قول محمد . وقال أبو يوسف يجزيانه ، وبه تأخذ . ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين ، ويأخذ منها حصي الجمار أو من حيث تيسر [عليه] وهي مثل حصي الخذف<sup>(٢)</sup> فإذا أصبح وصلى الفجر وقف عند المشعر الحرام ودعا ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى منى يرمي جمره العقبة بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة منهن وقطع التلبية مع أول حصاة ، وإن كان معه هدى نحره ثم حلق أو قصر والحلق أفضل ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ، ثم أتى البيت فطاف به سبعة أشواط لا يرمل فيهن ولا يسعى بين الصفا والمروة معهن وهو طواف الزيارة ، فإذا فعل ذلك فقد حل له النساء ، ثم ركع ركعتين ثم رجع إلى منى فبات بها فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الجمره الأولى بسبع حصيات ووقف عندها ودعا ، ثم رمى الوسطى كذلك ووقف عندها كذلك ، ثم رمى القصوى بسبع حصيات ولم يقف عندها وبات بمنى ، فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الجمار الثلاثة كما رمى بالأمس ، فإن أحب أن يتعجل خرج قبل الغروب عن منى ، وإن غربت الشمس وهو بها فأفضل له أن يقيم إلى النفر الآخر ، فإن لم يفعل ونفر في بيته وبين طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد أساء ، وإن طلع المنجر قبل أن ينفر فقد وجبت عليه الإقامة إلى النفر الآخر ويرمى في ذلك اليوم كما يرمى في اليوم الذي قبله ثم خرج إلى مكة فأتى البيت فطاف به سبعا وهو طواف الصدر ، وركع ركعتين ثم خرج إلى أهله .

(١) المحسّر بكسر الميم تشدده فإنها جاء مبهمة فتوحه في فعل من بيت الشعر ، وأوله من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الداهب إلى منى حتى لا يرى من أصحاب منى غيره وأهل مكة يسمونه وادي تمار فيل لأن شخصاً صادف فيه نزلت من منى فسموه فاحدوه ، وآخره أول منى وهي من العقبة التي يرمي بها الجمره يوم النحر ومن وادي عسرة من منى ولا من المزدلفة . قلت : ورد من طريق عبد ابن ماجه من حديث جده عن عبد الصلاة وسيدنا كل عرفة موقف وارتفعوا عن بعض عرفة ، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بعض عرفة والخدش .

(٢) في المغرب ج ١ ص ١٥٣ الخذف أن يرمي حصاة أو نواة أو نحوها بأخذها بين سبابتك وقيل أن تضع طرف الإبهام على طرف الأصبع وهما من بيت صريف . وفي نسخة : ونفوه حصي الخذف : معناه حصي الهمي والمراد الحصى المنقار .

ولا ينبغي له أن يقدم ثقله . ولا بأس أن ينزل الأبطح فيقيم به ساعة قبل أن يصير<sup>(١)</sup> إلى مكة لطوافه لوداعه<sup>(٢)</sup> . ولا ينبغي لأحد من الحاج أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر إلا أن يكون امرأة حائضاً فلا بأس [عليها] أن تنفر ولا شيء عليها . ومن ترك طواف الصدر سوى حائض حتى رجع إلى أهله أجزاء حججه وكان عليه دم يذبح عنه بمكة . ومن ترك طواف الزيارة وطواف طواف الصدر أجزاء من طواف الزيارة وكان عليه دم طواف الصدر . ومن لم يطف طواف الزيارة ولا طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان حراماً به حتى يرجع فيطوف طواف الزيارة ويقضي معه ما بقي من حججه . والقارن يطوف عند قدومه مكة طوافين ويسعى سعيين : طواف أولي عمرته ويركع ركعتين . ويسعى بين الصفا والمروة كما وصفنا في العمرة . ثم يطوف بعد ذلك حجته ويركع ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة كما وصفنا في الحج ، ثم يفعل بعد ذلك كما فعل من لم يركع حتى إذا كان يوم النحر رمى جمره العقبة ثم ذبح هدي قرانه ثم حلق ، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في حججه آخرها يوم عرفة [فلا يجزئه أن يصوم شيئاً منها بعد يوم عرفة] ثم يصوم سبعة إذا رجع . ومن عتقر في شهر الحج أو طاف أكثر طواف عمرته فيها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم حج من عمه كان متمتعاً وعليه من الهدى إن وجدته ، ومن الصيام إن عدمه كما على القارن ، ومن لم يسع من الحاج بين الصفا والمروة في طواف قدومه يسعى بين الصفا والمروة في طواف يوم النحر . وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن ينوف عمرته فإن أذ حنيفه رضي الله عنه كان يقول قد صدر بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة وعليه لرفضه دم وعمره مكانها ويمضي في حجته . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس ، وبه أخذ . وإذا دخلت المرأة مكة معتمرة وهي تريد الحج بعد

(١) وفي الفيضية قبل أن يمضي .

(٢) كان في الأصل أو لوداعه والصواب ما في الفيضية لطوافه لوداعه .

العمرة أو دخلتها قارئة فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها رفضت العمرة وكان عليها لرفضها دم وعمرة مكانها ومضت في حجها إن كانت قارئة ، أو أحرمت بالحج إن لم تكن قارئة . ومن جامع امرأته في حجه قبل وقوفه بعرفة مطاوعة أو مكرهة كان على كل واحد منهما دم ويمضيان في حجتهما حتى يفرغا منه وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان ، وهذا حكمه في الجماع ما لم يقف بعرفة بعد الزوال . فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال كانت عليه بدنة ، وكان على زوجته الجامعة بدنة ولا يرجع عليه بشيء لإكراهه إياها ويجزيهما حجهما ولا يجب عليهما له قضاء . ومن جامع في حجته مراراً قبل وقوفه بعرفة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : إن كان ذلك في موطن واحد كان عليه دم واحد ، وإن كان في موطن كان عليه لكل موطن دم . وقال محمد رضى الله عنه : عليه دم واحد ما لم يهد ثم يجامع بعد ذلك فإنه إن أهدى ثم جامع بعد ذلك كان عليه دم آخر ، وبه نأخذ . ومن جامع في عمرته ما لم يطف (١) لها أربعة أشواط من طوافها فقد أفسدها وعليه دم لإفساده إياها وعليه عمرة مكاهة . فإن كان ذلك منه بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان عليه دم ويجزئه منه شاة وأجزأته عمرته ولم يجب عليه [ لها ] قضاء ، والمرأة في ذلك كالرجل . ومن قبل امرأته وهو محرم فأنزل أو لم ينزل فعليه دم ويجزئه حجته أو عمرته ، والمرأة في ذلك كالرجل .

### باب ما يجتنبه المحرم

[ قال ] ومن أحرَم من الرجال لم يتطيب ولم يلبس أو يامع بسوء بوس

(١) وفي الفيضية ولم يطف .

ولا بزعفران<sup>(١)</sup> ولا عصفور<sup>(٢)</sup> ولا قميصا ولا قباء ولا برنسا<sup>(٣)</sup> ولم يعط له<sup>(٤)</sup> رأسا ولا وجها ولا يلبس سراويل ولا خُفَّ ولم يقتل صيدا من صيد البر، ولم يصب له أهلاً، ولم يجز له<sup>(٤)</sup> شعراً، ولم يقص ظفراً، ولم يدهن له لحية ولا رأساً ولا ما سواهما من بدنه<sup>(٥)</sup> بدهن مطيب ولا غير مطيب، ولا بأس [عليه] أن يتزوج من غير أن يدخل بمن يتزوج، ولا ينبغي له أن يقطع من الحرم شجراً غير الإذخر، وكذلك الحلال في شجر الحرم هو بهذه المنزلة أيضاً، وأما النساء فهن في اجتناب الطيب كالرجال، ولا بأس أن يلبسن ما بدا هن من القميص وما سواها مما لا غيب فيه، غير أنهن لا يعطين وجوههن ولكنهن يسدن على وجوههن ويحافين ذلك عن وجوههن، ولا بأس أن تغطي المرأة فاهها في إحرامها إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها، ومن نيس من المحرمين قميصاً أو سراويل أو عمامة أو قنسوة يوماً كاملاً من غير ضرورة فعليه ذلك دم لا يجزئه غيره، ويجزئه من ذلك شاة، وإن نيسه أقل من يوم فعليه لذلك إضعام، وإن نيس ذلك من ضرورة يوماً كاملاً كان عليه أي كفارة شاء؛ إن شاء ذبح شاة وإن

(١) وفي رد المحتار ج ٢ ص ١٧٦ الورس نبات أصفر يكون بالبين يتخذ منه العمرة للوجه . وفي النهاية عن القانون : الورس شيء أحمر قار يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن . وفي تنجد الورس نبات كالسهم يصيب به ويتخذ منه العمرة . قلت : والعمرة كالظلمة طلاء يتخذ للوجه من الورس . وفي المغرب : الورس هو صبغ أصفر وقيل نبات طيب الرائحة . ثم نقل من القانون ما مر قبل وقال في آخره : ويقال إنه ينحت من أشجاره . قلت : والزعفران نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل كما في كتب اللغة يستعمل في الأدوية ويتخذ منه صبغ الأصفر .

(٢) وفي النهاية ولا بعصفر . قلت : وفي قانون الشيخ أبي علي بن سينا، ج ١ ص ٣٩٦ : بعصفر هو نبات له ورق طوال مشرف حشن مشوك وساق طويلة نحو من ذراعين بلا شوكة عليها رؤوس مدورة مثل حب الزيتون الكبار وزهر شبيه بالزعفران ونور أبيض ومنه ما يضرب إلى الحمرة، وقد يستعمل زهره في الطعام . وفي تنجد هو صبغ أصفر اللون . قلت وهو يصنع من زهر بعصفر .

(٣) وفي المغرب (ج ١ ص ٣٥) البرنس : قنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وعن الأزهري : كل ثوب رأسه منه مترك به ذراعة كانت أو جبة أو ممطراً .

(٤) سقط لفظه من الفيضية .

(٥) وفي الفيضية ولم يدهن لحية ولا ما سواها من بدنه .

شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم فرقا من حنطة — وهو ثلاثة أصع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم — ستة مساكين كل مسكين<sup>(١)</sup> منهم نصف صاع ، فيطعم في ذلك حيث أحب من البلدان ، وكذلك هو في الصيام ، ولا ينسك عن ذلك إلا في الحرم . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وكذلك إن لم يجد إزاراً شق سراويله ولبسه كذلك . ومن<sup>(٢)</sup> حلق من المحرمين رأسه من غير ضرورة كان عليه دم لا يجزئه غيره ، وإن كان من ضرورة كان عليه أى الكفارات الثلاث ذكرناهن في اللباس شاء ، وكذلك إن حلق ربع رأسه في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ولا يجب عليه الدم في قول أنى يوسف ومحمد رضى الله عنهما في حلقه بعض رأسه حتى يخلق أكثر رأسه فيجب [ عليه ] دم ، وبه نأخذ . وإن حلق شاربه كان عليه إطعام . وإن حلق موضع الحاجم كان عليه دم في قول أبي حنيفة . وفي قول أنى يوسف ومحمد عليه إطعام ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب عليه الدم إلا في العضو الكامل . ومن حلق إبطيه أو أحدهما كان عليه دم . وإن قصر أظافيره كلها كان عليه دم ، وإن قصر أظافير يده ورجل كان عليه دم أيضاً ، وإن قصر خمسة أظافير من يدين أو رجلين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا عليه صدقة . وقال محمد عليه دم . ومن قطع من شجر الحرم حراماً كان أو حلالاً ثم ذكرنا أنه ليس له قطعه كانت عليه قيمته ، ويجزئه أن يشتري بها هدياً فينحره في الحرم ويتصدق به على المساكين ، أو يشتري بها حنطة فيطعم كل نصف صاع منها مسكيناً ، ولا يجزئه في ذلك صوم . ولا ينبغي لأحد أن يمس من حشيش الحرم ، ولا يرعيه بعيره في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وأم

(١) وفي القيسية بين ستة مساكين لكل مسكين .

(٢) وفي الثانية وكذلك من .

في قول أبي يوسف فلا بأس أن يرعيه<sup>(١)</sup> بعيره ، ولا ينبغي له أن يحنثه<sup>(٢)</sup> وشجر الحرم الذي نهي عن غصه هو ما لا يثبت للناس من الحشيش وما أشبهه ، إلا الإذخر فإنه لا بأس به . فَمَا مَا تَبَيَّنَتْ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ . وَلَا يَأْكُلُ الْحَرَمَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا تَوَلَّى صَيْدَهُ وَلَا مَا تَوَلَّى صَيْدَهُ غَيْرَ مِنَ الْحَرَمِينَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْرَهُ مَا اصْطَادَهُ حَلَالًا ، وَإِنْ كَانَ صَادِدًا مِنْ أَجْلِهِ إِذَا كَانَ صَادِدًا فِي خَلِّ غَيْرِ أَمْرٍ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْظِرَ رَكْبًا وَنَارًا . وَمَنْ أَذْهَنَ وَهُوَ بِحَرَمٍ بَرِيَّتَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْرِمَ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالنَّمَلِ وَالْبَقَّةِ . وَإِنْ قَتَلَ قَمَلًا أَطْعَمَ شَيْئًا . وَمَنْ حَلَقَ وَهُوَ بِحَرَمٍ شَعْرَ بَأْسَ غَيْرَ أَنْ يَفْصَلَ أَضْفَرَ غَيْرَ أَطْعَمَ شَيْئًا .

### باب فدية وجزاء الصيد

ول أبو جعفر : ومن أصيب من الحرمين عمدًا أو سهوًا أو حلق رأسه عمدًا أو سهوًا أو فعل شبه سوره مما لو فعده عمدًا كان عليه شيء كان عليه ذلك الشيء في السهو والنسيء كما يكون عليه في العمد . ومن وقف بعرفة من الحرمين بالخج ودفع منه قبل الغروب فعليه دم . فإن كان الإمام واقفًا على حله رجع فوقف معه ما بقي من الوقوف وندم عليه [على حله] . ومن بات في غير منى في أيام منى كان مستدًّا ولا شيء عليه . وسواء كان من أهل السقاية أو من الرعاة<sup>(٣)</sup> أو غيرهم ، وإن قتل محرمة صيدًا حكم عليه في ذلك ذوا عدل بقوتها في المكان الذي أصابه فيه ، وإن بلغت قيمته ثمن هدى صرف في هدى ، وإن شاء ابتاع به طعامًا فأطعم كل

(١) في الفيضية بأن يرعاه من غير ذكر بعير .

(٢) في المغرب الحشيش من الكلاء اليابس إلى أن قال : وحششت الحشيش قطعه ، واحتششته جمعه عن الجوهري وفيه نظر وعليه قول القمادوري في الكلاء لبس له أن يمنع ولا أن يبيعه حتى يحنثه فيحرزه . قلت : وعلى هذا قول الضحاوي : أي لا ينبغي له أن يقطعه . وقال في المنجد : احتش الحشيش سعى في طلبه وجمعه وهو أيضا قريب منه في المعنى .

(٣) قوله أو من الرعاة ساقط من الأزهرية .



مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء قوّمها طعاما ثم صام عن كل نصف صاع بر<sup>(١)</sup> منه يوما ، هو مخير في ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه يحكم به ذوا عدل فإن حكما هديا نظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولم ينظر إلى قيمته ، فيكون عليه في الظبي شاة وفي الأرنب عناق أوجدى ، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ، وسواء كانت الحمامة من حمام مكة أو من حمام غيرها ففيه قيمته طعاما . وقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> في القيمة أجود ، وقول محمد في الاختيار أنه إلى الحكيم على قاتل الصيد أجود ، وإن شاء أن يصوم عن كل نصف صاع من ذلك الطعام يوما فعلى . وإن حكم الحكمان [ بالطعام أو حكما ] بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وقتله الصيد عامداً أو قتله إياه ساهيا سواء ، وكلما قتل صيدا حكم عليه كما ذكرنا . وإذا قتل الحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء . وإذا قتل القارن صيدا كان عليه جزاءان ، وكذلك كل ما فعله في قرانه مما يجب على الحاج أو على المعتكف شيئا وجب عليه مثلا ذلك<sup>(٣)</sup> الشيء . وإذا قتل الحلال صيدا [ كان ] في الحرم كان عليه في ذلك مثل الذي على الحرم إذا قتله في الإحرام إلا أنه لا يحزه في ذات صوم الحرم ومن صدّ من الحرمين<sup>(٤)</sup> عن الحرم بعدوا ، أو حصروه عنه أو حبسوه عن مرضى . أو ما حبسه<sup>(٥)</sup> عنه من شيء كان ذلك حصرا وثبت على إحرامه حتى يجد منه الهدى في الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه . وإن كان لدى حل

(١) وفي الفيضية نصف صاع من بر .

(٢) كان في الأصل وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف صوت نجونا حرف في وسطه هاء وسكون من الفيضية وفي التمرح : وأما إذا حكما عليه طعاما أو صياما فعلى . قال أبو حنيفة وأبو يوسف

(٣) كان في الأصل مثل ذلك وأيس بصواب وإنما الصوت . في الفيضية مثلا ذلك لأن

القارن يصاعف عليه جزاء للعمرة وجزاء للحج .

(٤) وفي الفيضية الصوم .

(٥) وفي الفيضية الحرمين والصواب الحرم كما في الأرمينية .

(٦) وفي الفيضية أمر .

عمرة كانت عليه عمرة مكانها ، وإن كانت حجة كانت عليه حجة وعمرة مكانها ، ولا يكون الإحصار بمكة وإنما يكون قبلها . ولا يكون الحاج محصرا بعد ما يقف بعرفة وإنما يكون محصرا قبل ذلك . ومن أحصر في حج بعث بهدى وواعدهم أن ينحروه عنه في أي العشر شاء ، فإذا انحروه عنه حل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يجوز له أن يواعدهم أن ينحروه عنه في قول أبي يوسف ومحمد إلا في يوم النحر ، وبه تأخذ . ولا ينحر عنه في قولهم [ جميعا ] إلا في الحرم . وإذا نحر عنه الهدى فإن أبا حنيفة ومحمد أقالا ليس عليه أن يخلق رأسه . وقال أبو يوسف فيما روى عنه محمد : يخلق ، فإن يخلق فلا شيء عليه . وقال أبو يوسف في<sup>(١)</sup> بعد ذلك في روى عنه محمد بن سماعة لا يرأسه من حلقه ، وبه تأخذ . ويفعل المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج إلا أنه لا وقت لنحر الهدى فيه . ومن فاتته من الحج أو قوف بعرفة حتى يصح الفجر<sup>(٢)</sup> من يوم النحر فقد فاتته الحج فيفعل ما يفعل . مستمر وعيبه القصد . ولا هدى عليه . وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده ، والمرأة بغير إذن زوجها سوى<sup>(٣)</sup> حجة الإسلام التي هي على المرأة دون العبد فمنعهما وحلالهما<sup>(٤)</sup> حلالا وكان عليهما مثل ما على المحصر<sup>(٥)</sup> ثم ذكره ، إلا أن العبد يتم بفعل ذلك بعد ما يمتنع . وإذا أحرم المرأة بحجة الإسلام وهي من واجدى السبيل في وقت حرام أهل بيدها فليس زوجها منعها من ذلك . والهدى من الإبل والبقرة والغنم . ويجزى فيه ما يجزى في الأضحية ، ولا يكل من شيء من الهدايا إلا هدى المتعة وهدى القرآن . وهدى التطوع إذا بلغ محله . وكل هدى عطب دون محله فلصاحبه أن يفعل به ما شاء . إلا هدى التطوع فإنه ينحره ويفسده

(١) لفظ مما - أقط من الفيضية .

(٢) وفي الأصل الثاني حتى طلع فجر .

(٣) وفي الفيضية سوى .

(٤) كان في الأصل حلالهما وفي الفيضية حلالها والصواب وحلالها .

(٥) كان في الأصل مثل ما يحل المحصر وفي الفيضية مثل ما على المحصر وهو الأصوب .

في دمه ثم يضرب بها صفحته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأكل هو منه ولا بدل عليه فيه ، وعليه فيما سوى التطوع البدل .

### باب خطب الحج

قال أبو جعفر : في الحج ثلاث خطب : إحداهنَّ قبل التروية يوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها ، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة ، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كما يفعل في الجمعة ، وهو قول محمد رضى الله عنه ، وهو قول أبي يوسف القديم أيضا . وقال أبو يوسف رضى الله عنه بعد ذلك يخطب الإمام قبل الأذان ، فإذا مضى من خطبته صدر أذن المؤذنون ، وبه نأخذ . وخطبة بعد النحر يوم بمنى كالخطبة التي قبل التروية يوم .

### باب الإشعار

قال أبو جعفر : وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره الإشعار ، وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما لا يريان به بأساً ، وبه نأخذ . ولا يشعر في قولها إلا البدن ، ولا تشعر البدن إلا في التطوع وفي القرآن ، وفي المتعة ، ولا يشعر فيما سوى ذلك ولا بأس بتجليل الإبل والبقر في قولهم جميعاً ، ولا بأس أيضاً بتقايدها . والتقيد [ أن تجعل ] في رقبة كل واحد منها عروة مزادة أو عملاً جديدة ، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرته ، والإشعار في الجانب الأيسر من السنام إلا أن تكون إبلاً صعباً فيشعر بعضها في جانبها الأيسر وبعضها في جانبها الأيمن لمنسقة في ذلك . ولا بأس بترك التعريف بالهدايا (١)

(١) أى ذهابها إلى عرفات .

## باب حكم المتمتع في سياقته<sup>(١)</sup> الهدى

عند إحرامه وفي تركه سياقته<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا أحرم الرجل بعمرته وهو يريد المتعة ولم يسق لها هدياً  
وليس من حاضري المسجد الحرام : فإنه إذا فرغ من عمرته صار حلالاً ولا يزال  
كذلك حتى يحرم بأحج فيصير حراماً ، ولو كان ساق هدياً منعته عند إحرامه  
عمرته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته . ولو أحرم بعمرته وهو يريد  
التمتع وساق هدياً ثم بدا له ألا يتمتع [ كان ذلك له ] وكان له بيع الهدى  
وإن يكن عليه سوى ذلك . ولو أنه بعد إحلاله بعد<sup>(٢)</sup> عمرته وبعد استهلاكه  
هدى بدا له أن يحرم بأحج من عمرته ذلك ولم يرجع إلى أهله كان ذلك له .  
وكان عليه هدى منعته وهدى آخر لإحلاله بين عمرته وبين حجته بعد سياقته<sup>(١)</sup>  
هدى الأول منعته

## كتاب البيوع<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا تعاقدا الرجلان البيع جازئ بينهما بلا خير اشترطه فيه  
واحد منهما فليس لأحد منهما فسخه بعد ذلك تفرق بأبدانهما عن موطن البيع  
أو لم يتفرقا . والخير الذي جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين  
قول صاحبه قد قببت منك : للمخاطب بالبيع الرجوع قبل قبول صاحبه  
عما قال ، والمخاطب قبل ذلك القول ما لم يفترق<sup>(٤)</sup> هو وصاحبه بأبدانهما ،  
فإذا افترقا بأبدانهم لم يكن له أن يقبل بعد ذلك ، وإنما يجوز له أن يقبل

(١) وفي الثانية سياقه .

(٢) وفي الفيضية من عمرته مكان بعد عمرته .

(٣) وفي الفيضية أبواب النجارات باب البيوع .

(٤) وفي الفيضية ما لم يتفرقا هو وصاحبه بأبدانهما وإذا تفرقا الخ .

من صاحبه ما لم يكن أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر ، وما لم يكن صاحبه أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر قبل ذلك . ولا يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فلا بأس به ثلاثة أيام وأكثر منها إذا كان إلى نهاية معلومة ، وبه نأخذ . وعتاق المشتري فيما له فيه الخيار جائز وعليه ضمان ثمنه . وعتاق المشتري فيما فيه الخيار للبائع باطل . وإن مات في يد المشتري ماله فيه الخيار كان عليه ضمان ثمنه لبائعه ، وإن مات في يده ما لبأعه فيه الخيار كان عليه ضمان قيمته لبائعه . والخيار لا يورث .

### باب الربا والصرف<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء [سواء] وزناً بوزن يتقابضه متعاقداً الصرف فيه قبل أن يتفرقا بأبدانهما ، والفضة بفضة كذلك أيضاً في جميع ما ذكرنا . ولا يجوز الخيار في الصرف . والربا يدخل في كل مكيل وفي كل موزون ما كولا كان أو غير ما كولا . وكل جنس من أجناس المكيل أو من أجناس الموزون فلا يجوز أن يباع بجنسه متفاضلاً . ولا يجوز أن يفترق<sup>(٢)</sup> متبايعان عن الموطن الذي يتبايعان<sup>(٣)</sup> فيه قبل قبضه إياه ، إلا أن يكون بيعه مما سوى الذهب والفضة ؛ فإنه إذا كان كذلك فلا بأس بتفرقهما بأبدانهما قبل قبضه . ولا يجوز بيع شيء من المتكليات ولا من الموزونات بشيء من جنسه أسبغاً ، ولا بأس ببيعه بعينه أسبغاً من جنسه بغير عينه إذا تقابضا ما كان منه بغير عينه قبل أن يمتد<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل بزيادة وغيرها وكذلك في الشرح وهو شرط من الفضة وسوى غيرها لأن الباب ليس فيه شيء سوى مسائل الصرف والربا . والله أعلم .  
(٢) وفي الفيضية أن يتفرق .  
(٣) وفي الفيضية يتبايعان .  
(٤) وفي الفيضية أن يتفرقا .

بأبدانها عن موطن البيع<sup>(١)</sup> . والتمور<sup>(٢)</sup> كلها جنس واحد وإن اختلفت  
 أسماءها ، وكذلك الخنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماءها وبلدانها .  
 وخواص الضأن وخواص الماعز نوع واحد : ولا يباع بعضها ببعض إلا كما يباع  
 النون بنوعه مما يدخله<sup>(٣)</sup> الرب . وخواص الإبل العرب [ منها ] والبخت  
 نوع واحد . وخواص البقر وخواص<sup>(٤)</sup> نوع واحد . وكل نوع من  
 هذه الأنواع فلا يباع ببعضه بالنوع الآخر : واحد بأمثاله إذا كان يدا  
 بيد . والشعير والخنطة نوعان مختلفان . وخبوب كلب من القطنية<sup>(٥)</sup>  
 وغيرها أنواع مختلفة . ولا يباع خيوان باللحم من جنسه وإن كان  
 خيوان فيه من ذلك لحم أكثر [ من ] اللحم الذي يباع به في قول أبي حنيفة  
 وفي يوسف من ثديها . وأما في قول محمد فلا يجوز ذلك<sup>(٦)</sup> إلا أن  
 يحيط اللحم في خيوان يباع من اللحم أقل من ذلك اللحم لبيع به فيكون

(١) وفي شرحنا وليس هذا هو أن يقول مت هذه الخنطة على أنها فقير بفقير خنطة جيدة  
 أو قال مت مت هذه خنطة على أنها فقير بفقير من شعير جيد فليبيع جازر لأنه جعل بين منهما مبيعا  
 والذين يوصوف تمرا وان كان ليس لذي منهما قبل التفرقة بالأبدان شرط لأن من شرط جواز هذا  
 بيع أن يجمع لا يفرق عن عين يبيع . وما كان دينا لا يتعين إلا بالقبض . ولو قبض الذين منهما ثم  
 يفرق جازر يبيع قبض من منهما أو ما يقبض الخ ومن شاء ريد في الاطلاع فعليه بالشرح .

(٢) التمور والتمرون والتمرات جمع تمرة وهو لباس من ثمر النخل .

(٣) كان في الأصل حتى يدخله والأصوب مما يدخله . كما هو في القبطية .

(٤) الخواميس : جمع خاموس وهو معرب كواميش لفظ فارسي مركب من كاو بالكاف  
 فارسي تعني نفر ومن ميش بالشين معجم يعنى الضأن وهو ضرب من كبار البقر يكون داخلنا  
 ومنه أصناف وحشية . قلت : وهو من حيوانات الهند لا يوجد في بلاد آخر إلا نادرا ، ولذا لم  
 يكن له اسم في لسان أهل الفرس فاخترعوا له اسما مركبا لما كان له شبه من كلا النوعين ، ولم يكن  
 في أرض العرب فأخذوه من الفرس وعربوه .

(٥) وفي المغرب : القطنية بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون . وحكى الأزهرى بالضم عن  
 البرد . وهي من الخبوب ما سوى الخنطة والشعير ، وهي مثل نعدس والماش والباقي واللويبا  
 والحمص والأرز والسمن والخبان عن الدينوري . وعن أبي معاذ القطاني خضر الصيف . وقال غيره :  
 وهي اسم جامع لهذه الخبوب التي تدخر وتضخ ، سميت بذلك لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان  
 أي أقام ، وقيل لأنها تحصد مع قطن .

(٦) وفي القبطية وأم محمد فلا يجوز ذلك .

ذلك اللحم بمثله ويكون الباقي منه بما في الحيوان سوى اللحم ، وبه نأخذ .  
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما في الزيتون من الزيت أقل  
من ذلك الزيت فيكون الزيت بمثله ويكون ما بقي منه بالزيتون . وبيع الشاة  
التي في ضرعها لبن بلبن من جنس لبنها كبيع الشاة باللحم من جنس لحمها  
على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . ولا بأس ببيع الرطب بالتمر يداً بيد  
مثلاً بمثل في قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ . ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف  
ومحمد ، ولا يجوز متفاضلاً في قولهم جميعاً . وإذا اشترى الرجل شيئاً كعبدین أو كشيء بين  
فلم يقبضهما حتى رأى بأحدهما عيباً فإنه يردهما جميعاً أو يأخذهما جميعاً ليس له غير  
ذلك ، وإن كان قد قبضهما جميعاً ردَّ العيب منهما بحصته من الثمن على الصحة ،  
وإن كان قد قبض بعض المبيع وبقي بعضه فهو في حكم من لم يقبض شيئاً منه في ذلك .  
وإذا وجد الرجل درهما معيباً في دراهم صرفها بعد ما افترق هو والذي صارفه إياها  
فإن كان زائفاً أو نهبجاً<sup>(١)</sup> جاز رده واستبداله ، ولا يفارق صاحبه عن موضع البذل  
حتى يقبض البذل منه فإن فارقه قبل أن يقبض البذل منه انتقض الصرف في ذلك  
الدرهم خاصة وكان شريكاً في الدينار الذي صارفه به<sup>(٢)</sup> تمام الدراهم بذات  
الدرهم ، وكذلك لو وجد فيها زائفاً أو نهبجاً أكثر من درهم في بينة وبين  
نصف الدراهم ، فإن وجد فيها كذلك أكثر من نصف الدراهم ردَّ ما وجد من  
كذلك وكان شريكاً في الدينار بحسابها في قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف  
ومحمد فإنه يردّها ويستبدلها ولو كانت كلها كذلك ، وبه نأخذ . وإن وجد في درهم  
واحداً ما فوقه ستوقاً أو رصاصاً<sup>(٣)</sup> ردَّ ما افترق رده وانتقض الصرف فيه وندَّ ما  
والذي صارفه الدراهم شريكين في الدينار الذي كان قبضه منه .

(١) وفي النسخة الثانية نهبجاً وكذا في الحرف الآو . ونهبج . ونهبج . ونهبج . ونهبج . ونهبج .  
الذي فضته ردية . وقيل : الذي الغابة فيه لافضة . إعراب نهبجة كلف فارسية . وقيل : نهبجة نهبج .  
نهبجة فنقلت إلى الفارسية . وقيل نهبجة ثم عربت وقيل نهبج .  
(٢) كان في الأصل صارف والأصل صارفه كما هو في نسخة .  
(٣) وفي المغرب . الستوق بالفتح : أردأ من نهبج . وعن السليمان بن عبد الله . كان

## باب العربية

قال أبو جعفر : العربية أن يعرى الرجل الرجل ثم نخلته فلا يجدها المعرى حتى يدو المعرى أن يمنعها أو يعوضه منها خرصها تمراً ، أو يقبل ذلك منه المعرى فيطيّب ذلك المعرى والمعرى : يخرج المعرى من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه ، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضاً عن<sup>(١)</sup> شيء لم يكن منكه .

## باب بيع أصول الشجر والنخل والثمار

قال أبو جعفر : وإذا بيع الرجل شجرة أو نخلاً فيه ثمر قد بدا منها فالثمر للبائع وعليه قبضه من شجر المشتري ومن نخله وليس للبائع تركه إلى جذاذ ولا إلى غيره وسواء ثمر أو غيره إذا ظهر في نخله وبان فيها ، وإن اشترى الثمرة دون الأصل فمشتري جازر وعي مشتري أن يجدها أبرت قبل ذلك أو لم تؤبر ، فإن شرط في البيع تركه إلى جازره فإن أب حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهم . قالوا : البيع على ذلك فاسد . وقال محمد : إن كان صلاحها لم يبد فالباع فاسد ، وإن كان قد بدا فالباع جازر والشرط جازر . وبه أخذ . ولا يجوز بيع الثمرة إلا صاعاً منها . ولا بأس ببيع الجزء المعلوم من شجرتها . وما أصاب الثمرة<sup>(٢)</sup> بعد قبض مبتاعها إياها من السهم أو من جنبة جن عيبها فمن من مشتري . وإن كان ذلك قبل قبض المشتري إياها فمن مال الباع ، ويبطل البيع في تلف منها بذلك إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ الباقي منها بعد ما ذهب منها من السماء بحصته من الثمن وإن شاء<sup>(٣)</sup> في جنابة الجنى

= صفر أو الحاس هو الغالب الأكثر . وفي الرسالة ليوسفية بهرجة إذا عيبها نحاس لم تؤخذ وأما الستوة فخام أخذها لأنها فلوس . وقيل : تعريب سه تو . وفي المنجد : الستوق والستوق درهم زيب مبيع بالفضة . وفي المغرب وفي الزيوف من الدراهم هو المدونه .

(١) وفي الفيضية من شيء .

(٢) كان في الأصل من الثمرة والصواب ما في الفيضية وما أصاب ثمرة . قلت : ولعل لفظ من كان من تروك الأصل بهامش فأدخله الناسخ قبيل الثمرة وهو وما أصاب الثمرة من بعد قبض ، والله أعلم .

(٣) وفي الفيضية أو يشاء المشتري .



عليها أن يمضى البيع ويبيع الجاني قيمة ما جناه عليها فيكون ذلك له . وإذا اشترى الرجل الرطبة القائمة في الأرض جاز ذلك وكان عليه جذاذها ، وإن اشترط ذلك على البائع كان البيع فاسداً . وإذا باع الرجل للرجل أرضاً دخل ما كان فيها من بناء ونخل وشجر في البيع ، ولم يدخل فيه ما كان فيها من زرع ولا من ثمر وكان للبائع أن يقلعهما لنفسه . ومن ابتاع شيئاً بعينه فهلك في يد بائعه بطل البيع فيه . ومن اشترى شيئاً [ بعينه فما زاد في ذمة بائعه لم يجز بيعه قبل قبضه ، فإن هلك في يد بائعه بطل البيع فيه . ومن اشترى شيئاً بعينه ] أو في ذمة لم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الشركة [ منه ] ولا التولية فيه ، والحوالة به كالبيع فيه ، ولا يجوز في شيء من ذلك<sup>(١)</sup> والإقالة قبل قبض المبيع فسخ للبيع فيه ، وهي بعد قبض المبيع في قول أبي حنيفة رضي الله عنه كذلك ، وبه نأخذ . وهي في قول أبي يوسف رضي الله عنه بعد قبض المبيع بيع مستقبل ، وقبل قبضه فسخ للبيع . ومن وجب له حق من قرض أو من ثمن مبيع فابتاع به شيئاً بعينه جاز قبضه أو لم يقبضه . وإن ابتاع به شيئاً بغير عينه فإن قبضه قبل أن يفترق هو وبائعه إياه عن موطن البيع تم البيع ، وإن انفرد قبل أن يقبضه بطل البيع . ومن اشترى طعاماً حبرة فقبضه جاز له بيعه نقلاً عن موضعه الذي ابتاعه فيه أو لم ينقله . ومن اشترى صبرة طعام على أن كل قفيز منها بدرهم فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك إنما وقع البيع على قفيز واحد بدرهم واحد فكذا البائع للمشتري كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز الذي يلزمه منها كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم : يلزمه البيع فيها كلها كل قفيز بدرهم ، وبه نأخذ . وإن اشترى الصبرة كلها بمائة درهم كل قفيز منها بدرهم فقد وقع البيع على جميعها كل قفيز منها بدرهم في قولهم جميعاً .

### باب المصراة وغيرها

قال أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل ناقة أو بقرة أو شاة على أنها للموت

(١) وفي الفريضة لا يجوز شيء من ذلك .

ثم حلبها مرة بعد مرة<sup>(۱)</sup> فتيين له بنقصان<sup>(۲)</sup> لئبها أنها مصراة فإنه يرجع على بائعه بنقصان عيبها وليس له ردها عليه دون لئبها ولا مع لئبها . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه القديم ، وبه تأخذ وقد قال [ أبو يوسف ] بخبرة فيما روى عنه أصحاب الإماماء إنه يردّها بقيمة سلع من تمر ويحتبس نئبها لنفسه . ومن اشترى أمة فاستغلبها ثم أصاب بها عيبا ردها على بائعها واحتبس غلبها وكانت ضيعة له . ولو جامعها ثم وجد<sup>(۳)</sup> بها عيبا كان بائعها بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له [ عليه ] غيرها وإن شاء ردّ أورش عيبها من ثمنها وسواء كانت بكر أو ثيب . وكذلك لو جنى عليه جنابة [ ثم أصاب بها عيبا ، ولو كانت تزوجها أو جنى عليها غيره جنابة ] فوجب لها مهر أو أورش ثم أصاب بها عيبا رجع على بائعها بأورش عيبها من ثمنها الذي ابتاعها به منه ولم يكن لبايعها أخذها . وإن اشترها ثم ردها ثم ظهر على عيب<sup>(۴)</sup> كان لها في يد بائعها فلا شيء له على بائعها . وإن عتقها ثم علم بعيبها رجع بأرشه على بائعها . ولو قتلها غير ثم علم بعيبها لم يرجع على بائعها شيء . . . . . ولو قتلها هو ثم علم بعيبها لم يرجع على بائعها في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه القديم . وروى عن أصحاب الإماماء عن أبي يوسف بعد ذلك أنه قال<sup>(۵)</sup> يرجع على البائع بأورش عيبها ، وبه تأخذ . ولو اشترى طعاما فأكاه ثم علم أنه كان معيبا عند بائعه فإن أبا حنيفة قال لا شيء له على البائع . وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليه بنقصان العيب ، وبه تأخذ . وإذا ظهر بها عيب يحتمل أن يكون كان في يد البائع ويحتمل أن يكون حدث في يد المشتري فأدعى المشتري أنه كان في يد البائع وأنكر البائع

(۱) وفي الفيضية بعد أخرى .

(۲) وفي الفيضية نقصان .

(۳) وفي الفيضية ثم أصاب .

(۴) أي اطلع على عيب يقال ظهر عيبه إذا اصبح عليه .

(۵) وفي الفيضية وروى عنه أصحاب الإماماء أنه قال بعد ذلك . قلت فالصواب روى أصحاب الإماماء عن الخ ، وأما عن الأولى فمن تصرفات النساء .

ذلك فطلب المشتري يمينه فعليه اليمين على البتات لقد باعها منه وسلمها إليه وما بها هذا العيب ، فإن حلف برىء إلا أن يقوم عليه بينة [ بخلاف ذلك ] فتكون البينة أولى من يمينه ، وإن نكل عن اليمين ألزيمه القاضى ذلك وردها المشتري على البائع . ومن اشترى شيئاً مأكولاً في جوفه<sup>(١)</sup> فكسره فوجده فاسداً فإن كان لقشره قيمة كان البائع بالخيار إن شاء أخذ قشره وردّ ثمنه على المشتري ، وإن شاء أبى ذلك ورد من ثمنه ما بين قيمته معيباً وبين قيمته صحيحاً على المشتري ، وإن كان لا قيمة له رجع بثمنه كله على البائع . ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له على ما تحمل عليه البياعات ، فإن كان له مائة درهم [ والتمن دراهم ] صار البائع كأنه باع من المشتري العبد ومائة درهم بالتمن الذى وقع به البيع فإن كان الثمن ذهباً جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ، فإن كان فضة أكثر من المائة الدرهم جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يتفرقا فكان ثمن المائة الدرهم مثلها من الثمن وكان ما بقى ثمناً للعبد ، وإن كانت الفضة مثل المائة الدرهم أو أقل من ذلك لم يجز البيع . وإذا جنى العبد جناية في بنى آدم ثم باعه مولاه فإن كان باعه على علم منه بجنايته كان مختاراً لها وكان عليه أرشها ، وإن كان عن غير علم<sup>(٢)</sup> منه بها كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرشها وتم البيع . وإن كانت الجناية في مال كان وليها بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن في الواجب له فيها إلا أن يكون الثمن أكثر منه فيكون الفضل للبائع ، وسواء باع العبد على علم بها أو على جهل منه [ بها ] وإن شاء أبطل البيع وأخذ البائع ببيع العبد في الواجب له فيها إلا أن يغرم له ذلك البائع من ماله . والبيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وفيما سوى الحيوان ، ويدخل في ذلك ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه .

(١) وفي الشرح مأكولاً جوفه وهو الأصوب .

(٢) وفي الفيضية على غير علم منه .

ومن اشترى شيئاً بثمن معلوم حال أو آجل فقبض ما اشترى ولم يدفع ثمنه فلا يجوز لباعه أن يبتاعه من مبتاعه منه بأقل من ثمنه الذي باع به منه ، وكذلك لو بقي عليه من ثمنه شيء وإن قل . وإذا باع الرجل من الرجل شيئاً مراجعة ثم علم المشتري بخيانة كانت من البائع له في ثمنه زادها عليه فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا المشتري بالخيار إن شاء حبسه ولا شيء له<sup>(١)</sup> غير ذلك وإن شاء رده ونقض البيع فيه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه يرجع المشتري على البائع بالخيانة وبمحبتها من الربح ، وإن كان ذلك في تولية فإن أبا حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما قالا يحط [ له ] الخيانة عن المشتري ويلزمه المبيع . وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يحط عنه شيء والقول فيه كما قال أبو حنيفة في الخيانة في المراجعة ، وبه نأخذ . وإذا اختلف المتبايعان في الثمن والمبيع فمما تحالفا وتراداً المبيع ، وإن كان فائتاً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا القول قول المشتري في الثمن مع يمينه إن طلب البائع يمينه على ذلك ولا يترادان المبيع . وقال محمد بن الحسن : يتحالفاً في ذلك ويترادان قيمة المبيع والقول فيها قول المشتري مع يمينه [ إن طلب البائع يمينه ] على ذلك ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الآبق على حال ولا يجوز بيع طير لم يصطد ولا سمك لا يؤخذ إلا بصيد مستأنف . ومن باع شيئاً بغير أمر مالكه بغير عرض<sup>(٢)</sup> فمالكه

(١) كان في الأصل عليه والصواب له كما هو في الفيضية . قلت : ولو جمع له وعليه لكان أصوب أعى لا شيء له عليه لكن لم يكن فأبقيناه على أحد الأصلين الأقرب إلى الأصوب .

(٢) وفي المغرب : والعرض أيضاً خلاف النقد . وفي الشرح قال : ومن باع ملك الغير بغير إذن ملكه فهو على وجهين إما أن يبيعه بثمن دين أو بثمن عين فإن باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير وقلوس والكيلب والوزني الموصوف بغير عينه فإن البيع موقوف إلى إجازة المالك . وقيام الأربع فيه شرط للحقوق الإجازة فيه وهو البائع والمشتري والمالك والمبيع . وقيام الثمن في يدى البائع ليس بشرط فإن أجازته المالك بعد قيام الأربع جاز البيع وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل المجهز في بيعه والثمن يكون للمجهز إن كان قائماً وإن هلك في يد البائع هلك أمانة للمجهز لأن الثمن في يد الوكيل أمانة إلى أن قل : وأما إذا باعه بثمن عرض مما يتعين للعقد إذا عينه فهاهنا قيام الخمس شرط للحقوق الإجازة : الأربع ماذكر والخامس قيام العرض وهو =

بالخيار ما لم يمت واحد من متعاقدي البيع ومن المالك للمبيع وما لم يتلف المبيع إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه . وإن باع بعرض كان مالك المبيع بالخيار إن شاء أمضى البيع فجاز البيع الذي تولاه وكان عليه قيمة المبيع للذي كان يملكه وإن شاء أبطل البيع . وإن اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره كان ما اشترى من ذلك لنفسه أجازته الذي اشتراه له أو لم يجزه . وبيع الأعمى جائز وابتياعه جائز ، وله فيما اشترى الخيار بالجلس إن كان مما يجس ، وإن كان مما لا يجس فإن محمد بن الحسن رضى الله عنه قال : إذا وصف له فكان كما وصف له قام ذلك مقام رؤيته إياه لو كان بصيراً ، وبه نأخذ . وقال مرة أخرى إذا قام من المبيع المقام الذي لو كان بصيراً كان ذلك رؤية له كان ذلك المقام منه وهو أعمى كذلك . وبيع الملامسة والمناذرة لا ينعقد بهما بيع ، وهما بيعان كانا في زمن الجاهلية : يتراوض الرجلان على السلعة فيأتمها المشتري بيده فيكون ذلك ابتياعاً لها <sup>(۱)</sup> رضى مالكا بذلك أو لم يرض ، فهذه الملامسة . وأما المناذرة فكان الرجلان يتراوضان <sup>(۲)</sup> على السلعة فيحب مالكا إلزام المساوم له عليها إياها فينبذها إليه فيلزمه بذلك ولا يكون له ارتجاعه <sup>(۳)</sup> . وبيع آخر قد كان أهل الجاهلية يتبايعونه ويسمون به بيع الحصاة : وهو أنهم كانوا يتراوضون ويتساومون على السلعة فإذا وضع الطالب ثرائها حصاة عليهم يجب <sup>(۴)</sup> له البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارتجاعها ، فهى <sup>(۵)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ، ولا بيع الأم دون

= الثمن شرط أيضاً فإذا لحقت الإجازة عند قيام الخمس جاز البيع ويكون الثمن للبائع دون الخبز وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل يرجع عليه بثله الخ والنفسين في الصرح بما لا مزيد عليه .

- (۱) وفي الفيضية ابتياعها .
- (۲) وفي المغرب : وفي الإجازات البائع والمشتري إذا تراوصا السلعة أى تداريا .
- (۳) وفي الفيضية رده عليه .
- (۴) وفي الفيضية تم له .
- (۵) وفي الفيضية فهام .

حملها ، ولا يبيع اللبن في الضرع ، ولا يبيع عَسَب الفحل<sup>(١)</sup> . ومن اشترى ما لم يره فله فيه خيار الرؤية . ومن باع عبده من رجل بثمان على أن يبيعه الآخر عبده بثمان ذكراه لم يجز البيع . ولا يحل النجش . ولا يصح تلقي السلعة في البلد الذي يضر ذلك أهله<sup>(٢)</sup> ولا بأس به في البلد الذي لا يضر ذلك أهله<sup>(٣)</sup> وكذلك يبيع الحاضر للبادي . ولا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح<sup>(٤)</sup> البائع إلى بيعه . ومن كان عليه دين من غير قرض فأخر به إلى أجل لزم التأخير [وجاز] وكان كأنه كان في أصله . وإن كان من قرض لم يجز ذلك وكان حلالاً . ولا بأس أن يتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه إن أصيب في ذلك . وإذا أقر العبد بدين وكذبه مولاه فإن كان مأذوناً له في التجارة لزمه وبيع ما في يده من التجارات فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك يبيع العبد فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك كانت البقية عليه إذا عتق ، وإن كان محجوراً عليه لم يلزمه من ذلك شيء حتى يعتق وبيع الكلاب التي ينتفع بها والصقور والفهود والمهر جائز . ومن قتل شيئاً من ذلك غرم قيمته ماله . وأجر وزان الثمن على المشتري ، وأجر كيال المبيع ووزانه وعاده وذارعه على البائع . ولا يجوز بيع ما يقبض من الأشياء المبيعات إلا العقار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يجيز بيعه قبل قبضه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا لا يجيزان بيع ذلك أيضاً حتى يقبض ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة . ولا يجوز لمن اشترى شيئاً كيلاً وإن قبضه أن يبيعه حتى يكتبه ، وكذلك حتى يترنه إن كان اشتراه وزناً ، وكذلك حتى يعده إن كان اشتراه عدداً . ولا بأس أن يبيعه قبل أن يذرع له إن كان اشتراه مدارعة . وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ،

(١) وفي المغرب : نهى عن عسب الفحل وعوضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً إذا قرعها . والمراد عن كراهة عسب على حذف المضاف .

(٢) وفي القيفية بأهله في الموضعين .

(٣) جنح جنوحاً مالم واجتنب مثله وفي التزويل : وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، مغرب .

وبه نأخذ . غير أن أبا يوسف قد قال بأخرة في المعدود : له [أن يبيعه] قبل أن يعده  
إن كان قد قبضه . وقد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن . وبيع الأخرس  
وابتياعه وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومات منه جائز كله ، وهو في إشارته  
كالتكلم في كلامه . وهذا إذا كان ولد أخرس ، فأما إن كان [طراً]<sup>(١)</sup> عليه الأخرس  
فإنه ليس كذلك ، ولا يجوز شيء من هذا منه كما يجوز من الأخرس الأصلي  
إلا أن يكون ذلك قد دام به حتى يتس من كلامه فإنه بذلك يقوم مقام الأخرس  
الأصلي . ومن اشترى شيئاً لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه كالخفين وكالنعلين فقبضهما  
وأصاب بأحدهما عيباً فهما كاشيء الواحد إن شاء ردهما وإن شاء احتبسهما .  
وللبائع احتباس ما باع ما بقي له على المبتاع أو على حويل إن أحاله عليه شيء من  
التمن إن كان الثمن حلالاً ، وإن كان آجالاً لم يكن له ذلك . ولا ينبغي لأحد  
أن يفرق بين ذوى رحم محرمة فيهما<sup>(٢)</sup> صغير ، فإن فعل فإن أبا حنيفة كان يكره  
ذلك ولا يفسخ البيع فيه ، وكان أبو يوسف يكره ويفسخ البيع فيه<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ .  
وكذلك الحكم في هذا حتى يبلغ الصغير . وقال<sup>(٤)</sup> محمد بن الحسن في الصبي  
إذا كان له أخوان أو أختان أو عماتان<sup>(٥)</sup> أو خالتان فإنه لا بأس ببيع واحد  
من ذلك واحتباس الصغير مع الآخر .

### باب أحكام البيوع الفاسدة

قال أبو جعفر : ومن اشترى شيئاً شراءً فاسداً ولم يقبضه بأمر بآئنه لم يخرج  
من ملك بآئنه ، وإن قبضه بأمر بآئنه خرج من ملكه إلى ملك مبتاعه منه ،

(١) في الأصل كان عليه وسقطت هذه العبارة من الأصل الثاني وفي شرح طراً مكان كان  
وعبارته أو طراً عليه الأخرس فزدنا طراً بعد كان .

(٢) كذا في النسخة ، وكان في الأصل : بين ذى رحم محرمة فيها صغير . وفي شرح  
ذوى رحم محرمة فيهم الصغير .

(٣) وفي النسخة وكان أبو يوسف ومحمد يكرهان ذلك ويفسخان البيع به .

(٤) وفي النسخة غير أن مكان قال .

(٥) وفي الثانية عمان .

فملكه عليه ملك فاسد ، فإن فوته ببيع أو تملك منه إياه غيره جاز ما فعل من ذلك وكان عليه ضمان قيمته يوم قبضه لبائعه . وكذلك إن كان عبداً فأعتقه أو دبره أو كاتبه ، أو كانت أمة فأولدها .

### باب السلم

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع السلم ولا آجال البياعات إلى الحصاد ، ولا إلى الجداد<sup>(١)</sup> ولا إلى الدياس<sup>(٢)</sup> ولا إلى صوم النصارى ، ولا إلى فطر اليهود<sup>(٣)</sup> قبل دخولهم في صومهم ، فإن كانوا قد دخلوا في صومهم فقد صار آخره معروفاً فجاز [ أن يكون ] آجلاً فيما ذكرنا . ولا يجوز السلم بلا أجل . ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، ويجوز السلم في الأشياء المكيلات ، وفي الأشياء الموزونات ، وفي الأشياء المنزوعة مثل الثياب ونحوها ، وفي الأشياء المعدودات ، مما لا يختلف وما هو مضبوط بصفته بأجوده من نوعه أو بالوسط من نوعه أو بالردى من نوعه ، وما كان من ذلك مما لا يضبط بما ذكرنا لم يجز فيه السلم . وصغير البيض وكبيره سواء . ولا يجوز السلم في شيء من موضع بعينه مما قد يجوز أن لا يكون له طعام ، وإنما يجوز في الأشياء المؤونة . ولا يجوز السلم إلا في موجود في وقت وقوع السلم ، وفي حين حلول السلم ، وفي بعد وقوع السلم إلى حلوله . ولا يجوز السلم حتى يقبض المسلم إليه رأس مال السلم قبل افتراقه والذي أسلم إليه بأبدانها عن موطن السلم ، عرضاً<sup>(٤)</sup> كان رأس مال السلم أو ديناً . ولا يجوز السلم فيما لم يشترط فيه مكان قبض له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان له حمل ومؤونة ؛ فإن لم يكن له

(١) في المغرب حصد الزرع : جزه حصداً وحصاداً من بابي ضرب وطلب . وفيه أيضاً : وجد النخل صرمة : أي قطع ثمره جداداً فهو جاد .

(٢) في المغرب الدياسة في الطعام : أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المدوس يعني بالمرجر حتى يصير تبناً . والدياس صقل نسيب . واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز . إلى أن قال : وأصل الدوس شدة وطء الشيء بالقدم .

(٣) وفي الفيضية ولا إلى فطرهم .

(٤) أي نقداً كما مر .



حمل ولا مؤونة جاز السلم ووجب على المسلم إليه أن يوفيه المسلم<sup>(١)</sup> في الموضع الذي تعاقدوا فيه السلم . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : كل ما كان من السلم له حمل ومؤونة أولاً حمل له ولا مؤونة قد ذكر<sup>(٢)</sup> له موضع قبض في السلم جاز السلم وقبض هناك ، ومالم يذكر له منه موضع قبض جاز السلم ووجب للمسلم قبضه من المسلم إليه حيث تعاقدوا السلم ، وقد كان أبو حنيفة قبل قوله الذي ذكرناه عنه يقول : لا يجوز السلم في شيء من الأشياء له حمل ومؤونة أولاً حمل له ولا مؤونة إلا باشتراك المسلم على المسلم إليه موافاته به في مكان بعينه يذكره له في السلم ، وإن وقع بخلاف ذلك كان فاسداً . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن مات وعليه سلم أو غيره إلى أجل حل ما عليه من ذلك فصار حلالاً . ولا بأس بالكفالة والحوالة للمسلم من المسلم إليه بما أسلم إليه فيه . فأما الكفالة والحوالة للمسلم إليه من المسلم برأس مال السلم<sup>(٣)</sup> فإن قبض المسلم إليه منهما رأس المال قبل افتراقه وصاحبه الذي أسلم إليه عن موطن السلم تم السلم بينهما . وإن لم يتقابضه كذلك بطل . ولا يجوز السلم كيلاً إلا بمكيال يؤمن فقده ، وكذلك إن كان وزناً . ولا بأس بالسلم في المكيال وزناً وفي الموزون كيلاً . ولا بأس بالسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال . ولا يجوز أن يسلم موزون في موزون ولا مكيال في مكيال<sup>(٤)</sup> . ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ممن هو عليه ولا من غيره . ولا بأس بالرهن بالسلم فإن هلك الرهن في يد المرتهن فكان في قيمته وفاء بالسلم .

(١) وفي الفيضية السلم .

(٢) وفي الفيضية فذكر له ، مكان قد ذكر له .

(٣) وفي الشرح : والكفالة والحوالة برأس المال جائز لأنهما لما تعاقدوا عهد السلم صار رأس المال ديناً مضموناً على رب السلم للمسلم إليه . والكفالة والحوالة بالدين المضمون جائز إلا أن في الكفالة لا يبرأ رب السلم عن رأس المال إلا إذا كانت بشروط برائة الأصل لحشد يبرأ ، وفي الحوالة يبرأ قبل أن يفترق العاقدان بالأبدان إذا قبض المسلم رأس المال من الكفيل أو من الحوالة عليه أو من رب السلم تم العقد بينهما ولا يضرهما فرقة الكفيل والمحتمل عليه إياهما لأنه ليس بعقد . ولو تفرقا قبل استيفاء رأس [ مال ] السلم بطل السلم وبطلت الكفالة والحوالة .

(٤) وفي الفيضية ولا يجوز السلم موزوناً في موزون ولا مكيالاً في مكيال .

كان بذلك مستوفياً ، وإن كان مقصراً عن ذلك رجع المسلم بالنقيصة على المسلم إليه [ وإن كان الرهن من المسلم للمسلم إليه وضاع في يد المسلم إليه ] اعتبر فيه مثل الذي ذكرنا أيضاً ، وهذا إذا كان ضياعه قبل افتراق المتعاقدين عن موطن السلم ، وإن تفرقا عنه قبل ذلك بطل السلم . ولا تجوز الشركة ولا التولية في السلم . ولا بأس بالإقالة في السلم من السلم كله ، ومن بعضه دون بقية إذا كان الباقي منه جزءاً معمولاً كمنصفه أو كما أشبهه من أجزائه . وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في شيئين من جنسين مختلفين مالا واحداً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجيز ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يجيزانه ، وبه نأخذ . ولا يجوز في قولهم الإقالة من واحد منهما دون صاحبه<sup>(۱)</sup> . ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال أو موزن على أن يكون حول بعضه في وقت وحلول بقية في وقت آخر<sup>(۲)</sup> وإذا لم يقبض السلم حتى فات فصار مثله غير موجود<sup>(۳)</sup> فمسئله بالخيار إن شاء فسخ السلم وارجع رأس ماله ، وإن شاء صبر إلى وجود مثله فأخذه حينئذ من السلم إليه . ومن قبض ما أسلم فيه ثم أصاب به عيباً رده ، وطالب السلم إليه بما أسلم إليه فيه غير معيب ، فإن كان حدث به في يده عيب آخر قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول المسلم إليه بالخيار إن شاء أخذه معيباً العيبين جميعاً وعاد عليه المسلم بسلمه ، وإن شاء

(۱) وفي شرح وذكر الطحاوي ههنا أنه إذا أسلم مالا واحداً في شيئين مختلفين يجوز السلم في قولهم جميعاً ثم لا يجوز عندما الإقالة في أحدهما دون صاحبه ، وهذا غير سديد فبلى قولها وجب أن يجوز الإقالة في أحدهما دون صاحبه ، لأن الإقالة فسخ والفسخ جائز في أحدهما دون صاحبه ، ألا ترى أنه لو قبضها ثم وجد بأحدهما عيباً كان له أن يرده . قلت وهذا كما ترى مخالف لما في الأصلين هنا من ادعاء الاتفاق بينهم ونسبته إلى الطحاوي فتنبه له .

(۲) وفي الشرح ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما ؛ أما على قولها فلا يشكل ، وأما على قول أبي حنيفة فكذلك لأن حصة كل واحد منهما معلوم يتوصل إليه بلا حوز ، خلاف ما إذا كان السلم في جنسين .

(۳) وفي شرح قال : وإذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات وصار مثله غير موجود فإن السلم لا يبطل عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يبطل السلم ويرجع رب السلم برأس ماله . وعندنا لا يبطل ولكن رب السلم بالخيار إن شاء انظر إلى وجود مثله فيأخذ منه ، وإن شاء لم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله . قلت : وكان في الفيضية فصار عليه مثله وزيادة عليه ليس بشيء .

أبی أخذہ<sup>(۱)</sup> ولا شیء علیہ<sup>(۲)</sup> . وكان أبو یوسف یقول : المسلم إلیه بالخیار إن شاء أخذ ما دفع معیبا العییین جمیعا ودفع إلی المسلم ما كان أسلم إلیه فیہ غیر معیب ، وإن شاء أبی ذلك وكان المسلم بالخیار ، إن شاء احتبس ما قبض من المسلم إلیه ولا شیء له غیره ، وإن شاء رد علی المسلم إلیه مثله معیبا العیب الأول ویرجع علیہ بسلمه . وقال محمد : المسلم إلیه بالخیار إن شاء قبل سلمه معیبا العییین جمیعا وعاد السلم علیہ للمسلم كما كان علیہ فی الأصل ، وإن شاء أبی ذلك [ و ] غرم<sup>(۳)</sup> نقصان عیبہ من رأس مال السلم المسلم ، وهذا إذا كان العیب من جنایة المسلم أو من السماء ، فإن [ كان ] جنایة جانٍ وجب بها شیء للمسلم ولا سبیل له إلی رده علی المسلم إلیه ، ولا سبیل المسلم إلیه إلی قبوله ، ولا شیء لواحد منهما علی صاحبه فی قول أبی حنیفة . وأما علی قول أبی یوسف فیغرم المسلم للمسلم إلیه مثل ما قبض منه ویرجع عنیه بمثل سلمه<sup>(۴)</sup> . وأما فی قول محمد فیرجع المسلم علی المسلم إلیه بنقصان عیب سلمه من رأس ماله . ولا بأس أن یبیع المسلم السلم بعد قبضه إیاه مرابحة وأن یولیہ من شاء كما یکون له ذلك لو كان ابتاعه عینا<sup>(۵)</sup> . ولا یجوز للمسلم بعد الإیة

(۱) سقط لفظ أبی من الفیضیة وفیها وإن شاء أخذہ . ولیس بشیء .

(۲) وفی الشرح : اعلم بأن السلم یثبت فیہ خیيار العیب ولا یثبت فیہ خیيار الرقبة ولا خیيار الشرط ، فإذا وجد بها عیبا فإن شاء تجوز به وإن شاء رده ، فإن حدث به عیب آخر فسلم به بالخیار إن شاء رضی بزیادة العیب وقبیه [ وإن شاء أخذہ ] وسلم إلیه سلمها غیر معیب فإن أبی قبوله اختلفوا فیہ علی ثلاثة أقوال : قال أبو حنیفة بطل حق المسلم ولیس له الرد ولا الرجوع بعصبه العیب ، وقال أبو یوسف یرد علی المسلم إلیه مثل ما قبض معیبا عیب واحد مثل عیب القفوس الذی عند المسلم إلیه فإذا رده رجع علیہ بتسلیمه غیر معیب وإن شاء تجوز به فی قول محمد وسلمه علیہ بحصه العیب من رأس المال فیقوم القفوس غیر معیب ویقوم معیبا بالعیب الذی عند المسلم إلیه فینظر إلی النقصان ، فإن كان النقصان من قیمتة غیر معیب بذلك العیب غیرها یرجع علیہ بتمام رأس المال . وهذا الاختلاف ذكره المتحاوی ولم يذكر فی المبسوط .

(۳) وفی الفیضیة وغیره .

(۴) وفی الشرح : ویؤخذ منه سلمه غیر معیب .

(۵) وفی الفیضیة بیما .

أن يشتري برأس مال السلم شيئاً قبل قبضه إياه من المسلم إليه . ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح ذلك لأن الله عز وجل قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم <sup>(١)</sup> » .

## كتاب الاستبراء <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا كان للرجل جارية يطؤها فأراد أن يخرجها من ملكه إلى ملك غيره ببيع أو هبة أو ماسوى ذلك فإنه لا ينبغي له ذلك حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض . وإذا قبضها المبتاع منه أو ممن ملكه إياها بما سوى الابتاع فإنه لا ينبغي له أن يطأها بعد ذلك حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض ، فينبغي له في حال استبرائه إياها أن لا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها من شهوة حتى تخرج من الاستبراء . ومن ابتاع جارية حاملاً من غير مولأها أو من غير زوج لها فإنه لا يطؤها حتى تضع حملها . ومن ابتاع جارية ممن تحيض أو ممن لا تحيض فم يقبضها حتى حاضت في يده بأثعها إن [ كان <sup>(٣)</sup> ] استبرأؤها الحيض أو مرَّ عاينها [ شهر ] <sup>(٤)</sup> إن كان استبرأؤها الشهر ثم قبضها بعد ذلك فإن ذلك لا يجزئ من الاستبراء في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف القديم ، ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه يجزئ بذلك الاستبراء <sup>(٤)</sup> وبه تأخذ . ومن ابتاع جارية ممن تحيض فقبضها

(١) زاد في الشرح ولفوه عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » . وإذا سعى السلطان على الخبز أو على القصاب سعر الخبز وسعر اللحم وما أشبه ذلك هل يجوز بيعه بعد التسعير أم لا ؟ فإنه ينظر إن كان بحال لو لم يبيع مثل ما سعى السلطان عليه حبس في السجن فيعه لا يجوز كأنه باعه مكرهاً وإن كان باعه برضاه صح البيع .

(٢) هذا الكتاب ساقط من الفيضية وفي الشرح باب مكان كتاب .

(٣) زدنا هذا اللفظ الذي بين المربع لأنه يستفاد من سياق الكلام وسقط من الأصل ولم يذكر الشارح هذه العبارة بهذا اللفظ .

(٤) وفي الشرح يجزئ بتلك الحيضة وكان في الأصل بذلك بعد الاستبراء ، فلفظ بعد لا يناسب وهو من سهو السامع .

فارتفع حيضها لامن حمل يعلم أنه بها فإن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل ولم يعتبر ذلك بشيء<sup>(١)</sup>. وأما أصحاب الإماء فرووا عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك ؛ إلا أنهم رووا عنه أن مقدار ذلك أن يمضي عليها ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، فإذا مضت عليها ولم يعلم حملاً كان له وطؤها ، ولم يحك محمد عن أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة في ذلك ، ولا حكاها أصحاب الإماء . وقال محمد : من رأيه لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام ، فإذا مضت ولم يعلم حملاً كان له وطؤها ، ثم رجع عن ذلك فقال لا يطؤها حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا مضت عليها ولم يعلم بها حملاً كان له وطؤها . ومذهبنا في ذلك أنه لا يطؤها حتى يمضي عليها حولان إلا أن تحيض قبل ذلك ، وهو مذهب سفيان الثوري وزفر ابن الهذيل رضي الله عنهما ، وهو معنى قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه<sup>(٢)</sup> . ومن ابتاع جارية ولها زوج لم يدخل بها وقبضها وهي كذلك ثم طلقها زوجها حل له وطؤها ولم يكن عليه أن يستبرئها . ومن ابتاع جارية ولم يفارق بائعها عن موطن البيع ولم يكن قبضها حتى تقابلا البيع فيها فإن أبا حنيفة قال في ذلك [ فيما<sup>(٣)</sup> ] روى محمد عن أبي يوسف عنه أن القياس أن لا يكون له أن يطأها حتى يستبرئها ، ولكن أستحسن فأجعل له وطأها من غير استبراء . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا يطؤها حتى يستبرئها ، وبه نأخذ . قالوا : قال أبو يوسف إنه إن وطئها بلا استبراء<sup>(٤)</sup> [ جازله ] لأن علمه يحيط أنها لم توطأ . وروى

(١) وفي الشرح : ولم يوفت لذلك وقتاً .

(٢) أي قوله الذي مر قبل ذلك وهو لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل لأن أكثر ما يدخل الحمل حولان ، فالحمل وعدمه يعلم بمضيها .

(٣) سقط لفظ فيما من الأصل أو ما بمعناه نحو على ما ولم نجد اللفظ بعينه في الشرح .

لترتبط العبارة .

(٤) كذا في الأصل ولم نجد هذه العبارة في الشرح وأصل لفظ جازله سقط هنا من الأصل . والله أعلم فزدناه بين المرعبين لارتباط العبارة .

محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه ليس عليه أن يستبرئها ، قال وهو القياس لأن ملك المشتري لم يكن تم عليها (١) .

## كتاب الرهن (٢)

قال أبو جعفر : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مفرغاً محوزاً خارجاً عن يد راعته إلى يد مرتبهه أو إلى يد من يثق راعته ومرتبهه أن يكون في يده دون أيديهما عدلاً فيه . ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار (٣) مشاع فيها

(١) زاد الشارح ولو لم يلا مد مسلم بن بشير عن علي بن ابي طالب الاستبراء قياساً واستحساناً ، ولو لم يبق إلا ولو لم يكن مشتري رد عليه الجارية بخيار عيب أو بخيار رؤية يجب على بائع الاستبراء أيضاً ، وإن كان شرط الخيار المشتري وعادت الجارية إلى بائع فإن كان الفسخ قبل القبض فلا يجب الاستبراء على بائع بالإجماع ، وإن كان الفسخ بعد القبض فكذلك عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يجب على البائع الاستبراء ، ولو كان البائع قاسداً ففسخ البائع وردت إلى بائع إن كان من قبض ولا استبراء على بائع في قوله جميعاً ، وإن كان الفسخ بعد قبض على البائع الاستبراء في قوله جميعاً ، ولو أسرها العدو ثم عادت إليه بعد الإحراز بدار الحرب فعليه الاستبراء ، ولو أخذت من عدو قبل الإحراز بداره فردت إلى صاحبها بوجه من لوجوه ولا استبراء عيب ، ولم تقمعت في دار الحرب ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الاستبراء ، ولو أخذوها في دار الإسلام وعي آفة وأحرزوها سارعه مسكوها في قوله جميعاً فإذا عادت إلى مولاهما فعليه الاستبراء في قوله ومن اشترى جارية وهي معتدة من زوج عدة وفاة أو طلاق وتبي من عدتها يوم أو بعض يوم ونقضت عدتها بعد قبض المشتري لا استبراء عليه ، وإن انقضت عدتها قبل القبض لا تحل له إلا بالاستبراء . قلت : ثم ذكر مسألة الجارية التي ارتفعت حيضتها وقد مرت هنا في المتن قبل ذلك ، ثم ذكر مسألة نفل الإمام الجند وقال : وإذا نفل الإمام الجند وقال من أصاب منكم جارية فهي له فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة فأراد أن يضاها في دار الحرب أو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب فأصاب واحد منهم طرية فاستبرأها بحيضة وأراد أن يحامعها أو باع الإمام الغنيمة من رجل فاستبرأها المشتري بحيضة وأراد أن يضاها في دار الحرب - قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يكره له أن يضاها قبل الإحراز بالدار فإذا أحرزها بدار الإسلام فعليه أن يستبرئها ثم يضاها ، وقال محمد لا بأس بوطئها ، ولم يدخل واحد غائماً فغنم جارية فاستبرأها في دار الحرب فليس له وطؤها بالإجماع . قلت أظن أن هذه المسائل من مسائل المتن سقطت منه أو فرعها الشارح ، وكذلك زاد مسائل في أول الباب من شراء الجارية من عبده أو مكاتبه أو ابنه الصغير أو امرأة أو اشتراها وهي بكر ولم أذكرها اختصاراً والله أعلم أمي من المتن أم فرعها الشارح رحمه الله .

(٢) وفي الفيزية أبواب الرهن .

(٣) وفي الفيزية ولا دار مشاع .

ولا بعض ماسواها كذلك ، كان مما يقسم أو كان مما لا يقسم . ولا يؤاجر  
الرهن ولا يخرج ولا شيء منه من يد من قبضه بحق الرهن إلا ببراءة المرتهن من  
الدين كله . وجائز للرجل رهن عبد ابنه الصغير بالدين الذي على الأب قليلا  
كان [ الدين ] أو كثيراً . وإن هلك العبد في يدى المرتهن كان ما بطل بهلاكه  
في يدى المرتهن من الدين على الأب لابن ، والوصى في ذلك كالأب . وإذا  
ضاع الرهن في يدى المرتهن أو في يدى الأمين عليه وهو يساوى ما رهن به أو أكثر  
منه ضاع بالدين الذي رهن به ولم يكن على مرتبه غرم شيء من قيمته ، وإن  
كانت قيمته أقل من الدين الذي رهن به رجع المرتهن على الراهن من دينه  
بما جاوز قيمة الرهن . وإذا أعتق الراهن عبده المرهون كان حرًا وخرج من  
الرهن ، فإن [ كان ] الراهن موسراً وكان الدين حالاً أخذ بغيره للمرتهن . وإن  
كان الدين إلى أجل لم يحل كان على الراهن قيمة الرهن تكون مكان الرهن  
على حكمه الذي كان عليه ، وإن كان الراهن معسراً استسعى<sup>(١)</sup> العبد في الأقل  
من قيمته ومن الدين ، ويأخذه المرتهن قضاء من دينه ، ثم يرجع به العبد  
المعتق على الراهن ، ويرجع المرتهن على الراهن بقيته إن بقيت له بعد ذلك  
[ قضاء ] من دينه . وإن كان الرهن أمة فحملت فادعى الراهن حملها فوضعت<sup>(٢)</sup>  
بعد ذلك فإن كان الراهن موسراً كان عليه ضمان الدين المرتهن إن كان الدين  
حالاً ، وإن كان الدين إلى أجل كانت عليه قيمته تكون رهناً مكان الأمة ،  
وإن كان الراهن معسراً سعت الأمة في الدين بالغاً ما بلغ ، ولم ترجع به على  
الراهن ، وأخذه المرتهن قضاء من دينه ، ولا سعاية على الولد . وإن كان  
الدين إلى أجل سعت في قيمتها فكانت رهناً في يد المرتهن مكانها فإذا حل  
الدين أخذها من دينه وسعت له الأمة في بقية دينه . وإن كان الراهن

(١) وفي الفيضية سعى .

(٢) وفي الفيضية ثم وسعت .

ادعى الحمل أنه منه بعد وضع الأمة إياه والراهن معسر قسم الدين على قيمة الأم<sup>(١)</sup> يوم وقع الرهن عليها وعلى قيمة ولدها يوم كانت الدعوة، فما أصاب الأمة سمعت فيه بالغاً ما بلغ المرتهن ولم ترجع به على مولاهما، وما أصاب الولد سمى في الأقل منه ومن قيمته ورجع بذلك على الراهن وقبض المرتهن ماسعى فيه الولد من دينه ورجع المرتهن أيضاً ببقية الدين على الراهن. وإن كان الراهن لم يولد الأمة الرهن ولم يعتقها ولكنه دبرها خرجت بذلك من الرهن وكان حكمها في السعاية إن وجبت عليها بإعسار الراهن كحكم الأمة التي ادعى الراهن ولدها قبل وضعها إياه في جميع ما ذكرنا. والزيادة في الرهن جائزة لاحقة بالدين، والزيادة في الدين كذلك في قول أبي يوسف رضى الله عنه. وأما في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فلا يجوز، ولا يكون الرهن رهناً بها، وبه نأخذ. وإذا جنى العبد المرهون جناية قتل رجلاً خطأ وفي قيمته وفاء بالدين لأفضل فيها فمرتهن بالخيار إن شاء فداء بأرشها وكان الرهن على حاله، وإن شاء أبي ذلك وقيل للراهن ادفعه بالجناية، أو افده بأرشها، فلايهما<sup>(٢)</sup> فعل خرج العبد من الرهن وبطل الدين الذي كان رهناً به على الراهن، فإن كان في قيمة الرهن فضل عن الدين كان على الراهن فداء الفضل وكان على المرتهن فداء المضمون إلا أن يثبى ذلك المرتهن فيعود الحكم في العبد كله إلى الراهن فيما يجب لولى الجناية بالجناية مما ذكرنا ويبطل الدين عن الراهن. وما أصيب<sup>(٣)</sup> به العبد الرهن من جناية نفسه أو في بدنه فأنلخصم فيها المرتهن دون الراهن حتى يعيد الواجب بها إلى يده رهناً مع العبد. وإذا ولدت الأمة الرهن ولداً من غير مولاهما، أو أثمرت النخلة المرهونة ثمرة في يد المرتهن، أو كانت شاة فدرّ لبنها في يد المرتهن فذلك كله داخل في الرهن، غير أنه إن ضاعت هذه الحوادث

(١) وفي الفيضية قيمة الأمة .

(٢) وفي الفيضية فأيهما .

(٣) وفي الأصل الأزهرى ومما أصاب ، والصواب ما في الفيضية : وما أصيب .



في يد المرتهن ضاعت بغير شيء. وجعلت كأنها لم تكن ، وإن ضاعت الأشياء التي كانت منها قسم الدين على قيمتها يوم رهننت وعلى قيمة ما كان حدث فيها يوم يفتك فما أصاب قيمة ما حدث منها بقي به رهنا ، وما أصاب قيمة ما كان الرهن وقع عليه بطل من الدين على الراهن ، فإن مات الحادث بعد ذلك جعل كأنه لم يكن ، وجعل ما كان وقع عليه الرهن ذاهبا بالدين كله ، والقول قول الراهن في مقدار الدين الذي وقع به الرهن إذا اختلف هو والمرتهن فيه مع يمينه بالله عز وجل على ذلك إن طلب المرتهن يمينه عليه ، والقول قول المرتهن في قيمة الرهن إذا ضاع في يده واختلف هو والراهن في قيمته مع يمينه بالله على ذلك إن طلب الراهن يمينه عليه ؛ فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين لزمه ما ادّعا عليه الراهن فيه . والمرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن بيع ، في حياة الراهن كان ذلك أو بعد وفاته .

## كتاب المدائينات<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها منه بتسليمه إياها إليه فمات أو أفلس قبل أن يدفع ثمنها أو بعد دفعه طائفة من ثمنها وعليه ديون لأناس شتى فالغرماء في ذلك أسوة وليس بائعها بحق بها منهم ، وإن سأل الغرماء القاضي حبس المطلوب [ بدينهم ] وقد أثبتوه عليه عنده أو أقرّ لهم به عنده فعل ذلك به . فإن سأله ببيع السلعة أو ما سواها مما يملكه المطلوب لم يجبهم إلى ذلك ، إلا أن يكون الذي سأله في ذلك دنائير وديونهم دراهم ، أو دراهم وديونهم دنائير ، فإنه يجيبهم إلى ذلك ، وإن كان المطلوب توفي باع لهم القاضي جميع ما سأله<sup>(٢)</sup> بيعه من ذلك بعد

(١) وفي الفيزية أبواب المدائينات .

(٢) وفي الفيزية ما يستلزمه .

أن يثبت عنده ملك المتوفى كان لذلك<sup>(١)</sup> إلى أن يتوفى ويجعل عهدة ما يبيعه لهم من ذلك إن كان تولى لهم بيعة أو [ كان ] تولاه أمينه لهم بأمره عليهم دون الميت ثم يرجعون بديونهم في مال الميت ، وهذا كله قول أبي حنيفة [ وأبي يوسف ] ومحمد رضي الله عنهم إذا في عروض المديون فإن القاضي يبيعها في دينه في قول أبي يوسف ومحمد إذا سأله غرماؤه ذلك ، وبه نأخذ . ومن مات وعليه دين إلى أجل فقد حلَّ دينه . ومن ثبت عند القاضي عدمه بعد حبسه إياه أطاقه ولم يحل بينه وبين غرماؤه وبين لزومه . وإذا ثبت دين الغرماء عند القاضي على رجل وقضى لهم به عليه فسأله حبسه فأدعى الغريم إعساراً وكذبه غرماؤه حبسه ثم القاضي ثم سأل عنه بعد أن يمضي له في حبسه شهر ، فإن بقت على أن نه ملا حبسه القاضي حتى يقضى ديونه أو سأله غرماؤه إطلاقه قبل ذلك فيفعل ، وإن وقف على أن لا مال له أطلق سبيله ، وإن كانت عليه ديون آجلة وديون آجلة وأمر القاضي ببيع ما يجب بيعة من ماله لغرماؤه الذين ديونهم آجلة وطلب غرماؤه الذين ديونهم آجلة أن يقضى لهم بحلول ديونهم والدخول في مال غريمهم . يمكن لهم ذلك ودفعت الأثمان إلى أصحاب الديون العاجلة خاصة دونهم ، فإذا حلت الديون الآجلة دخل أهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك فخاصوهم<sup>(٢)</sup> فيه بديونهم . ومن حبس بدين عليه لقوم ثم أقرَّ بدين لقوم آخرين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما كانا يقولان في ذلك إقراره جائز ويشارك من أقرَّ لهم أهل الديون الأول فيما يصرف من مال المطلوب في قضاء ديونه . وإن سأل الغرماء الأولون القاضي قبل إقرار غريمهم لغيرهم بدين الحجر<sup>(٣)</sup> على غريمهم ومنعه [ من ] الإقرار لغيرهم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف

(١) وفي الفيضية كان له ذلك ، والصواب . في الأصل : كان لذلك ، ومعناه بعد ما ثبت عنده أن ملك المتوفى كان لذلك المالك إلى أن يتوفى والله أعلم . وعبارة الشرح : بعد أن ثبت عنده أنه ملك المتوفى وقت الموت ، فعمل لفظ أن سقط قبل قوله ملك المتوفى من الأصول ، والله أعلم .

(٢) وفي المغرب وتحاص الغريمان أو الغرماء أي اقتسموا المال بينهم حصصاً .

(٣) وفي الفيضية أن يحجر .

رضى الله عنهما قالا لا يجيبهم إلى ذلك . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه :  
يجيبهم إلى ذلك ويحجر على المطلوب ، ويمنعه من الإقرار لغيرهم ، ومن صرف  
ماله في صدقة أو في هبة حتى يبرأ من الديون التي حبسه فيها ، وبقول محمد  
نأخذ . ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء . وينفق في قول محمد من مال  
المحجور عليه المحبوس على من يجب عليه الإنفاق عليه . ومن وجب عليه  
حق إلى أجل كان له السفر قبل حلول ما يجب عليه ، قرب حلوله أو بعد ،  
وليس لغيره أن يمنعه من ذلك .

## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : إذا بلغ الغلام رشداً دفع إليه ماله ، وكذلك الجارية ، وإن  
لم يتزوج ، وإن بلغ واحد منهما غير رشيد ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان  
لا يطلق<sup>(٢)</sup> يده في ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا أكملها دفع إليه  
ماله ولم ينظر إلى رشد ولا إلى ما سوى<sup>(٣)</sup> ذلك من أحواله ؛ بعد أن يكون  
صحيحاً في عقله . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إذا وقف القاضى من أحواله  
على غير الرشد حجر عليه فعاد بحجر عليه<sup>(٤)</sup> إلى حكم الأطفال في ماله ، إلا أنه  
إن تزوج أجاز تزويجه ، ولم يطلق لزوجته من الصداق من ماله فوق صداق مشها  
من نساءها . وإن أعتق مملوكاً له جاز عتقه فيه ، ويسعى له المملوك في قيمته ،  
فتكون مردودة في ماله فلا يزال كذلك<sup>(٥)</sup> حتى يثبت عند القاضى رشده .  
والرشد والله أعلم<sup>(٦)</sup> عنده الصلاح في المال<sup>(٧)</sup> ، فإذا ثبت ذلك منه أطاق

(١) وفي الفيضية أبواب الحجر .

(٢) وفي الثانية لا يطلق .

(٣) كان في الأصل إلى سوى ، وفي الفيضية : إلى ما سوى ، فريد لغز .

(٤) وفي الثانية فعاد حجره عليه .

(٥) وفي الفيضية ولا يزال كذلك .

(٦) كان في الأصل والله وهو تصحيف ، والصواب والله أعلم كما في الفيضية .

(٧) وفي الشرح مبنيًا قول أبي حنيفة والرشد المذكور في المراسن هو الصلاح في المال .

عنه الحجر وخلى بينه وبين ماله . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه : إذا بلغ ابنتى أمره ، فإن وقف على رشده دفع إليه ماله ، وإن وقف على غير ذلك منه كان بذلك محجوراً عليه ، حجر القاضى عليه أو لم يحجر ، ثم لا يزال كذلك حتى تعود أحواله<sup>(١)</sup> إلى الرشد فيكون بذلك غير محجور عليه ، أطلق القاضى الحجر عنه أو لم يطلقه ، وبه نأخذ . وقوله فى التزويج من المحجور عليه كقول أبى يوسف فيه ، وقد كان قوله أيضاً فى العتاق من المحجور عليه كقول أبى يوسف فيه ثم رجع عن ذلك فأجاز عتق المحجور عليه بغير سعاية على المعتق . وقول محمد فى هذا الباب كله أحب إلينا من قول مخالفيه فيه . وقوله فى نفي السعاية عن العبد إذا أعتقه أحب إلينا من قوله فى إثباتها عليه إذا أعتقه . وما أقر به المحجور عليه مما يوجب عليه حداً أو عقوبة فى بدنه أو طلق زوجته لزمه ذلك وكان فيه كغير المحجور عليه .

## كتاب الصلح<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت الذى لا إقرار معه ولا إنكار . وإذا ادعى الرجل داراً فى يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه ، فإن كان المدعى عليه صالحه على إقرار منه له بالدار سلم إليه الدار ، وإن كان صالحه منها على غير إقرار رجع المدعى على دعواه كما كان قبل الصلح ، وإن كان صالحه منها على خدمة عبد له سنة فخدمه بعض السنة ثم مات العبد رجع المدعى بمقدار ما بقى من الخدمة فيما قابله من الدار فكان حكمه فيه كحكم العبد المستحق على ما ذكرنا

= دون الصلح فى الدين والاعتقاد . قلت : وضير عنده لأبى حنيفة .

(١) كان فى الأصل تعود إليه أحواله ولفظ إليه ساقط من الفيضية وهو الظاهر فأخرجناه من الأصل .

(٢) وفى الفيضية أبواب الصلح .

من حكم الإقرار ومن حكم الإنكار، وإن لم يمت العبد ولكن مات المصالح أو المصالح فكذلك أيضاً. ولا يستحق الخدمة في هذا إلا المصالح والمصالح والعبد المصالح على خدمته أحياء على مثل حكم الإجازات المعقودات على ذلك. وإذا كان الجدار حاجزاً [ بين دارين وادعى كل واحد من صاحبي الدارين فإن كان الجدار ] داخل في ترايع<sup>(١)</sup> بناء إحدى الدارين دون بناء الأخرى فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى، وإن كان غير داخل في ترايع بناء واحدة من الدارين وكان مرتبطاً ببناء إحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى وإن كان غير داخل في ترايع بناء واحدة من الدارين وغير مرتبط ببنائها، وكانت عليه حمولة خشب لإحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى، وإن كان لإحدى الدارين فيه رباط أو كان داخل في ترايع بنائها وللأخرى عليه حمولة خشب كان لصاحب الدار الداخل في ترايع بنائها أو المرتبط ببنائها غير الحمولة التي عليه فإنها ثابتة فيه لصاحبها، وإن طلب غير المحكوم له من هذين المتداعيين يمين صاحبه على ما يدعيه عليه من هذا الجدار استحلف له على ذلك، فإن حلف برىء، وإن نكل عن اليمين عليه أُلزم ذلك وقضى به عليه للمدعى، وإن كان لرجل سفلى وآخر عليه عن فسقاً جميعاً فأبى صاحب السفلى أن يبني سفله لم يُجبر على ذلك وقيل لصاحب العلو إن بنيت<sup>(٢)</sup> فأبى سفله وابن عليه العلو الذي كان لك عليه وامنع صاحب السفلى من سفله حتى يؤدي إليك فيه ما أنفقته<sup>(٣)</sup> فيه. وإذا أشرع رجل

(١) وفي الشرح وصورة الترييع أن يبني هذا الجدار الذي وقع فيه المنازعة متريياً ونبت (كذا) حيطان دار أحدهما أو يبني أحدهما داخلًا أنصاف اللين بمخاط إحدى الدارين فيكون ذلك بمعنى النتائج. وروى عن أبي يوسف أنه قال: صورة الترييع أن يكون طرف هذا الحائط الذي وقع فيه المنازعة متداخلة بمخاط إحدى الدارين سواء كان مربعاً أو غير مربع بعد أن كان طرفاه متداخلين في بناء أحدهما قضى بالحائط لصاحب الترييع.

(٢) وفي الفيضية إن شئت.

(٣) كان في الأصل ما أنبئته، والأصوب ما في الفيضية: ما أنفقته.

جناحاً<sup>(١)</sup> على طريق نافذة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : له الانتفاع به ما لم يمنع من ذلك أحد أو يخاصمه فيه أحد ، فإن منعه من ذلك أحد أو خاصمه فيه لم يسعه الانتفاع به وكان عليه نزع . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما جميعاً فقالا : إذا كان ذلك مما لا ضرر فيه لم يكن لأحد منعه منه وكان له الانتفاع به منع ذلك أو لم يمنع منه ، وبه نأخذ . وإذا كان للرجل على الرجل مال [ إلى أجل ] لم يحل فصالحه على أن يعطيه بعضه حالا وعلى أنه برىء مما بقى منه فإن ذلك لا يجوز . وإن كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة [ درهم ] على أن يدفعها إليه في يومه هذا وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضى يومه هذا عاد المال عليه كما كان [ كان ] الصلح على ذلك جائزاً<sup>(٢)</sup> فإن دفع إليه الخمسمائة [ الدرهم ] التي صالحه عليها في يومه ذلك برىء من بقية المال ، وإن لم يدفع إليه الخمسمائة حتى مضى ذلك اليوم عاد المال كله عليه . وإن كان صالحه منها على خمسمائة درهم على أن يدفعها إليه في هذا اليوم ولم يذكر شيئاً سوى ذلك كان الصلح جائزاً ، وكان هذا [ و ] الأول سواء على ما ذكرنا في قول أبي حنيفة ومحمد . وأما في قول أبي يوسف فالصلح جائز وهو برىء من بقية المال دفع إليه الخمسمائة الدرهم التي شرط له دفعها إليه في ذلك اليوم أو لم يدفعها [ إليه ] وبه نأخذ . وإذا ادعى الرجل على الرجل داراً فأنكره ما ادعى عليه فيها فصالحه من دعواه على جارية وسلمها إليه فوطئها المصالح فأولدها ولداً ثم جاء مستحق فاستحق الجارية فقضى له بها [ عليه ] فإنه يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها من الذي كان صالحه ويرجع المدعى على دعواه في الدار كما كان

(١) الجناح : الروشن ، يقال : أشرع فلان جناحاً إلى الطريق أى روشناً ومنظراً ( محيط ) وفي المغرب : وهو الرف عن الأزهرى . وعن القاضي الصدر : المر على العلو وهو مثل الرف . قلت : الرف خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت كما هو في المجد .

(٢) وفي الفيضية كما كان فالصلح من ذلك جائز وسقط من الأصل لفظ كان الثاني ويدل عليه نصب جائزاً وأثبتناه في الأصل بين البريين .

قبل الصلح ، فإن أقام البينة على ما ادعى من الدار قضى له بها وقضى له بقيمة  
الولد على الذي صالحه على الجارية ، وإن لم يقم على ذلك بينة يستحق بها  
الدار لم يكن له على المدعي عليه شيء غير الرجوع عليه على دعواه . وإذا  
ادعى الرجل على الرجل مالا أو ماسواه فأنكره ذلك ولم يكن له عليه بينة  
فطلب يمينه فأوجب القاضي ذلك له عليه فصالحه على دراهم سماها على أن  
لا يستحلفه على ذلك فإن الصلح جائز وهو بذلك برىء من اليمين . وإذا ادعى  
الرجل داراً في يد رجل فأقر له بها أو أنكره إياها ثم صالحه من دعواه على  
دراهم معلومة ثم جاء شفيع الدار يطلبها بشفيعته فيها فإنه إن كان صالحه منها على  
إقرار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة بما وقع عليه الصلح ، وإن كان صالحه  
منها على إنكار لم يكن للشفيع فيها شفعة ، إلا أن يقيم الشفيع البينة على ملك  
المدعي للدار فإنه إن أقام البينة على ذلك سمع منه <sup>(١)</sup> وقضى له بأخذ الدار  
بشفيعته فيها بما وقع عليه الصلح منها ، وإن كان الصلح لم يقع على دراهم  
ولكنه وقع على عرض بعينه والمسألة على حالها كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة  
ذلك العرض . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالا من دراهم فأنكره ذلك  
وصالحه منه <sup>(٢)</sup> على دنانير ثم افترقا قبل أن يتقابضا بطل الصلح ورجع المدعي  
على دعواه ، ولو كان صالحه منها على عرض بعينه [ وقبضه ] ثم أصاب به عيباً  
كان له أن يرده على المدعي عايه وينتقض الصلح بذلك ويرجع على دعواه .  
هذا إن كان صالحه على إقرار ، فإن كان صالحه على إنكار وكان العيب فاحشاً  
فإن الجواب في ذلك كذلك أيضاً ، وإن كان غير فاحش كان الصلح ماضياً .  
قال أبو جعفر : وهذا التفصيل بين العيب الفاحش وبين العيب الغير الفاحش  
ليس بموجود في كتبهم ولكنه مما تدل عليه مذاهبتهم <sup>(٣)</sup> . ولو كان ما قبض

(١) في الأصل منها والصواب منه كما هو في الفيضية .

(٢) وفي الفيضية منها وضمير منه يرجع إلى المال كما أن ضمير منها يرجع إلى الدراهم .

(٣) قوله قال أبو جعفر إلى قوله مذاهبتهم سقط من الفيضية .

العرض لم نجد به عيباً حتى جنى عليه جان جنابة فأخذ لها أرشاً ثم وجد بالعرض الذي كان صوغ عليه عيباً فاحشاً قديماً فإنه يرجع بخصه ذلك العيب من الشيء الذي كان ادعاءه على دعواه فيه . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالاً فأنكره ذلك فصالحه غيره عنه بأمره أو بغير أمره فإنه إن كان صالحه [ عنه ] بأمره فقد تم الصلح ووجب ما صالحه <sup>(١)</sup> عليه ، والمطلوب بالدرهم المدعى عليه لا المصالح ، وإن كان صالحه بغير أمره فالصلح موقوف على إجازة المدعى عليه ، فإن أجاز الصلح وقباه جاز الصلح وكانت الدرهم عليه ، وإن لم يقبله وردده بطل الصلح وعاد المدعى على دعواه .

## كتاب

### الكفالة والحوالة والضمان <sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا أحال الرجل رجلاً بماله له عليه على رجل له عليه مثله فرضى المحتال والمحتال عليه <sup>(٣)</sup> بذلك وضمن المحتال عليه للمحتال المال وقبيل ذلك منه المحتال فقد برىء المحيل من مال المحتال وصار مال المحتال على المحتال عليه ولم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء ما لم يتو المال <sup>(٤)</sup> [ على المحتال عليه فإذا توى رجع المحتال بماله على المحيل ] . والتوى في قول أبي حنيفة وجه من كل واحد [ من ] وجهين وهما أن يجحد المحتال عليه المحتال

(١) كذا في الفيضية . وكان في الأصل كما صالحه .

(٢) وفي الفيضية أبواب الحوالة والضمان والكفالة .

(٣) كان في الأصل المحال عليه ، والصواب : المحتال عليه كما في الفيضية والشرح .

(٤) وهنا بعد قوله المال زيادة في الفيضية وهي « على المحتال عليه رجع المحتال بماله على المحيل »

وهذه العبارة لا تستقيم إلا أن تكون مثل الآتي « ما لم يتو المال على المحتال عليه فإذا توى رجع المحتال على المحيل » فإذا سقط لفظ إذا توى منها وعبارة الشرح إلا أن يتوى على المحتال عليه فإذا توى عليه بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل الخ . وهذه العبارة تؤيد قولي فلماذا زدت العبارة بين المربعين هكذا وزدت فيها فإذا توى .



الحوالة ويحلف له عليها عند القاضي ولا يكون للمحتال بها بينة أو يموت  
المحتال عليه معدماً<sup>(١)</sup> لا يترك شيئاً فيه وفاء الدين<sup>(٢)</sup> الذي أحيل به عليه، فأى  
هذين الوجهين كان فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل . وأما أبو يوسف  
ومحمد فقالا<sup>(٣)</sup> التوى وجه من كل واحد من ثلاثة أوجه، هذان وجهان منها  
والوجه الآخر منها أن يقضى القاضي بعدم المحتال عليه ويطلقه من السجن؛ فأى  
هذه الثلاثة الوجوه كان رجع المحتال بدينه على المحيل، وبه نأخذ. وإن كانت  
الحوالة بغير أمر الذى كان عليه المال كان هذا والأول سواء، غير أن المحتال  
عليه إذا أدى المال إلى المحتال لم يرجع به على الذى كان عليه المال إذا  
كانت الحوالة ولا شيء على المحتال عليه للمطلوب، وإن كانت الحوالة وله  
عليه مال مثله كان المال عليه على حاله للمطلوب. وإذا أحال رجل رجلاً  
على رجل بمال له عليه بمثله وقبل المحتال الحوالة وضمن له المحتال عليه المال  
الذى أحيل به عليه فإنه جائز للمحتال أن يصارف المحتال عليه من الذى أحيل  
به عليه فيأخذ منه به دراهم إن كان الذى أحيل به عليه دنانير، ويأخذ  
منه دنانير إن كان الذى أحيل به عليه دراهم إذا رضى بذلك المحتال عليه،  
ودفع ماصورف عليه إلى المحتال فى موطن الصرف قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما.  
وإذا ضمن الرجل للرجل مالا عن رجل بأمره ولا شيء للمضمون عنه على  
الضامن فقد وجب الضمان، وللمضمون له أن يطالب بالمال كل واحد من  
المطلوب ومن الضمين، فإن طالب به الضمين فأداه إليه فإن له أن يرجع به  
على المطلوب، وإن طالب الضمين بالمطلوب بالمال قبل أدائه إياه عنه إلى  
الطالب لم يكن له أن يطالبه بالمال [ولكن له أن يطالبه بتخايفه مما أدخله  
فيه، وإنما يكون له أن يطالبه بالمال] إذا كان قد أداه قبل ذلك عنه. وإن

(١) يقال أعدم الرجل إعداءاً إذا افتقر فهو معدم وعديم كما فى كتب اللغة يعنى يموت مفلساً.

(٢) كان فى الأصل قضاء الدين، والأصوب: وفاء الدين كما هو فى الفيضية.

(٣) وفى الفيضية فإنهما قالوا.

كان الضمان بغير أمر المطلوب ألزم الضامن وكان للطالب أن يطلب ماله من كل واحد من المطلوب ومن الضامن ، وليس للضامن أن يطلب المطلوب بتخليصه من ذلك الضمان ، وليس له أن يرجع عليه بالمال الذي ضمنه عنه إذا أداه إلى من ضمنه له . والكفالة والحجامة <sup>(١)</sup> كالتضامن في جميع ما وصفنا . ولا تجوز الكفالة ولا الضامن ولا الحجامة ، ولا تجب في قول أبي حنيفة إلا بعد قبول المكفول له والمضمون له والمتحمل <sup>(٢)</sup> بها له [ كان ] ذلك من الضامن أو من الحميل أو من الكفيل مخاطباً له بذلك إلا في خصلة واحدة فإن أب حنيفة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> كان يجيز الضامن فيها بغير قبول من ضمن له . وهي أن يحضر رجلاً وفاة فيقول لورثته إن عليّ ديوناً فاضمنوها عني فيضمنونها بغير محضر من أهله ثم يموت الذي هي عليه هم فيكون الضامن عنده بذلك جائزاً استحساناً . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يجيزان الضامن والكفالة والحجامة بغير قبول من المكفول له ومن المضمون له ومن المتحمل له في جميع ما ذكرنا ، وبه أخذ . والحجامة <sup>(٤)</sup> في قبولها وفي ترك الذي له المال فيها قبولها كالكفالة في جميع ما ذكرنا من قبولها ومن ترك الذي له المال قبولها على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . وإذا أبرأ المكفول له المطلوب من المال الذي كفل له به وقبل ذلك منه برىء منه المطلوب والكفيل جميعاً ، ولو لم يبرىء منه المطلوب ولكنه أبرأ منه الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل برىء الكفيل من المال الذي كفل به ، وكان للطالب أن يرجع بالمال على المطلوب ، وسواء في ذلك قبل

(١) وفي القيفية والحجامة .

(٢) وفي القيفية والحجامة .

(٣) وذكر الشارح قول محمد مع الإمام وذكر خلاف أبي يوسف منفرداً في هذه المسألة .

(٤) وفي القيفية والحجامة في قولها في قبول الذي له المال فيها قبولها ، فالضامن له في جميع ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك . قلت : والظاهر أن هنا سقطات وتحريفات والله أعلم لأن المقصود غير مفهوم .

الكفيل البراءة<sup>(١)</sup> أو لم يقبلها، وإن لم يبرئه من المال ولكنه وهبه له أو تصدق به عليه وقبل ذلك منه الكفيل فإن الهبة والصدقة جائزتان، وللکفيل أن يرجع بالمال على المطلوب، وإن لم يقبل الكفيل الهبة ولا الصدقة بطلتا وكانت الكفالة على حالها والمال على حاله يأخذ به الطالب من شاء من الكفيل ومن المطلوب وإذا أصر الطالب المال عن الكفيل إلى مدة معلومة لم يكن له أن يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة، وكان له أن يطالب المطلوب بماله حالاً؛ وإن لم يؤخر المال عن الكفيل ولكنه أخره عن المطلوب كان المال مؤخرًا على المطلوب وعلى الكفيل<sup>(٢)</sup> إلى المدة التي أخرها الطالب المطلوب بالمال. وإذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ثم صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز، فإن كان الصلح وقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقي من المال كان الصلح جائزاً وقد برىء المطلوب والكفيل من بقية المال، وإن كان الصلح وقع على براءة الكفيل من بقية المال برىء الكفيل من بقية المال وكانت بقية المال على المطلوب دون الكفيل وكان للطالب أن يطالب بالذي صالح عليه كل واحد من المطلوب ومن الكفيل، وإن كان الصلح وقع بغير شيء ذكر فيه من براءة [واحد] من الكفيل ومن المطلوب فإن ذلك الصلح براءة للمطلوب وللکفيل من بقية المال بعد الذي وقع عليه الصلح<sup>(٣)</sup>. ومن ضمن لرجل

(١) وفي الشرح قال (أى الطحاوي) وإذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بأمره هذا لا يخلو إما أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل أو كفالة بغير شرط براءة الأصيل؛ فإن كانت بشرط براءة الأصيل صارت حوالة وأحكامها على ما ذكرنا وإن لم يشترط براءة الأصيل فهي كرهة. وفي الفيضية والحوالة في قولها في قبول الذي له المال فيها قبولها، فالضمان له في جميع ما ذكرنا من قبولها ومن ترك قبول الذي له المال قبولها على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك.

(٢) كذا في الأصلين على المطلوب وعلى الكفيل وأصل الصواب عن مكان علي في المروزي. وفي الشرح وإذا أصر الطالب الدين عن الكفيل إلى مدة فقبل الكفيل هذا التأخير معه صح التأخير عن الكفيل خاصة ولا يكون ذلك تأخيراً عن الأصيل.

(٣) وفي الشرح: والوجه الثاني أن يصلح على خمسمائة درهم برئاً جميعاً لأن الصلح وقع عن أصل الدين والدين كان أصله على المكفول عنه فيتضمن هذا الصلح براءتهما جميعاً.

عهدة في دار ابتاعها فإن أبا حنيفة قال ضمانه باطل ، وقال ضمان العهدة عندي إنما هو ضمان الصحيفة<sup>(١)</sup> وقال أبو يوسف ومحمد الضمان في ذلك جائز ، وهو ضمان الدرك في الدار المبيعة ، فإن استحققت كان لمبتاعها أن يرجع بثمنها على بائعها ، وبقيمة بناء إن كان أحدثه فيها قائمة<sup>(٢)</sup> على بائعه فإذا قضى له بذلك عليه كان له أن يطالب به كل واحد من بائعه ومن الضامن له العهدة<sup>(٣)</sup> على بائعه ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> .

## كتاب الشركة<sup>(٥)</sup>

قال أبو جعفر : والشركة المفاوضة جائزة ، وهو أن يخرج كل واحد من حرين

(١) قال في الشرح : وذكر الضحاوي عن أبي حنيفة أن ضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني ضمان نصك وهو غير مضمون على البائع حتى يصح الضمان به .

(٢) وفي الفيزية فأنها مكان قائمة وهو تصحيف . وفي الشرح : ولو أن المشتري بنى في الدار ثم استحقها رجل بالبيعة ونقض عليه بناءه فللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وبقيمة بناءه مبنياً إذا سلم النقص إلى البائع وإن حبس النقص ولم يسلمه إلى البائع لا يرجع عليه إلا بالثمن خاصة . وروى عن أبي يوسف أنه قال يرجع عليه بالثمن وبقيمة بناءه مبنياً . قال الضحاوي : أن يأخذ بهما جميعاً أيهما شاء إن شاء أخذهما من البائع ، وإن شاء أخذ من الكفيل بالدرك ويرجع الكفيل على البائع إن كانت كفالته بأمره وجعل الضحاوي هذا غير سديد ، وذكر محمد في ظاهر الرواية أن قيمة البناء على البائع خاصة ولم يؤخذ بها الكفيل الخ .

(٣) وفي الفيزية بعهدة وسقط منها ما بعدها إلى ختم الباب .

(٤) زاد شارح هنا في آخر باب مسألة سقطت هنا من الأصولين وهي قال : وإذا ضمن رجل لرجل ما دين ولانا أو ما قضى له عليه أو بما ذاب له عليه كان جائزاً إلى أن قال : وبيان ذلك أن من ضمن لرجل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه أو ضمن له ثمن ما بايعه أو ما أقرضه أو ضمن له ما استهلك من ماله فإن هذه الكفالة صحيحة وإن لم يكن الضمان ما يتنافى الحال لأنه أضيف إلى سبب مضمون والمضمون له وعنه معلوم مقدور على الإيفاء ، فإن قال الكفيل ما بايعت فلانا قيمته على ، أو قال كلما بايعت فلاناً ، أو قال الذي بايعت فإنه يقع ذلك في جميع ما بايعه ولو لم تكن الكفالة بهذه الألفاظ الثلاثة ولكنه قال إن بايعته فثمنه على أو قال إذا بايعته أو قال متى بايعته فإنما يؤخذ الكفيل بثمن أول المبايع ، ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها . ولو قال لرجل ما ذاب لك على أحد من الناس فهو على فإنه لا يصح لجهالة المضمون عنه ، وكذلك لو قال ما ذاب عليك لأحد من الناس فهو على فإنه لا يصح لجهالة المضمون له . وأما الكفالة بالمضمون في الحال كالديون والأعيان المضمونة بأنفسها عند رجل لرجل يضمن لصاحبه فإن الضمان صحيح في الدين يأخذ أيهما شاء . ولو كانت العين مضمونة بغيره أو أمانة كالبيع في البائع فالضمان صحيح في تسليم العين إليه فإذا هلكت العين بطلت الكفالة لأنه غير مضمون على المكفول عنه والله أعلم .

(٥) وفي الفيزية أبواب الشركة .

مسلمين بالغين دراهم يتساويان فيها فيتعاقدان عليها الشركة على أن ماربحا بينهما بالسوية ، ولا يكون لواحد منهما من المال المعين غير الدراهم التي شارك بها صاحبه ، ولا من الدنانير شيء ، وسواء خلطا ماليهما أو لم يخلطاهما . وماورث كل واحد منهما بعد ذلك أو طراً على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك الشركة المفاوضة حتى يقبضه الذي هو له ويكون دنانير أو دراهم فيخرج هو وشريكه بذلك من المفاوضة . وما أقر به كل واحد منهما على نفسه من مال من أسباب المفاوضة لزم الشريك المفاوض كما يلزم المقر . والشركة العنان تجوز مع تفاضل الشريكين في الربح ، ومع ملك كل واحد منهما من الدنانير ومن الدراهم ما يملك سوى ما شارك عليه صاحبه . وما أقر به كل واحد منهما من دين بسبب الشركة التي بينهما وكذبه في ذلك صاحبه لزمه دون صاحبه ، وجائز أن يتعاقدها المسلم والذمي وإن كان ذلك مكروهاً للمسلم في دينه . وجائز أن يتعاقدها الحر والعبد المأذون له في التجارة ، والبالغ والصبي المأذون له في التجارة . والشركة بالأبدان جائزة في كل ما تجوز فيه الوكالة ، ولا تجوز فيما لا تجوز فيه الوكالة . وتفسير ذلك أنه يجوز للرجل أن يوكل صاحبه بالابتياع له وبالاستئجار عليه ، ولا يجوز له أن يوكل صاحبه بالاصطياد له ، فما تجوز فيه الوكالة من هذا<sup>(١)</sup> يجوز فيه الشركة وما لم يجز فيه الوكالة من هذا لم يجز فيه الشركة . ويجوز للرجلين أن يشتركا في الصناعتين ، وكذلك المرأتان ، وكذلك المرأة والرجل ، سواء في هذا كانت الصناعتان المعقودة عليهما الشركة متفتحتين أو مختلفتين ، ولا يجوز في هذا أن يفضل أحد الشريكين صاحبه في الربح كما يجوز في شركة العنان . ولا تجوز شركة العنان إلا على الدراهم والدنانير ، ولا تجوز على ما سواهما غير الفوس : فإن أبا يوسف رضى الله عنه كان أجاز الشركة عليها ثم رجع عن ذلك ، وبقوله الذي رجع

(١) وفي الفيضبة من هذا من شيء .

إليه نأخذ . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فكان يجيز الشركة عليها .  
وكل ما جاز عقد الشركة العنان عليه من الأموال جاز عقد الشركة المفاوضة  
عليه [ من الأموال . والشريكان ] فى جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> فيما بينهما أمينان مقبول  
قول كل واحد منهما على صاحبه فى ضياع المال منه ، ولمدعى فى ذلك استخلاف  
المدعى عليه على ما يدعى عليه من ذلك ، وأى الشريكين مات فى جميع  
ما ذكرنا انفسخت الشركة فيما بينه وبين صاحبه . وكل واحد من الشريكين  
أن يفسخ الشركة [ التى ] بينه وبين صاحبه ما كان المال عيناً ، وليس لصاحبه  
بعد علمه بذلك صرف المال فى شىء مما كانت الشركة تطبقه له ، وما لم يعلم  
بفسخ صاحبه الشركة أو ينهيه بإياه عن صرف المال فيما كانا تعاقداها عليه  
كانت الشركة على حده . وإن مات أحدهما أو ماتا جميعاً انفسخت الشركة  
بينهما . عم بذلك الباقى منهما أو لم يعلم .

## كتاب الوكالة<sup>(٢)</sup>

فإن أبو جعفر : والمرجل أن يوكل بحفظ ماله وبيعه وبالزواج عليه وبطلاق  
نسائه وبعثق عبده ومكاتبهم<sup>(٣)</sup> من شىء ، وليس له أن يوكل فى خصومة لنفسه  
ولا فى خصومة فيما يطالبه به غيره إلا برضاء من يخصمه بذلك إلا أن يكون مريضاً  
لا يستطيع الحضور للخصومة ، أو يكون غائباً على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه  
إن كان كذلك قبلت الوكالة منه فى هذا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه<sup>(٤)</sup> وسواء  
عنده فى ذلك النساء والرجال . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيقبلان  
الوكالة فى ذلك من الناس جميعاً رضى الخصم أو لم يرض ، وبه نأخذ . وليس للوكيل

- (١) وفى الفيضية . وصفا .
- (٢) وفى الفيضية أبواب الوكالة .
- (٣) وفى الفيضية ومكاتبهم .
- (٤) وفى الفيضية وهذا قول أبى حنيفة .

أن يوكل ما وكل به إلا أن يطلق ذلك له الذي وكله أو يميز أمره فيما وكله به فيكون له ذلك . وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، ويكون بعزله إياه خارجاً من وكالته إذا خاطبه بذلك أو بلغه<sup>(١)</sup> إياه عنه رجلاً أو رجل عدل ، وهذا قول أبي حنيفة . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا<sup>(٢)</sup> من أخبره بذلك وكان خبره حقاً كان ذلك عزلاً له عن الوكالة ، وبه نأخذ . وليس لأحد وكل رجلاً في خصومة رجل برضا خصمه فيما يخصه فيه أن يعزل الوكيل عن ذلك إلا بمحضر ممن وكله له ، وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة فغير نافذ ، وإن بلغته الوكالة ففعل ما وكل به فيها وكان الذي بلغه ذلك رجلاً أو امرأة وكان الذي بلغه حقاً كان ما فعل من ذلك جائزاً إذا كان على ما توجبه الوكالة له في قولهم جميعاً . وكل ما فعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل إياه عن الوكالة مما كان وكيلاً به كان فعله لازماً للذي وكله . ولا تجوز الوكالة في الحدود ولا في القصاص إلا في إثبات البيئات عليها ، فإذا وجبت إقامتها لم تقم إلا بمحضر [من] الموكل بها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تقبل الوكالة في شيء من ذلك من خصومة فيها ولا من إثبات بينة عليها ولا من غير ذلك منها . وإذا وكل رجل رجلاً ببيع عبده غداً كان وكيلاً في بيعه<sup>(٣)</sup> في غد وفيما بعده ، وليس بوكيل في ذلك<sup>(٤)</sup> قبل غد . وإذا وكل رجل رجلاً ببيع عبده فقبض الثمن في ذلك إلى الوكيل لا إلى الموكل ، وتسليم المبيع في ذلك أيضاً على الوكيل لا على الموكل . والخصم في حقوق البيع من الاستحقاقات والمطالبات في العيوب في ذلك الوكيل لا الموكل ، وكذلك الوكالة بالشراء فحكمها فيما ذكرنا حكم الوكالة بالبيع . والوكالة بالإجارة كالوكالة بالشراء والبيع في جميع ما ذكرنا . وإذا وكل رجل رجلاً أن يعقد عليه نكاحاً

(١) وفي الثانية أو بلغه .

(٢) وفي الثانية فإيهما قالوا .

(٣) وفي الفيصية ببيعته .

(٤) وفي الفيصية بذلك .

ففعل فالصداق في ذلك على الزوج لا على الوكيل ، وكذلك حكم الوكالة بالخلع على الجعل والصلح من الدم العمد على الجعل . وموت الموكل يخرج الوكيل<sup>(۱)</sup> من الوكالة علم بذلك الوكيل أو لم يعلم . وإذا وكل الحر البالغ صبياً أو عبداً محجوراً عليه ببيع عبده ففعلاً ذلك فالعهد في ذلك على الأمر لا على الصبي ولا على العبد ، وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله<sup>(۲)</sup> ، وهو قول أبي يوسف القديم رحمه الله . ثم روى عنه أصحاب الإماء أنه قال في ذلك : إن كان المشتري يعلم أن بائعه صبي محجور عليه أو أنه عبد محجور عليه فكذلك وإن كان لا يعلم بذلك ثم علم به كان بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكانت عهده على الأمر ، وبه تأخذ . وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن منه كان القول في ذلك قوله مع يمينه إن طلب الأمر يمينه على ذلك . ولو ادعى دفع الثمن إلى الأمر كان كذلك أيضاً و [ كذلك ] أو أقر أن الأمر قبضه من البائع أو ادعى البائع ذلك وأنكره الأمر ؛ غير أن المشتري إن أصاب بالبائع عيباً كان له رده على الوكيل وأخذ ثمنه منه ، ولم يكن للوكيل أن يرجع بالثمن على الأمر ، وكان للوكيل بيع العبد وأخذ ثمنه فيما كان غرمه للمشتري<sup>(۳)</sup> إلا أن يكون فيه فضل فيدفع ذلك الفضل [ إلى ] الأمر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وبه تأخذ . وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فليس للوكيل بيع العبد في ذلك . وإذا دفع رجل إلى رجل مالا ليدفعه إلى رجل فذكر أنه قد دفعه إليه وكذبه في ذلك الأمر والمأموره بالمال فالتقول قول الوكيل في براءة نفسه ، ولا يصدق على إلزام المأموره بالمال ذلك المال . ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها فإما أبو الطفل فهما جائزان منه للطفل ، وكذلك الجد أبو الأب وإن علا إذا لم يكن دونه أب يحجبه عن الولاية . فإما الوصي في ذلك من قبل الأب فإن أبا حنيفة رحمه الله

(۱) وفي الفيضية يخرج به الوكيل .

(۲) وفي الفيضية وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

(۳) وفي الفيضية المشتري .



كان يقول إن كان ما فعل من ذلك خيراً للصبي جاز عليه ، وإن كان بخلاف ذلك لم يجز عايه . وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فكان قولهما في ذلك أنه لا يجوز شيء منه من الوصي ، كان الوصي بائعاً أو كان مبتاعاً ، وبه نأخذ . ولا يجوز ابتياع الوكيل ما وكل بابتياعه إلا أن يبتاعه بما يتغابن الناس فيه إذا لم يسم له في الوكالة ما يبتاعه به ، وجائز في قول أبي حنيفة بيع الوكيل ما وكل ببيعته بما يتغابن الناس فيه وبما لا يتغابنون فيه ، ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد إلا بما يتغابن الناس فيه لا بما سواه ، وبه نأخذ . والمقدار الذي يتغابن [الناس] فيه نصف العشر فأقل منه . هذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه . وإذا وكل الرجل رجلاً بابتياع عبد فابتاع له نصفه أو ما سواه من أجزائه لم يلزم الأمر إلا أن يبتاع له ما بقي منه قبل خروجه من الوكالة ، وكذلك الوكالة بالبيع في قول أبي يوسف ومحمد ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي حنيفة ، فإن ذلك كله جائز ، وخالف بينه وبين الشراء . ولا يجوز لمن وكل بابتياع عبد أو بما سواه أن يبتاعه إلا بالدنانير أو بالدرهم ، ومن وكل ببيع عبد أو بما سواه كان له في قول أبي حنيفة أن يبيعه بما شاء من عرض ومن غيره ، ولا يجوز له في قول أبي يوسف ومحمد أن يبيعه إلا بالدنانير أو بالدرهم ، وبه نأخذ . وجائز لمن وكل ببيع شيء ولم يسم له نقداً ولا سيئة أن يبيعه بنسيئة<sup>(۱)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد . وهو قول أبي يوسف القديم ثم روى عنه أصحاب الإجماع أنه قال بعد ذلك إن كان الأمر أمره ببيع ما أمره ببيعه لحاجته إلى ثمنه وبين ذلك له في توكيله إياه فقال بع عبدى لأقضى ديني بثمنه ، أو قال له بع عبدى لأبتاع بثمنه دقيقاً لأهلي ، فمعناه في ذلك من قوله كهو لو قال له بع عبدى بنقد فلا يجوز له أن يبيعه بغير ذلك ، وبه نأخذ .

(۱) وفي الثانية نسيئة .

وإن كانت الوكالة وقعت مطلقة لم يذكر الوكيل فيها من هذا شيئاً كان للوكيل أن يبيع ما وكل به بالنقد وبالنسيئة . ومن وكل يبيع شيء فوكل غيره بذلك ففعله بمحضره<sup>(۱)</sup> كان جائزاً ، وإن فعله بغيبته<sup>(۲)</sup> لم يجوز إلا أن يجيزه فيجوز بإجازته . وإذا باع رجل عبد رجل بغير أمره كان لمولى العبد أن يجيز ذلك ما كان هو والمبتاع والعبد أحياء ، فإن مات واحد منهم لم يجوز له أن يجيز البيع . ومن ابتاع شيئاً لرجل بغير أمره كان مبتاعاً له لنفسه ولا تعمل في ذلك إجازة من المشتري له . وإذا وكل الرجل الرجلين ببيع [عبد] أو ابتاعه ، أو تزويجه امرأة ، أو بخلع امرأته منه على مال ، أو بعث عبده على مال ، أو بمكاتبته ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجوز إلا أن يجيزه الآخر فيجوز ، وإن وكلهما بعث عبده بغير مال ، أو بطلاق امرأته بغير مال ففعل ذلك أحدهما دون الآخر جاز . ومن وكل بابتياح عبد ولم يسم جنساً ولا مالا كانت الوكالة بذلك باطلة . ولا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يسمى من العبيد جنساً أو يسمى من الأثمن ثمناً . ومن وكل بابتياح دابة ، أو بابتياح ثوب ولم يسم صنفاً لم يجوز ذلك ، وإن سمي صنفاً جازت الوكالة بذلك ، وسواء سمي في ذلك ثمناً أو لم يسمه . ومن وكل بابتياح دار ولم يسم ثمناً لم يجوز ذلك [وإن سمي ثمناً جاز ذلك] وكان ذلك على دور المصر الذي وقعت فيه الوكالة ؛ لأعلى دور ما سواه من الأمصار في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف القديم ، ثم رجع عن ذلك فيما روى أصحاب الإماء فقال : لا تجوز الوكالة في ذلك وأن يسمى فيه الثمن حتى يسمى قيه مصرأ بعينه ، وبه نأخذ .

(۱) وفي الفيضية بمحضره منه .

(۲) وفي الفيضية بغيبته عنه .

## كتاب الاقرارات<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : إذا أقر الرجل فقال لفلان<sup>(٢)</sup> على شيء ثم قال هو كذا شيء ذكره لم يلزمه غيره وكانت عليه اليمين على زيادة إن ادعاها المقر له<sup>(٣)</sup> وطلب يمينه عليها . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا سبعة دراهم لم يلزمه إلا ثلاثة دراهم . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهماً كان له عليه ثمانية دراهم ، كأنه قال له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم غير درهم . ولو قال له على عشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل هي حالة لي عليه كان القول قول المقر له مع يمينه بالله عز وجل على ما يدعى المقر<sup>(٤)</sup> من الأجل إن طلب ذلك المقر . ولو قال كفلت له بعشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل كفلت لي بها حالة كان القول قول المقر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف القديم ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك : القول قول المقر له مع يمينه بالله عز وجل [ على ] ما يدعى المقر من الأجل إذا طلب المقر يمينه على ذلك . ولو قال له على عشرة دراهم ثم سكت ثم قال إلا درهماً كانت عليه عشرة دراهم وكان استثناءه باطلاً لأنه لم يصله بإقراره . ولو قال له على عشرة ودرهم كانت له<sup>(٥)</sup> عشرة دراهم ودرهم . ولو قال له على عشرة وثوب كان عليه ثوب ، وكان القول قوله في العشرة أي عشرة هي ومن أي صنف هي . فلو قال له من ذلك كان القول قوله فيه مع يمينه على خلافه إذا ادعاها المقر له وطلب يمينه عليه . وكذلك لو قال له على عشرة وثوبان كان له عليه ثوبان ورجع في العشرة إلى ما يقوله المقر فيها [ ولو قال له على عشرة وثلاثة أبواب كان له عليه ثلاثة عشر ثوباً ] ولو قال له على درهم لا بل دينار لزمه [ له ] درهم ودينار إذا طلبه المقر له وادعى عليه .

(١) وفي الفيضية أبواب الإقرار بالحق .

(٢) وفي الفيضية وإذا قال الرجل لفلان الخ .

(٣) وفي الفيضية على زيادة ادعاها فيه المقر له .

(٤) وفي الفيضية ما يدعى المقر .

(٥) وفي الفيضية كانت عليه .

ولو قال : له على درهم لا بل درهمان لزمه درهمان . ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمر و سلمه إلى زيد ولم يكن عليه عمرو شيء . ولو قال هو لزيد فسلمه إلى [ زيد ] بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض . ثم قال لا بل هو لعمر و فإن كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض فلا شيء عليه عمرو . وإن كان سلمه إليه بغير قضاء قاض ضمن قيمته لعمر و . ولو قال غصبت هذا العبد من زيد فسلمه إليه ثم قال بل غصبت من عمرو ضمن عمرو قيمته . وسواء كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض . وإذا قال لفلان على من درهم إلى عشرة دراهم كان له عليه تسعة دراهم في قول أبي حنيفة ، وكانت له عليه في قول أبي يوسف ومحمد عشرة دراهم . وكذلك لو قال له على ما بين درهم وعشرة دراهم كان القول في ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى . وقال زفر له عليه ثمانية دراهم . وبه تأخذ <sup>(۱)</sup> . ولو قال لفلان من هذه الدار ما بين هذا الخائط وبين هذا الخائط ، أو قال لفلان ما بين هذين الخاطين كان له ما بينهما وليس له من الخاطين شيء في قولهم جميعاً . ولو قال له على دينار إلا درهما ، أو إلا قفيز حنطة أو إلا فلساً أو إلا مائة جوزة فإن أبا حنيفة وأبي يوسف قالا عليه دينار إلا مقدار قيمة [ ذلك ] منه . ولو قال له على دينار إلا ثوباً كان عليه دينار وكان استثناء الثوب منه باطلاً ، وفلا إنما يجيز <sup>(۲)</sup> أن يستثنى من غير صنف الإقرار ما يكال أو يوزن وما يعد . فَمَا مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّا لَا نَجِيزُهُ ، وهذا قولنا استحساناً لا قياساً . وأما محمد بن الحسن فكان لا يجيز أن يستثنى شيئاً من ذلك مما أقرب مما هو من خلاف جنسه ، وبه تأخذ . وهو قول زفر <sup>(۳)</sup> ومن قال لرجل أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت مني وقال صاحب المال بل أخذت مني غصبةً ، فإن المقر ضامن لها المقر له مع يمين المقر له على ما يدعى عليه المقر من إيداعه إياها إن طلب يمينه على ذلك . وإن قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت فقال له الآخر بل أخذتها

(۱) سقط من الفيضية من قوله وقال زفر إلى وبه تأخذ .

(۲) وفي الفيضية وقالا أيضاً يجوز

(۳) سقط من الفيضية من قوله وبه تأخذ .

منى غصباً كان القول قول المقر مع يمينه بالله عز وجل على ما يدعى عليه المقر له  
إن طلب يمينه على ذلك. وإن قال له على ألف درهم من ثمن متاع ثم قال هي زيوف<sup>(۱)</sup>  
أو نهرجة لم يصدق. وكذلك لو وصل لم يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة خاصة.  
وقال أبو يوسف ومحمد: يصدق إذا وصل، وبه نأخذ. ولو قال له على ألف درهم  
من ثمن متاع ستوقه أو رصاص<sup>(۲)</sup> ووصل ذلك بإقراره فإن أبا يوسف قال له عليه  
ألف درهم جيداً وقال لا أصدقه على ما ادعى مما ذكرنا لأنى لو صدقته على ذلك  
أفسدت البيع. وقال محمد بن الحسن: القول في ذلك قوله وأصدقه فيه لأنه لم يقر  
إلا ببيع فاسد، وعليه اليمين على ما ادعى عليه المقر له لأنه يدعى عليه بيعاً صحيحاً، وبه  
نأخذ. ولو قال أقرضتني<sup>(۳)</sup> ألف درهم ثم قال بعد ذلك هو زيوف أو نهرجة  
لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أو قطع، وصدق في قول أبي يوسف ومحمد إذا وصل،  
وبه نأخذ. ولو قال غصبتك ألف درهم ثم قال [بعد] ذلك هي زيوف أو نهرجة صدق  
[وكذلك إذا قال أودعتني ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو نهرجة صدق]  
إذا وصل. ولو قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي من ثمن عبد باعنيته ولم أقبضه  
منه فإن أبا حنيفة قال لا أصدقه وألزمه الدراهم التي أقر بها<sup>(۴)</sup> المقر له إلا أن يقول<sup>(۵)</sup>  
موصولاً بإقراره: من ثمن هذا العبد أعبد قائم في يد المقر له فيكون القول في ذلك  
قوله. وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يقولان في ذلك إن صدق المقر له المقر إن الدراهم

(۱) في المغرب: زافت عليه دراهمه أى صارت مبرودة عليه نفس مبيعها وقد زيفت إذا ردت  
ودره زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف. وبين هي دون النهج في الزيادة لأن الزيف ما يردده  
بيت المال، والنهج ما يردده التجار.

(۲) في المغرب: الستوق بالفتح: أردأ من النهج، ومن سكر حتى استوفى عبده ما كان عليه  
أو انحاس هو الغالب الأكثر. وفي الرسالة: يوسف نهرجة نهرجة بنهرج الحاس لا ينجح، وأما  
خبرهم أخذها لأنها فاسد، وقيل هو تعريب سه توه وبه نأخذ. وأما قول أبو يوسف  
الدراهم هو لموه.

(۳) كان في الأصل أقرضني والصواب ما في الفقيه من أقرضتني.

(۴) وفي الفقيه: وألزمه المال الذي أقر به.

(۵) كذا في الفقيه، وكان في الأصل إلا أن يقول.

التي أقر له بها المقر من ثمن عبد باعه إياه كما ذكر كان القول قول المقر أنه لم يقبض ذلك العبد ، وإن قال المقر له هي لي عليه لا من ثمن عبد بعته إياه كان القول قوله وكان له أخذ المقر بالدرهم وكان للمقر استخلافه على ما يدعى عليه مما قد أنكره من دعواه . وبه تأخذ . ومن أقر بدين في مرضه لزمه ، كما يلزمه لو أقر في صحته إلا أن يكون عليه دين في صحته فيبدأ<sup>(۱)</sup> أهله على من أقر له في مرضه ولا يجوز إقرار المريض بدين لأحد من ورثته إذا مات في مرضه ذلك<sup>(۲)</sup> .

### كتاب العارية<sup>(۳)</sup>

والعارية غير مصدرة إلا أن يتعدى فيها الاستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدى فيها . ومن استعار دابة فلم يسم شيئاً كان له أن يعيرها غيره ، وإن سمى شيئاً لم يكن له أن يتجاوزها إلى غيره ، فإن تجاوزه إلى غيره ضمنه . ومن استعار من رجل أرضاً إلى مدة معلومة وقمضها منه على ذلك كان له عير أخذها منه دون مضي المدة<sup>(۴)</sup> وقمض العارية فيها . ولو استعارها منه على أن يبني فيها ما شاء وعلى أن يغرس فيها ما شاء غير مدة ذكرها فيها فبني فيها أو غرس فيها ثم بدأ له عير أخذها منه كان ذلك له ، وكان له أخذ الاستعير بهدم بنائه وبقلع شجره

(۱) قوله فيبدأ أهله : أي يعمد أهل الدين الذي لزم في صحة على من أقره في مرضه وفي الشرح : فإن ومن أقر بدين في مرضه موته لأجنبي جاز لإقراره وإن أتى ذلك على جميع ماله ، وهو مقدم على نفقات والوصية إلا أنه مؤخر عن دين صحة . ودين الصحة ما كان نبوته باليئنة أو بإقرار في حال الصحة . ودين مرضه : كان نبوته بإقراره في مرضه مرته . وأما ما كان نبوته بالمعينة فهو ودين الصحة سواء . ثبت : وكان في الفيضية فيبدأ مكان فيبدأ ، ولا يصح .

(۲) وفي الشرح ولو أقر بدينه بعين أو دين أو ذهب له هبة أو أوصى له بوصية لم يجوز ذلك وإن لم يكن عليه دين إلا بجارة سائر الورثة إلا أن يكون أقر لامرأته بمهر فيصدق إلى تمام مهر مثلها ، ولا يصدق من فضل عي مهر مثل ذلك القول فوضا إلى تمام مهر مثل من غير إقرار الزوج فلذلك صدق .

(۳) وفي الفيضية أبواب العارية .

(۴) وفي الفيضية أخذها في المدة دون مضيا .

وغروسه منها إلا أن يشاء أن يمنعه<sup>(١)</sup> من ذلك لما فيه من تخريب أرضه ويعطيه قيمته مقلوعاً فيكون ذلك له . ولو كانت العارية إلى وقت بعينه لم ينقض والمسألة على حالها كان على المعير قيمة البناء وقيمة الفرس اللذين أحدثهما المستعير للمستعير<sup>(٢)</sup> قائمين في الأرض .

## كتاب الغصب<sup>(٣)</sup>

قال أبو جعفر : وكل ما غصبه رجل من رجل من شيء مما ينقل من مكان إلى مكان فتلف في يده بغير فعله فعليه قيمته يوم غصبه إلا أن يكون مما له مثل فيكون عليه مثله . وإذا نقص المصوب عند الغاصب في يده<sup>(٤)</sup> فعلى الغاصب ضمان قيمة نقصانه للمصوب منه يردّها مع المصوب على المصوب منه . وإذا زاد المصوب في يد غاصبه ثم هلك<sup>(٥)</sup> في يده قبل أن يردّه على الذي غصبه<sup>(٦)</sup> إياه كان عليه ضمان قيمته يوم غصبه للذي غصبه إياه ، ولا ضمان عليه في زيادته إلا أن يكون استهلكها فيجب عليه ضمانها باستهلاكه إياها ، كذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم . وقد روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجب على الغاصب

(١) وفي الفرج : ومن استعار من رجل أرضاً ليبني فيها أو يفرس أشجاراً أو يزرع أو يزرع فيها زرعاً فهذا لا يخلو إما أن تكون العارية موقوفة أو غير موقوفة ، فأما إذا كانت غير موقوفة فأراد [ أن يحجر ] المستعير على قلع الزرع [ له ذلك ] ولكن يترك في الأرض حتى يستحصد ، وإن يترك بالأجرة حتى لا يتضرر المعير في ذلك لأن الزرع له نهاية معلومة . ولو كان في الأرض بناء ومراس وكروم فإنه يحجر المستعير على القلع إذا طلب المعير ذلك لأنه لا نهاية له وكان في الترك ضرر المعير إلا أن يكون في القلع مضرة بالأرض وتقصان يدخل فيها فإنه يترك [ وبأخذ ] قيمتها مقلوعاً غير فائتة إذا صب المعير ذلك .

(٢) متعلق بما تعلق به الخبر وهو قوله على المعير ، أي كان على نعم المستعير قيمة البناء والفرس .

(٣) وفي الفيصية أبواب الغصب .

(٤) وفي الفيصية في يد الغاصب مكان عند الغاصب في يده .

(٥) كان في الأزهرية في يد غاصبه في يده ، وظاهر أن في يده ملاحظة في الأصل عن هالك

مقدمها الناسخ خطأ .

(٦) كذا في الفيصية وكان في الأصل تضمنه .

ضمان الزيادة وإن استهلكه إلا أن يكون المصوب عبداً فيقتله بعد الزيادة خطأ ، فيختار المصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجناية ، فإنه يضمنها قيمة العبد زائدة . و [ أما ] أبو يوسف ومحمد فقولهما<sup>(۱)</sup> في ذلك مثل القول الأول من القومين الأولين اللذين رويناها عن أبي حنيفة لا اختلاف عنهما فيه ، وبه نأخذ . وإذا غصب رجل رجلاً جارياً فحملت في يد الغاصب فولدت ثم مات ولدها من غير فعل الغاصب فلا ضمان عليه فيه وعاليه ضمان نقصان الجارية بالولادة للمصوب منه<sup>(۲)</sup> . ولو لم يمت الولد في يد الغاصب نظر إلى قيمة الولد وإلى قيمة النقصان بالولادة . فإن كان في قيمة الولد ما يفي به فلا ضمان على الغاصب فيه . وإن كان لا يفي به ضمن للمصوب قيمة نقصان الولادة . ومن حال بين رجل وبين داره فحدث فيها في تلك الحال هدم أو ما أشبهه من غير فعل الخائل بيده وبينها فإن أحنيفة كان يقول لا ضمان في ذلك ، وكان مذهبه أن الدور لا تعصب ، وأنه لا يعصب إلا ما يجوز تحويله ونقله من مكان إلى غيره . وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يجعلانها بذلك مضمونة ويوجبان على ضامنها<sup>(۳)</sup> قيمة ما حدث فيها . وبه نأخذ . ولا أجره على غاصب في استخدامه عبداً غصبه ولا في سكناه داراً غصبها . وإذا أبق العبد المصوب في يد الغاصب فطلب المصوب منه تضمينه قيمته فخاصمه فيها إلى القاضي فضمنه إياها بتصدقهما على ذلك أو ببينة أو من المصوب منه عليها فقصى له القاضي بها ثم حضر العبد بعد ذلك كان للغاصب ولا سبيل للمصوب منه عليه ، وإن كان القاضي ضمنه له القيمة بقوله فقبضها ثم ظهر العبد بعد ذلك كان المصوب منه بالخيار ، إن شاء رد القيمة على الغاصب وأرجع منه لعبد المصوب ، وإن شاء احتبس القيمة وسمه له

(۱) وفي الفيضية فنهما قالا .

(۲) كان في الأصل المصوبة منه وانصوب ما في الفيضية للمصوب منه أي الذي غصبت منه الجارية .

(۳) وفي الثانية صاحبها .



العبد المصوب . ومن أتلف لذي خيراً أو خنزيراً وكان المتلف مسلماً أو ذمياً كان عليه ضمان قيمة ما أتلف من ذلك لصاحبه إلا أن يكون المتلف ذمياً فيكون عليه ضمان مثل النحر لصاحبها . ومن أتلف شيئاً لرجل مما له مثل ثم انقطع مثله فلم يقدر عليه كان عليه ضمان قيمته يوم يخاصمه فيه صاحبه لصاحبه . وقال محمد بعد ذلك عليه ضمان قيمته لصاحبه آخر ما كان موجوداً ، وبه تأخذ ، وهو قول زفر . ومن عدا على قلب<sup>(۱)</sup> لرجل فهشمه<sup>(۲)</sup> وكان القلب [من] فضة كان صاحب القلب بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لاشيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً ذهباً ، وإن كان ذهباً كان بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لاشيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً فضة ثم لا يضره بعد ذلك ، قبض ما وجب له عليه قبل فراقه إياه أو لم يقبضه منه حتى تفرقا بأبدانهما عن موطن التضمن . وإذا كسر رجل لرجل ديناراً أو درهماً كان ربه بالخيار إن شاء أخذه مكسوراً لاشيء له غيره ، وإن شاء سلمه إليه ضمنه في الدينار ديناراً مثله ، وفي الدرهم درهماً مثله . ومن غصب رجلاً ثوباً فقطعه فإن كان ذلك مما حكاه حكم الاستهلاك له كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وأخذ نقصانه من الغاصب وإن شاء سلمه إلى الغاصب ضمنه قيمته صحيحاً ، وإن كان ما أحدثه فيه لا يستهلكه أخذه منه وأخذ مع ذلك نقصانه منه . ومن غصب ثوباً أبيض من رجل فصبغه بعصفر أو زعفران فالمصوب منه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه وإن شاء أبقى ذلك وسلمه إلى الغاصب [وضمن الغاصب] قيمته أبيض يوم غصبه إياه ، وإن كان صبغه بسواد فإن أبا حنيفة كان يقول إن شاء صاحبه سلمه إلى الغاصب كذلك وضمنه قيمته أبيض يوم

(۱) في المغرب : وفي يدها قلب فضة أي سوار غير ماوى مستعار من بيت العجاة وهي حارة

لما فيه من البياض . وقيل على العكس .

(۲) هشم الشيء كسره .

غضبه ، وإن شاء احتبسه ولم يغرم للغاصب شيئاً . وقياس قوله <sup>(١)</sup> أنه يضمن الغاصب نقصان قيمته بما أحدثه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : صاحب الثوب بالخيار إن شاء ساهم إلى الغاصب وضمنه قيمته أبيض يوم غضبه وإن شاء احتبسه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ . قال أبو يوسف : وذلك لأن السواد زيادة عند قوم ونقصان عند قوم آخرين ، كالحمرة زيادة عند قوم ونقصان عند آخرين ، فكما حمل أمره في الحمرة على الزيادة لا على النقصان فكذلك يحمل أمره في السواد على الزيادة لا على النقصان . وبه تأخذ <sup>(٢)</sup> .

### كتاب الشفعة <sup>(٣)</sup>

عن أبو جعفر : ولا شفعة في سوى الدور والأرضين . والشفعة في ذلك مقسوم كمن أو مشاء . وأولى الشفعة بالبيع الشريك الذي لم يقاسم ، ثم يتوحد الشريك الذي قسم وبقيت له شركة في الطريق ، ثم يتوحد الجار الملاصق <sup>(٤)</sup> وإذا وقع البيع فيم تجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع ، فإن أشهد مكانه أنه على شفيعته ولا ضلت شفيعته . وسواء أضر عند ذلك مالا مقدار <sup>(٥)</sup> ثمن البيع أو لم يضره . وقد روى عن محمد بن الحسن رضي الله عنه خاصة أنه قال : وينبغي أن يكون الإشهاد بمحضر المطوب بالشفعة أو بحضرة ثمن المشفوع فيه . وإذا قضى القاضي بالشفعة كان له قضى عليه بها احتباس المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمنه . وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : لا يقضى القاضي بالشفعة للشفيع حتى يحضره

(١) وفي الفيضية وقياس ذلك قوله .

(٢) قلت : وعند بدء على عرف فإن كان في بلاد التي وقع فيها العصب ينقص قيمته بالاتفاق ويكون إذا تولى الزم معمولاً ، وإن كان في بلاد يزيد السواد قيمة الثوب بالاتفاق فكما قال أصحابنا . والله أعلم .

(٣) وفي الفيضية أبواب الشفعة .

(٤) كذا في الفيضية وكان في الأصل اللزق .

(٥) وفي الفيضية بمقدار ثمن البيع .

مثل الثمن الذي وجبت له الشفعة [ به ] ، وبه نأخذ . والشفعة تجب بالبيع وتستحق بالإشهاد والطلب ، وتملك بالأخذ . وإذا كان ثمن المشفوع فيه له مثل أخذه الشفيع بمثله ، وإن كان لا مثل له أخذه بقيمته . ولا شفعة في صداق ، ولا في أجرة ، ولا في جعل في خلع ، ولا في شيء صولح عليه من دم عمد<sup>(١)</sup> . وإذا أشهد الشفيع على شفيعته ثم تراخى بعد ذلك عن طلبها وقد أمكنه ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا هو على شفيعته أبدا ما لم يسلمها ، وبه نأخذ . وقال محمد : إن طلبها فيما بينه وبين شهر قضى له بها ، وإن تركها حتى يمضي [ لها ] شهر لا يطلبها فيه لم يقض له بها . والخصم في الشفعة الذي يقضى [ له ] بها بمحضره إذا كان المبيع في يد البائع ، المشتري والبائع جميعاً ، ولا يقضى بها وأحدهما غائب ، فإذا قضى بها بمحضرها للشفيع أخذ [ المبيع ] بما قضى به فيه وكتب عهده على البائع ، وإن كان المشتري قد قبضه فالخصم فيه هو المشتري دون البائع ، ويكتب الشفيع العهدة وفيه على المشتري دون البائع . والشفعة للشفعاء على [ عدد ] رءوسهم لا على تقادير<sup>(٢)</sup> أنصباهم . ومن طلبها منهم استحقها كلها ، فإن طلبها بعد ذلك شفيع مثله شركة فيها ، وإن طلبها شفيع أشفع منه لأن<sup>(٣)</sup> الأول كان شفيعاً بجوار وكان هذا الثاني شفيعاً بمخالطة . أخذ الشفيع بالمخالطة كلها . وإذا اختلف المطلوب بالشفعة والشفيع في الثمن فالقول قول المطلوب بالشفعة في ذلك مع يمينه بالله عز وجل عليه إن طلب الشفيع يمينه عليه .

(١) وفي الشرح وإذا تجب الشفعة فيما إذا ملك بعوس هو عين مال وأما إذا ملك بعوس كقوله والصدقة والوصية والميراث أو ملكه بعوس ليس بعين مال فلا شفعة فيها كإذا جعل ثمنها في الخلع أو بدل الخلع أو صولح عليها من دم العمدة . ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باع داره فباعها بغير مهر فيها الشفعة . ولو تزوجها على الدار أو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باع داره بغير مهر مسمى فيها . ولو صولح على الدار من الحناية التي توجب الأرض دون الفصاحات فيها الشفعة بالدار . ولو جعلت أجرة في الإجازات فلا شفعة فيها لأن بدلها ليس بعين مال . ومن باع داره بغير مهر مسمى لأنها ليست بعين مال يمينه وإن كانت الدار مالا .

(٢) وفي الفبضية لا على مقادير .

(٣) كذا في الأصول وظاهر أن الأنث بان مكان لأن .

وإن أقام كل واحد منهما على ما ادعى من ذلك بينة كانت البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(۱)</sup>. وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري في ذلك. وإن اختلفا في قيمة الذي هو ثمن الشفعة وكان ثمنها عرضاً فالقول فيها قول المشتري أيضاً مع يمينه إن طلب الشفيع يمينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى من ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول البينة بينة الشفيع. وقال أبو يوسف ومحمد البينة في ذلك بينة المشتري لا بينة الشفيع. فوافق محمد أبا يوسف في هذه المسألة. ووافق أبا حنيفة في المسألة الأولى<sup>(۲)</sup>. وبه تأخذ. وللشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة إذا لم يكن راداً<sup>(۳)</sup> قبل ذلك. وأنه الخصومة في عيب إن وجد فيه كما يكون بمشتري. ومن اشترى داراً من رجلين وقبضها أو لم يقبضها صفقة واحدة فراد الشفيع أن يأخذ ما باع<sup>(۴)</sup> أحدهما دون ما باع الآخر فليس ذلك له وإتمامه أن يأخذها كلها أو يدعيها كلها. وإن كان الذي ابتاع الدار رجلين كان للشفيع أن يأخذ

(۱) وفي شرحه وم أقام أحدهما البينة على الآخراد قلت بينته وإن أقام جميعا البينة فالبينة بينة شفيع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري لأنه أثبت الفضل كما لو اختلف بائع والمشتري في ثمن وأقام البينة فثبت البينة بالبائع بالأجماع. ولأبي حنيفة عنتان في المسألة إحداهما عليها أبو يوسف لأبي حنيفة ومحمد يأخذها، والأخرى على أبي محمد أنه يأخذها. أما علة أبي يوسف فهي أن الشفيع هو أشبه بالمشتري. لأن علامة المشتري أن يكون محبراً في الدعوى والمشتري محبور على الدعوى. والبينة إنما يثبت من المشتري. وأما علة محمد لأبي حنيفة التي أخذ بها وهي أن المشتري ظهر منه إقراره قال شفيع وإقراره بقول بئنه بعد أن ظهر في حق الشفيع والمشتري عنتان له أن يأخذ ما باعها شاء. أن العقد الثاني لا يفسخ العقد الأول في حق الشفيع، ألا ترى أنهم لو تبايعا داراً بألف درهم ثم تبايع بمائة ألف من شفيع يأخذ بأبي محمدين شاء كذلك ههنا، بخلاف بائع والمشتري إذا أقام البينة فالبينة بينة البائع لأن هناك لم يظهر إلا العقد، والاختلاف العقد الثاني يرفع الأول من عقد. وكذلك على العبارة الأولى لأن البائع أشبه بالمشتري لأنه لو ترك دعواه ترك، ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العرض الذي هو بدل الدار فإن نقول قول المشتري مع يمينه، فإن أقام جميعا البينة فالبينة أيضاً بينته لأنه أثبت الفضل في القيمة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة على قياس العلة التي عدل بها محمد لأنه ما ظهر ههنا إلا العقد وهو العقد على العرض بعينه وإنما اختلفا في قيمة العرض الذي وقع عليه العقد وفي قول أبي حنيفة على قياس تعليل أبي يوسف له يجب أن تكون البينة بينة الشفيع لأنها أشبه بالمشتري. وهكذا ذكر اضحاوي.

(۲) وفي الفيضية إذا كان لم يره.

(۳) كان في الأصل أن يأخذه ما باع واصواب ما في الفيضية أن يأخذ ما باع.

ما ابتاع أحدهما ويدع ما ابتاع الآخر . والشفعة لا تورث . ومن اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فأراد الشفيع أن يأخذ إحداها دون الأخرى فليس له ذلك ، والمشتري مالك لما اشترى مما فيه الشفعة ما لم يأخذه الشفيع <sup>(١)</sup> بشفעתه فيه ، فإن باعه كان بيعه جائزاً ، وكان الشفيع بالخيار إن شاء أخذه بحق شفעתه بالبيع الأول وإن شاء أخذه بحق شفעתه بالبيع الثاني ، وإن لم يبيعه ولسكنه وهبه <sup>(٢)</sup> وكان مما يجوز فيه الهبة وسلمه إلى الموهوب له وقبضه منه ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذه بشفעתه وفي أخذه إياه بها إبطال لهبة المشتري التي تقدمت فيه إذا كان أخذه بها بقضاء قاض له به . وللشفيع أن يمتنع من أخذ المبيع بالشفعة ، وإن بذل له <sup>(٣)</sup> المشتري حتى يقضى له به القاضي . و [ من ] أخذ داراً بشفعة فبنى فيها بناء ثم استحقها عليه مستحق فنقض بناؤه رجع الشفيع على المأخوذ منه بالشفعة بالثمن الذي دفعه إليه ولم يرجع عليه بقيمة البناء الذي نقض عليه ، ولم يكن في ذلك كالمشتري في مثله ، لأن المشتري مغرور والشفيع غير مغرور <sup>(٤)</sup> . ومن اشترى داراً وقبضها فبنى فيها بناء ثم حضر شفيعها فطلب أخذها بالشفعة فقضى له بذلك فيها فإنه يقال للمشتري انقض بناءك لأنك بنيته فيما كان الشفيع أولى به منك إلا أن يشاء الشفيع أن يمنعه من ذلك ويعطيه قيمة بنائه <sup>(٥)</sup> منقوضاً فيكون ذلك له . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو الصحيح عن أبي يوسف . وبه تأخذ . وقد روى عن أبي يوسف أنه قال :

(١) كان في الأصل مما يأخذه والصواب في القبطية منه يأخذه . وعبارة الشرح : والمشتري مالك لما اشترى حتى يأخذ الشفيع بالشفعة الخ .

(٢) وعبارة الشرح : ولو وهب المشتري الأول جميع الدار وسلمها إليه ثم حضر شفيع ، وتسلمت إلى الموهوب له حاضران ، كان له أن يأخذ الدار بحق شفעתه بالبيع دون الهبة . فإذا أخذه به سلمت الهبة والثمن المشتري ، وإن حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة . . . حتى حضر الشفيع ثم يأخذها بالبيع وتبطل الهبة . . . الخ .

(٣) كذا في الأصل بذل له المشتري . وفي القبطية بذله المشتري . وفي الشرح انقض بناء المشتري وهو الأحسن .

(٤) وفي الشرح بخلاف المشتري لأن المشتري مغرور وناعه ضمن له فيها فدار بنائه جائز . . . أنه يجوز بيعه والشفيع غير مغرور . . . الخ .

(٥) كان في الأصل بناء والصواب ما في القبطية بنائه .

إن شاء الشفيع أخذها بالثمن وبقيمة البناء قائماً وإن شاء ترك لاشيء له غير ذلك .  
ومن باع داراً من رجل على أنه بالخيار في بيعه إياها ثلاثة أيام لم يكن للشفيع  
أخذها بالشفعة حتى ينقطع الخيار ويجوز البيع فيها ، وإن لم يكن البائع بالخيار فيها  
ثلاثة أيام ولكن اشترى كان فيها بالخيار ثلاثة أيام كان للشفيع أخذها بالشفعة ،  
وكان أخذها إياها قطعاً لخيار المشتري وإمضاء للبيع . والشفعة للذمي كهي للمسلم ،  
والشفعة للصغير كهي للكبير ، فإن سلمها وليه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا تسليمه  
عليه جائز ، وقال زفر ومحمد تسليمه عليه باطل ، وبه نأخذ . ومن اشترى داراً لرجل  
بأمره وقبضها ثم جاء شفيعه ، فإن أبا يوسف كان يقول يقال مشتريها سلمها إلى الذي  
أمره بشرائها حتى يأخذها الشفيع منه بشفעתه فيها ويكتب عهده عليه . وقال محمد :  
للشفيع أن يأخذها من الوكيل إن جاء وهي في يد الوكيل ويكتب عهده عليه فيها ،  
وإن جاء وقد سلمها إلى الموكل أخذها من الموكل ويكتب عهده عليه فيها ،  
وبه نأخذ .

## كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن ما أطمع الله عز وجل  
فيه من ربح كان للمضارب منه نصفه أو ثلثه أو جزء من أجزائه كان ذلك جائزاً .  
ولا تجوز المضاربة إلا بما تجوز به الشركة من الدنانير ومن الدراهم ومن الفلوس  
في قول من أجازها بالفلوس على ما قد ذكرنا في كتاب الشركة . ولا تجوز المضاربة  
إذا عقدت على أن لواحد من رب المال أو من المضارب دراهم مذكورة ولا دنانير  
مذكورة له من ربحها ، وإن عقدت المضاربة كذلك كانت فاسدة ، وكان ما ربح  
فيها المضارب [ كله ] لرب المال فكان للمضارب في عمله على رب المال أجر  
مثله . والمضارب في المضاربة الصحيحة أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال

(١) وفي الفيضية أبواب المضاربة .

منه ، ومن ردّه إياه على رب المال مع يمينه بالله عز وجل على ذلك إن طلب يمينه رب المال عليه . والمضارب في المضاربة الفاسدة كالأجير فيها وإن ضاع منه [ المال ] وهو على ذلك ، ولا ضمان عليه فيه في قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ . وعليه الضمان في قول أبي يوسف ومحمد . والمضارب في المضاربة الصحيحة أن يعمل في المضاربة بنفسه ويستعمل فيها غيره بأجرة و بغيرها ، وليس له أن يدفعها مضاربة إلى غيره إلا أن يكون رب المال أمره أن يعمل فيها برأيه فيكون له ذلك . ولو أراد أن يسافر بمال المضاربة وقد كان رب المال [ أمره ] أن يعمل فيه برأيه كان له ذلك ، وإن لم يكن رب المال أمره بذلك فإن محمد بن الحسن روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن له أن يسافر به حيث شاء <sup>(١)</sup> في بر وبحر . قال : وهو قول أبي يوسف وقولنا ، وبه نأخذ . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يسافر به . قالوا : وقال أبو يوسف من رأيه <sup>(٢)</sup> له أن يسافر به إلى الموضع الذي يقدر على الرجوع منه إلى أهله فيبيت فيهم كمنحو قطربل <sup>(٣)</sup> من بغداد . ونفقة المضارب في عمله في المال المضاربة في مصره على نفسه لا على المال المضاربة <sup>(٤)</sup> ونفقته في سفره به في طعامه <sup>(٥)</sup> وشرابه وكسوته وركوبه في المال المضاربة <sup>(٦)</sup> وما تداوى به أو احتجم به فمن ماله دون المال المضاربة <sup>(٧)</sup> . وإذا عقدت المضاربة على العمل بالكوفة خاصة لم يكن للمضارب أن يتعدها إلى غيرها وإن تعاد

(١) وفي الفيضية إلى حيث شاء .

(٢) وفي الفيضية من رأيه خاصة .

(٣) في المغرب وطرابل بالضم فتشديد الباء واللام موضع بالأمران تدب إليه الحبوب . وفي معجم البلدان بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مصبومة ولام . وفي شرح أوله وطائه وأما الباء مشددة مصبومة في الروايتين وهي كلمة أشعبيه اسم قرية بين بغداد وعلما .

(٤) وفي الفيضية لافي المضاربة .

(٥) وفي الفيضية ونفقته وسفره في طعامه .

(٦) وفي الفيضية والشرح في مال المضاربة .

(٧) وفي الفيضية مال المضاربة وفي الشرح في ماله خاصة .

[إلى] غيرها<sup>(۱)</sup> فعمل بالمال هناك كان ضامنا له وكان ربحه له ويؤمر أن يتصدق به في قول أبي حنيفة ولا [يؤمر أن] يتصدق في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .  
 وبه نأخذ . وإذا ادّان المضارب المال المضاربة<sup>(۲)</sup> ثم امتنع من تقاضيه فإن ذلك له [فيه] إذا كان لا فضل له فيه . وإن كانه يؤخذ بأن يحيل رب المال به على من هو عليه حتى يتقاضاه لنفسه ، وإن كان فيه فضل أجبر على أن يتقاضاه . وإذا مات المضارب ولم يوجد المال المضاربة<sup>(۳)</sup> فيما خلف فإنه يعود ديننا في خلف . وإن اشترى المضارب بمال المضاربة<sup>(۴)</sup> عبداً فيه فضل عن المال المضاربة<sup>(۵)</sup> أو اشتراه ولا فضل فيه عنه ثم صار فيه فضل عنه كان المضارب مالكا لخصه من ذلك الفضل ما كان الفصل موجود . فإن أعتق المضارب العبد المضاربة<sup>(۶)</sup> وفيه فضل جاز عتقه فيه وكان كعبد بين رجلين واعتقه أحدهم . وإن اشترى المضارب بمال المضاربة عبيدين قيمة [كل واحد منهما] مثل رأس مال فأعتق المضارب أحدهما كان عتقه باطلاً وكان العبدان في ذلك بخلاف العبد الواحد فيه . وكذلك لو أعتقهما المضارب جميعاً في كلمة واحدة أو في كلمتين كان عتقه باطلاً . ولو أعتقهما رب المال جميعاً كان عتقه جائزاً وكان عليه المضارب ضمان قيمة فضله فيهما موسراً كان رب المال موسراً . وسواء كان عتقه بيهما معاً أو كان أعتق أحدهما ثم أعتق الآخر . وليس للمضارب أن يشتري بمال المضاربة<sup>(۷)</sup> من لا يقدر على بيعه : ليس له أن يشتري أحد من ذوى أرحام رب المال المحرمات الذين يعتقدون عليه بملكه إليهم ، وإن فعل ذلك كان ما اشترى لنفسه . وليس له أن يبتاع به من الإماء من قد ولد من رب المال لأنه لو جار البتاعه ذلك لم يكن له بيع ما يبتاع منه ، وليس له أن يبتاع به ذوى أرحام لنفسه<sup>(۸)</sup> المحرمات ، ولا من قد ولد منه من الإماء إذا كان في المال

(۱) كان في الأصل غيرها وسقط هو في الأصل الثاني وزدت إلى قبله ليستقيم المعنى وهو هذا

بين أربعين .

(۲) وفي الفيضية من المضاربة .

(۳) وفي الفيضية عدد المضاربة .

(۴) وفي الفيضية مال المضاربة .

(۵) كذا في الفيضية نفسه وهو الصواب وكان في الأصل بنفسه .



فضل ، وإن كان المال لا فضل فيه كان ابتياعه ما ابتاع من ذلك جائزاً [ عليه ]  
وداخلاً في المضاربة ، وإن زادت قيمته بعد ذلك خرج [ من ] المضاربة ؛ فإن كان  
المشتري أحداً من ذوى أرحامه المحرمات سعى لرب المال في قيمة رأس ماله وفي حصته  
من الربح ، وإن كان المشتري بعض من قد ولد من المضارب من الإماء ضمن  
المضارب لرب المال قيمة رأس ماله منه وقيمة حصته من الربح فيه ، ولا سعاية  
في ذلك على الأمة المشتراة لأنها قد صارت أم ولد للمضارب .

### كتاب المساقاة<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز المساقاة على حال من  
الأحوال ، وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما يجيزانها في النخل  
وحدائق الأعناب وسائر الأشجار التي تثمر سواها على جزء معلوم مشروط فيها  
للمساقى بعد<sup>(٢)</sup> أن تكون المساقاة معقودة على وقت معلوم مشروط<sup>(٣)</sup> العمل فيها  
من تلقيح نخلها أو إبارها<sup>(٤)</sup> وحفظها على المساقى ، فإن ترك ذلك لم يشترط  
في المساقاة نظر ، فإن كان ما وقعت عليه المساقاة يحتاج إلى حفظ وترك الشترط  
ذلك على المساقى في المساقاة كانت المساقاة [ فاسدة ، فإن كان لا يحتاج إلى حفظ  
كانت المساقاة ] جائزة ، وكذلك التلقيح والإبار أيضاً ، ويقول أبو يوسف ومحمد  
في ذلك نأخذ<sup>(٥)</sup>

(١) وفي الفيزية أبواب المساقاة .

(٢) وفي الفيزية والمساقى بعد ذلك .

(٣) وفي الأصل الثاني مشروط .

(٤) في المغرب أبر النخل أفحجه وأصلحه لإباراً ونأبر .

(٥) وفي الفيزية وقول أبي يوسف أجود ولم يذكر فيها قول محمد .

## کتاب الاجارات<sup>(۱)</sup>

وإذا استأجر الرجل من الرجل داراً أو عبداً أو شيئاً سواهما وقبضه من  
المؤاجر بغير اشتراط من مؤاجر في الأجرة حلولا ولا غيره فإنه لا يجب للمؤاجر أن  
يطلب المستأجر الأجرة حقة . وإن كان كل ما مضى من وقت الإجارة أخذه  
بأجرته . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم جميعاً ،  
وبه أخذنا . وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول : ليس له أن يأخذه بشيء من  
الأجرة حتى يستحقه كما عليه غيره بمضي مدتها واستيفاء المستأجر أو واجب له فيها .  
ولو وقعت الإجارة على أن الأجرة آجلة أو عاجلة أو منجمة كانت على ما اشترط  
فيها . ولو وقعت الإجارة بأجرة عاجلة أو آجلة أو منجمة أو سكوت عن ذلك كما  
فيها ثم دفع لأجرها لأجرة إلى المؤاجر وقبض منه ملكها بذلك . ولو انتقضت  
الإجارة من قبض مؤجر لأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى  
منها . وروى عن أبي حنيفة ما في منها . ومن مات من المستأجر أو المؤاجر في مدة  
الإجارة انتقض ما في من الإجارة بموته . ومن استأجر دابة إلى مكان فجوز  
بها إلى مكان آخر كان عليه ساعة جوازها وكان عليه الأجر . ولا شيء  
في مجاوزتها . ومن سلمتها . وإن عطبت في مجاوزتها . كان عليه ضيق قيمتها  
ساعة تجوزها . ولو قبض بحق الإجارة وقد استأجرها إلى مكان بعينه فلم ينفذ  
إلى ذلك المكان لم يكن عليه فيها أجرة ، ولو نفذ بها إليه كانت عليه أجرتها  
ركبها أو لم يركبها . ولو استأجر داراً مدة معلومة فقبضها فلم تنزل في يده حتى  
مضت المدة كان عليه أجرتها سكنها أو لم يسكنها . ولو قبضها ثم حال بينه وبينها  
حائل من سلطان أو غيره لم يكن عليه فيها ما كانت كذلك أجرة . ومن استأجر

(۱) وفي نقيضية أبواب الإجازات .

(۲) وفي نقيضية دفع المستأجر .

داراً لم يرها ثم رآها بعد ذلك فله خيار الرؤية فيها ، إن شاء احتبسها وإن شاء ردها ونقض الإجارة فيهما وإن عطبت دابة مستأجرة أو عبد مستأجر في يدي مستأجرهما بغير تعد منه فيهما ولا خلافٍ ولا جناية منه فلا ضمان عليه في ذلك . ومن استأجر داراً فليس له أن يؤجرها حتى يقبضها ، وليس له بعد قبضه إياها أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، فإن فعل كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به ، وإن كان لما قبضها زاد فيها زيادة قليلة كانت أو كثيرة كانت الزيادة في الأجرة طيبة له<sup>(۱)</sup> . ومن استأجر داراً وقبضها ثم حدث بها عيب يضر به في سكنها فهو بالخيار إن شاء احتبسها وكانت الإجارة على حالها وإن شاء نقض الإجارة فيها . ومن استأجر على عبد يحججه<sup>(۲)</sup> أو على دابة يبرغها<sup>(۳)</sup> ففعل ذلك فعطبا في فعله فلا ضمان عليه . ومن استأجر رجلاً على خياطة ثوبه أو على قصارته وقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه فيه فإن أبا حنيفة كان يقول في هذا وفي كل أجير مشترك سواه : لا ضمان عليهم في ذلك ، ولا أجرة لهم فيه وإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : هم ضامنون لذلك ، فإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه فيه فالمستأجر بالخيار إن شاء ضمنهم قيمة ما دفعه إليهم يوم دفعه ولم يكن عليه أجر وإن شاء ضمنهم قيمته يوم ضاع وكان عليه أجر ما عملوه<sup>(۴)</sup> فيه . ومن كان

(۱) وفي الشرح : ولو أنه زاد في الدار زيادة كما إذا وتد فيها وتداً أو حفر ثراً أو أسبها وما أشبه ذلك فإنه يطيب له الزيادة . وأما اللبن لا يكون زيادة وله أن يؤجرها من شاء إلا أن الدار والقصار والطحنان وما أشبه ذلك ممن يوهن البناء والحيطان .

(۲) وفي الفيضية : ومن استأجر على عبد لحججه . وفي الشرح : إذا استأجر رجلاً على حمله ليحججه أو على دابة يبرغها ففعل ذلك فعطب لا ضمان عليه ، لأن أصل العمل كان مأثوماً ولو لم يزد منه لا يكون مضموناً عليه إلا إذا تعدى فحينئذ يضمن ، وكذلك إذا كان في يده آكامه مستأجر رجلاً ليقطع يده فقطع فمات لا ضمان عليه كما ذكرنا .

(۳) في المغرب : برغ البيطار الدابة شبهها بالبرغ وهم مثل مشرط الحجام .

(۴) وفي الثانية : وقال أبو يوسف ومحمد هم ضامنون لذلك ، فإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه فيه فالمستأجر بالخيار إن شاء ضمنهم قيمة ما دفعوه إليهم يوم دفعوه ولم يكن عليهم أجر ، وإن شاء ضمنهم قيمته يوم ضاع فكان عليهم أجر ما عملوا به .

من ذكرنا أجيراً خاصاً، والخاص هو المستأجر على مدة معلومة [ والعام هو المستأجر على الأفعال لا على مدة معلومة ] فلا ضمان على الخاص الذي ذكرنا في قولهم جميعاً فيما ضاع من بده بغير تعدد منه فيه . ومن استؤجر على خياطة ثوب أو على قصارته فزعم أنه قد رده على صاحبه وأنكر ذلك صاحبه وحلف على ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك : القول قول الصانع ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : القول في ذلك قول رب الثوب . ولصباغ والخياط والحائك احتباس ما استؤجروا على عمله حتى يوفوا أجرته ، وليس للحمال ولا للجبال احتباس ما حملا حتى يستوفيا الأجرة ، لأنه لا عمل لها في ذلك قائم فيه ، وفي المسئلة الأولى ثم فيما استؤجرو عليه عمل قائم فيه . ومن استؤجر على قصارة ثوب فردته فعطب الثوب بذلك أو حدث به منه عيب كان عليه ضمان ، فعادى في ذلك أو لم يتعد فيه . ومن استأجر حائوتاً إلى مدة فليس له أن ينقض الإجارة فيه قبل انقضاء تلك المدة ، وكذلك ليس للمؤاجر نقض الإجارة فيه إلى انقضاء [ تلك ] مدة إلا من عذر . ومن العذر في ذلك من المستأجر قيامه من السوق وتركه التجارة ، ومن العذر في ذلك من قبل المؤجر أن يحبس القاضى في دين عليه ولا يكون له مال سوى الحائوت الذى ذكرنا ، ويرى القاضى بيعه في دينه فيبيعه فيكون بيعه إياه فسخاً للإجارة فيه . ومن استأجر داراً<sup>(۱)</sup> ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فيها فإن أبا حنيفة [ ومحمداً ] قالوا<sup>(۲)</sup> المستأجر منع المشتري منها ونقض البيع عليه فيها ، فإن نقضه كان منتقضاً ولم يعد<sup>(۳)</sup> بعد ذلك ، وإن لم ينتقضه [ حتى ] فرغت الدار من الإجارة ثم ذلك البيع فيها . وهذا قول أبي يوسف القديم . وقد روى عنه أصحاب الإملاء أنه

(۱) وفي الفيضية : ومن أجر داره .

(۲) كان في الأصل فإن أبا حنيفة قال وإنما زدنا قول محمد من الفيضية وكذلك ضمير التثنية .

(۳) وفي لشرح إذا طالب المبيع بالنسليم قبل انقضاء مدة الإجارة يمكنه ذلك وفسخ القاضى

المعد بينهما فإنه لا يعود جائزاً بمضى المدة الخ .

مقال : لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها ، والإجارة فيها كالعيب فيها ، فإن كان المشتري عالماً به فقد برىء البائع منه ، والمشتري قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها ، وإن لم يكن له علم بذلك كان بالخيار إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجدته بها وإن شاء أمضاه . والذي يرويه محمد بن قول أبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع فيها ولكنه إن أجاز البيع كان في ذلك إبطال ما بقي من إجارته . والقول [ الأول المروي ] إنما رواه من قول أبي حنيفة غيره ، وقد رواه أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . فمن رواه منهم الكيساني حدثناه عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهو الأولى بأبي حنيفة على أصوله التي لم يختلف عليه فيها ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> . والراعي فيما تلف منه كالصباغ فيما تلف منهم بغير تعد منهم فيه على ما ذكرنا في ذلك من اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيه . ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل فيه ما بداله إلا أنه ليس له أن يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً . ومن استأجر داراً سنة لم تدخل بعد فالإجارة جائزة . ومن استأجر من رجل حصته من دار وحصته فيها شائعة وذكر مقدارها في الإجارة إلى مدة معلومة بأجرة معلومة فإن أبا حنيفة كان لا يجيز ذلك إلا أن يكون المستأجر مالكاً للبقية الدار ، فإنه إن كان كذلك كانت الإجارة عنده جائزة ، وبه نأخذ . وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يجيزان الإجارة في ذلك كله . ومن استأجر داراً من رجلين إلى مدة معلومة صفقة واحدة فمات أحدهما<sup>(٢)</sup> في مدة الإجارة فانتقضت الإجارة في حصته فإنها غير منتقضة بذلك في حصته ذلك الآخر . ومن استأجر رجلاً على أن يحمل شيئاً مسافة معلومة فحماله [ بعض المسافة ] ثم طأه بأجرة ما حماله من المسافة إلى استأجره على حماله إليها فليس عليه أن يطيه شيئاً من الأجر حتى استوفى منه

(١) هذا القول من رواية : وقد رواه أصحاب الإملاء ، ساهب من العبصية .

(٢) وفي العبصية : أحد المؤجرين .

المحولة كلها . ومن استأجر رجلا على أن يحمله إلى موضع بعينه بأجرة معلومة ، فطالبه بأجرته بحمله [ له ] إياه إلى بعض الطريق إلى ذلك الموضع الذي استأجره على حمله إليه كان عليه أن يعطيه حصته من الأجرة<sup>(۱)</sup> . ومن استأجر رجلا على حفر بئر في مكان [ أراد إياه ووصف له سقبها وذكر له عمقها بأجرة معلومة ] فحفر له بعضها ثم طالبه بأجرة ما حفره منها لم يكن عليه أن يدفع إليه شيئا من أجرته حتى يفرغ له منها<sup>(۲)</sup> .

## كتاب المزارعة<sup>(۳)</sup>

وما جاز أن يستأجر به المنازل والعييد وما سوى ذلك مما تجوز عقود الإيجارات عنده من دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون أو معدود، جاز استئجار الأرض به للزرع . ولا بأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدة وقصيرها حد أن يكون معلوما . ولا بأس باستئجارها للزرع قبل ريها<sup>(۴)</sup> بعد أن تكون

(۱) وفي شرح : ومن استأجر رجلا على أن يحمل شيئا مسافة معلومة فهذا لا يخلو : إما أن يستأجره ليحمله إلى موضع بعينه ، أو استأجره ليحمله له شيئا بعينه . أم إذا استأجره ليحمله إلى موضع كذا فماله من صريق ثم طالبه بالأجرة بمقدار ما حمله فله ذلك ولكنه يحمل إلى المكان الذي شرط فإذا حمله يستوفي جميع الأجرة . ولو استأجره ليحمله له محولة من مكان إلى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الأجرة ذكر الصحاوي أنه ليس له ذلك ما لم يحمل الباقي ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية في كل من الفصلين له أن يطالبه بالأجرة بمقدار ما يحمل ويحجر على حمل الباقي وبمضى الباقي من الأجرة . وكان أبو حنيفة يقول أولا إنه لا يستحق الأجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك الحال ما لم يحمل إلى المكان الذي شرط وكذلك المسكاري إلا أنه رجع عن ذلك وقال بأنه يجب لأجرة ساعة وساعة يوما فيوما بقدر ما استوفى من العمل بعد أن كان لذلك القدر أجرة معلومة .

(۲) وقت زاد في شرح مسألة ضرب المائتين ومسألة الخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، وكذلك ذكر اختلاف خياطة النوعين وذكر كلا عن الإمام الصحاوي وأطال الكلام فيها ولم نجد غما في المتن فقلعهما سقطنا من الأصول أو هو اختلاف الرواية ثم ذكر مسألة لعبد مستأجر الذي أعتقه المولى في أثناء مدة الإجارة ثم ذكر مسألة استئجار العبد المحجور فقلعهما كائنا من أين وسقطت هنا من متن والله أعلم .

(۳) وفي الفيصية أبواب المزارعة .

(۴) روى شجر ربا وربيا تغم واخضر .

معتادة للرى في مثل المدة التي يعقد الإجارة فيها<sup>(١)</sup> ، فإن لم يأتها الماء الذي تزرع به لم يجب عليه فيها أجره ، أو جاءها من الماء ما يزرع به بعضها ولا يزرع به بقيتها كان المستأجر بالخيار إن شاء نقض فيها<sup>(٢)</sup> وإن شاء لم ينقضها وكان عليه من الأجر بحساب ما روى منها . ولا بأس بالمزارعة على جزء من أجزاء ما تخرج في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . ولا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . قال محمد بن الحسن : المزارعة على أربعة أوجه ، فثلاثة أوجه منها تجوز المزارعة عليها ، ووجه منها لا تجوز المزارعة عليه : فأما الثلاثة الأوجه التي تجوز المزارعة عليها فإن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة المستعملة فيها كلها من قبله ، فهذا وجه ؛ أو يكون [ البذر ] من قبل رب الأرض والآلة كلها من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ أو يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ فالمزارعة في كل واحد من هذه الثلاثة الأوجه جائزة ببعض ما تخرج الأرض<sup>(٣)</sup> .  
وأما الوجه الآخر الذي لا تجوز المزارعة عليه ببعض ما تخرج الأرض فإن يكون البذر من قبل المزارع والآلة من قبل رب الأرض ، فذلك غير جائز . وإد استأجر الرجل أرضاً سنة بأجرة معلومة على أن يزرعها وهي أرض عشر فزرعها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : عشر ما أخرجت على رب الأرض . وقال أبو يوسف ومحمد : عشر ما أخرجت فيما أخرجت ، وبه نأخذ . ولو منحها مالكها [ رجلاً ] فزرعها كان الواجب فيما أخرجت من ذلك على الممنوح في قولهم جميعاً . ومن استأجر أرضاً إجارة فاسدة فاستعملها ثم خوصم في ذلك كان عليه لصاحبها الأقل مما أجرها به ومن أجر مثلها . ومن دفع أرضه مزارعة على وجه من الثلاثة الأوجه التي ذكرنا جواز المزارعة عليها في قول أبي يوسف ومحمد في هذا الباب

(١) وفي الفيضية عليها .

(٢) وفي الفيضية نقض الإجارة مكان فيها .

(٣) وفي الفيضية يخرج من الأرض .

فخرج من زرعها تبين ، فإن محمداً كان يقول : التبين لصاحب البذر دون الآخر .  
وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أن المزارعة لا تجوز حتى تكون معقودة  
لكل واحد من المزارع . ومن رب الأرض بجزء من التبين معلوم ، فإن قصرا  
عن ذلك كانت المزارعة فاسدة ، وبه نأخذ . وجعل أبو يوسف التبين في هذه  
الرواية كالصنفين من البذر يعقد المزارعة عليهما فلا يجوز انفراد من رب الأرض  
ومن المزارع بأحدهما ، وجعل محمد التبين لصاحب البذر إلا أن يقطع<sup>(١)</sup> الشرط  
بينهما فيه بخلاف ذلك . ثم وجدنا محمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن  
قوله الذي ذكرناه عنه ، إلى ما قال أبو يوسف في الإماماء ، وهو الصحيح على  
أصله ، وبه نأخذ . وإذا سألنا رجل أرض مزدرع وما يسم ما يزرع فيها  
فالمزارعة فاسدة . فإن اختلف فيها قبل أن يزرع<sup>(٢)</sup> فسخت ، وإن لم يختصما  
فيها حتى زرعت وحصد زرعه وانقضت مدة الإجارة فيها كان لرب الأرض  
الأجر الذي وقعت لإجارته به : لا شيء له غيره .

## كتاب أحكام الارضين الموات<sup>(٣)</sup>

وكل أرض يملكها مسلم أو ذمي لا يزول ملكه عنها بخرابها . وما قرب من  
العاصم فليس بموات [ وما بعد من ذلك لم يملك قبيل ذلك فهو موات ] .  
وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أن الموات هو الذي إذا وقف رجل على  
أذناه من العامر فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من في أقرب العامر إليه . وقال  
أبو حنيفة رضي الله عنه : ليس لأحد أن يجي مواتاً إلا بأمر الإمام [ ولا يملكه  
إلا بتملك الإمام ] إياه ذلك ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله  
عنهما : من أحيى مواتاً من الأرض فقد ملكه بذلك ، أذن له الإمام في ذلك أو لم

(١) وفي الفيضية يقع .

(٢) وفي الفيضية أن يزرعها .

(٣) وفي الفيضية كتاب أحكام إحياء الموات .



يأذن له فيه . ولا ينبغي للإمام أن يُقَطِّع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالبحار التي يشربون منها وكالمالح الذي يمتارون<sup>(١)</sup> منه وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup> مما لا غنى بهم عنه . ومن ملكه الإمام مَوَاتاً فأحياه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين تمَّ ملكه فيه ، وإن تركه فلم يعمره كذلك حتى تمضي ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام إياه ذلك . ومن ملك شيئاً من الموات بإقطاع أو بإحياء على ما ذكرنا من الاختلاف فيه حتى صار مزروعاً بماء المطر فهو من الأرض العشر<sup>(٣)</sup> وإن ساق الذي أحياه أو أقطعه إليه [ من ] الماء من نهر من أنهار المسلمين فإن أبا يوسف قال : حكمه حكم الأرض التي فيها ذلك النهر ، فإن كانت من الأرض الخراج [ فهو من الأرض الخراج ] وإن كانت من الأرض العشر [ فهو من الأرض العشر ]<sup>(٤)</sup> وقال محمد إن كان الماء الذي ساقه إليه من مياه الأنهار العظام التي [ هي ] لله عز وجل كالنيل والفرات وما أشبههما فهو من أرض العشر ؛ وإن كان ساقه إليه من نهر حفره الإمام من مال الخراج فهو من أرض الخراج ، وبه نأخذ . وأرض الخراج مملوكة تجوز بيعهن وهبتهن ووقفهن ، ويجرى فيهن المواريث كما يجري فيما سواهن . ومن حفر نهر<sup>(٥)</sup> في أرض ميتة بإذن الإمام في قول أبي حنيفة ، أو بإذنه أو بغير إذنه في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا حريم له في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد له حريم وهو ملق طينه<sup>(٦)</sup> وبه نأخذ . ومن حفر بئراً لعطن في أرض ميتة فملكها على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكها به فله حرمتها من كل جانب

(١) في المغرب : مار أهله أتاها بالميرة وهي الطعام وامتارها لبعده .

(٢) كذا في الفيضية وكان في الأصل : وكما أشبه ذلك .

(٣) وفي الشرح : من أرض العشر .

(٤) وفي الشرح كل ذلك أرض الخراج وأرض العشر بغير اللام .

(٥) وفي الفيضية بئراً .

(٦) كان في الأصل وهو ما يلقى طينه وفي الفيضية وهو ملق طينه وهو الأصوب . وفي الشرح

له حريم ملق طينه .

من جوانبها أربعون ذراعاً إلا أن يكون الحبل<sup>(۱)</sup> يتجاوز الأربعين فيكون له إلى ما يتناهى إليه الحبل ، وإن كانت بئر ناضح فحريمها ستون ذراعاً من كل جانب من جوانبها إلا أن يكون حبلها يتجاوز الستين فيكون له إلى منتهى حبلها<sup>(۲)</sup> .  
ومن حفر عينا في أرض موات وملكها بما يملك به مما قد ذكرنا فله حريمها خمسمائة ذراع من كل جانب من جوانبها . ومن كانت في أرضه بئر أو عين كان له منع الناس من دخول أرضه إلا أن يكون بالناس إلى ذلك حاجة ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه إباحتهم ماءها<sup>(۳)</sup> لسقائهم ولواشيهم ، وليس عليه إباحتهم ذلك لزروعهم . ومن غلبه [ رجل ] فدخل أرضه فأخذ شيئاً من أنهارها أو من ماء آبارها فقد ملكه وليس لرب الأرض أخذ ذلك منه ، وكذلك الكلاً والنارها في ذلك كماء سواء . ولا يجوز لأحد بيع ما في نهريه ولا في بئره من الماء ولا بيع كلاً ولا ناراً في أرضه إلا أن يأخذه ذلك فيكون ما كاله بأخذه إياه . ويجوز له بيعه بعد ذلك كما يجوز بيعه لسائر ما له سواء .

## كتاب العطايا والوقوف<sup>(۴)</sup>

ولا يجوز تحبيس لرجل داره ولا أرضه ولا وقفه<sup>(۵)</sup> لها ولا صدقته لها وإن جعل آخرها لله عز وجل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أن يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى

(۱) يريد حبل الدنو .

(۲) زاد في الشرح هنا مسألة وهي : ولو أن نهراً لرجل وأرضاً على شط النهر لرجل آخر فتنازعا في المسألة فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالمسألة لصاحب النهر بالإجماع . ولو لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة هي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض إذا أورد دمهها كان لصاحب النهر منعه عن ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد المسألة لصاحب النهر .

(۳) كان في الأصل ماء والأصوب ما في الفيضية ماءها .

(۴) في الشرح كتاب الوقف والعطايا والهبة .

(۵) وفي الفيضية ولا إنفاقه .

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه كما لا يجوز منه في صحته وأنه لا يخرج يخرج الوصايا وهو الصحيح على أصوله . وقال أبو يوسف إذا جعل<sup>(١)</sup> حبساً كان ذلك باطلاً إلا أن يجعلها حبساً موقوفاً أو حبساً<sup>(٢)</sup> صدقة فيكون ذلك جائزاً وتكون رقبته لله عز وجل [ومنافعها لمن اشترطها له وإن اقتضوا رجعت إلى الله عز وجل فتكون] مصروفة في وجوه القرب منه ، وسواء أخرجها من يده أو لم يخرجها منها ، وسواء كانت في كامل أو في جزء شائع ، وسواء جعلها الواقف لها وقفاً على نفسه أو على من سواه ، وبه نأخذ . وقال محمد في ذلك بقول أبي يوسف إلا أنه قال لا تجوز صدقة ولا الوقوف<sup>(٣)</sup> حتى يخرجها المتصدق بها والواقف لها من يده إلى يد سواها . ولا يجوز إلا في مقسوم ، كما لا يجوز الصدقة ولا الهبة المملوكتان من العقار إلا في مقسوم . ولا يجوز اشتراط الموقف<sup>(٤)</sup> منافعها ولا شيئاً منها لنفسه ، فإن فعل كان ذلك الوقف باطلاً وكانت الصدقة أيضاً باطلة<sup>(٥)</sup> . ولا يجوز الوقف إلا على شرائط لا تنقطع ما كانت الدنيا قال أبو جعفر : القول في هذا كله عندنا كما قال أبو يوسف<sup>(٦)</sup> . ولا يجوز الوقف في عبد ولا في أمة ولا في شيء سوى العقار والأرضين إلا أن يكون في أرض فيها بقر أو عبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الصدقة بها وفي الوقف<sup>(٧)</sup> لها فيكون ذلك وقفاً معيباً . وقال محمد : لا بأس بتحسيس الخيل في سبيل الله ، وكذلك قال أبو يوسف . ولا بأس ببيع ما هرم من ذلك أو صار بحال<sup>(٨)</sup> لا ينتفع [به] فيها في الوقف

(١) وفي الفيضية جعلها .

(٢) وفي الفيضية حبساً في هذا الحرف وفيما قبله من الحروف كلها .

(٣) وفي الفيضية الصدقة ولا الوقف .

(٤) كذا في الأصل وفي الفيضية الموقوف هنا وكذا في الحرف الأول وليس بشيء . وأما

الصواب الواقف والله أعلم .

(٥) كذا في الفيضية . وكان في الأصل باطلاً .

(٦) من قوله قال أبو جعفر إلى أبو يوسف ساقط من الفيضية .

(٧) وفي الفيضية ولا في الاتقاف لها .

(٨) وفي الفيضية في حال .

وفي الصدقة اللتين<sup>(۱)</sup> لله عز وجل جميعا ورد ثمن ما يباع من ذلك في مثله للصدقة  
 والوقف اللذين كانا منه ، ولا يخرج [الهبة] ولا الصدقة المملوكة من ملك صاحبها<sup>(۲)</sup>  
 إلى ملك الذي يملك إياها حتى يقبضها منه بإذنه . ويقبض<sup>(۳)</sup> للطفل أبوه ووصى  
 أبيه بعد أبيه ، وجدّه<sup>(۴)</sup> أبو أبيه بعدهما ، ووصى جده أبي أبيه بعدهم<sup>(۵)</sup> وكذلك  
 من علا من أجداده [من قبل الأب وأوصياؤهم بعدهم] ، ويقبض له أيضا من هو  
 في عياله إن لم يكن أحد<sup>(۶)</sup> من هؤلاء . وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده  
 في العطايا . والعدل في ذلك في قول أبي يوسف : التسوية بينهم ذكورهم وإناثهم ،  
 وبه تأخذ<sup>(۷)</sup> . و [في] قول محمد بن يحيى على سبيل موارثتهم منه لو توفي ، وإن  
 أُجري الأمر خلاف<sup>(۸)</sup> ذلك كرهناه له وأضيناه عليه . وكل هبة وقعت على اشتراط  
 عوض فيها فهي والعوض منها في حكم الهبة ما لم يتقايض المتعاقدان عليهما ،  
 فإذا قبضهما خلا محل المبيعين : ولكل واحد من متعاقدي الهبة أو الصدقة فيهما  
 كذلك أن يرد ما قبضه مهما بعيب إن وجد فيه . وللاب أن يقبض لابنه الصغير  
 ما وهبه له أو ما تصدق به عليه ، وكذلك من فوّه من الآباء إذا كان هو الوالي عليه  
 وقبضه [كذلك] من نفسه وإشهاده على ما كان منه وإعلانه به<sup>(۹)</sup> . وكل صدقة  
 كانت فليس تمتصق بها الرجوع فيها . وكل هبة كانت وقبضت فلواهبها الرجوع  
 فيها في حياته ما لم ترد في يديه أو يزيد فيها الموهوب له ، وما لم يمت واحد منهما ،

(۱) وفي الفيضية اللذين .

(۲) كذا بالأصل ، والحكم ظاهر على الرجوع من عدم موافقة ضمائر (الصحح) .

(۳) وفي الفيضية ويقبل .

(۴) وفي الفيضية ويقبضه له حده .

(۵) وفي الفيضية ووصيه بعده .

(۶) وفي الفيضية إن لم يوجد مكان لم يكن أحد .

(۷) ومن قوله ذكورهم ساقط من الفيضية .

(۸) وفي الفيضية على خلاف ذلك .

(۹) وفي الشرح : ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز استحسانا . ولو وهب للصغير أبوه .

فالاب هو الذي يقبض نفسه وكذلك كل من كان حق القبض إليه من الأولياء ، وقبضه في ذلك لإعلامه  
 والإشهاد عليه ، والإشهاد الاستيثاق ، ولو لم يشهد جاز فيما بينه وبين الله تعالى .

وما لم تخرج الهبة من ملك الموهوب له إلى ملك غيره ، وما لم يعوض الموهوب له  
 واهبها عوضا يقبله ويقبضه منه ، وما لم يكن أحدهما ذارحم محرمة من الآخر ،  
 وما لم يكونا زوجين ؛ فأى هذه الأشياء كان فلا رجوع في الهبة معه ، وإذا لم يكن  
 [ شيء من ] هذه الأشياء كلها كان للواهب الرجوع في الهبة ، ولا يرجع إليه  
 إلا بحكم الحاكم له بها [ أو بتسليم الحاكم له بها ] أو بتسليم من الموهوب له إياها  
 [ إليه ] والعمرى كالهبة في جميع ما وصفنا ، وهي أن يقول الرجل للرجل قد أعمرتك  
 دارى هذه حياتك ويسلمها إليه ويقبضها منه على ذلك ، واشتراط المعمر [ رجوعها ]  
 إليه . باطل <sup>(١)</sup> . والرقي في قول أبي يوسف كذلك ، وهي أن يقول الرجل للرجل  
 قد أرقبتك دارى هذه ويقبضه إياها على ذلك ، وبه نأخذ . وفي قول أبي حنيفة  
 ومحمد : الرقي عارية لا يملكها المرقي <sup>(٢)</sup> . ولا تجوز الهبة ولا الصدقة في جزء مشاع  
 مما يقسم ، وهما جائزتان في مثله مما لا يقسم ، والأشياء التي تقسم هي الأرضون  
 [ والدور والبساتين ] والأرز والحنطة والشعير وما أشبه ذلك ، والأشياء التي لا تقسم  
 الواحد من الثياب والماليك والحمامات والرحى وما أشبه ذلك . ومن وهب أو تصدق  
 بدار على رجلين لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . ومجوز  
 في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

## كتاب اللقطة والابق

وإذا وجد الرجل اللقطة فينبغي له أن يعرف عفاصها ووكاءها <sup>(٣)</sup> . وعفاصها  
 ووزنها وأن يشهد أنه إنما يأخذها ليعرف بها ثم يعرفها بعد ذلك سنة في  
 الأسواق وعلى أبواب المساجد ، فإن جاء صاحبها فاستحقها بيئنة آدمها عندها

- (١) وفي الشرح : ولو قال نعتك دارى أو أعديتك أو ملكتك أو وهبت ملكك كالتسليم  
 إلا أن يريد به الهبة . ولو قال منعتك كالتسليم أيضاً عارية .  
 (٢) وفي الأصل الثاني المرقي .  
 (٣) في المغرب : العفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من حلد أو خرافة أو غيرها ذلك . ووكاءها  
 والوكاء هو الرباط ومنه السقاء الموكى .

دفعها إليه وإلا تصدق بها ولم يأكلها إلا أن يكون ذا حاجة إليها ، فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها فاستحقها كان بالخيار ، إن شاء أمضى الصدقة بها وكان له ثوابها ، وإن شاء ضمنها الذي كان وجدها ، وإن كان المساكين الذين تصدق بها عليهم معروفين فأراد مستحقها أن يضمّنهم إياها كان له ذلك ، وإن لم يتصدق بها الذي التقطها حتى ضاعت من يده وقد كان أشهد حين التقطها أنه إنما التقطها ليعرف بها أو لم يشهد على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن كان أشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها ، وإن كان لم يشهد على ذلك كان عليه ضمانها . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما لا ضمان عليه فيها ، أشهد على أنه إنما أخذها ليعرف بها أو لم يشهد بعد أن يخلف بالله عز وجل ما أخذها ، إلا ليعرفها . وبه نأخذ . وإن كان الذي ادعاهها وصف وكأها ووعاها ووزنها وعددها وول له الذي التقطها نسبت لك ولا أعطيتك إلا بينة لم يجزه القاضى على أن يعطيه إياها إلا بينة تشهد له عليها . وإن كانت اللقطة مما لا يبقى إذا نسي [ عليها ] يوم أو يومان ، عرفها الذي التقطها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها . وإن كانت اللقطة شاة أو بعيراً أو بقرة أو حميراً أو بغلاً أو فرساً فحبسها وعرفها وأنفق عليها ثم جاء صاحبها [ فاستحقها ] كان متبرعاً بما أنفق عليها إلا أن يكون أنفقه بامر القاضى (۱) فيكون ما أنفقه من ذلك ديناً فيها : فإن جاء صاحبها فدفع ذلك إليه وإلا بيعت له فيه فأخذ نفقته من ثمنها ، وإن رأى القاضى قبل مجيء صاحبها الأمر يبيعها لما رأى في ذلك من الصلاح لصاحبها أمر ببيعها وبحفظ ثمنها على صاحبها ، وجعل حكم ثمنها حكم اللقطة نفسها فيما ذكرنا من أحكامها . وإن كانت اللقطة غلاماً أجره القاضى ثم أنفق عليه من أجرته ، وإن كانت دابة فرأى أن يؤجرها وأن ينفق عليها من أجرتها وألا يتباع على صاحبها ، فعل . ومن وجد بعيراً ضالاً كان الأفضل له أخذه وتعريفه ، وأن لا يتركه

(۱) وفي الفيضية بأمر حاكم .

فيكون ذلك سبباً لضياعه . والذي روى في الخبر « مالك ولها معها سِقَاؤُهَا  
وَحِذَاؤُهَا » ذلك إذا أمن ألا يقع في يد من لا يعرفها<sup>(١)</sup> . ومن وجد عبداً  
آبقاً خارجاً من مصر على مسيرة ثلاثة أيام فرده على مولاه استحق عليه جعله  
أربعين درهماً ، فإن كان لا يساويها كان للذي جاء به قيمته إلا درهماً في  
قول أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الأول ، ثم قال بعد ذلك له أربعون  
درهماً وإن كانت قيمته درهماً واحداً . وحكم الآبق في النفقة عليه وفي ضياعه  
من يد الذي أخذه بعد إشهاده على أنه إنما أخذه ليعرفه وليرده على ربه  
إن وجدته وقبل إشهاده على ذلك ، مثل الذي ذكرنا في اللقطة في  
جميع ما ذكرنا .

## كتاب اللقيط

وإذا وجد اللقيط بقرية ليس بها<sup>(٢)</sup> مسلم فادعى رجل أنه ابنه فهو ابنه  
وهو على دينه ، وإن كان وجد في مصر من أمصار المسلمين وكان الذي ادعاه  
ذمياً لم يصدق ولم يكن في القياس ابنه ، ولكنهم جعلوه ابنه<sup>(٣)</sup> استحساناً  
وجعلوه مسلماً . وإن ادعى أنه عبده لم يصدق على ذلك لأن اللقيط حر . وإن  
ادعته امرأة أنه ابنها لم تصدق ، فإن ادعت أنه ابنها من زوج وصدقها الزوج  
على ذلك قضى به لها وجعل ابنهما . وإن ادعاه رجلان كل واحد منهما  
يزعم<sup>(٤)</sup> أنه ابنه ووصف أحدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئاً فإنه  
يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه ، ولو لم يصف واحد منهما شيئاً منه  
جعلناه ابنهما جميعاً . وما أنفق الملتقط على اللقيط كان فيه متطوعاً لا يرجع  
به على أحد .

(١) من قوله والذي روى في الخبر الخ ساقط من الفيضية .

(٢) وفي الفيضية فيها .

(٣) وفي الفيضية ابنه .

(٤) وفي الفيضية يدعى .

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

ولا يرث القاتل عمداً ولا خطأً من المقتول مالا ولا دية . والعبد لا يرث  
أحدًا ولا يرثه أحد لأنه لا مال له وإنما هو مال غيره . والمرث لا يرث أحدًا  
مسلمًا ولا مرتدًا . وإذا مات المرتد على ردة أو قتل عليها فماله لورثته من  
المسلمين<sup>(٢)</sup> على فرائض الله جل وعز التي يورث عنها لو مات على غير ردة<sup>(٣)</sup>  
والكافرون سوى المرتدين يرث بعضهم بعضًا أثلفت ملهم أو اختلفت لأن  
الكافر كله ماله واحدة . ولا يرثون مسلمًا ولا يرثهم مسلم . وإذا غرق  
الموارثان أو مات تحت هذه أو مات بعد سري ذلك فجهل تقدم موت أحدهما  
بعينه موت الآخر منهما<sup>(٤)</sup> يتوارث<sup>(٥)</sup> وورثتهما من سوتهما<sup>(٥)</sup> من الأحياء .  
ومن لم يرث من ذكره لم يحجب . والأب لا يرث معه [ من فوقه ] من  
آباءه ولا أحد من أمهته ولا أحد من الإخوة ولا من الأخوات . لأب وأم  
كأنوا أو لأب أو أم . ولا يرث مع الأم جدة . من قبله كانت أو من قبل  
الأب . ولا يرث مع الجد ابن أخ المتوفى . ولا أحد من إخوة المتوفى . ولا  
من أخواته لأمه . ولا يرث الإخوة ولا الأخوات للأم مع بنت الصلب وإن  
سفلت . ولا يرث المرأة بنوولاء إلا من أعتقت أو من أعتق من أعتقت .

### باب قسمة الموارث

وللزوجة النصف من ميراث زوجها إذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن<sup>(٦)</sup> قرب

(١) زاد في عبيدية وأبوابها .

(٢) وفي الفيضية لورثته المسلمين .

(٣) وفي الفيضية في غير الردة .

(٤) وفي المشرح وإذا غرق الموارثان أو ماتا تحت هذه وجهل تقدم موت أحدهما على الآخر

كالأب والابن إذ ماتا ولا يدري أيهما مات أولًا فله لا يرث أحدهما من صاحبه ولو كان ميراث  
كل واحد منهما لورثة الأب غير الابن وجعل كأن لم يكن له ابن ، ومال الابن لورثته غير الأب  
وجعل كأن لم يكن له أب .

(٥) وفي الفيضية وورثتهما من بق لهما من الأحياء من ورثتهما .

(٦) وفي الفيضية : ولد الولد .



منها أو بعد ، فإن كان لها ولد أو ولد ابن<sup>(١)</sup> فله الربع من ميراثها ، وإنما  
 نغنى من ولد الولد من هو لها عصبية أو من يرث منها بفرض مسمى . وللمرأة  
 من ميراث الزوج الربع إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن<sup>(١)</sup> ، فإن كان له ولد أو ولد  
 ابن وإن سفل فلها الثمن . والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن  
 ولد قرب أو بعد ، وفي الثمن إذا كان ولد . وللأم الثلث إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد  
 ولد وإن سفل ، ولا اثنان<sup>(٢)</sup> من الإخوة أو من الأخوات فصاعداً ، فإن كان له ولد  
 وإن سفل أو اثنان من الإخوة أو [ من ] الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في  
 فريضتين : إحداهما زوج وأبوان ، والأخرى امرأة وأبوان ، ولا ولد للمتوفى  
 ولا للمتوفاة وإن سفل ولا إخوة ولا أخوات فإنه يكون في هاتين المسألتين<sup>(٣)</sup>  
 للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وما يبقى فلأب ، وإن كان  
 في موضع الأب في هاتين الفريضتين جد وإن علا . فإنه يكون للأم الثلث  
 كاملاً ، وللبنت النصف ، وللابنتين الثلثان ، وكذلك ما كثر من البنات لم يزدن  
 على الثلثين ، ولبنت الابن مع ابنة الصلب السدس تكلمة الثلثين<sup>(٤)</sup> ، ولا شيء  
 لابنة الابن مع ابنتين من بنات الصلب ، ولا مع أكثر منهن من بنات الصلب  
 لأنهن قد استكملن الثلثين وحجبنا عنها ، إلا أن يكون للميت ابن ابن .  
 فيكون ما بقي بعد نصيب الابنة للصلب ، وبعد أنصباء البنات للصلب<sup>(٥)</sup> .  
 ولن في درجته من بنات البنين للذكر منه ومنهن من ذلك مثل حظ الأشوين  
 فإن كان للمتوفى بنت لصلبه ، أو بنات لصلبه وبنات [ ابن ] وابن ابن ابن أسفل  
 منهن كان ما بقي بعد نصيب الابنة وبعد نصيب البنات بين ابن ابن الابن

(١) وفي الفيضية ولد الولد .

(٢) وفي الفيضية ولا اثنان .

(٣) وفي الفيضية الفريضتين .

(٤) وفي الفيضية تكلمة للثلثين .

(٥) كان في الأصل فيكون ما بقي بعد نصيب الابنة لاصحاب أربعة أصناف لبنات الصلب .

ولا نفهم مفسود العبارة ، والصواب ما في الفيضية وهو . أن .

وبين من فوقه من بنات ابن الميت للذكر منه ومنهن مثل حظ الاثنتين (۱) .  
ولا يحجب الجد من الجدات أحداً إلا من كان منهن من قبله . فأما من كان  
منهن من قبل الام فإنه لا يحجبهن وإن بعدن ، وللواحد من الإخوة ومن  
الأخوات للأم السدس والاثنتين منهم فصاعداً الثلث وذكورهم وإناثهم في ذلك

(۱) وفي الشرح ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب إلا إذا كان معهن ذكر حيثذا يصرن  
عصبة والباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنتين . واعلم أن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب  
عند عدم أولاد الصلب ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم يرثون ما يرثون ويحجبون  
ما يحجبون ومع أولاد الصلب لا يرثون إلا إذا كان أولاد الصلب بنات وأولاد الابن ذكور أو  
ذكور مختلط بنات حيثذا يرثون على ما ذكرنا . والأصل في بنات الابن أنهن يرثن الأقرب  
فالأقرب ، فإن كن في الدرجة الأولى اثنتين أحرزت الثلثين والباقي للعصبة وتسقط الباقيات . وإن  
كان في الدرجة الأولى وحدة استحققت النصف والتي تليها السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة  
وتسقط الباقيات إلا أن يكون مع الواحدة من الباقيات ذكر حيثذا صرن عصبة ويكون الباقي  
عند نصيب العيون أو غيرها والتي تليها بينهما يردان على من فوقهما ومن يحياها للذكر مثل حظ  
الاثنتين . بيد ذلك رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فلعليا من بنات الابن  
النصف والتي بينهما وهي الوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شيء للوسطى  
البنات وهو ثلثان . ولو كان مع السفلى غلام أو أسفل من السفلى غلام فالباقي للغلام مع السفلى  
من بنات الابن للذكر مثل حظ الاثنتين . ولو ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض  
فالعليا النصف والتي تليها وهي العليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء للوسطى  
والسفلى . ولو كان مع السفلى غلام فإن الباقي يكون بين الغلام والسفلى والوسطى للذكر مثل حظ  
الاثنتين . ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل  
من بعض فلعليا من بنات الابن النصف والتي تليها وهي الوسطى من بنات الابن والعليا من بنات  
ابن الابن السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات ، فإن كان مع السفلى من بنات الابن غلام فإن  
الباقي للغلام والسفلى يردان على من فوقهما ومن يحياهما أحد ومن فوقهما الوسطى من بنات ابن  
الابن والسفلى من بنات الابن وليس يحياهما أحد . ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من  
بعض وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل  
من بعض فلعليا من بنات الابن النصف والتي تليها وهي الوسطى من بنات الابن والعليا من بنات  
ابن الابن السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات ، فإن كان مع السفلى من بنات ابن الابن أو أسفل  
منها غلام فإن الباقي للغلام والسفلى من بنات ابن الابن يرد على ما فوقهما ومن فوقهما الوسطى  
والعليا من بنات ابن ابن الابن والسفلى والوسطى من بنات ابن الابن والسفلى من بنات الابن للذكر  
مثل حظ الاثنتين ولو كان مع السفلى من بنات ابن الابن والسفلى من بنات الابن والعليا من يردان  
على ما فوقهما ومن يحياهما الوسطى من بنات ابن ابن الابن ولا شيء للسفلى من بنات ابن ابن الابن  
ولا شيء أيضا لبنات الابن الذي حصل له من السدس شيء . وقس على هذه المسائل على هذا  
الاعتبار .

سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأختين فما أكثر من ذلك منهن  
 الثلثان . وإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين من الميراث فلا شيء  
 للأخوات من الأب منه إلا أن يكون معين أخ لأب فيكون ما بقي له ولهن  
 للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يكن من الأخوات إلا أخت  
 واحدة لأب وأم وكان معها أخت أو أخوات لأب كان للأخت للأب والأم  
 النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ، وإن كان  
 مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ، ولهن وللأخ الذي  
 معين ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يرث [ مع ] أخ لأب<sup>(١)</sup> وأم من  
 الإخوة ولا من الأخوات من قبل الأب أحد والميراث كله للأخ للأب والأم ،  
 ولا مشاركة<sup>(٢)</sup> بين الإخوة للأب والأم وبين الإخوة والأخوات للأم على حال  
 في سدس ولا في ثلث ، وإنما أردنا بذلك الوقوف على مذهبنا في المشاركة<sup>(٣)</sup>  
 وهي زوج وأم وأخوات وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : فلزوج النصف من

(١) وفي الفيضيه الأخ لأب .

(٢) وفي مبسوط السيرحني ج ٢٩ ص ١٥٤ : وانفقوا بينهم ( أي بي الأخفاف ) لا يوصون  
 بين الأعيان ولا بين العلات ولا يقسم نصيبهم بين العلات وإنما يختلفون في أنه هل يقسم بينهم  
 بين الأعيان أم لا . وبيان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وترك زوجاً وأماً وأخوين لأم وأختين  
 أو أختاً وأخوين لأب وأم فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم  
 أن للزوج النصف والأم السدس والأخوة لأم الثلث والاشيء الإخوة لأب وأم والأخوة لأم  
 رحمهم الله . وقال عثمان وزيد رضي الله عنهما : ثلث مقسوم بين الإخوة لأم وبين الإخوة لأب وأم  
 بالسوية ، وهو مذهب شرح وثورى والشافعي . وهذه المسألة المشركه ، وكان عمر رضي الله عنه  
 ينفى التشريك ثم رجع إلى التشريك . وعن ابن عباس روايتان أظهرهما التشريك ، وعن ابن مسعود  
 روايتان أظهرهما نفي التشريك . وفي شرح وعلى قول من يشرك يكون الثلث سهم بالسوية  
 قرابة الأم ويستوى فيه الذكر والأنثى .

(٣) كان في الأصل المشركه والصواب ما في الفيضيه المشركه قال في مبسوط السيرحني ج ٢٩  
 ص ١٥٤ وهذه المسألة المشركه إلى أن قال وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما نفي التشريك . وسمى  
 هذه المسألة مسألة التشريك والخيارية ، وذلك لأنه روي أن الإخوة لأب وأم سألوا عمر رضي الله  
 عنه عن هذه المسألة فأفتى بنفي التشريك كما كان يفعله أولاً ، فعلموا بعد أن أئماً كان جاراؤا له أن  
 أم واحدة ؟ فقال عمر رضي الله عنه : سداقتم ، ورجع إلى قول بالتشريك .

الميراث ، والأُم السدس . والإخوة والأخوات من الأُم الثلث ، ويسقط الإخوة  
للأب والأُم ومن كان معهم من الأخوات للأب والأُم فلا يرثون شيئاً .  
ولا يكون الأخوات من قبل الأب والأُم ولا من قبل الأب إذا لم يكن  
معهن ذكر عصبه في شيء من الفرائض إلا مع البنات وإن سفلن فإنهن يكن  
معهن عصبه ، فإن كانت بنتاً واحدة كان لها النصف . وإن كانت اثنتين أو أكثر  
من ذلك من البنات كان لهن الثلثان وكان ما بقي بعد ذلك للأخت أو الأخوات  
من قبل الأب والأُم ، فإن لم يكن هناك أخوات لأب وأم ولا أخت لأب وأم  
وكان هناك أخوات لأب كان ما بقي لهن أيضاً ، وكذلك إن لم يكن من  
الأخوات للأب إلا واحدة كان ما بقي لها والأخوات من الأب في ذلك كالأخوات  
من الأب والأُم إذا لم يكن أخوات لأب وأم . والأب السدس مع الولد وإن  
سفل . وإن بقيت بقية بعد سدسه وبعد استيفاء أهل الفرائض سواه فرائضهم<sup>(١)</sup> كانت  
البقية له ، وهو يرث جميع ما لم يكن معه أحد يحجبه عنه . وللجدات  
وإن كثرن إذا تساوين السدس لا يزدن عليه ، فإن قربت الجدة من قبل الأُم  
وبعدت الجدة من قبل الأب ، أو قربت التي من قبل الأب وبعدت التي من  
قبل الأُم ، فالتقربى مهم أوفى من البعدى منهما ، وإذا اجتمع أربع جدات  
اثنتان من قبل الأُم والاثنتان من قبل الأب وهن أم أم أم ، وأم أبي أم ،  
وأم أم أب ، وأم أب أب ، فالسدس بينهما جميعاً إلا أم أبي الأُم فإنها تسقط  
ولا ترث شيئاً<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي الفيضية وبعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم سوى فرائضهم أخ وليس بشيء  
والصواب في الأصل هنا ومعنى سواه أى أصحاب الفرائض سوى الأب لما استوفوا فرائضهم كانت  
البقية منهم له .

(٢) قلت لأنها فاسدة حال بينها وبين النسبة إلى البيت جد فاسد والباقيتان لسن كذلك بل  
هما صحيحتان .

### باب العصبية

وإذا كان ابن أو أ أكثر منه من البنين المذكور فهو أوهم [أقرب] العصبية ثم بنوهم المذكور لأصلابهم كذلك وإن سفلوا ، فإذا لم يكونوا كان الأب هو العصبية ، فإذا لم يكن كان من قرب ممن فوقه من آبائه هو العصبية في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما فالإخوة للأب والأم أو للأب يشاركون الجد في ذلك غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من قبل الأب عصبية مع الجد في قولها ؛ إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من الإخوة من الأب<sup>(١)</sup> ثم بنو الإخوة المذكور للأب والأم ثم بنو الإخوة المذكور للأب يجرى ذلك فيهم درجة بعد درجة ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوها المذكور كذلك ، يتقدم في ذلك من قرب على من هو أبعد منه ، وإذا لم يكن عصبية من نسب فمولى النعمة هو العصبية ، ثم كذلك عصبته هم عصبية المعتق ، ثم مولى الموالاة ، ثم عصبته كذلك بعد أن لا يكون للموالى أحد من ذوى أرحامه ممن هو عصبية ولا ممن ليس هو عصبته<sup>(٢)</sup> .

### باب ميراث الجد أب الأب

وللجد مع الولد السدس ، فإن كان الولد غير ذكر كان ما بقى بعد الواجب له للجد أيضاً ، وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض معلوم فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد ولا يرث معه أحد من الإخوة ولا من الأخوات وأقامه في ذلك مقام الأب ، وهو قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> . وأما أبو يوسف

(١) كذا في الأصل وفي الفيضية غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب عصبية مع الجد في قولها إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب أم وأبى غير واضح .  
(٢) من قوله ثم مولى الموالاة إلى آخر الباب ساقط من الفيضية .  
(٣) من قوله وهو قول أبي بكر ساقط من الفيضية .

وعمد فكانا يقولان في ذلك إن الجدة يقاسم الأخ الواحد والأخت الواحدة  
وأكثر من ذلك من الإخوة ومن الأخوات من الأب والأم ما كان حظ الجدة  
بالمقاسمة ثلث المال فصاعداً ، فإن نقص حظه بالمقاسمة من ثلث المال أو كان له  
ثلث المال ثم قسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر منهم من  
ذلك مثل حظ الأثنين ، وإن لم يكن للمتوفى إخوة لأب وأم ولا أخوات لأب  
وأم وله إخوة أو أخوات لأب كانوا في ذلك كالإخوة والأخوات للأب والأم ،  
وإن كان في شيء مما ذكرناه مع الجدة أحد ممن له فرض معلوم زوج أو امرأة  
أو أم أو جدة أو بنات أو بنات ابن ، وكان ذلك الفرض المعلوم نصف المال  
أو أقل منه . بدى . بأهل الفرائض فوفوا فرائضهم ثم قسم ما بقي بين الجدة وبين  
الإخوة والأخوات للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأثنين ما كان لدى نصيب  
الجدة بالمقاسمة ثلث ما يبقى فصاعداً وكان ما يبقى للإخوة والأخوات للذكر منهم  
من ذلك مثل حظ الأثنين ، وإن كثرت الفرائض فزادت على النصف ولم يتجاوز  
الثلثين قسم الجدة من معه من الإخوة والأخوات ما كان حظه السدس من  
المال ، فإن نقص عن ذلك بالمقاسمة كان له السدس من المال كاملاً وكان  
ما بقي من المال [ بينه و ] بين من معه من الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ  
الأثنين ، وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجدة أحداً من الإخوة  
ولامن الأخوات وكان له السدس وكان ما بقي للإخوة والأخوات للذكر منهم  
من ذلك مثل حظ الأثنين ، وإن عانت الفريضة فالسدس للجدة من المال .  
والعول يدخل عليه منه كما يدخل على غيره منه ، وليس يعمل لأحد من الإخوة  
والأخوات مع الجدة إلا في الأكدرية ، وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب  
وجد : فلزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجدة السدس ، وللأخت النصف يعمل  
به لها<sup>(١)</sup> ثم يضم الجدة سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر منهم

(١) وفي الفريضة لها مكان لها .

مثل حظ الأثنين ، وتصحيح سهامها من سبعة وعشرين : للزوج منها سبعة ، وللأم منها ستة ، وللجد منها ثمانية ، وللأخت منها أربعة ، والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ، ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن يكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بالمقاسمة أكثر من النصف فترد ما زاد على النصف على الإخوة والأخوات لأب . وهذا قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه<sup>(١)</sup> . وأكثر ما تعول به الفرائض ثلثاها .

### باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل ، وورث إخوته لأمه حقوقهم في كتاب الله ، فإن كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان ما بقي لمواليها ، وإن لم يكن كذلك كان ما بقي ردا على أمه وعلى إخوته لأمه على مقادير فرائضهم . وإن كان اللعان بين رجل وامرأته فولدت ولدين في بطن واحد كانا في ميراث كل واحد منهما صاحبه كالأخ للأخ في ميراثه من أخيه لأمه . وكذلك ابنا الزنا إذا كانا ولدا في بطن واحد<sup>(٢)</sup> . وإذا ادعى الملعن الولد الذي لاعن عليه ضرب الحد ورد بسبه إليه ، فإن كان الولد قد توفي قبل ذلك ولم يخلف ولدا ولا ولد له لم يكن له من ميراثه شيء ، وكان ميراثه لو ارثه سواه . وإن كان له ولد من صلبه ورث معهم كما يرث من ولده الذي لم يلاعن به ، وإن كان له ابن بنت فقيها قولان : أحدهما فالدعوة جائزة<sup>(٣)</sup> ويرد النسب إليه وهو قول أبي حنيفة ، وفي قول آخر الدعوة باطلة<sup>(٤)</sup> ولا يرد النسب إليه ولا يرث ، وهو قول أبي يوسف ومعنى قول

(١) سقط من الفيضية قوله وهذا قول زيد بن ثابت .

(٢) من قوله وإن كان اللعان بين ساطع من الفيضية .

(٣) كذا في الأصين وأصل الأصوات الدعوة أو أن الدعوة أو هو حكاية .

(٤) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل باطل .

محمد<sup>(١)</sup> وبه تأخذ . قال أبو جعفر : وأما أنا فأرى أن دعواه جائزة ، وأن يحد ويرد النسب إليه ويرث . وهو قول الثوري<sup>(٢)</sup> .

### باب ميراث المجوسى

[ قال ] ولا يتوارث المجوسى بالنكاح إلا ما كان منه صحيحاً حلالاً ، فأما ما كان منه فاسداً حراماً ففيهم لا يتوارثون به . وإذا مات المجوسى وترك امرأة وهى أمه التى ولدته وهى أيضاً أخته لأبيه كان الأب تزوج ابنته فولدها إياه . ورثته ثلث المال بشرط أمه . ووصف من يربى أخته لأبيه . وكان ما بقى من المال رداً عليها برحمته اللتين ورثت متوفى بهم يرد عليهما بكل واحد منهما بقدر ما ورثت به ، وإن ترك مرة هى بنته وهى أخته لأمه كأنه كان تزوج أمه فولدها إياها كان لها

(١) وفى شرح : وإن كان ولد الملائنة نبي سوء كان ولدها ذكراً أو أنثى اختلفوا فيه : قال أبو حنيفة لا تملك دعوى وعندهما تفريق . قلت : فقوله وبه أخذ لا يناسب هذا لأن مذهب نضيف يحيى . مد . وسند من شرح أيضاً .

(٢) من قوله ومعنى قول محمد سابق من الفيضية . قلت وفى مسوط السرخسى : فى هذه المسألة قولان متناقضان : أحدهما فى آخر كتاب الولاء ج ٨ ص ١٢٤ . وإن كان الابن ميتاً لم تجز دعوى الأب إلا أن يكون نبي به ولد لأنه يملوك استغنى عن نسب فدعوى الأب لا تكون لإقراراً بالنسب بل تكون دعوى ميراث وهو فى ذلك متناقض . فإن خلف لولد ميتاً فحاجة ابن الابن كحاجة الابن فى تصحيح دعوى الأب . ولو كان ولد الملائنة بنتاً فماتت وترك ولداً ثم دعه الأب جازت دعوته فى قول أبي يوسف ومحمد لأن موتها عن ولد كموت ابن الملائنة . وهذا لأن ولدها محتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير كريمة نظرفين ، وفى قول أبي حنيفة لم تجز دعوته لأن نسبة هذا الولد إلى أبيه دون أمه فإن الولد من قوم أبيه أخ ، والثانى فى ج ٧ ص ٥٢ . وإذا لاعن بولد ولزم أمه ثم مات الولد عن من دعه الأب لم يصدق على النسب والميراث لأن الولد يابوت قد استغنى عن النسب فكان هذا منه دعوى ميراث وهو متناقض فى دعواه لكن يضرب الحد لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان فاذقها فى كلمات الامان ، فإن كان الولد ابناً له مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من المدعى وورث الأب منه لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب فبقاؤه كبقاء الولد الأول ، فأما إذا كان ولد الملائنة بنتاً فماتت عن ولد ثم أكذب الملائع نفسه فكذا اجواب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يثبت النسب هنا لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمه أخ . قلت : فلعله اختلف الروايتين ، واختار الإمام الطحاوى فى مختصره رواية كتاب الطلاق دون كتاب الولاء وقوله فيها قولان إشارة إلى هذا ، والله أعلم .



النصف لأنها ابنته ، ولا شيء لها لأنها أخته ، لأن الأخت للأم لا تترك مع الابنة .

### باب الميراث بالأرحام

وإذا ترك الرجل ابنته أو أمه أو أخته لأمه أو أخاه لأمه ولم يترك وارثاً سواه من عصبة ولا من غيرها ، كان له من الميراث ما فرض الله عز وجل له منه ، وكان ما بقي منه رداً عليه برحمه ، وإن ترك أمه وأخاه لأمه كان للأمه الثلث بالفرض ، ولأخيه لأمه السدس بالفرض ، وكان له ما بقي رداً عليهما بأرحامهما على مقادير موارثهم ، وكذلك يرد على ذوى السهام من ذوى الأرحام ولا يرد على زوج ولا زوجة ، وإنما يرد على ذوى الأرحام دون ما سواهم ، ولا يرد على غير ذى سهم مع من له سهم . وإن لم يكن للمتوفى أحد من ذوى الفرائض المعلومة ، وكان له أحد من ولد ولده الذين لا فريضة لهم كأولاد البنات ، كان الميراث لهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يرث أحد برحم<sup>(١)</sup> . وإن ترك هذا المتوفى ابن ابنته وابنة بنت له أخرى كان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان المتوفى ترك ابنة أخيه لأبيه وأمّه وابن أخته لأبيه وأمّه ، فإن أبا يوسف دل : الميراث بينهما للذكر منهم الثلث من حظ الأنثيين وكان يورثهما<sup>(٢)</sup> في ذلك على أيدائهما ، وكان محمد يقول : الميراث بينهما نصفان لأرحامهما يدلان بهما<sup>(٣)</sup> متساوية ، وبه تأخذ . ولا يرث أحد رفاً معهما ممن ليس يرجع إلى المتوفى بولادة ، وإن كان للمتوفى ترك بنت أخيه لأبيه وأمّه وابن أخيه لأبيه وأمّه ، فإن أبا يوسف دل : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال محمد : لابنة الأخ الأب والأم منه الثلثان ، ولابن الأخت الأب والأم سدس

(١) وفي الفيضية برحمه .

(٢) كان في الأصل في قول أبي يوسف يورثهما و يظهر أن هذا ما دل عليه قوله و هو

ما في الفيضية كان يورثهما ، من غير ذكر قول أبي يوسف .

(٣) وفي الفيضية بها .

الثالث . وكان أبو يوسف يورثهما في ذلك على أبدانتهما ، وكان محمد بن الحسن يقول : الميراث بينهما على أرحامهما التي يدلان بها ، وبه تأخذ . ولا يرث [ أحد ] برحم معهما ممن ليس يرجع إلى المتوفى بولادة . وإن كان المتوفى ترك ولد أخت لأب وأم ، وولد أخت لأب ، وولد أخت لأم ، فإن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالا : نولد الأخت للأب والأم <sup>(١)</sup> النصف ، ونولد الأخت من الأب السادس تكلمة الثلثين <sup>(٢)</sup> ونولد الأخت من الأم السادس . وما بقي كان مردوداً عليهم على تقدير موارثتهم . فيعود الميراث بينهم على خمسة : نولد الأخت للأب والأم منه ثلاثة أخماسه ، ونولد الأخت للأب خمسة ، ونولد الأخت من الأم خمسة . وقال أبو يوسف إن لابنة الأخت من الأب والأم ويسقط من سواهما ، وكان قوله قبل ذلك كقول ابن حنيفة ومحمد بن الحسن . وإن ترك ثلاث بنات بخوة متفرقين ، فبنت الأخ من الأم السادس . وبقي فلانة الأخ من الأب والأم وسقطت ابنة الأخ من الأب ، وبه تأخذ . وأما في قول أبي يوسف الآخر : فالميراث لابنة الأخ من الأب والأم خاصة وسقط من سواهما ممن ذكرنا ، ولا يرث مع هؤلاء أحد من عمه ، ولا من خاتمه . ولا [ أحد ] من أولادهم . وإن ترك عمه وخاتمة كان لعممة [ الثلثان ] وللخاتمة الثلث وإن ترك خاتمة وابن عمه كان المال للخاتمة [ ] ، وكذلك إن ترك عمه وابن خاتمة أو ابن خال ، فمال لعممة ولا شيء لابن الخال ولا لابن الخاتمة . وإن ترك ثلاث عمات متفرقات فمال لعممة التي من قبل الأب والأم ، وكذلك [ إن ترك ] ثلاث خالات متفرقات ، فمال للخاتمة من قبل الأب والأم ، وإن ترك خالا وخاتمة متساويين في القرابة منه ، فمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن ترك جده أبا أمه وابنة أخيه لأمه فإن أبا حنيفة [ كان ] يقول : المال للجد . وقال أبو يوسف ومحمد : هو لابنة الأخ للأم لأنها من ولد الأم ، وبه تأخذ .

(١) كان في الأصل لأب ولأم وانصوب منى الفيضية للأب والأم .

(٢) وفي الفيضية تكلمة الثلثين .

## باب الميراث بالموالة

وإذا والى الرجل الرجل ثم مات المولى ولم يترك وارثاً من عصبته ، ولا من ذوى أرحامه ، فالل مال للذى والاه ، وإن كان له ذو رحم من خالة أو من عمه فالل لها دون مولى الموالة .

باب من يجوز للرجل أو للمرأة دعواه إياه فيحجب من سواه من عصبته أو من ذوى أرحامه

ولا يجوز دعوى الرجل إلا فى أربعة : أن يقول هذا ابنى ، أو هذا أبى أو هذا مولاى الذى أعتقنى ، أو هذه زوجتى . بعد أن يكون فى دعواه البنوة أو الأبوة موهوماً ما قال فيهما . ولا يجوز دعوى المرأة إلا فى ثلاثة : أن تقول هذا أبى بعد أن يكون [ جائزاً أن يكون ] مثله [ أباهما ] أو هذا زوجى ، أو هذا مولاى الذى أعتقنى ؛ ولا يجوز قولها هذا ابنى لأنها إنما تحمل النسب فى ذلك على غيرها . [ والله أعلم ] .

## باب إقرار بعض الورثة بوارث مجهول

[ قال ] : وإذا توفى الرجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وكذب فيه أخوه فإنها تقاسمه<sup>(١)</sup> ما فى يده على تسعة أسهم . لها منه سهمان ، وله منه سبعة أسهم لأنه يقول : كان الواجب أن يكون لك من مال أبى<sup>(٢)</sup> سهمان ولكل واحد منى ومن أخى سبعة أسهم . فاما جحدك أخى فأخذ من الميراث فضلاً عن الواجب كان له فيه . كان ما بقى منه بينى وبينك على مقادير سهماننا كانت فيه . وإن لم يقر بزوجة ولكنه أقر بأخ [ له من أبية ] وكذب أخوه فيه فاسم الميراث له الميراث ما صدر إليه من الميراث نصفين . وإن أقر بأخوين له لأبيه صدقه أخوه فى أحدهم وكذب

(١) وفى الفيضية تقاسم .

(٢) وفى الفيضية من ميراث أبى .

في الآخر ، فإن أبا يوسف قال : يأخذ المصدق منهما من الذي أقر بهما ربع ما في يده فيضمه إلى ما في يده الذي <sup>(١)</sup> أقر به خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ، ويرجع المكذب به إلى الذي أقر به خاصة فيقاسمه ما بقي في يده [ نصفين ، قال : وهذا قياس قول أبي حنيفة . وقال محمد : ] يأخذ المصدق به من يد المقر به وبالأخر خمس ما في يده فيضمه إلى ما في يد المقر به <sup>(٢)</sup> خاصة فيقاسمه إياه نصفين ، ويرجع المكذب به على المقر به بالأخر فيقاسمه ما بقي في يده نصفين . وقد روى الحسن بن زياد هذا القول عن أبي حنيفة وهو الصحيح على مذاهبيه ، وبه نأخذ . وهذا الذي ذكرنا إذا كان المقر به متكاذباً كل واحد منهما يدفع صد حبه . فإن كانا متصادقين فيما بينهما فإن محمد بن حسن <sup>(٣)</sup> : يأخذ المكذب به من يد الذي أقر به خاصة ثلث ما في يده فيضمه إلى ما في يدي الآخر ، ثم يفتسمه ومقر به الآخر بالسوية ، ولم ينك محمد في هذا خلاف . وإذا أقر أحد الابنين بن مجهول وكذبه فيه أخوه ، ثبت نسبه وإن كان يأخذ من ميراث ما ذكرنا أنه يأخذه منه . ومن توفي وترك ابنين معروفين أو وراثه سواءهم معروفين وأقروا بين نلهالك غير معروف . قضى بنسبه من الهالك وجعل نسبه ، وإن كان الهالك لم يترك إلا وارثاً واحداً فأقر بين نلهالك فإن أب حنيفة ومحمداً <sup>(٤)</sup> : يدخل في ميراث ولا يثبت نسبه من الهالك . وهذا القول هو المشهور من قول أبي يوسف . وقد روى أصحاب الإمام عنه أنه قال : إذا كان وارثاً [ واحد ] لا يعرف نلهالك وارث غيره ، فأقر بين نلهالك ، قضى بنسبه من الهالك ، وجعل إقرار هذا المقر كإقرار ورثته <sup>(٥)</sup> لو كانوا للهالك جميعاً به .

### باب الخنثى <sup>(٦)</sup>

قال أبو حنيفة : إذا هلك الرجل عن ولد خنثى وعن ابن غير خنثى فإن الخنثى

(١) وفي الفيضية يدي الذي ويدي المقر به بصيغة التثنية في الخرفين من غير ضمير .

(٢) وفي الفيضية كان يقول .

(٣) وفي الفيضية ورثة .

(٤) هذا الباب ساقط من الفيضية وفي شرح كتاب الخنثى .

على أنه ابنه حتى يعلم ما سوى ذلك ، وبه نأخذ ، وبعد أن يكون أسوأ حال الخنثى في ذلك الميراث أن يكون أنثى . وإذا كان أسوأ أحواله في ذلك أن يكون ذكراً وأحسن أحواله في ذلك أن يكون أنثى كامرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وخنثى لأبيها ، فإن كان ذلك الخنثى أنثى كان لها السدس تكلمة الثنتين تُعَالُ به ، وإن كان ذكراً كان لا شيء له ، لأنه عصبه ولم يفضل من المال شيء فيكون له ، وأسوأ أحواله فيما ذكرنا أن يكون ذكراً ، وأحسن أحواله أن يكون أنثى ، فهو في ذلك عندنا على حكم الذكر حتى يعلم ما سوى ذلك . قال أبو يوسف : يكون المال بينه وبين الابن المعروف على سبعة : للابن المعروف منه أربعة ، وللخنثى منه ثلاثة ، لأن الابن المعروف يضرب له في نصيب ابن كامل ، ويضرب للخنثى بثلاثة أرباع نصيب ابن كامل . وقال محمد بن الحسن : يقسم الميراث بينهما على تنزيل الأحوال ، فيكون للخنثى منه خمسة من اثني عشر ، والمستقر سبعة من اثني عشر . وقال أبو حنيفة : إن بال الخنثى من حيث يبول الرجل كان رجلاً ، وإن بال من حيث تبول امرأة كان امرأة ، وإن بال منهما جميعاً فإنه لا علم لي به <sup>(١)</sup> . وقال أبو يوسف : إن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول جعلت له الحكم ، وإن بال منهما جميعاً فلا علم لي به <sup>(٢)</sup> . وقالوا جميعاً : إذا بلغ باحتلام أو نحيض أو شيء مما يدل عليه وسار منهما صار من أهل ذلك الدليل الذي وقف عليه منه وانقطع عنه الإشكال . وقال محمد بن الحسن : الإشكال فيمن لم يبلغ ، فإذا كان البول ذهب الإشكال ، وإن احتاج إلى الختان ، فإن كان له مال انتزعت له منه جارية خمسة فخصمها

(١) وفي شرح علي الاستيعابى وإن خرج منهما جارية قال أبو حنيفة لا شيء بينهما .  
أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منهما وإن تساوى في الكثرة فالأكثر لا علم لي بذلك .  
(٢) وفي الشرح : وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منهما وإن تساوى في الكثرة فلا  
جميعاً لا علم لنا بذلك .  
(٣) وفي الشرح : ولكنه إن كان له مال يشترى له جارية خاتمة بعينه ثم يبيعها ، ومنه  
الإمام يزوجه امرأة ختانة فتختنه حتى إنه لم يكن ذكراً كانت امرأته وعطف زوجها ولا شيء  
أنثى فتنظر المرأة إلى عورة المرأة عند الضرورة .

وإن لم يكن [له] (١) مال اشترى له الإمام من بيت مال المسلمين ختانه ، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت مال المسلمين . ولم يحك محمد في ذلك خلافاً بينه وبين أبي يوسف . وموقفه في الصلاة بين صفوف الرجال و صفوف النساء ولا يقف في واحد منهما . وسمعت ابن أبي عمران رحمه الله يقول : القياس عندي في الخنثى إذا احتج إلى الختان أن يزوجه الإمام امرأة ختانه فتختنه ، فإن كان ذكراً كانت زوجته وحرماً لها النظر في فرجه ، وإن كانت أنثى كان مباحاً لها ذلك ، وبه أخذ ابن مات الخنثى يمم ولم يفسد الرجل ولا النساء ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . والذي يتولى ذلك منه إن كان بخضرتة رجل رجل منهم ، فإن كان ذلك رجل ذرماً محرم منه يممه بوقوع يده على الأعضاء التي يؤممه عندها . وإن كان أجنبياً منه يممه من وراء ثوب ممن (٢) بخضرتة له جميعاً لأرجل فبين فكذلك أيضاً كما ذكره في الرجال الذين لانساء معهم (٣) . وإن حضر خنثى قد ذفتم أهله غنيمه ما يضرب له فيها بسهم ورضيخ له منها وكان في جميع ما ذكره على حكم النساء حتى يعد منه ما سوى ذلك .

## كتاب الوصايا

ولا وصية تورث إلا أن يجيز ذلك سائر الورثة سواء بعد موت الموصي وهم أصحاب بالغون . ولا وصية حرثي وإن أجاز ذلك [نه] الورثة . ولا وصية لقاتل من المقتول إلا أن يجيز ذلك له الورثة في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه أخذ . وأما في قول أبي يوسف فلا يجوز ذلك له وإن أجاز له الورثة . ومن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك له ورثته في حياته كان لهم أن يرجعوا [عن ذلك] بعد وفاته . والأفضل من كان ماله قليلاً وله ورثة

(١) لم نجد هذه العبارة في شرح ونظائر أن أفعله سقط من الأصل فزدناه بين المبرزين .  
 (٢) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقط يستقيم به التفصيل ، تقديره بنحو : فإن كان ممن (المصحح)  
 (٣) وفي الشرح والذي يؤممه سواء كان رجلاً أو امرأة إن كان ذرماً محرم منه يؤممه من غير خرقه ، وإن كان أجنبياً يؤممه مع الخرقه ويكف بصره عن ذراعيه .

أن لا يوصى فيه بشيء ، وأن يبقية ميراثا لورثته . والأفضل لمن كان ماله كثيراً<sup>(١)</sup> الوصية بما لا يتجاوز به الثلث مما لامعصية فيه . ومن أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي ، فأجاز ذلك بعض ورثته بعد موته ولم تجزه بقيتهم ، جاز له من ذلك الثلث من مال الموصى ، وجاز له من نصيب من أجاز له ما كان يرجع إليه لو لم يجز له ، لم يجز له ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup> . ومن أوصى لرجل بوصية ثم مات الموصى له في حياة الموصى ، أو مع موته ، بطل ما أوصى له به من ذلك . ومن مات بعد موت الموصى قبل قبوله الوصية وقبل رده إياها كان موته كقبوله إياها وصارت الوصية كسائر ماله سواها . ومن أوصى لرجل بحظ من ماله أو بشيء من ماله كان للورثة أن يعطوه ما شاءوا . ومن أوصى لرجل بسهم من ماله فإن أبا حنيفة كان يقول إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم كان له السدس ، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسهم كان له كأحسن سهم الورثة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : له أحسن سهم الورثة في هذه الوجوه كلها ما لم يتجاوز ذلك الثلث . فإن جاوز الثلث جاز له منه الثلث ولم يجز له ما سواه ، وبه نأخذ . ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه ثم مات ولا وارث له غير ذلك الابن فقد أوصى له بالنصف من ماله فإن أجاز ذلك له الابن أخذه ، وإن لم يجز ذلك الابن لم يكن له غير الثلث . ومن أوصى لرجل بنصيب ابن وله بنون فوصيته باطلة ، فإن كان لابن له كان له بحق الوصية [ مثل ] الذي كان يكون لابن لو كان له من تركته . ولو أوصى

(١) وفي الفريضة لمن كان له مال كثير .

(٢) وفي الشرح ولو أجاز من الورثة ولم يجز بعض من حقه الذي أجاز كأنهم كانوا واحدوا لم يجز كأنهم كانوا ثلثين وإذا مات رجل وترك ابن وأوصى لرجل بحظ منه فإن أجازت الورثة فمال بينهما أوصى له به وهو نصف ورثة الابن المستقل . وإن لم يجزوا فمال الموصى له ثلث المال وثلث الابن ، أصل واحد ثالث المال ، وإذا أجاز أحدهما ولم يجز الآخر يعمل في حق الذي أجاز كأنهم كانوا واحدوا يعطى ربع المال وفي حق الذي لم يجز كأنهم كانوا ثلثين يعطى ثلث المال والباقي يكون للموصى له يعمل الثلث على الثلث . حاجتنا إلى الثلث والربع ، فالربع للذي أجاز وهو الثلث والباقي للموصى له يعمل الثلث على الثلث فهو للموصى له . وفي الفريضة ولم يجز له ما سوى ذلك بزيادة المأو .

لأنه يمثل نصيب ابن لو كان<sup>(۱)</sup> صححت الفريضة ثم زدت عليها نصيب ابن لو كان الموصى . ثم زدت عليه بعد ذلك مثل ذلك النصيب للموصى له ، فيكون ذلك له إن حماله الثلث . وإن لم يحمله الثلث لم يكن له منه ما جاوز الثلث إلا أن يجيزه له الورثة . ووصية المسلم للكافر غير الحربي جائزة . ومن أوصى برجل ربع ماله ولآخر بنصفه فأجز ذلك الورثة بعد موته كان للموصى فما ما أوصى لها به موصى وكان ما بقي من المال - وهو ربعه - نورا للموصى ، وإن لم يجيزوا فإن أبي حنيفة كان يقول الثلث بين الموصى فما على سبعة أسهم لصاحب النصف منه أربعة أسهم ونصاحب الربع منه ثلاثة أسهم . ووجه قوله ذلك<sup>(۲)</sup> أن موصى له . نصف لا يضرب ثم أوصى له به بما جاوز الثلث . أن الورثة قد سجدوا ذلك عليه ولكنه يضرب بالثلث وهو أربعة من عشرة . ويضرب موصى له بالربع بجميع الربع الذي أوصى له به ، وهو ثلاثة من عشرة . وهو قول زفر ، وبه أخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن الثلث يكون بين موصى له على ثلاثة أسهم لصاحب النصف منه الثلث ونصاحب الربع منه سبعة [ ولا يضرب ] في قول أبي حنيفة [ أحد ] ممن أوصى له شيء بما جاوز منه الثلث إلا بالدرهم المرسل<sup>(۳)</sup> ، وبقية نفسه<sup>(۴)</sup> إن كان معتقاً في مرض ، وبقية نفسه إن كان موصى بعقده ، وبمحاباة<sup>(۵)</sup> في بيع إن كان جرى بينه وبين ميت<sup>(۶)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد فقولا في ذلك :

(۱) وفي الفيضية لو مات .

(۲) وفي الفيضية في ذلك .

(۳) في المغرب والأملك المرسله على بصحة التي تثبت بدون أسبابها من الإرسال خلاف تعبيره ومعه الوصية بالمال المرسل بهي المطلق غير تعبير بصفة مثل أو الربع .

(۴) وفي الفيضية وضمه الورثة نفسه .

(۵) وفي الفيضية وفي محاباة .

(۶) وفي شرح : والأصل عند أبي حنيفة أن موصى له بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث إلا في ثلاث وصايا : في الوصية بالعق ، وفي المحاباة ، وفي الدراهم المرسله . وإذا كانت الوصية أقل من الثلث الربع والسادس ونحوه فإنه يضرب بجميع وصيته عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد =



يضرب بالوصايا كلها . والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا ولد لما يعلم أنه كان  
محمولا به يوم كانت الوصية . ومن أوصى بأمة لرجل ثم أوصى بها لآخر  
كانت بينهما نصفين . ولو كان قال الأمة التي [ كنت ] أوصيت بها  
لفلان — يعني الموصى له الأول — فقد أوصيت بها لفلان ، كان ذلك رجوعا  
منه عما كان أوصى به للأول ووصية منه بها للآخر . ومن أوصى لرجل بأمة  
ثم باعها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها أو دبّر لها أو أخرجها من  
ملكه بوجه سوى ما ذكرنا ، أو كان قمحا فطحنه ، كان ذلك رجوعا فيما كان  
أوصى به . وكل مرض صار به [ صاحبه ] ذا فراش ثم مات فيه كان حكم  
ما كان فيه من ذلك المرض في حكم الوصايا إذا كان ذلك بلا عوض يعوضه  
منه فيه وفاء به<sup>(١)</sup> ، وكانت هباته وصدقاته ومحاباته في بيوعه وفي مهور نسائه  
من ثلثه . ومن أصابه مالا يخاف عليه منه الموت كالقالج وكالسل الذي يتناول  
أمر صاحبهما فيهما فإنه في حاله فيهما كأحوال الأصحاء . والحامل إذا ضربها  
الطلق في أفعالها كالمريض إذا ماتت من ذلك ، وكذلك من قدم ليقتل في

— يضرب بجميع وصيته في المواضع كلها وتفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين مدين  
وقيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير العبدين ، فإن أجزت له رثة يعتق  
معا ، وإن لم يجزوا عتق (كذا) من الثلث ونبت ألف درهم فالألف بينهما على قدر وصيتهما  
الألف للذي قيمته ألفان ويسمى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسمى في الباقي إلى أن قال  
وكذلك في الدراهم المرسلة كما إذا أوصى له بألف وللآخر بألفين وثلث ماله ألف فإن الثلث يكون  
بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته وإنما يضرب الموصى له في هذه المواضع بجميع  
وصيته لأن الوصية في مخرجها صدقة لجواز أن يكون له مال آخر لأن اللفظة في مخرجها غير  
صدقة لأن ماله قل أو أكثر أو خرج له مال آخر إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجرو  
فإن المال يقسم بينهما على طريق العول ، ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته ، الموصى له بالثلث  
يضرب بالثلث وهو سهم ، والموصى له بالجميع يضرب المال وهو ثلاثة أسهم بينهما على أربعة أسهم .  
لصاحب الثلث سهم ولصاحب الجميع ثلاثة ، هذا إذا أجزت الورثة ، وله ثم ثلث الورثة حدثت لوصية  
من الثلث ، فثلث المال يكون بينهما نصفين ، وإنما يقسم عند أي حيفة بينهما نصفين لأن الموصى له  
بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث . وأما على قول أبي يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما  
وصيته أرباعا .

(١) وفي الفيضية في وفائه .

قصاص أو ليرجم في زنا كان في ذلك بمنزلة المريض بعد أن يكون بلغه ذلك . وأما أفعال المرتد في حال ارتداده فإن أبا حنيفة كان يقول ينتظر بها ما يتناهى به الأمور فيها . فإن قتل على رذته أو مات عليها بطلت ، وإن أسلم جازت . وقال أبو يوسف : هو كاصحیح في أفعاله كلها . وقال محمد : هو كالمریض في أفعاله كلها لأنه يقتل ، وبه تأخذ . ومن أوصى بوصايا في مرضه وأعتق عبداً له بدىء بالعتاق فأخرج من الثلث ، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم . ومن حابى في مرضه في بيع وأعتق عبداً له فبدأ بالحياة [ بدت بالحياة ] على العتق وإن كان بدأ بالعتق تحاص<sup>(١)</sup> المعتقون وصاحب الحياة ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> : يبدأ بالعتق في ذلك كله ، مقدماً كان أو مؤخراً ، وبه تأخذ . ومن أوصى بوصايا تقوم بأعيانهم وأوصى بركة عليه وبكفارات أيمان وبحج عنه فكان الثلث مقصراً عن ذلك ، ضرب بالوصايا كلها فيه ، فما أصاب أحداً من أصحاب الوصايا الذين أوصى لهم بأعيانهم دفع إليهم ، وما أصاب ما سوى ذلك من وجوه القرب إلى الله عز وجل بدىء من ذلك بما أوصى به من الزكاة ، ثم ثنى بما أوصى به من ذلك في حج مفروض عليه ، ثم ثنى بما أوصى به من ذلك في كفارات أيمانه ، يبدأ في ذلك بالأولى من الأشياء على ما هو أولى منها<sup>(٣)</sup> فإن تساوت بدىء منها بما بدأ به الموصى في وصيته . والأوصياء الأحرار البالغون على ثلاث مراتب : وصى مأمون على ما أوصى به إليه مضطلع<sup>(٤)</sup> بالقيام به فلا ينبغي للحاكم أن يعترض عليه فيما أوصى به إليه ما لم يعلم منه خروجاً عن الواجب عليه فيه إلى غيره ، ووصى مأمون على ما أوصى به إليه غير مضطلع

(١) في المغرب : وتحاص العريمان أو الغرماء أى اقتسموا مال بينهم حصصاً .

(٢) وفي الفيضية وأما أبو يوسف ومحمد فقالا .

(٣) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل منه .

(٤) اضطلع قوى بحمله نهض به وقوى عليه .

بالقيام به فهذا ينبغي للحاكم أن يشده بغيره ، ووصى مخوف منه على ما أوصى به إليه فهذا واجب على الحاكم إخراجه من الوصاية ورد الأمر فيها إلى من يؤمن عليها ويضطلع بالقيام فيها . وللوصى أن يوصى بما أوصى به إليه أطلق ذلك له الموصى أو لم يطلقه . ومن أوصى إلى عبده فإن أبا حنيفة كان يقول إن كان الورثة صفاراً كلهم فالوصية جائزة ، وإن كان فيهم كبير واحد فأكثر منه فالوصية إليه باطلة . وقال أبو يوسف ومحمد : الوصية إليه باطلة في الوجوه كلها ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجلين فليس لأحدهما أن يشتري للورثة إذا كانوا صفاراً إلا الكسوة والطعام وليس له أن يشتري لهم خادماً إن احتاجوا إليها إلا بأمر صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : فعل أحد الوصيين جائز كفعلهما جميعاً . وقال أبو حنيفة : لأحد الوصيين ابتياع كفن الميت وإن لم يأمره بذلك صاحبه . وقال محمد بن الحسن بخرة في نوادره : ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً دون صاحبه ، ولا يجوز ذلك منه أن يفعله إلا في ستة أشياء فإنها تجوز له دون أمر صاحبه وهي : شراء كفن الميت ، وقضء ديونه ، وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة ونحوها ، أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت يدفعه إليه ، وفي الخصومة في يدعى على الميت [ به ] ، وفي الخصومة للميت فيما يدعيه له في الحقوق<sup>(۱)</sup> قبل الناس ، فأما غير ذلك من شراء أو بيع فإنه لا يجوز [ له ] دون صاحبه . وبه نأخذ . وإن مات أحد الموصيين إليهما وقد كان في حياته جعل صاحبه وصيته فيما كان الميت أوصى به إليه فإن محمد بن الحسن قال هذا جائز ، وهو قياس قول أبي حنيفة . وقد روى عن أبي حنيفة من<sup>(۲)</sup> غير هذا الوجه أن ذلك لا يجوز . لأن الميت إنما كان رد الأمور إلى اثنين ، فإن جازت وصية أحد الوصيين إلى صاحبه رجعت إلى رجل<sup>(۳)</sup> واحد ، وهذا

(۱) وفي الفيضية من الحقوق .

(۲) وفي الثانية و .

(۳) وفي الفيضية إلى رأى واحد .

هو القياس على أصوله ، وبه تأخذ . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فباع الموصى  
إليه شيئاً من تركة الموصى ولم يعم وصيته إياه كان يبعه إياه جائزاً ولم يكن  
له بعد ذلك رد الوصية . ومن أوصى إلى رجل في خاص من ماله كان  
في قول أبي حنيفة وصي في كل ماله وفي كل ما كان إياه من وصاية . وقول  
أبي يوسف ومحمد : يكون وصي في أوصى به إياه خاصة دون ما سواه ، وبه  
تأخذ . ومن أوصى إلى رجل فقبول وصيته في حياته ثم مات الموصى فقد زمنه  
لوصية وإنس له رده في حياة الموصى في غير وجهه ما يمكن رده ردّاً وله قبوله  
بعد ذلك . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فقال لوصي لا أقبل ثم قبل . فإن  
قبوله جائز لأن يكون تقاضي أجزائه من وصاية حين قول لا أقبل . وللوصي  
أن يبيع عروض ميت قضاء دينه غير محض من غرامته . ولا يجوز بيع  
وصي شيئاً من مال ميت إلا بما تغلب الناس فيه . ومن أوصى لرجل بسدس  
منه ثم أوصى به من ذلك سدس منه في مجلس واحد أو في مجلسين مختلفين  
. يمكن له إلا سدس واحد . فإن كان أوصى به في إحدى الوصيتين بثنت  
منه كان له ثلث منه ودخل فيه ما أوصى به من سدس منه . وللوصي  
أن يحتال بمال اليتيم الصغير على غير الذي هو عليه إذا كان خيراً لليتيم .  
ومن أوصى بثنت ماله لرجلين فكان أحدهما ميتاً فالثلث كله للحي منهما علم  
الموصى بموت الآخر أو لم يعم في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وبه  
تأخذ . وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول<sup>(۱)</sup> . ثم قال بعد ذلك فيما  
روى عنه أصحاب الإجماع إن كان يعلم بموته فالقول كذلك . وإن كان لا يعلم  
بموته فللحي نصف الثلث ويرجع نصفه الباقي إلى ورثة الموصى . ومن أوصى  
بشئ لأجنبي ولأحد ورثته كان للأجنبي نصف الثلث وكان نصفه الباقي في حكم

(۱) وفي تقيضية قديم .

ما أوصى به لأحد ورثته منفرداً . ومن أوصى بثلاث ماله بين زيد وعمرو<sup>(١)</sup> فكان أحدهما ميتاً كان للحى منهما نصف الثلث ونصفه الباقي لورثة الموصى . ووصية الجد أب الأب على الصبي الصغير ابن ابنه كوصية أبيه عليه إذا لم يكن [ له أب وكذلك من فوقه من الآباء فوصيتهم عليه كذلك ما لم يكن ] دونهم من يحجبهم عن الولاية عليه من الآباء . ومن مات وقد أوصى إلى رجل وله ابن كبير غائب لم يكن للموصى أن يبيع عقاراً من مال الميت ، وله بيع ما سواه منه<sup>(٢)</sup> ، وليس له أن يتجر بشيء من مال الميت . وحكم أوصياء غير الآباء كحكم أوصياء الآباء على الكبير الغائب . ولوصى الأب<sup>(٣)</sup> أن يتجر بمال الصبي الصغير . والوصية بخدمة العبد وبسكنى العقار وبشجرة النخل وبغلة العبيد والعقار جائزة . ومن أوصى لرجل بشجرة بستانه ثم مات الموصى وفيه ثمرة قائمة فلا شيء للموصى له غيرها ، وإن مات ولا ثمرة فيه كانت له ثمرة فيما يستقبل مادام حياً ولا يورث عنه ذلك . وإن أوصى له بغلة بستان ثم مات وفيه ثمرة كانت له تلك الثمرة وثمرته أبداً ما عاش . ولا تجوز وصية المسلم إلى الذمي . وليس للموصى أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره . ومن أوصى إلى رجلين ثم مات وخلف مالا كان ماله في أيديهما ، فإن طلب كل واحد منهما التفرد بطائفة منه كان له التفرد بنصفه وإصاحبه التفرد بنصفه ، إذا كان ثم يقسم ، وإن كان مما لا يقسم كان في يد كل واحد منهما يوماً ، ولها أن يدعاه إن شاء<sup>(٤)</sup> .

(١) والفرق بين المسألة الأولى وبين هذه أنه بين في قوله بين زيد وعمرو . وفي شرح : ولو قال أوصيت بثلاث ملى عمرو وزيد ، إن كانا حين يكونان هما وإن كان أحدهما ميتاً ونصف الثلث يكون للحى ويرجع نصيب الآخر إلى الورثة وبقي نصف الثلث الآخر . وبذلك قال أوصيت بثلاث مالى لفلان ولعقبه يكون الثلث كله لفلان لأن الإضافة إلى عقب لا تصح لأنهما لا يعتمدان معاً أبداً لأن العقب يكون بعده . ولم أوصى بثلاث ماله بين فلان وفلان وأحدهم كان ميتاً فإن للحى نصف الثلث بأنها خلاف المسألة الأولى لأن [ كلمة بين كلمة تجزئة وتقسيم فقد أوصى لفلان واحد بنصف الثلث .

(٢) اعط منه ساقط من الفيضية .

(٣) كان في الأصل ولم أوصى الأب وليس بشيء والصواب ما في الفيضية ونحو الأب .

(٤) كان في الأصول شاء مفرداً والصواب الثانية كما هو ظاهر فزاد الألف مد الهجر .

## كتاب الودیعة

والودیعة أمانة غیر مضمونة . ومن أودع رجلاً شيئاً ثم سألَهُ رده إليه فأبى ذلك عليه ومنعه [ منه ] ضمنه . ومن أودع رجلاً مالا كان للمودع أن يخرج به وأن يضعه حيث شاء من ملكه . هو حرز له ، وأن يدفعه إلى من شاء من عياله ، فإن نهى المودع أن يخرج به فخرج به فهلك منه فهو ضامن له ، وإن نهى أن يدفعه إلى أحد من عياله فدفعه إليه فإن كان [ ذلك ] مما<sup>(١)</sup> لا بد له منه فلا ضمان عليه . وإن كان مما<sup>(١)</sup> له منه بد فهو ضامن . ومن أودع رجلاً مالا وأمره أن يجعله في داره ونهيه أن يجمعه في دار له أخرى فجعله في الدار التي نهى أن يجمعه فيها فهلك ، فاستودع ضامن ، وإن كان في داره بيتان فأمره أن يجمعه في أحدهما ونهيه أن يجمعه في الآخر [ فجعله ] في البيت الذي نهى أن يجمعه فيه فهلك فلا ضمان عليه . ومن مات وعنده وديعة ولم تعرف عياله ولم يعلم له صبيح منه في حياته ولم يعلم من الذي كانت في يده دعوى نضياحه منه أو رد<sup>(٢)</sup> منه إليها إلى الذي أودعه إياها فقد صارت ديناً [ له ] في مال الذي أودعه إياها . ولو عمت سلامتها بعد وفاة المودع ووقعها في يد وصيه كذلك كان نوصى مؤتمناً [ فيها ] و [ كان ] في الأمانة فيها ككسبت كان في ذلك . ومن استودعه ثلاثة نفر دراهم أو ماسواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر أصحاباه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئاً . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : عليه أن يعطيه ثلثها . ومن استودع رجلاً وديعة فأودعها المودع رجلاً آخر فضاقت منه فإن لصاحبها أن يضمها المستودع الأول وليس له أن يضمها

(١) كان في الأصل من والصواب ما في النسخة مما .

(٢) وفي النسخة أو برد .

المستودع الثاني في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يضمنها أيهما شاء ، فإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر ، فإن ضمنها الآخر رجع بها على الأول ، وبه تأخذ . ومن كان في يده ألف درهم فحضره رجلان كل واحد منهما يدعى أنه أودعه إياها ، فقال الذي هي في يده أودعني إياها أحدا كما ولا أدري أيكما هو فإنه يستحلف لهما ، فإذا حلف لهما برىء منهما ولم يكن [ لهما ] عليه غير الألف الذي في يده ، وإن أبي أن يحلف لهما كانت الألف بينهما وغرم لهما مثله فكان بينهما .

## كتاب قسمة الغنائم والفيء

وفي الغنيمة<sup>(١)</sup> الخمس الذي ذكر الله عز وجل فيها<sup>(٢)</sup> يوضع في مواضعه التي يجب وضعه فيها . والمشهور عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أن يقسم في ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يقسم في ذوى القربى برسول الله صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وبه تأخذ . وأما الفيء فيقسم كله كذلك على ما ذكرنا مما يقسم عليه الخمس من الغنائم في كل واحد من<sup>(٣)</sup> القولين اللذين ذكرنا . وما أخذ من مال المشرك<sup>(٤)</sup> ولم يحف عليه بخيل ولا ركاب ، أو من خراج الأرضين أو من خراج رقاب المشركين ، أو من المختلفين من أهل الذمة ، أو من أهل الحرب في التجارات في بلدان المسلمين ، فإن في ذلك كله أرزاق القضاة وسد الثغور وأرزاق المقاتلة وإصلاح الجسور والقناطر وبناء المساجد ، فما فضل بعد ذلك قسمة الإمام بين المسلمين على ما يرى

(١) وفي الفيضية وفي الغنائم .

(٢) وفي الفيضية ذكره الله في الكتاب .

(٣) كان في الأصل في الأصوب ما في الفيضية من .

(٤) كان في الأصل مال مشترك والصواب ما في الفيضية مال المشرك .

قسمته ، ولا يدخل في ذلك عبداً ولا أحداً<sup>(١)</sup> من أعراب<sup>(٢)</sup> المسلمين الذين لا يحضرون قتال أعداء المسلمين مع المسلمين ، وإنما يقصد بذلك أهل الأمصار ومن حكمه حكمهم ممن سواهم فيعطى رجالهم ونساءهم وذرائعهم على ما يرى من حاجتهم في ذلك ، ومن تفضيل ابن رباح ، ومن تسوية ابن رباح من غير أن يميل في ذلك إلى هوى<sup>(٣)</sup> ومن غير أن يقصد فيه محاباة لأحد . وأما أربعة أخماس الغنيمة مما سوى الأرضين فيقسم بين الذين غنموها على ما تحب<sup>(٤)</sup> قسمتها عليه . فإن كان فيهم نسأ ، أو عبيد أو أهل ذمة حضرو القتال بأمر الإمام أراضحهم الإمام سهم ما يرد وأعطى كل واحد من رجال الأحرار البالغين نفسه سهماً وتقسيمه في قول أبي حنيفة سهم واحد ، وبه أخذ . وفي قول أبي يوسف ومحمد يعطيه نفسه سهمين . ويسوى في ذلك بين الضعيف والقوى وبين المريض والصحيح . ومن كان معه فرسان لم يعطه في قول أبي حنيفة ومحمد إلا فارس واحد ، وهو قول أبي يوسف مشهور عنه ، وبه أخذ . إلا أن أصحاب الإمام قد رووا عنه أنه يعطيه فرسين ولا يعطيه لأكثر منهم<sup>(٥)</sup> . ويسوى في ذلك بين العرب والمهجن<sup>(٦)</sup> . ولا يفرض فارس ابتداء صحبه في دار الحرب . ويفرض من فتح فرسه في دار حرب فرسه . ومن مات في دار الحرب قبل أن تنفتح وقبل أن تقسم الغنائم فيها وقبل أن يبيعها لإمام فيها لم يسبها له من الغنيمة . ومن مات بعد خروجه من دار الحرب أو بعد قسمة الإمام الغنيمة في دار الحرب أو بعد بيعها فيها قبل قسمتها لم يسقط سهمه

(١) وفي الفيضية عبد ولا أحد .

(٢) كان في الأصل الأعراب ولأن أعراب كما في الفيضية .

(٣) وفي الفيضية إلى أحد .

(٤) وفي الفيضية على من تحب .

(٥) كان في الأصل أكثر والأصوب . في الفيضية لأكثر فأثبتناه .

(٦) في المغرب والمهجن الذي ولدته أمة أو غير عربية وخلافه المقرف والجمع هجن ،

قال الميرد أصله بياض الروم والصفالبة ويقال للثيم هجين على الاستعارة الخ وفي المنجد : يقال فارس

وبرذوة هجين أي غير عتيق أو الهجين من الخيل الذي ولدته برذوة من حصان عربي .



منها . و [ من ] لحق الإمام في دار الحرب قبل خروجه منها وقبل افتتاحه إياها طالباً للقتال معه ، أسهم له من الغنيمة وجعله كمن حضر القتال وإن كان إنما حضره <sup>(١)</sup> بعد انقطاع القتال . ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة في قتال العدو إلا أن يكون الإسلام هو الغالب <sup>(٢)</sup> . ولا ينبغي للإمام أن يقسم <sup>(٣)</sup> الغنائم في دار الحرب حتى يخرجها إلى <sup>(٤)</sup> دار الإسلام . وما غنمه المسلمون من الأراضين كان إلى الإمام أن يقسمها على ما تقسم عليه الغنائم إن رأى ذلك حظاً ، وإليه أن يقفها للمسلمين <sup>(٥)</sup> ويجعلها أرض خراج فيكون خراجها فيئاً لهم منصرفاً إلى ما ينصرف <sup>(٦)</sup> إليه فيئهم <sup>(٧)</sup> على ما ذكرنا من وجوهه في هذا الباب ، وإن شاء أن يمن على أهلها المغنومة [ من ] عليهم كما من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد <sup>(٨)</sup> فتكون الأرض إذا فعل ذلك بهم ملكاً لهم يتوارثونها كما يتوارثون سائر أموالهم سواها ، وإن شاء أن ينقل إليها قوماً من

(١) وفي الفيضية إنما لحقه .

(٢) وفي الشرح : ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة على قتال مع أهل الحرب لأنه لا يؤمن غدريهم بالمسلمين لأن عداوتهم بالمسلمين ظاهرة إلا أن يكونوا مذهبهم معتبرين مع دين المسلمين ما يخاف من غدريهم وخيانتهم بالمسلمين فلا بأس أن يستعين بهم الإمام على قتال مع أهل الحرب ، وإذا فعل ذلك يرضح لهم ولم يعصهم شيئاً معلوماً كما لا من أعينهم .

(٣) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل أن يقامه .

(٤) كان في الأصل في والأصوب إن كما في الفيضية .

(٥) وفي الفيضية يوقفها للمسلمين وكان في الأصل للمسلمين .

(٦) وفي الفيضية منصرفاً إلى من يصرف .

(٧) وفي الفيضية منهم وهو صحيف والأصواب فيئهم كما يؤيد من الأصل . ضعف أي منهم .

(٨) وفي الشرح : وإذا فتح الإمام أرضاً من أرضي الحرب فهو فيها بخير وإن أي من أرض

الإمام يفعل ما هو خير للمسلمين ومصلحة لهم إن شاء ربه الحسن من رجاءهم وسانتهم ودرارهم وبقية أربعة أخماسها بين الفاعلين ، وهذا إذا لم يسد رجاءهم وأبوا الإسلام أمرهم سقط عنهم ولا يسقط عنهم الاسترقاق والامير إذا أسلموا بعد الظهور وأمة واليه ، وإن شاء من الأهل وترك الأراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبداً وهل لها قوم من أهل الذمة وحملها حربيها إما خراج مقاسمة أو خراج مقاسمة فيصرف خراجها إلى المقاتلة ، وإن شاء من عبيد وحمالهم أخرجهم وبترك أموالهم وأراضهم على أيديهم ملكاً لهم ويضع على أعناقهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية يرمون ولا يسد خراج الأرض .

أهل الذمة سواهم فيجعلهم في ذلك كهم ، أو من عليهم فيها ، فإن قسمها الإمام بين مفتحيها كما ذكرنا صارت أرض عشر ، وإن وقفها أو من على أهلها فيها أو نقل إليها قوما من أهل الذمة سواهم فمأكلهم إياها صارت أرض خراج ورجع خراجها [ فيثا ] للمسلمين . ومن باع من أهل الذمة الذين ذكرنا شيئاً من الأرض التي ملكها وجه من الوجوه التي ذكرنا من مسلم . كانت له على ما كانت عليه للذمي لدى بيعها بيه . وكان عليه فيها الخراج كما كان على الذمي . ومن باع من أهل الذمة أرض عشر من مسلم فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد صارت تلك أرض خراج كالأرض التي لم تكن قبل ذلك أرض عشر . ثم لا ترجع بعد ذلك إلى العشر أبداً وإن ملكها مسلم . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقال : لا تكون أرض خراج ولكن يؤخذ من دمي فيها عشرون ويوضعان موضع الخراج . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : هي أرض عشر على حالها ويؤخذ مما يخرج من العشر فيوضع في مواضع العشر : وهذا أحب هذه الأقوال لثبوتها . ومن أسلم من أهل الذمة وله أرض خراج ، كانت بعد إسلامه على ما كانت عليه قبل ذلك إلا أن يكون أصلها كان عشر فأتى بها فمحوته إلى ما تحوات إليه . فإن أبو يوسف كان يقول ترجع إلى حكمه وصير أرض عشر . وأما أبو حنيفة فكان يقول : هي على حالها من الخراج لا تزول عنه إلى غيره . وأما محمد فقد ذكرنا عنه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على أنه لا يراعى ملكي الأرضين وإنما يراعى الأرضين في أنفسها ، فإن كانت عشراً في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وإن كانت خراجاً في أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً . وبه أخذ . وأما بنو تغلب النصارى فما ملكوا من أرض المسلمين العشريات فإن أبا حنيفة كان يجعل عليهم فيها العشر مضاعفاً ثم لا ينقلها عن ذلك أبداً ويجعل ذلك موضع الخراج . وأما أبو يوسف فكان يجعل فيها العشر مضاعفاً ويضعه موضع الخراج ويقول إن ملكها مسلم بعد

ذلك أو أسلم [ بعد ذلك ] الذمي التغلبي الذي يملكها عادت إلى العشر فصارت أرض عشر ورجع عشرها إلى ما ترجع إليه الأعشار من الصدقات . وأما محمد فكان يقول : تكون الأرض في ملك التغلبي الذمي على ما كانت عليه في ملك المسلم الذي كان يملكها قبله ولا تتحول إلى غير ذلك أبداً ، وبه نأخذ .

## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

ولا نكاح إلا بشهود أحرار مسلمين بالغين : شاهدين أو أكثر أو رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup> أو أكثر من ذلك . وولي المرأة في تزويجها أبوها ، ثم من فوقه من الآباء درجة بعد درجة ، لا ولاية لأحد منهم مع من هو أقرب إليها منه ؛ فإن كان لها ابن وأب ، فإن أبا يوسف قال : وليها منهما ابنها دون أبيها . وقال محمد : وليها أبوها دون ابنها ، وبه نأخذ . والولاية في قول أبي يوسف في بنى بنينا الأقرب فالأقرب إليها حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم ترجع الولاية بعدهم في آبائها ، ثم الولاية بعد انقضاء الآباء والأبناء في قول أبي يوسف وبعد انقضاء الآباء خاصة في قول محمد إلى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى الإخوة للأب ، ثم إلى بنى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى بنى الإخوة للأب ، يقدم في ذلك من كان منهم للأب والأم ، ثم يخلفه من كان في درجته للأب ، يجرى ذلك كذلك أبداً فيهم حتى ينقرضوا ، ثم الولاية إلى العم أخ الأب [ للأب ] والأم ، ثم إلى العم أخى الأب للأب ، [ ثم ] يجرى ذلك في بنينهم وفي بنى بنينهم [ على حسب ما ذكرنا في الإخوة للأب والأم وفي الإخوة للأب ] وفي بنى بنينهم ، ثم كذلك من يكون عصبه [ من ] بعدهم من ذوى الأساب حتى لا يبقى أحد من العصبه كذلك ، ثم تكون الولاية إلى المولى المعتق ، يسوى في ذلك المعتق والمعتقة ، لأن كل واحد منهما في وجوب الولاية باعتق كساحته ،

(١) زاد في الفضية وأبوابه .

(٢) كان في الأصل وامرأتان والمصواب . في نفسه .

ثم من بعده إلى من هو منه <sup>(۱)</sup> مثل ما ذكرنا في ولاية النكاح في هذا الباب ،  
 ثم من بعدهم إلى مولى الموالاة ، ثم إلى الأولى <sup>(۲)</sup> به على ما ذكرنا في مولى النعمة .  
 ومن كان مغلوباً على عقله ممن ذكرنا أو كان مملوكاً أو كافراً ، والمرأة مسلمة فلا ولاية  
 له في نكاحها ، وهو كالميت ، والولاية إلى الذي يتولد ممن ذكرنا . ومن كان منهم  
 عتياً غيباً منقطعة مقدارها فيما ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف كما بين بغداد والرى  
 وهي عشرون مرحلة . كان كالميت . وكانت الولاية إلى الذي يتولد ممن ذكرنا .  
 وإذا كان في درجة من درجات <sup>(۳)</sup> الولاية الثمان ، وكل واحد منهما في الولاية  
 كصاحبه فيستغنى <sup>(۴)</sup> بنفسه عن <sup>(۵)</sup> صاحبه إذا عقد كما يجب عقده ممن لا يجب <sup>(۶)</sup>  
 فيه على صاحبه <sup>(۷)</sup> . ولا يكون المهر ولا الكفارة ولا الكفارة ولا نسمة . وإذا امتنع  
 ولي المرأة أن تزوجها ممن تسأله تزويجها يره ممن هو كنفؤها ، زوجها إليه الحاكم .  
 وقريش بعضهم أكتفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكتفاء لبعض ، والموالي من كان  
 له منهم أنون فصعداً أكتفاء بعضهم لبعض . ولا يكون كفوفاً في شيء ممن  
 ذكرنا إلا بوجود مهر والنفقة . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو [ قول ] <sup>(۸)</sup>

(۱) وفي الفيضيه إلى من موصيه .

(۲) كان في الأصل أول والأصوب الأول كما هو في الفيضية .

(۳) كان في الأصل الدرجات وأصوب . في الفيضية درجات .

(۴) وفي الفيضية مستغنى .

(۵) كان في الأصل في صاحبه وأصوب . في الفيضية عن صاحبه .

(۶) وفي الفيضية لا عب .

(۷) وفي الشرح ثم إذا جتمع في صغير ولصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج أحدهم  
 جزأجز الآخر أو فسح بخلاف أخارية إذا كانت بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة  
 الآخر ، فإن زوج كل واحد من الوليين رجلاً على حدة فالأول يجوز والآخر لا يجوز ، وإن وقعا  
 معاً ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحدة منهما ، وإن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدري السابق  
 من اللاحق فكذلك أيضاً لا يجوز لأنه لو جاز بالتحري والتحرى في الفروج حرام ،  
 هذا إذا كان الوليان في الدرجة سواء ، أما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد  
 مع الأقرب فإن زوج كل واحد منهما يجوز نكاح الأقرب سبق أولحق ، ونكاح الأبعد لا يجوز  
 إلا إذا كان لا يدري السابق من اللاحق لأن الأقرب والأبعد صاروا في الدرجة وفي الحكم سواء ،  
 لأن الأقرب بعد تدبير وقرب قرابة ، وللأبعد قرب تدبير وبعد قرابة فصاروا سواء .

(۸) ما بين الربيعين زيادة من الفيضية .

أبي يوسف الأول ، ثم روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف في ذوى الأنساب  
وذوى الولاء كذلك أيضاً قال : وأهل الصناعات وأهل التجارات كذلك ما قرب  
بعضه من بعض منها تكافؤ أهله ، كالمطار مع البزاز وما أشبه ذلك ، وما تباعد  
بعضه من بعض وتباين كالبزاز مع الحجام ، أو [ مع ] الحائك فليس بكفو له ،  
وبه نأخذ . وإذا تزوجت المرأة البالغة الصحيحة العقل بغير أمر وليها فإن  
أبا حنيفة كان يقول في ذلك : ينظر إلى الذى تزوجته ، فإن كان كفواً لها  
كان النكاح جائزاً ولم يكن لوليها فسخه عليها ، وإن كان غير كفواً لها كان لوليها  
فسخه عليهما ، فهما <sup>(١)</sup> زوجان ما لم يفسخ نكاحهما . وقال أبو يوسف : ينظر  
القاضى فى حال <sup>(٢)</sup> الذى تزوجها ، فإن كان غير كفواً لها فسخ نكاحه عنها  
وجعل أصله غير جائز عليها . وإن كان كفواً لها أمر وليها بإجازة نكاحها <sup>(٣)</sup>  
فإن أجازها [ جاز ] بإجازته إياه وإن أبى أن يجيزه قضى عليه بعصب <sup>(٤)</sup> وأخرجه  
من ولايتها وأجاز نكاحها ، فصار بذلك جائز . وقال [ محمد بن حسن ] مثل

(١) وفي الفيضية وهو .

(٢) كان فى الأصل فى خلال والأصوب . فى الفيضية حال .

(٣) كان فى الأصل بإجبار نكاحها والأصواب . فى الفيضية بإجازه نكاحها .

(٤) كان فى الأصل بعضها وهو تصحيف وأصوب بعضها يدل عليه . يأتى فى شرح  
بالمضل إذ قال : والمرأة البالغة إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي فانكاح جائز إلا أنه صرح  
إن كان الزوج كفواً ولم يقصر عن مهر فلا يكون للأولياء حق التفريق ، وإن كان الزوج  
كفواً لكن قصر عن مهر مثلها كان للأولياء حق التبليغ إلى تمام مهر مثل ويجزئ منه من  
إلى تمام مهر مثل لا يفرق الحاكم بينهما ، وإذا فرق الحاكم بينهما إن كان بعد الدخول وهو  
المهر الذى سمي لها ، وإن كان قبل الدخول فلا شيء . هذا لأن قرينة حديث من مهر ، وإن  
الرجل غير كفواً فللأولياء حق الفسخ سواء قصر عن مهر مثلها أو لم يقصر . وهذا كما قال  
أبي حنيفة وأبي يوسف فى ظاهر الرواية . وفى رواية أخرى عن أبي يوسف وهو يعدهون  
قال إن كان غير كفواً يفسخ القاضى بينهما وجعل أصله حائراً ، وإن كان كفواً لم يفسخ  
إجازة ذلك ، فإن أجاز جاز بإجازته ، وإن أبى قضى القاضى عليه بأصله ونحوه . وهذا  
وفى قول محمد فى ظاهر الرواية أنه قد موافق على إجازة الولي ، فإن أجاز حائراً ، وإن كان  
إلى الحاكم حتى يجيزه إن كان كفواً لها . وفى رواية الطحاوى إن أجاز حائراً ، وإن رده قبل ذلك  
الزوج كفواً لها يستأنف القاضى المهر عليها وأصل المهر المندم . قلت وقوله قضى عليه بعصب  
معناه والله أعلم قضى عليه بأنه عضلها أى منعها عن حبه وظلها فاستحق حينئذ أرغاماً من ولايتها

ذلك إلا في إباء وإيها إجازة نكاحها فإنه قال : يخرج القاضى بذلك من ولايتها ويبطل العقد المتقدم ، ويستأنف عقد النكاح عليها للذى كانت عقدت النكاح له على نفسها . ومن تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأتين كان ذلك جائزاً . ومن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عيدين لم ينقد نكاحه [ لها بذلك ] ، وإن كانا فاسقين أو محدودين أو أعميين . فالنكاح [ بهما ] منعقد . وإن كانا كافرين والزوج<sup>(١)</sup> كذلك كان النكاح منعقداً بهما . فإن كان كافرين والمرأة كافرة والزوج مسلم فإن أبو حنيفة وأبو يوسف كانا يقولان النكاح جائزاً . وإن جحدت المرأة بعد ذلك النكاح فشهد الكافران عيها قبلت شهادتهما عليها ، وإن لم تجحده المرأة ولكن جحدت الزوج فشهد الكافران عليه لم تقبل شهادتهما . وقال محمد : لا يجوز العقد في هذا النكاح إلا بشهادة شاهدين<sup>(٢)</sup> مسلمين وهو قول زفر وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي للرجل أن يزوج بنته البكر البالغ<sup>(٤)</sup> الصحيحة العقل حتى يستأذنها ، فإن سكنت كان ذلك كإذنها يستأذنها في تزويجها . وإن أبت لم يزوجها ، فإن زوجها ولم يستأذنها فإن بغي ذلك فصمت جاز عليها ، وإن بغى فردت بطل ذلك عنها ، وإن بغى ثم حنفت هي والذي عقد النكاح له عليها فقالت بغى فردت وقال لذي عقد النكاح له عيها بلغك فصمت ، فإن القول في ذلك قولها ، فإن طلب يمينها على ما ادعى عيها من صمتها فإن مذهب أبي حنيفة في ذلك أن لا يمين له عليها . ومذهب أبي يوسف ومحمد أن فيه اليمين ، وإن حنفت برئت ، وإن نكحت عن اليمين ألزمت ذلك الذي<sup>(٥)</sup> عقد له النكاح عليها ، وبه نأخذ . وإن كانت ثيباً لم ينبغ لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها ، فإن أمرته زوجها وإن لم تأمره لم يزوجها ، وإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها بعد ذلك كان لها

(١) وفي الأصل الثانی الزوجان .

(٢) كان في الأصل إلا بشاهدين والأصوب ما في الفيضية إلا بشهادة شاهدين .

(٣) وفي الفيضية قال أبو جعفر وهو قول زفر وهو القول الصحيح .

(٤) وفي الفيضية بالغة .

(٥) وفي الفيضية للذي .

أن تميزه فيجوز أو تبطله فيبطل . وسائر الأولياء غير الآباء في جميع ما ذكرنا كالآباء سواء . ومن زوج ابنته وهي صغيرة من كفو بدون صداق مثلها ، أو زوج ابنه وهو صغير من امرأة بفوق صداق مثلها ، فإن أبا حنيفة كان يميز ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد لا يميزانه إلا أن يكون النقيصة فيما ذكرنا فيه نقيصة والزيادة فيما ذكرنا فيه زيادة مما يتغابن الناس فيه ، وبه نأخذ . ومن زوج صبياً لم يبلغ أو صبياً لم تبلغ وهو وليه أو وليها من سائر الأولياء الذين ذكرنا فالنكاح جائز ويتوارثان بذلك ، فإذا بلغا فإن أبا حنيفة ومحمد كانا يجعلان لها الخيار فأيهما اختار المقام على ما هو عليه أقام ، وأيهما اختار رد ذلك عن نفسه رده عنها ، غير أنه لا يكون ذلك فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما . وأما أبو يوسف فقال : لا خيار لها والنكاح جائز عليهما ، وبه نأخذ . والذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومحمد مما يميزان فيه النكاح ويجعلان فيه الخيار بعد البلوغ إنما هو في غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهم من الآباء . ولا ولاية لوصي بحق الوصاية في عقد نكاح . وإن زوج القضي صغيرة لم تبلغ أو صغيراً<sup>(١)</sup> لم يبلغ فإن محمداً قال : هو كزوج المولى غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهما وفيه الخيار بعد البلوغ . وبه نأخذ ، وهذا مما لا أعلم عن أبي حنيفة فيه رواية إلا شيئاً وهو هشام ابن عبد الله الرازي عن خالد بن صبيح<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة أن ذلك العقد من

(١) وفي النقيصة صبياً لم تبلغ أو صبياً .

(٢) هو خالد بن صبيح أبو الهيثم أو أبو معاذ زعم أهل مرو وقاصم . كان من ثقات أصحاب الإمام ، قال في لسان الميزان : روى عن عكرمة وإسماعيل بن رافع ، روى عنه هشام بن عبد الله الرازي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان صاحب رضى وكان صدوقاً ، وفي حديث أبي حاتم ص ٢٣ ذكره في أهل مرو من أصحاب الإمام فقال : إمام أهل مرو وكان ورعاً عدلاً مدركاً له أخباره مع المؤمنين والنضر بن شمير ، قال بشر بن يحيى : وأبنته في محسن ابن المبارك وكان أبي عنه السائل ويقول له عبد الله يا أبا الهيثم أحب فيها . قلت وذكره البخاري في تاريخه الكافي ومحمد بن جرير . وأما ما أشار إليه البيهقي من أخباره مع المؤمنين من ص ٥٥ ج ٢ من مناقب يحيى بن عمار من غسل بعض المحدثين كتب الإمام وسام خالد بذلك قال وهو قاصمها يومئذ . وكان خالد بن صبيح وآل صبيح أبي الفضل بن سهل . قال وكانوا يقولون إن في آل صبيح يومئذ محسنين ورعاً

القاضي كعقد الأب على الصغير وعلى الصغيرة ولا خيار فيه بعد البلوغ ، كما  
لا خيار في عقد الأب . ومن زوج رجلا امرأة بغير إذنه ثم بلغه فأجاز ذلك  
بين أبا حنيفة ومحمداً كانا لا يخيران ذلك إلا أن يكون العاقد ما عقد النكاح  
فإن له رجلا قد قبلت منك ذلك فلان [ ابن فلان ] فإنه إن كان ذلك  
كذلك ثم أجاز فلان النكاح كان جائز . وبه أخذ . وقال أبو يوسف :  
النكاح جائز بالإجازة في وجهين جميعاً . وكذلك كان أبو حنيفة يقول  
في الرجل يعقد نفسه النكاح على المرأة الغائبة بغير أمرها ثم يبلغه فتجيز  
ذلك : فإنه لا يجوز إلا أن تكون قد قبلتها ذلك قابل فيجوزها أن تجيز  
النكاح وجائز برجل أن يزوجه أمته وإن كانت كارهة وأم عبده في ذلك  
فيؤكأ أمته في قول أبي يوسف ومحمداً . وقد اختلف عن أبي يوسف عن  
أبي حنيفة في ذلك فروى عنه هذا القول . وروى عنه أن لا يزوجه إلا برضاه  
أو يبلغه وقد زوجه بغير رضاه فيجيز ذلك . وإذا تزوج امرأة وليها زوج  
من رجلا وهذا رجلا ولم يدر أيهما لأول فسيخ النكاح عنهما إذا كان الأوليان  
قد زوجه بأمرها ، وإن كان زوجها بغير أمرها كان لها أن تجيز أي النكاحين  
شئت فيجوز ويبطل الآخر . وإن كان زوجها بأمرها وقد تقدم أحدهم صاحبه  
في ذلك . كان الذي تقدم نكاحه منهما أولى ، دخل بها الآخر أو ما يدخل .  
ومن انتسب إلى قوم فزوجوه ثم علم أنه ليس كما نسب أبطل نكاحه (١) .

تتأ أو أكثر ممن يصحون له قضاء ، وراك مع خالد إبراهيم بن رستم وسهل بن مزاحم ( قصة  
مشهورة ) في احتجاج بأموال الامم أبي حنيفة ورجله المحدثين وعقده حقة مائة فقيه في محله  
بعد ذلك . قلت وكفى خالداً فضلاً أن يكون في أهل بيته أكثر من خمسين فقيهاً يصحون له قضاء .  
(١) وفي القياسية وبهم إبطال نكاحه . وفي المرح وإذا انتسب الرجل إلى قوم فزوجوه امرأة  
ثم ظهر نسبه خلاف ما أظهر فإنه لا يخلو إما أن يكون النكاح أعلى من يظهرها الخيار لأنها  
إما رضيت بالمظهر لأن الأعلى ربما لا يحتمل عنها مثل ما يحتمل لأدون كما لو أظهر أنه عرق  
قد هو قرشي . وأم إذا كان أدون من المظهر ولها الخيار ، سواء كان نسب النكاح كفوفاً لها  
أو ليس بكفوفاً لأنها رضيت بشرط الريادة وقد فات شرطها ، فعدم رضاها فلها الخيار ، هذا إذا كان  
الرجل هو الذي فعل ذلك ، ولو كانت المرأة هي التي فعلت هذا فإنه لا خيار للزوج في هذا سواء  
بين أنها حرة أو أمة .



ومن تزوج امرأة على أنها حرة فولدت منه ثم قامت البيعة أنها مملوكة  
فقضى عليها بذلك كان لمولاها أن يجيز نكاحها أو يبطله . وأما ولدها فحرٌّ ،  
على أبيه قيمته يوم يختصمان بمسئلتها ، ويرجع أبوه بتلك القيمة على من كان  
غره في أمه إن كان غيرها غره منها ، وإن كانت هي غرته من نفسها رجع  
بتلك<sup>(١)</sup> عليها إذا أعتقت وعلى هذا المبرور منها عقرها لمسئلتها ولا يرجع به  
على أحد<sup>(٢)</sup> . ومن تزوج عبده أو أمته بغير إذنه فله إجازة ما كان منهما ، وله  
إبطاله ، فإن أبطله وقد كان العبد دخل بالمرأة وهي حرة بالغة صحيحة كان لها  
عليه صداق مثلها إذا أعتق . ومن أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ثم زوجته  
نفسها كان لها عليه صداق مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وأما

(١) وفي الثانية بذلك .

(٢) هذه المسألة بينها في الشرح وفصلها تفصيلاً شافياً ، وهما إذا أنقلا بأسرها .  
قال الشارح : ثم الرجل إذا تزوج امرأة على أنها حرة فأقام رجل البيعة أنها أمته فمسئلتها  
وقد ولدت من الزوج أولاداً فإن المولى بالخيار إن شاء أجاز النكاح ، وإن شاء أبطل الزوج  
بغير القيمة ، والولد حر بالقيمة ، هذا لا يخلو إما أن يكون الغار أجنبياً أو كانت هي غرته  
أو المولى غره ، أما إذا كان الأجنبي غره كما إذا قال للزوج تزوج بها فأنها حرة فإذا هي أمه فله  
بغير العقر للزوج والنكاح فاسد إذا كان بغير إذن المولى إلا إذا أجازته جاز وأولاد أحرار  
بغير قيمة الأولاد للمولى ويرجع الزوج على الغار بقيمة الأولاد ولا يرجع بالعقر . هذا إذا أمره  
بأن يزوجه ، وكذلك لو لم يأمره ولكنه تزوجه منه على أنها حرة فاجواب على هذا : إذا كان  
هي حرة ولم يأمره بذلك ولم يزوجه منه فإنه لا يرجع على الأجنبي بشيء ، هذا إذا كان الغار  
أجنبياً وأم . إذا كان المولى هو الذي غره فإنه لا يضمن من قيمة الأولاد شيئاً لأنه لم يضمن  
كان له أن يرجع عليه بما ضمن فلا فائدة في وجوب ضمان ، ولو كانت الأمة هي غرته فإنه  
يرجع على الأمة بعد اعتناق إذا كان المولى لم يأمره بذلك ، وإن كان المولى أمره بذلك يرجع  
عليها في الحال ، وإن كان أجنبياً لم يرجع إن لم يأمره المولى بذلك ، وإن أمره المولى بذلك يرجع  
عليه في الحال ، فإن كانت مكاتبه فلا يصح أمر المولى لها بذلك ، وتعتق بعد اعتناق أمره . مولى  
أو لم يأمرها ، هذا إذا غره أحد ، وأم . إذا لم يفره أحد ولكن أطلق أمته فله إجازة حرة فله  
هي أمه فإنه لا يرجع على أحد بشيء ، والأولاد رقيق مولى المرأة ، هذا كله إذا كان المولى حراً .  
وإن كان الولد ميتاً لا يفر من قيمة الأولاد شيئاً لأنه إنما يفرم بالحيين ولم يحدد المولى لأنه  
لا يضمن له في موته ، وإن مات الابن وترك مالا لا يجب على الأب شيء ، وإن كان المولى حراً .  
وأخذ الدية فإنه يفر من قيمته لأن القيمة بدل عنه و البديل يقوّم مقام البديل .  
ملى أن قال : ولو كان المبرور عبداً فإن الأولاد يكونون أرقاء المصطفى عبد أبي حنيفة  
وأن يوسف ، وعند محمد الأولاد أحرار ويكونون أولاد المبرور .

فی قول ابی یوسف فلا صداق لها . وإن أبت أن تزوجه نفسها كان عليها أن تسعى له في قيمتها في قولهم جميعاً غير زفر ، فإنه قال لاسعاية له في ذلك عندها ، وبه تأخذ . وليس للحر أن يجمع من الزوجات بين أكثر من أربع ، وليس للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنين<sup>(۱)</sup> . وليس له أن يتسرى وإن أذن له مولاد في ذلك . ومن طلق امرأته طلاقاً بائناً ، أو طلاقاً يملك فيه رجعتها ، لم يكن له تزويج أختها ولا أربع سواها حتى تنقضي عدتها .

### باب ما يحرم نكاحه من النساء و

ما يحرم الجمع بينه وغير ذلك<sup>(۲)</sup>

وأم تزوج عنده حرم ، وكذلك سائر أمهاته من قبل أبيه ومن قبل أمه . وأمه من الرضاع وأمهم كأمه من النسب . وأمهاته وأخواته<sup>(۳)</sup> من النسب وما ولدن وبين سفلين عنده حرم ، وكذلك أخته من الرضاع وما ولدت وإن سفل<sup>(۴)</sup> ، وعماته من النسب ومن الرضاعة وخالاته من النسب ومن الرضاع محرمات عليه ، وبناتهن حلال له . وامرأة أبي رجل حرم عليه دخولها أو ما يدخل . وسائر آباءه في ذلك كآبائه الأدنى ، وآبؤه من الرضاعة في ذلك كآبائه من النسب . ومن أصب امرأة حراماً كانت حراماً على أبيه كمن كان أصابها حلالاً . وأمهات الزوجات من النسب ومن الرضاع حرام على أزواجهن ، دخلوا بيناتهن أو ما يدخلوا ، والرضاع في ذلك كنسب . وبنات النساء المداخل بين

(۱) كذا في الأصيب وأهل أصوات اثنين وفي شرح وم في تعدد فيجوز له أن يتزوج امرأتين يجمع بينهما حرتين كانتا أو أميتين ، ولا يجوز أكثر من هذا في نكاح . وأما في تلك فلاس له أن يتسرى ولا يتسرى مولاه . ولا يملك نكاح ولا تعدد شيئاً إلا الطلاق .

(۲) وعنوان باب في شرح هكذا باب ما يحرم بنسب أو غير ذلك .

(۳) وفي الفيضية وأمهاتها وأخواته وكل ذلك تصحيف وأصوب وبناته وأخواته لأن البنات لا بد من ذكرها ، وما تذكر وأمهاته ذكرن ، وكذلك أمهات أمه من الرضاع .

(۴) وفي الفيضية وإن سفلن .

من الولادة ومن الرضاع محرمات على أزواج أمهاتهن . وإن لم يكن أزواج الأمهات<sup>(١)</sup> دخلوا بالأمهات كانت بناتهن لهم حلال ، والرضاع في ذلك كالنسب سواء . وكل من أصاب امرأة حراماً فهي في جميع ما ذكرنا كهي لو أصابها حلالاً . ومن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ، وإن تزوجهما في عقدتين كان نكاح الأولى منهما صحيحاً ، ونكاح الثانية منهما باطلاً . وكذلك للمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لا يجوز الجمع بينهما . وكذلك كل امرأتين حكم كل واحدة منهما أنها لو كانت رجلاً لم يصح له نكاح الأخرى فلا يصح الجمع بينهما . والرضاع في جميع ما ذكرنا كالنسب . ومن تزوج أخته من الرضاعة أو من النسب وأجنبية في عقدة واحدة ثبت نكاح<sup>(٢)</sup> الأجنبية وبطل نكاح الأخت . ومن ملك مملوكتين ممن لا يصح<sup>(٣)</sup> الجمع بينهما في النكاح لم يصح له الجمع بينهما في الوطاء ، وله أن يطأ إحداهما دون الأخرى ، فإن وطئ إحداهما ثم أراد وطئ الأخرى لم يصح<sup>(٤)</sup> له ذلك حتى يحرم فرج الأولى عليه إما بتمليك منه إياها سواء ، أو بتزويج منه إياها غيره ، فإذا فعل ذلك حلت له الأخرى ، وإن كاتبها حلت له الأخرى ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وقال بعد ذلك [ فيما روى عنه أصحاب الإجماع ] لا يحل له وطئ الأخرى بمكاتبته الأولى ، وبه نأخذ . وقال أيضاً في هذه الرواية : وإن ملك فرج الأولى عليه<sup>(٥)</sup> غيره لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى يكون بين وطنه إيه ، وبين آخر وطئ<sup>(٦)</sup> وطنها الأولى حيضة كاملة إذا كانت ممن تحيض . ولا بأس بالجمع بين امرأة وزوجة أبيها . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على أبيه

(١) وفي الفيضية أزواج أمهاتهن .

(٢) وكان في الأصل نسب الأجنبية والصواب . في الفيضية نكاح الأجنبية .

(٣) وفي الفيضية لا يصح .

(٤) وفي الفيضية لم يصح .

(٥) كذا في الأصول والظاهر أن اعط عليه لا يباح له انكاح أصوات حده .

(٦) اعط وطأة ساقط من الفيضية .

وأبنائه . وحرائر نساء أهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين ، سواء في ذلك الإسرائيليات ومن سواهن من العرب ومن العجم ممن ينتحل دين أهل الكتاب ، وسواء في ذلك من انتحل<sup>(١)</sup> قبل نزول الفرقان ومن انتحل بعد نزوله . ولا يجوز للمسلم تزويج مجوسية ولا وطيؤها ، وجائز للمسلم تزويج الأمة كتابية كانت أو مسلمة إذا لم تكن عنده حرة . ونساء الصابئين في قول أبي حنيفة كسائر أهل الكتاب سواهن . ولا بأس بتزويجهن ، ولا بأس بوطئهن بالملك ، ولا بأس بكل ذبايحهم . وقال أبو يوسف ومحمد : النساء الصابئات في ذلك كالنساء المجوسيات لا يحل منهن إلا ما يحل من نساء المجوسيات ، وبه أخذ . ومن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتابيا كان حكمه كحكم أهل الكتاب . ومن تزوج من المسلمين كتابية لم يكن له إجبارها على الغسل من الخيض ، وكان له منعها من الخروج إلى كنائس النصارى وأعيادهم . ومن تزوج من المسلمين كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها . وو كانت نصرانية فتهودت حلى بيها وبين ما اختارت من اليهود<sup>(٢)</sup> وكانت زوجته على حشا ، وكذلك لو كانت يهودية فتنصرت . ومن خطب امرأة فلم تركز إلى خطبته إيها لم يكن على غيره بأس في خطبتها وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إيها إذا كانت قد ركبت إلى خطبتها الأولى<sup>(٣)</sup> والتصريح بالخطبة في العدة مكروه ، والتعريض بذلك مباح .

### باب نكاح أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>

وإذا تزوج النصراني النصرانية على غير صداق ، وذلك في دينه نكاح ، فدخل بها [ ثم طلقها ] أو طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها فلا صداق لها [ عليه ] . وكذلك الحرني إذا تزوج الحرابية في دار الحرب . وكذلك لو تزوجها على ميتة

(١) كذا في الفيضية وفي الأصل انتحل .

(٢) وفي الفيضية من اليهودية .

(٣) وفي الفيضية خاطبها الأول .

(٤) وفي الفيضية أهل شرك .

لم يكن لها شيء . وهذا كله قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما في الحربيين في دار الحرب مثل ذلك ، فأما الذميان في دار الإسلام فلها صداق مثلها إن لم يسم لها صداقا ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كانت لها المتعة ؛ لأن النكاح وقع في دار الإسلام فحكم الإسلام جار عليها ، وبه نأخذ . ومن تزوج من أهل الذمة امرأة في عدة من زوج ذمي قد مات أو طلقها ، وذلك في دينهم جائز ، فهو نكاح جائز . وكذلك من تزوج منهم ذات رحم محرمة منه وذلك في دينهم جائز خلى بينهم وبين ذلك لأنه من دينهم وليس هو بأشد من تركهم على عبادة غير الله عز وجل . وكذلك من جمع منهم بين خمس نسوة في عدة أو بين أختين في عدة وذلك في دينهم جائز فإنه يخلى بينه وبين ذلك ما لم يتراض الزوجان في ذلك بأحكام المسلمين فإنهما إذا تراضيا [بها] ردا إليها ، ولا يردان إليها برضا أحدهما دون الآخر . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تعرض لها في شيء من ذلك ما لم يرفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين [ فإذا رفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين حكم فيه بينه وبين صاحبه كحكم الإسلام ] رضى بذلك صاحبه أو كرهه ، وبه نأخذ . ومن تزوج من المسلمين ذمية فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها في عدتها منه مسلما أو ذمي ، فرق بينهما لأنها تعتد من مسلم . وإذا تزوج المجوسى امرأة مجوسية ثم أسلم قبل دخوله بها أو بعد ذلك ، عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت كانت امرأته على حالها ، وإن أبت فرق بينه وبينها . فإن كان دخل بها فلها الصداق الذى كان تزوجها عليه ، وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه صداق . ولو أن نصرانيا تزوج نصرانية ثم أسلمت عرض على زوجها الإسلام . فإن أسلم كانت امرأته على حالها ، وإن أبى الإسلام فرق بينه وبينها ، فإن كان دخل بها كان لها الصداق الذى تزوجها عليه ، وإن لم يكن دخل بها كان لها نصف الصداق الذى تزوجها عليه . ولا خلاف للمعدة في شيء مما ذكرناه في هذه المسألة . ولا في المسألة التى قبلها . ومن تزوج

فی دار الحرب أختین ثم أسلم وأسلمتا فإن أبا حنیفة وأبا یوسف رضی الله عنهما  
كانا یقولان : إن كان تزوجهما [ فی عقدة واحدة فرق بینہ و بینہما ، وإن  
كان تزوجهما ] فی عقدتین كانت الأولى منهما امرأته و فرق بینہ و بین الأخرى ،  
وبه نأخذ . وقال محمد : یخیر فیہما فیمسك إحداها ویفارق الأخرى ، ولا فرق  
عنده فی ذلك بین <sup>(۱)</sup> تزویجه إیہما فی عقدة واحدة أو فی عقدتین مختلفتین .  
وكذلك لو كان تزوج من النساء اللاتی لا قرابة بینهن أكثر من أربع نسوة  
ثم أسلم وأسلمن ، كان الجواب فی ذلك علی ما ذكرنا من الاختلاف بین أبي حنیفة  
وأبي یوسف و بین محمد فی الأختین اللتین وصفنا . ولو تزوج أمًا وابنة فی عقدة  
واحدة أو فی عقدتین ثم أسلم وأسلمتا ، كان الجواب فی ذلك علی قول أبي حنیفة  
وأبي یوسف علی ما ذكرنا عنہما من الجواب قبل هذا . وأما فی قول محمد  
فإنه إن كان دخل بہما فرق بینہ و بینہما : لأن كل واحدة منهما محرمة علیہ  
حرمة أبدیة لا تحل له بعدها أبدًا ، وإن كان لم یدخل بإحدة منهما حرمت  
علیہ الأم وكان له احتباس الابنة . وكل امرأة فرقنا بینہا و بین زوجها بشيء  
مما ذكرنا من إسلامه و إسلامها وقد كان دخل بہا قبل ذلك فعلیہ العدة  
كعدة المطلقة ، وهذا النفقة والسكنی علی الذی فرقنا بینہا و بینہ . وكل امرأة فرقنا  
بینہا و بین زوجها لإسلامه ولإبائها <sup>(۲)</sup> الإسلام ولتمسكها بالمجوسية وقد كان  
دخل بہا فعلیہ العدة كعدة المطلقة . ولا نفقة لها فیها علی الذی فرقنا بینہا  
و بینہ لأنها بنت منه بمعصية فہی فی تلك العدة فی حکم النشز <sup>(۳)</sup> فلا نفقة  
لها ، وعلی الذی فرقنا بینہ و بینہا سكنها فی عدتها لأن السكن لیس من  
حقوقها فتبطله بنشوزها ، إنما هو حق علیہا . ومن أبي الإسلام وقد أسلمت  
زوجته وتمسك بدينہ ففرقنا بینہ و بین زوجته وقد كان دخل بہا فلها السكنی

(۱) كان فی الأصل من وهو تصحیف بین كما هو فی الفيضية .

(۲) كان فی الأصل ولا یأتیها وهو تصحیف والصواب ما فی الفيضية ولإبائها .

(۳) وفي الفيضية ناشزة .

والنفقة ما كانت في عدتها . وأى الزوجين ارتد وقعت الفرقة بينهما ، فإن كان ذلك بعد الدخول فللزوجة الصداق وعليها العدة ، وإن كانت هي المرتدة فلا نفقة لها في عدتها ، وإن كان الزوج هو المرتد فلها النفقة في عدتها ، وإن ارتدا معا بقيا على نكاحهما ، فإن رجعا إلى الإسلام معا ثبتا على نكاحهما ، وإن رجع إليه أحدهما دون الآخر أوجع إليه أحدهما قبل الآخر فرق بينهما ، ولا تراعى العدة في شيء مما ذكرنا . ولا يصح<sup>(١)</sup> الشُّغار وهو أن يزوج كل واحد من رجلين صاحبه وليته أو أمته على أن لا صداق لكل واحدة منهما غير بضع الأخرى ، فإن وقع النكاح كذلك جاز العقد ولم يجز الشاغر المعقود عليه وكان لكل واحدة من المرأتين صداق مثلها على الرجل الذي تزوجها . وإذا تزوج الذمي الذمية على خمر بعينها أو على خنزير بعينه ثم أسلم أو أسلم أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا شيء للمرأة غير ما تزوجت عليه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لها مهر مثلها في الوجهين جميعا . وقال محمد رضى الله عنه : لها القيمة في الوجهين جميعا ، وبه نأخذ . ولو كان تزوجها على خمر بغير عينها أو على خنزير بغير عينه ثم أسلم أو أسلم أحدهما فإن أبا حنيفة قال : لها في الخمر قيمتها ، ولها في الخنزير مهر مشبه . وقال أبو يوسف : لها مهر مثلها في الوجهين جميعا . وقال محمد : لها القيمة في الوجهين جميعا ، وبه نأخذ . ونكاح المتعة غير جائز وهو أن يتزوج الرجل المرأة وقتاً معلوماً . ولا بأس على المحرم أن يتزوج ولكنه لا يدخل حتى ينحل ، والمحرم في ذلك كالمحرم سواء . ولا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بمخون في أحدهما ، ولا بجذام ولا ببرد ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال ومن عيوب النساء ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ، وقد كان محمد رضى الله عنه قال بأخرة : إذا كان بالرجل من الجنون ما يمنعه من الوصول

(١) وفي الفبضة ولا يصح .

إلى زوجته أو من البرص<sup>(١)</sup> مالا يستطيع معه الوصول إلى زوجته في جماعها وكان الجنون جنوناً حادثاً ، كان في ذلك كالعنين ينتظر برؤه منه حولاً ، فإن برأ منه حتى أمكنه الوصول إلى زوجته في جماعها في الحول كانت امرأته على حالها ، وإن ثبت على ذلك حتى مضى الحول خُبرت في المقام معه على ذلك وفي فراقه ، وبه نأخذ . وإن كان مابيه من الجنون جنون إطباق أو مابيه من البرص<sup>(١)</sup> ما حكمه كذلك خبرت بين المقام معه وبين فراقه ولم يراع في ذلك حكم الحول وكان فيما ذكرنا كالمحبوب ، ونبست المرأة في ذلك كالرجل ؛ المرأة في ذلك كنه في قوله<sup>(٢)</sup> كهي فيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ومن تزوج حرة فلم يدخل بها حتى قتلت نفسها فلها الصداق عليه [ كاملاً ] ويرثها وسائر ورثتها معه . ويدخل صداقها في تركتها سواء . ومن تزوج أمة فلم يدخل بها حتى قتمها مولأها فإن أبا حنيفة قال : لا صداق في ذلك على زوجها . وقال أبو يوسف ومحمد : على زوجها الصداق في ذلك لمولأها ، وبه نأخذ . وإذا عتقت الأمة وزوجها حر أو عبد فلها الخيار في فسخ النكاح عنها وفي ثبوتها عليه مع زوجها إذا كانت بالغاً<sup>(٣)</sup> صحيحة ، فإن كانت صغيرة لم تبلغ كان لها الخيار إذا بلغت صحيحة . وإذا أعتقت المكاتبه وقد كان مولأها زوجها بأمرها في حال كتابتها فإن لها الخيار في ذلك كخيار الأمة سواء .

### باب أجل العنين والخصى والمحبوب والخنثى

ومن تزوج امرأة فادّعت أنه لا يصل إليها وصدقها الرجل بذلك وطلبت الواجب لها فإنه يؤجل حولاً ، فإن وصل إليها في ذلك الحول كانت

(١) وفي الفيضية المرض .

(٢) وفي الفيضية في قولهم ولا يصح .

(٣) وفي الفيضية بالغة .



زوجته على حالها ، وإن لم يصل إليها فيه خيرت بين المقام معه وبين فراقه  
فإن اختارت المقام معه كانت زوجته على حالها ولم يكن لها خيار بعد ذلك ،  
وإن اختارت فراقه فرق بينها وبينه ، وكانت بذلك بائنة منه بتطليقة . وإن  
ادعى أنه قد وصل إليها في الحول وأنكرت هي ذلك ، فإن كانت بكرًا في  
وقت خصومتها في ذلك أريها النساء الآن ، فإن قلن إنها بكر على حالها كان  
القول قولها في ذلك وخيرت ، وإن كانت ثيبًا كان القول في ذلك قول الزوج  
مع يمينه بالله عز وجل على ما تدعى عليه المرأة إن طلبت يمينه عليه ، وسواء  
كان هذا الرجل يصل إلى من سوى [ هذه ] المرأة من أزواجه وإمائه أو  
لا يصل . وإن لم يكن هذا الرجل عنيًا ولكنه كان محبوبًا وتزوجته هذه  
المرأة [ و ] لم تعلم بذلك منه خيرت مكانها ، فإن شاءت فراقه فارقته . وإن  
شاءت المقام معه أقامت معه ولم يكن لها خيار بعد ذلك . وإذا فرق بين  
العنين و [ بين ] زوجته كانت عليها العدة وكان حكمها في عدتها حكم المطلقة  
في عدتها وكان لها جميع الصداق . وإذا فرق بين المحبوب وبين زوجته عد  
خلوته بها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لها عليه جميع الصداق وعبء العدة  
في قياس قوله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لها نصف الصداق وعبء  
العدة استحسانًا ولا عدة عليها في القياس ، وبالقياس تأخذ . وإن لم يكن محبوبًا  
ولكنه كان خصيًا ، والخصى الذى يعنونه [ هو ] الذى قد أخرجت أثاره وبقى  
ذكره على حاله . فإنه في ذلك كالعينين سواء في جميع ما ذكرنا . ومن وصل  
إلى زوجته وجامعها مرة واحدة فما فوقها ثم عن عنها كانت زوجته على حلف  
ولم يؤجل كما يؤجل العنين الذى ذكرناه قبله . وإن لم يكن عنيًا ولكنه كان  
خنثى فإن وصل إليها كانت زوجته على حالها ، وإن لم يصل إليها كان  
كالعينين في جميع ما ذكرنا .

## باب الأصدقة

وإذا كانت المرأة بالغة صحيحة العقل فأرادت تزويج رجل كقولها على أقل من صداقها فأبى ذلك أولياؤها وطلبوا أن يبلغ<sup>(١)</sup> بها صداق مثلها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لهم ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس لهم ذلك . ولا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها . ومن تزوج امرأة على غير صداق سماه لها في تزويجه إياها كان تزويجه جائزاً . وكان لها صداق مثلها من نساءها ، وناساؤها أخواتها لأبيها وعماتها وبنات عمها ، وابست أمها ولا خلاتها من نساءها إلا أن يكن من عشيرتها ومن بنات عمومتها . ولا ينظر في ذلك إلى نساءها من غير أهل بلدها ، إنما ينظر إلى نساءها من أهل بلدها . لأن أصدقة البلدان مختلفة . وإن طلقت هذه المرأة بعد ذلك وقد دخل بها زوجها أو مات عنها وقد دخل بها [ أو لم يدخل بها ] أو ماتت هي وقد دخل بها أو لم يدخل<sup>(٢)</sup> كان الصداق الذي قضى به لها عليه . وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها التمتع وبطل ما سواها مما كان قضى به لها عليه . وأدنى التمتع درع وخمار ومنحفة : إلا أن يكون صداق مثل المرأة أقل من عشرة دراهم فيكون لها خمسة دراهم ويقضى في ذلك بالتمتع . ويحبس الرجل فيها للمرأة إن طلبت ذلك . وإن مات أحدهما قبل أن يفرض بينهما صداق ، وقبل أن يقع بينهما طلاق كان للمرأة صداق مثلها ، وإن كان الزوج هو المتوفى كانت عليها العدة منه . وإذا اختلف الزوجان في الصداق والنكاح قائم بينهما على حاله ، فإن أبا حنيفة ومحمداً قالوا القول قول المرأة فيما بينها وبين صداق

(١) وفي الفيضيه أن يبلغوا بها .

(٢) قوله أو لم يدخل سقط من الفيضيه ، والصواب ثبوته ، قال في الشرح : وإن طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة أو مات الزوج أو ماتت هي فإن لها مهر المثل أو المسمى إن كان مسمى . قلت ويأتى ذكر موت أحدهما إذا لم يكن بينهما المهر المسمى بأن لها مهر المثل .

مثلها ، والقول قول الزوج في زيادة إن أقر لها بها . وإن كان ذلك وقد  
طلقها قبل أن يدخل بها فإن أبا حنيفة قال : القول قول الزوج فيما أقر لها به .  
وقال محمد : قياس قول أبي حنيفة في ذلك أن يكون القول قول المرأة فيما بينه  
وبين متعة مثلها [ والقول قول الرجل في زيادة على ذلك إن أقر لها به . قال  
محمد ] : وهو قولنا ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : القول قول الزوج في مقدار  
الصداق ، طلق أو لم يطلق ، إلا أن يأتي من ذلك بشيء قليل مستنكر جدا  
فلا صدق<sup>(١)</sup> . ولا يكون دخول الزوج بزوجه قطعاً لها عن طلب صداقها  
ولا إقراراً منها بقبضها إياه منه<sup>(٢)</sup> . وإذا مات الزوجان ثم ادعى ورثة المرأة  
الصداق أنه باق للمرأة [ على الزوج ] على حاله وأنكر ذلك ورثة الزوج فإن  
أبا حنيفة كان يستحسن إبطال الصداق في ذلك وترك الفصل<sup>(٣)</sup> وكان يفرق  
في ذلك بين طلب المرأة الصداق في حياة زوجها وطلب ورثتها إياه بعد وفاتها  
من زوجها وطلبها إياه من تركه زوجها بعد وفاته ، وبين طلب ورثتها إياه من  
تركة زوجها بعد وفاتها ، وبعد وفاته على ما ذكرناه من قوله في كل فرع من  
هذه الأنواع . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في ذلك كله إنه سواء  
في الموت من<sup>(٤)</sup> الزوجين ومن أحدهما وفي حياتهما<sup>(٥)</sup> . وإن الموت لا يبطل  
شيئاً مما كان ثابتاً في الحياة من صداق ، وبه نأخذ<sup>(٦)</sup> . ومن تزوج امرأة

- (١) وفي الشرح : وقال أبو يوسف : القول قول الزوج في الأحوال كلها إلا أن يأتي بشيء  
مستنكر جدا ثم المستنكر الجدا قال بعضهم : هو أن يدعى شيئاً دون مهر مثلها ، وقال بعضهم  
المستنكر الجدا ما استنكره الشرع وهو أقل من عشرة دراهم ، وهذا هو الأصح .
- (٢) ويأتي تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها بين الإمام وصاحبه بعد في هذا الباب .
- (٣) وفي الفيزية تزول القضاء وأظن أن تزول تصحيف ترك والصواب ترك القضاء والله أعلم .
- (٤) كان في الأصل أنه سوى في الموت بين الأصوات سواء في الموت من كافي تفصيله .
- (٥) وفي الفيزية كله سواء في الموت من الزوجين أو أحدهما في حياتهما .
- (٦) وفي الشرح : ولم وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وورثة المرأة قال أبو حنيفة :  
لا أفضى بشيء حتى يثبت بالبينة على أصل التسمية ، وعلى قول أبي يوسف القول قول ورثة الزوج  
إلا أن يأتي بشيء مستنكر جداً ، وعلى قول محمد القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر منبها ،  
والقول قول ورثة الزوج في الزيادة .

على أقل من عشرة دراهم ، أو على ما قيمته أقل من عشرة دراهم ، كان تزويجه إياها على ذلك كتزويجه إياها على عشرة دراهم ، وللمرأة أن تهب مالها على زوجها من صداق لزوجها ، دخل بها قبل ذلك أو لم يدخل ، وليس لأحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها في ذلك . والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولي . ولأب البكر أن يقبض صداقها من زوجها ويكون ذلك براءة لزوجها منه . وإن لم تكن ابنته وكلته به وكذلك من كان ولياً لها سوى أبيها من أجدادها آباء أبيها فهم في ذلك كأبيها ، وليس ذلك لمن سواهم [ من ] أوليائها . ومن تزوج امرأة على عبد بعينه فقبضته فوجدت به عيباً نظر ، فإن كان عيباً فاحشاً ردتها وأخذت من زوجها قيمته صحيحاً لا عيب به ، وإن كان غير فاحش لزومها ، ولا شيء لها غيره . وإن وجدته حرّاً فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما كانا يقولان : لها صداق مثلها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : لها <sup>(۱)</sup> قيمته لو كان عبداً . وإن لم يكن حرّاً ولكنه استحق عليها كانت له قيمته على زوجها في قولهم جميعاً . ومن تزوج امرأة على وصيف أبيض غير عينه كان ذلك جائزاً ، وكان لها عليه خمسون ديناراً في قول أبي حنيفة ، فإن أعطاهما وصيفاً أبيض يساوي <sup>(۲)</sup> ذلك كان لها وإلا أخذته بالخمسين الدينار . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : هذا على وصيف وسط لا توقيت في قيمته ولكنه على ما يكون عليه في الأزمنة والبلدان التي يقع فيها النكاحات ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على بيت وخدام ولم يسم لذلك ثمناً فإن لها من ذلك خادماً وسطاً وبيتاً وسطاً قيمة كل واحد منهما أربعون ديناراً . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا وقت [ في ]

(۱) كان في الأصل هنا ومحمد ولا يصح لأنه يخالف أبا يوسف في هذه المسألة والصواب حذوه كما في الفيضية .

(۲) كان في الأصل فساوي وهو تصحيف والصواب يساوي كما هو في الفيضية .

القيمة في هذا ولكنه يعتبر في ذلك الغلاء والرخص والأوسط في البلد الذي يقع<sup>(١)</sup> فيه النكاح ، وإن كان ذلك في البادية كان للمرأة خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارف أهل البادية في ذلك . ومن تزوج [ امرأة ] وهو مسلم على خمر أو على خنزير كان النكاح جائزاً ، وكانت المرأة في ذلك في حكم من تزوجها على غير صداق . ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة على صداق واحد كان ذلك جائزاً ، وكان الصداق الذي تزوجهما عليه مقسوماً على صداق كل واحدة منهما من نساءهما ، فما أصاب صداق كل واحدة منهما من الصداق الذي تزوجهما عليه كان لها . ومن تزوج امرأة على صداق في السر وسمع في العلانية أكثر منه ، فإن اتفقا على ذلك رجع الصداق إلى ما كانا أسرا منه<sup>(٢)</sup> وإن اختلف فيه رجع إلى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر إن طلب الزوج يمينها عليه . ومن تزوج امرأة على عبد بعينه وسلمه إليها فاستغلته ، أو تزوجها على دار وسلمها إليها فاستغلتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت إلى الزوج<sup>(٣)</sup> نصف العبد ونصف الدار ، وكانت الغلة المرأة لاشيء للزوج منها . ولو نقص العبد أو نقصت الدار في يد المرأة قبل الطلاق ثم وقع الطلاق ، كان الزوج بالخيار إن شاء أخذ النصف منها ناقصاً لاشيء له غيره ، وإن شاء أبي قبولهما ضمن المرأة نصف قيمتهما يوم سلمهما<sup>(٤)</sup> إليها . ولو أحدثت في الدار بناء ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن للزوج على الدار سبيل ، وكان له على المرأة نصف قيمتها يوم سلمها . وإن زاد العبد في بدنه في يد المرأة قبل الطلاق فإن أبا حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما قالا : لا سبيل للزوج عليه وله على المرأة نصف قيمته يوم سلمه

(١) وفي الفيضية يقوم به .

(٢) في الأصل أسرا منا والأصوب أسرا منه كما هو في الفيضية .

(٣) وفي الفيضية على الزوج .

(٤) كان في الأصلين سلمها وفي الفيضية بتأيت الضائر في منهما وقبولها وفيهما أيضا .

إليها . وقال محمد : له أن يأخذ نصفه منها زائداً ، وليس لها الامتناع عليه من ذلك ،  
 وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على أمة وسلمها إليها فولدت في يدها ، أو على  
 ماشية فولدت في يدها ، أو على نخل أو شجر فأثمرت في يدها ثم طلقها قبل أن  
 يدخل بها فإنه لا سبيل للزوج على شيء من ذلك ، وعلى المرأة أن تغرم [ له ]  
 نصف قيمتها يوم دفعها<sup>(١)</sup> إليها . ومن تزوج امرأة على عبد وسلمه إليها وقبضته  
 منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان نصف العبد بعد ذلك على ملكها  
 في حكم المموك على البيع الفاسد حتى تسلمه إلى الزوج [ ويقضى ] به القاصي له  
 عليها . ومن تزوج امرأة على صداق عاجل كان لها أن تمنعه من الدخول بها  
 ما بقي لها عليه منه شيء . وإن دخل بها برضاها ثم أرادت منعه حتى يدفع  
 صداقها إليها فإن أبي حنيفة رضى الله عنه قال [ لها ] ذلك . وقال أبو يوسف  
 ومحمد رضى الله عنهما : يس لها ذلك ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على  
 صداق معسوم ثم زاده فيه زيادة وقبلتها منه . كانت الزيادة لاحقة بالصداق  
 لدى تزوجها عليه وجرى فيها حكمه إلا أن يطلقها قبل الدخول فتبطل الزيادة  
 في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وقد<sup>(٢)</sup> كان أبو يوسف رضى الله عنه  
 وإنها لا تبطل ، وإن نصفها<sup>(٣)</sup> يرجع إلى الزوج والنصف الباقي منها للمرأة  
 ثم رجع عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . ومن تزوج  
 امرأة على دراهم بعينها كان له أن يعطيها<sup>(٤)</sup> غيرها مثلها ، وكذلك الدنانير ،  
 ولا يشبهان ما سواهما من المسكيلات ولا من الموزونات ولا من المعدودات ،  
 وكذلك إن قبضتها منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها وهي قائمة في يدها كان

(١) كان في الأصل قيمته ودفعه بتذكير الضائر والصواب تأنيث الضائر كما في الفيضية .

(٢) كان في الأصل فقد والأصوب ما في الفيضية وقد .

(٣) كان في الأصل لها لا تبطل وإن طلقها والصواب ما في الفيضية لأنها لا تبطل وإن نصفها  
 وصحفت الكلمتان في الأصل .

(٤) كان في الأصل لها يعطيها ، والصواب : له أن يعطيها كما هو في الفيضية ، ولعله كان  
 في الأصل كان لها وله أن يعطيها فسقط لفظ وله أن ، والله أعلم .

لها أن تعطيه مثل نصفها . ومن تزوج امرأة على دنانير أو على دراهم أو ما سواهما فلم تقبض ذلك منه حتى وهبته له وقبل ذلك منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء له عليها ، وإن كانت قبضت ذلك منه ثم وهبته له وقبله منها وقبضه بتسليمها إياه إليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما كان من ذلك واجباً عليها أن تعطيه لو وقع الطلاق من عينه فلا شيء له عليها ؛ لأنه قد رجع [إليه] بغير عوض ، وما كان من ذلك لها أن تعطيه غيره لو وقع الطلاق ولم تهبه له كان له أن يرجع عليها بعد الهبة بمثل الذي كان يرجع به عليها لو لم تكن الهبة<sup>(١)</sup> . ومن تزوج امرأة على حكمه [أو حكمها] كان كمن تزوجها على غير صداق سماه لها . ولا يجب على الرجل النفقة على زوجته إذا كانت صغيرة لا يدخل بها . ويجب في ملك الصغير<sup>(٢)</sup> النفقة على زوجته الكبيرة .

### باب ولية وعشرة النساء

ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة إلى ولية العرس ، ومن أجاب إليها فقد فعل ما عليه ، أكل أو لم يأكل ، وإن أجاب إليها فرأى هناك هواً لم يكن

(١) وفي الشرح : ولو أن المرأة وهبت صداقها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فلا يخلو إما أن يكون المهر عيناً أو ديناً فلا يخلو إما أن تهب الكس أو قبضت قبل الدخول أو بعد القبض ، أما إذا كان المهر عيناً فوهبت الكس قبل القبض أو بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه لا شيء للزوج عليها بالإجماع وإن كان شيئاً بغير عينه كالسكبي ولورثي أو بغير الوسط بغير عينه أو كانت دراهم أو دنانير فوهبت الكس قبل القبض كذلك حوت بغيره وول زفر : يرجع الزوج عليها بنصف ذلك . ولو وهبت النصف فإنه لا يرجع عليها شيء ، وأما إذا وهبت النصف فإن كانت الهبة أقل من النصف فيرجع الزوج إلى تمام النصف . وقال أبو يوسف : يرجع عليها بنصف المقبوض قل أو أكثر . ولو قبضت ثم وهبت النصف فإن كان مما يتعين للرد فلا يرجع عليها ، وإن كان مما لا يتعين للرد فلا يرجع عليها بنصف القيمة يوم قبضت ، وإن وهبت النصف ثم وهبت فالزوج لا يرجع عليها بشيء . لأن الباقي سقط عنه بالطلاق إلا إذا كان المقبوض شيئاً من النصف فيرجع إلى تمام النصف .

(٢) وفي الفيضية : مال الصغير .

عليه أن ينصرف عنها لذلك . ولا بأس بنثار العرس ، وليس بنهبة إنما النهبة ما انتهب بغير طيب أنفـس أهله . وإذا كان للرجل زوجتان حرتان كان عليه أن يعدل بينهما في القسم ولا يفضل إحداهما فيه على الأخرى ، وإن كانت إحداهما أمة كان لها من القسم مثل نصف ماللحررة ، وإن كانت له زوجة واحدة حررة فطالبته بالواجب لها من القسم من نفسه ، كان عليه أن يقسم لها يوماً وليلة ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة أيام بثلاث ليال ، وإن كانت زوجته هذه أمة والمسألة على حالها كان لها كل سبعة أيام يوم . ومن كل سبع ليال ليلة ، لأن له أن يتزوج عليها ثلاثة حرائر ، فيكون الواجب لكل واحدة منهن من القسم يومين وليلتين ، ولها يوم وليلة . والمسألة والكافرة من الزوجات في ذلك سواء . ومن أباحته مهن قسمها وجعلته نساثر أزواجه سواها أو بعضهن ، كان ذلك على ما جعلته عليه ، وكان لها أن ترجع فيه متى شاءت . فيجـرى في الاستأنف على الواجب فيه . ومن تزوج بكرة أو ثيباً وله نسوة سواها فوهم عنده وقتاً فإنه يقيم عند كل واحدة من نساثر مثله ولا يفضلها في ذلك على واحدة منهن . ومن كان له أربع نسوة فأراد أن يسافر ببعضهن دون بعض كان له ذلك . لأن له أن يسافر دونهن ، فكذلك له أن يسافر ببعضهن دون بعض ، ولكن أحسن ذلك أن لا يفعل [ هذا ] فيظهر به ميلاً إلى بعضهن دون بعض ، وأن يقرع بينهما فيسافر بمن قرع منهن . وليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها له في ذلك إن كانت حررة ، وإن كانت أمة فالإذن إلى مولاها . في ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وكذلك روى عن محمد عن أبي يوسف رضى الله عنهما ، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رضى الله عنهما أن الإذن في ذلك إليها لا إلى مولاها ، وبه نأخذ . وللرجل أن يعزل عن أمته وإن لم يستأذنها في قولهم جميعاً . ومن تزوج حررة وأمة في عقدة واحدة جاز نكاح الحررة وبطل نكاح الأمة . ومن تزوج أمة



في عدة حرة منه من طلاق بائن لم يجر ذلك [ له ] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
وجاز ذلك له في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وبه نأخذ . ومن وقع  
بينه وبين زوجته شقاق فله أن يطلقها على جعل يأخذه منها بعد أن لا يتجاوز به  
ماساقه إليها ، وإن كان النشوز من قبله لم ينبغ له أن يأخذ منها على ذلك شيئاً ،  
فإن فعل لم يجبر على رده عليها ، وكذلك إن كان النشوز من قبلها فافتدت منه  
بأكثر مما ساقه إليها لم يجبر على رد الزيادة إليها وكرهناها له في دينه . وليس  
للحكيم في الشقاق أن يفرقاً إلا أن يجعل ذلك إليهما الزوج . وانخلع تطليقة بائنة  
إلا أن يسمى فيه أكثر من تطليقة فيكون كما سمي فيه . والعدة فيه كالعدة  
في الطلاق . وللرأة فيه النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ، فإن كان لواحد  
من الزوجين على صاحبه حق بسبب النكاح الذي كان بينهما من صداق أو نفقة  
فانخلع براءة منه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وليس براءة منه في قول أبي يوسف  
ومحمد رضي الله عنهما، وبه نأخذ . ولو كان مكان انخلع مبارأة كانت كانخلع الذي  
ذكرناه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكانت أيضاً<sup>(١)</sup> براءة مما نكل واحد  
من الزوجين على الآخر بسبب النكاح الذي كان بينهما في قول أبي يوسف  
رضي الله عنه ، ولا يكون ذلك براءة منه في قول محمد بن الحسن رضي الله عنه ،  
وبقول محمد رضي الله عنه في هذا الباب كله نأخذ<sup>(٢)</sup> .

## كتاب الطلاق<sup>(٣)</sup>

وطلاق المكره لازم له كطلاق من سواه ممن ليس بمكره ، وطلاق من لم ينبغ  
الحلم باطل ، وطلاق المجنون كذلك ، وطلاق السكران جائز عليه . ومن أراد  
أن يطلق زوجته وهي ممن تحيض وقد دخل بها فينبغي له أن يطلقها طاهرة . ومن غير

(١) قوله أيضاً ساقط من الفيضية .

(٢) من قوله وبقول محمد ساقط من الفيضية .

(٣) زاد بعده في الفيضية وأبوابه .

جماع [ طلاقاً يملك فيه الرجعة ] فيقول لها : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، فتكون بذلك طالقاً طلاقاً يملك فيه رجعتها<sup>(۱)</sup> فإن شاء راجعها فيما بينه<sup>(۲)</sup> وبين انقضاء عدتها ، وإن شاء تركها فلم يراجعها حتى تنقضي عدتها فتحل لمن سواه من الأزواج . والمراجعة أن يشهد على رجعتها كان ذلك برضاها أو بغير رضاها . ولا ينبغي له أن يراجعها بما سوى ذلك من جماع ولا من قبلة ، فإن جامعها أو قبلها بشهوة كان بذلك مراجعاً [ لها ] وكان مسيئاً في مراجعتها إيهاً بذلك دون الإشهاد وأشهد على مراجعتها إيهاً بعد ذلك . ولو نظر إلى فرجها بشهوة<sup>(۳)</sup> كان بذلك مراجعاً لها . ولا يكون نظره إلى شيء من بدنها رجعة لها إلا إلى فرجها خاصة . ولو كان قد جمعها ثم أراد أن يطلقها للسنة فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك حتى يكون بين جماعه إيهاً و [ بين ] طلاقه لها حيضة كاملة . ولو طلقها لغير السنة وهي حائض كان بذلك محطاً ولزمه الطلاق الذي<sup>(۴)</sup> طلقها إيهاً ، ثلاثاً كان أو أقل منها ، فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أمر أن يراجعها فيخرجها بذلك من الاعتداد من الطلاق الذي أوقعه عليها في غير موضعه الذي أمره الله جل وعز بالطلاق فيه . ولا يجبر<sup>(۵)</sup> على ذلك ، فإن راجعها ثم أراد أن يطلقها أيضاً للسنة فإن أبى حنيفة رضي الله عنه<sup>(۶)</sup> كان يقول : إذا طهرت من حيضتها هذه طلقها ،

(۱) وفي قبضية رجعة .

(۲) وفي قبضية بينها .

(۳) كما في قبضية وكان في الأصل من شهوة .

(۴) كان في الأصل لئذ ، والصواب ما في القبضية : الذي .

(۵) في قبضيه ولا تجبر والصواب : ولا يجبر .

(۶) ثم يذكر قول محمد هنا ، والظاهر أنه سقط من الأصول وهو مع أبي حنيفة .

قال في شرح : ولو كانت الرجعة بالقول قال أبو حنيفة له أن يطلقها للسنة وهو قول زفر .

وقال أبو يوسف : ليس له أن يطلقها للسنة في هذا الظهر ما لم تحض وتطهر ، وقول محمد مع

أبي حنيفة في رواية الطحاوي . وذكر الفقيه أبو الليث هذه المسألة في مختلفه ، وذكر قول محمد

مع أبي يوسف . وفي المدابة : فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .

قال رضي الله عنه : وهكذا ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الظهر الذي يلي الحيضة

الأولى ، قال أبو الحسن الكرخي ما ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولها =

ولم يحك محمد رضى الله عنه في روايته هذه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهما خلافاً<sup>(۱)</sup> بينه وبين واحد منهما . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه خالف أبا حنيفة رضى الله عنه في ذلك فقال : لا يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض بعدها حيضة أخرى ثم تطهر منها ، وبه نأخذ . ولو كانت هذه المرأة ممن لا تحيض من صغر أو من كبر ثم أراد زوجها أن يطلقها للسنة طلقها متى شاء ، ولم يمنع من ذلك إصابتها [ وكذلك إن كانت حاملاً طلقها متى شاء ولم يمنع من ذلك إصابتها ] . وإن<sup>(۲)</sup> أراد رجل أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة وهي ممن تحيض فقال [ لها ] : أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي في موضع سنة<sup>(۳)</sup> وقعت عليها واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى [ ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى ] وكان قد مضى من عدتها حيضتان ، فإذا حاضت حيضة أخرى وخرجت منها كملت عدتها وحلت للأزواج ، وإن أراد الزوج بقوله لها أنت طالق ثلاثاً للسنة أن يقعن معا وقعن كذلك ولم يكن للسنة . ومن قال لامرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت عليها تطليقة منهن الآن ، ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى<sup>(۴)</sup> وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

= وفي فتح القدير : والظاهر أن ما في الأصل قول الكافي لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة إلا أن يحكى الخلاف ولم يحك خلافاً فيه ، فلذا قال في الكافي إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد ، وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية . قلت : والإمام الطحاوي أعلم بكتب أصحابنا وبمذاهبهم ولم يذكر ما رواه محمد بن أبي يوسف عن الإمام في أى كتاب رواه ، ورواية الأصل خلاف هذه الرواية ، وكما ذكرها كذلك ذكره في معاني الآثار من مذهب الإمام والإمام أبو يوسف ولم يذكر مذهب محمد . والله أعلم .

(۱) كذا في الفيضية وكان في الأصل فيما بينه .

(۲) وفي الفيضية وإذا أراد .

(۳) وفي الشرح يقع عليها إذا صادف الوقت والوقت هو حالة النهار الذي لا حجاب في حيزه ولا في طهرها ، ولو لم يصادف الوقت فلا يقع إلى أن يصادف ولو صادف ينفذ .

(۴) سقط من الفيضية الجملة الثانية أعني قوله : ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى .

وإذا مضت بقية عدتها وهي شهر حلت للأزواج . ومن أراد أن يطلق زوجته ثلاثاً  
 للسنة وهي حامل فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة كانت في ذلك في حكم<sup>(١)</sup> من  
 لا تحيض من صغر أو كبر فوقعت عيها واحدة ساعتئذ ، ثم بعد شهر أخرى ، ثم بعد  
 شهر أخرى ، فإذا وضعت انقضت عدتها وحلت ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي  
 الله عنهما . فأم في قول محمد رضي الله عنه فإن حكم الحامل في طلاقها ليس بحكم من  
 لا تحيض من صغر أو كبر في الطلاق المشهور : لأن عدتها غير المشهور ولا يصح له  
 أن يضيق في حملها كنه السنة غير واحدة ، فإذا وضعت حملها انقضت عدتها ، وبه  
 أخذ . ومن أراد أن يطلق امرأته وهي غير مدخول بها للسنة ، فإنه لا سنة لها لأنها  
 ليست من أهل عدد الإتيان يطلق النساء لها ولكنه يطلقها متى شاء . ومن طلق  
 امرأته ثلاثاً للسنة وهي من تحيض وقد دخل بها فوقعت عيها واحدة منهن ثم قال  
 لها الرجعة فوقع عيها أخرى منهن في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما .  
 وما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فلا يقع عيها شيء حتى تحيض ثم تطهر كما  
 كان يقع عيها مرة رجوعها . وبه أخذ . ولو لم يراجعها بقول ولكنه راجعها بقبلة  
 كان كذلك أيضاً . ولو كان راجعها بإصالة منه إياها لم يقع الطلاق بتلك الرجعة في  
 قولهم جميعاً . ومن طلق زوجته وهي في حل سنة أو في حل بدعة : أنت طالق للبدعة  
 أو حل لما أنت طالق ولم يقل للبدعة ولا للسنة ولم يرد بذلك طلاق السنة ، كانت  
 حاطة ساعتئذ .

### باب صريح الطلاق وغيره

قال أبو جعفر : ونفقت المطلق زوجته بعد دخوله بها أن يتمتعها ونحضه<sup>(٢)</sup> على  
 ذلك ولا نجبره عليه كما نجبر المطلق [ لها ] قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً . ومن

(١) وفي الفيضية فهي كانت في ذلك حكم .

(٢) وفي الشرح قال أبو جعفر ونفقت المطلق زوجته بعد دخوله أن يتمتعها ويحضه على ذلك .

نفت : وكان الحرفان غير منقوطين وهم ويفتي ويحضه .

قال لزوجته وقد دخل بها : أنت طالق ، أو أنت واحدة وأراد الطلاق ، أو اعتدى وأراد الطلاق ، أو استبرئى رحمك وأراد الطلاق ، وقعت عليها تطليقة يملك فيها رجعتها ، ولا يقع بهذا القول من الطلاق أكثر من واحدة وإن أراد ذلك ؛ والطلاق لكل واحدة من هذه الأربعة الأوجه طلاق يملك فيه الرجعة ، ولا قول سوى ذلك يكون به الطلاق للرجعة . ومن قال لزوجته : أنت خلية أو برية أو بائن أو بنة أو حرام أو اعتدى أو أمرك بيدك أو اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فقال الزوج : لم أرد بذلك طلاقاً ، فإن كان ذلك فى ذكر طلاق لم يقبل قوله وكان ذلك طلاقاً بائناً غير اعتدى فإنها تكون تطليقة يملك فيها الرجعة ، وإن قال فى شيء من هذا غير اعتدى : نويت به ثلاث تطليقات قبل ذلك منه وكانت طالقاً ثلاثاً غير الخيرة فإنها لا تكون بلاختيار طالق غير تطليقة واحدة بائن وإن نوى أكثر منها ، وإن قال فى غير اعتدى أو فى غير اختارى قد نويت واحدة أو اثنتين أو طلاقاً بلا عدد أردته منه كانت طالقاً واحدة بائناً ، وإن كان شيء من هذا [ جرى ] فى رضا وفى غير ذلك الطلاق فقال لم أرد به الطلاق ، كان القول فى ذلك قوله مع يمينه بالله عز وجل على ذلك ، وإن كان ذلك منه فى غضب وقال لم أرد به طلاقاً ، يصدق فى اعتدى وأمرك بيدك واختارى ، وصدق فى الخمس البواقي ، وهكذا روى عن ابن عباس وعن أبي يوسف<sup>(۱)</sup> عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ، ولم يخك فى ذلك أحد من بينه وبين واحد منهما . وقد روى عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال إن قوله<sup>(۲)</sup> قد خلعت سبيلك ولا ملك لى عليك ولا سبيل لى عليك من هذه الخمس التى أوقع أبو حنيفة رضى الله عنه الطلاق فيها . وروى عن أبي يوسف رضى الله عنه أيضاً أنه قال : قد فارقتك وقد خامتك تمليكاً .

(۱) وفى الفيضية وهذه رواية محمد بن أبى يوسف .

(۲) وفى الفيضية أنه قال فى قوله .

ومن طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة وقد دخل بها أو لم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه ولم يحل له وطؤها بنكاح ولا بملك حتى تنكح زوجاً غيره .  
ومن قال لامرأته : اذهبي أو قومي أو استبرئي أو تقنعي أو تخمري ونوى به الطلاق فإن كان [ نوى ] منه ثلاثاً كانت طالقاً ثلاثاً ، وإن كان [ نوى ] منه واحدة أو اثنتين أو طلاقاً لا عدد فيه كانت طالقاً واحدة بآئنه . ومن خير امرأته أو جعل أمرها بيدها فإن لها الخيار ما دامت في مجلسها ، فإن مكثت يوماً لم تقم [ منه ] أو تأخذ في عمل آخر وإن كانت قائمة فجلست فهي على خيارها ، وكذلك إن كانت متكئة فجلست . وكذلك إن كانت قاعدة فاتكأت ؛ وإن كانت تسير على دابة فإن وقت كان لها الخيار ، وإن سارت فلا خير لها ، وكذلك الحمل ؛ وأما السفينة فهي بمنزلة البيت . وإن كانت في مجلسها فقلت ادع لي أبي أستشيره أو ادع لي شهوداً أشهدهم على اختياري نفسي فهي على خيارها . ومن قال لامرأته : بارك الله فيك أو أطعميني [ رغيفاً ] أو اسقيني ونوى بذلك الطلاق لم يقع به طلاق ، وإنما يقع الطلاق بالكلام الذي يشبه الطلاق وينوى به قائله الطلاق ، فأما ما كان لا يشبه الطلاق لم يقع به الطلاق وإن نواه .  
ومن قال لامرأته : طلقي نفسك إن شئت أو طلقي نفسك ولم يقل إن شئت أو جعل إليها الطلاق بما سوى<sup>(۱)</sup> ذلك فأما ذلك إليها في مجلسها ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر أو في كلام آخر ، وليس له أن ينهها عن ذلك ولا يخرجها من يدها ، ولو جعل ذلك إلى غيرها كان ما جعله إليه بقوله طلقها كالوكالة على المجلس وعلى ما بعده ، وكان له أن ينهها عن ذلك ، وكان فيما سوى ذلك مما ذكرنا كالمرأة فيه ليس له أن ينهها عن ذلك ، ولا يكون للمجول إليه إلا في المجلس الذي جعله إليه فيه خاصة ما لم يتشاغل عنه بقيام عنه أو يأخذ

(۱) وفي الفيضية بما ينوي .

في عمل آخر أو في كلام سواه . ومن قال لامرأته اختاري فقالت أنا أختار نفسي كانت طالقاً وكان هذا جائزاً . ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لم يكن هذا طلاقاً . ومن قال لامرأته أنت طالق طلاقاً ، فإن نوى واحدة كانت واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى ثلاثاً ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة يملك فيها الرجعة . وكذلك لو قال لها أنت طالق<sup>(١)</sup> الطلاق . ولو قال لها أنت الطلاق كان كذلك أيضاً . ولو قال لها أنت طلاق كانت طالقاً واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى أكثر منها كانت نيته باطلاً . ومن قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلاثاً فطلقت نفسها كانت طالقاً ثلاثاً . ومن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد أبنت نفسي كانت طالقاً ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تكن بذلك طالقاً . ومن قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ، فإن كانت مدخولاً بها كانت طالقاً ثلاثاً ، وإن كانت غير مدخول بها بانت [ منه ] بالأولى منهن وبطلت الباقيتان . وإن كان قال لها أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت الدار كانت بعد دخولها طالقاً ثلاثاً مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها . ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار طلقت واحدة ، وهي الأولى منهن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولم تطلق في قوله غيرها ، وطلقت في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ثلاث تطليقات يقع عليها [ مع ] لا يتقدم بعضهن على بعض ، وبه نأخذ . ولو قال لها أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق كانت الفاء في جميع ذلك كالواو في جميع ما ذكرنا . ولو قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخول بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن ثم لا يصل الكلام كما تصله الواو والفاء فتقع عليها الأولى من التطليقات الثلاث حين قال لها

(١) كان في الأصل أنت أنت طالق وهذا التكرار من سهو وهم والمصنف في المصنف وشبهه أنت طالق الطلاق من غير تكرار أنت .

ما قال وتبطل الباقيتان . قال : ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق  
ثم طالق وقعت عليها الثانية حين قال لها ما قال وبانت بها منه وبطلت الثالثة  
فلم تقع عليها أبداً ، وكانت الأولى معلقة عليها فإن دخلت الدار وهي في نكاح  
[ ثان ] قد عقده عليها ولم تكن دخلتها قبل ذلك طلقها . وأما في قول أبي يوسف  
ومحمد رضي الله عنهما فإن ثم تصل الكلام كما تصله أو أو والفاء إلا أن الطلاق يقع  
[ بها ] بعضه تاليا لبعض فتبين بأوله ويبطل عليها ما سواه منه ، ويكون ذلك  
كقول<sup>(١)</sup> لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة  
أنت طالق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة إن دخلت الدار . قال أبو جعفر :  
وبه أخذ . ومن قال لامرأته وهي غير مدخول بها أنت طالق واحدة بعد واحدة  
كانت طاقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله بعد واحدة أي بعد واحدة قد كانت . ولو قال  
لها أنت طالق واحدة معها واحدة كانت طاقا واحدة ؛ لأن معنى معها ههنا  
أي معها واحدة تكون . ولو قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة كانت طاقا  
واحدة ؛ لأن معنى قوله قبل واحدة أي قبل واحدة تكون . ولو قال لها أنت طالق  
واحدة قبيل واحدة كانت طاقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله قبيل واحدة إنما هو معنى  
قد كانت . ولو قال لها أنت طالق واحدة مع واحدة كانت طاقا اثنتين ؛ لأن معنى  
مع ههنا إنما هو مع واحدة قد كانت ، ولو قال لها أنت طالق واحدة معها واحدة كانت  
أيضا طاقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله معها واحدة أي معها واحدة قد كانت قبيلها . ومن  
قال لامرأته أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس ذلك بشيء ؛ لأن الطلاق في هذا  
إنما يقع بعد موت الذي علقه مع موته منهما . ومن قال لامرأته أنت طالق إذا كان  
كذبا وكذا لما هو كائن لا محالة أو لما قد يكون وقد لا يكون ، كان ذلك كله سواء ولم  
يقع الطلاق حتى يكون ، ولم يجب في ذلك على قائله اعتزال زوجته قبل أن يكون .

(١) وفي نقبضية كمن .



الذي به تطلق . ومن قال لامرأته أنت طالق في غد<sup>(١)</sup> طلقت إذا طلع الفجر في غد ، وإن قال نويت آخر النهار دُين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه في القضاء ودين في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فيما بينه وبين الله جل وعز ولم يدين في القضاء . ومن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وكذلك إن قال لها أنت طالق إن لم يشأ الله لم تطلق . ومن قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة أو ذكر جزءاً من أجزائها سوى ذلك كانت طالقا تطليقة كاملة ، وإن قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين كانت طالقا ثلاثا . ومن قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك كان هذا القول باطلا ، وإن قال لها أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم كان كذلك أيضا ، وإن كان تزوجها قبل ذلك وقع الطلاق . ومن قال لزوجه رأسك طالق ، أو وجهك طالق ، أو رُوحك طالق ، أو رقبتك طالق أو فرجك طالق ، طلقت عليه بذلك . ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم تطلق عليه بذلك ، وكذلك كل مامعناه معنى العضو لا معنى النفس . وأما الرأس [فليس] معناه<sup>(٢)</sup> معنى العضو ، وكذلك ما ذكرنا معه في الفصل الأول لأنه قد يقول الرجل للرجل يعني به هذا الرأس ليس يعني به العضو ، ويقول هذا وجهك اليوم ليس يعني به العضو ، ويقول عليّ عتق رقبة . ويقول عليّ حرام فرج شهوة المرأة ، ويقول في بيتي كذا وكذا فرجا ولا يريد بشي مما ذكرناه الأعضاء . فما كان في هذا المعنى وقع فيه الطلاق ، وما كان في خلافه لم يرجع إلى الأعضاء لا إلى ماسواها لم يقع به الطلاق . ومن دخل عليه الشك في أن أطلق زوجته أو لم يطلقها لم يجب عليه الطلاق ولا اجتناب زوجته وكان على بيته حتى يعلم وقوع الطلاق يقينا . ومن قال لزوجه إحداهما طالق ثلاثا ولم يزوج واحدة منهما بعينها فقد وقع الطلاق على إحداهما غير عينها . وإن وجد أن يقع

(١) وفي الفيضية إلى غد وليس بصواب ومنها في الخبر الآتي من غد .

(٢) كان في الأصل معناه وفوله فليس كان سائطا منه كذلك وليس بصواب وربما

ما في الفيضية فليس معناه .

على إحداها بعينها فتكون هي المطلقة وتبقى الأخرى زوجة له على حالها ، وإن كانتا غير مدخول بهما فمات قبل أن يقع الطلاق على إحداها وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق معلوم كان لهما صداق ونصف بينهما نصفين لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان الميراث بينهما نصفين . ومن قال لزوجته أنت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت طالقا تطليقة بائنا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فيها طالق تطليقة يملك [ فيها ] الرجعة . ولو قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل كانت طالقا تطليقة بائنا في قولهم جميعاً . ولو قال لها أنت طالق ملء هذا الكوز<sup>(١)</sup> كانت طالقا تطليقة بائنا إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا كذلك . وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم هي طالق تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا بائنا ، وبه أخذ . ولو قال لها أنت طالق تطليقة تملأ الكوز كانت طالقا تطليقة بائنا<sup>(٢)</sup> في قولهم جميعاً . ومن قال لزوجته<sup>(٣)</sup> أنت طالق كأف كانت طالقا واحدة [ بائنا ] إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا ثلاثا . ومن قال لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن كان كذا وكذا . فإن كان ذلك الشيء قد مضى وقع الطلاق . وإن كان لم يمض لم يقع الطلاق ولم يكن لها بعد ذلك أن تطاق نفسها . ومن طاق امرأته تطليقة شديدة أو طوية أو عريضة كانت طالقا تطليقة بائنا . وإن قال لها أنت طالق من هينا إلى مكان كذا وكذا كانت طالقا تطليقة يملك فيها الرجعة . وإن قال لها أنت طالق أقبح الطلاق كانت طالقا تطليقة بائنا إلا أن ينوى ثلاثا فتكون ثلاثا . ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق كانت طالقا تطليقة للسنة على ما ذكرنا من حكم طلاق السنة

(١) وفي الفيضية الكوز .

(٢) وفي الفيضية بائنة .

(٣) هذه المسألة في الأصل الثاني مؤخره عما بعدها

في موضعه من كتابنا هذا . ولو قال لها أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة  
كانت طالقاً تطليقة يملك فيها رجعتها حائضاً كانت أو غير حائض ولم تكن هذه  
التطليقة للسنة [ وهكذا قال محمد رضي الله عنه ولم يحك في ذلك خلافاً ] . وقد روى  
أصحاب الإجماع عن أبي يوسف رضي الله عنه أنها طالق تطليقة للسنة كهو لو قال  
لها أنت طالق تطليقة أحسن التطليقات . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن قال  
لامراته اختارى اختارى فقلت : قد اخترت نفسي بالأولى أو بالوسطى  
أو بالآخرة<sup>(١)</sup> فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : هي طالق ثلاثاً . وقال أبو يوسف  
[ ومحمد ] رضي الله عنهما : هي طالق واحدة ، وبه نأخذ . ولو قالت قد طلقت نفسي  
واحدة كانت طالقاً واحدة بائناً في قولهم جميعاً . ولو قالت قد اخترت نفسي بواحدة ،  
أو قالت قد اخترت نفسي واحدة كانت طالقاً ثلاثاً في قولهم جميعاً ، وكذلك لو قال  
لها اختارى واختارى فهو على ما ذكرنا في الفصل الأول في جميع ما ذكرنا  
فيه . و [ كذلك ] لو قال لها اختارى اختارى بألف درهم فاختارت نفسها  
بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة<sup>(٢)</sup> كانت طالقاً ثلاثاً وكانت الألف درهم عليها  
في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ،  
فإن اختارت نفسها بالآخرة كانت طالقاً تطليقة واحدة وعليها ألف درهم .  
وإن اختارت نفسها بواحدة من الباقيتين كانت طالقاً واحدة ولا شيء عليها ، وبه  
نأخذ . وإن [ كان ] قال لها اختارى واختارى بألف درهم فاختارت نفسها  
بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة كانت طالقاً ثلاثاً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه  
وعليها ألف درهم . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فلا تطلق لأنه أمرهم  
أن تحرم<sup>(٣)</sup> نفسها عليه بألف درهم تحرمت نفسها عليه بأقل منه ، كما جعل  
قال لامراته طلقتي نفسك ثلاثاً بألف درهم فطلقت نفسها واحدة فلا يقع عليها شيء .

(١) وفي الثانية أو بالآخرى .

(٢) وفي الأصل الثاني الأخيرة .

(٣) كان في الأصل تحريم والصواب ما في القيسية تحريم .

وبه نأخذ . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة كانت طالقاً واحدة بثلاث الألف بلا اختلاف في ذلك ؛ لأن الزوج ههنا أبان المرأة من نفسه بأقل مما سألته أن يبينها به فقد زادها خيراً . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة فإن أبا حنيفة كان يقول هي طالق واحدة يملك فيها الرجعة بغير شيء ، وكان يفرق بين قولها له في هذا بألف درهم وبين قولها له فيه على ألف درهم . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يقولان هما سواء وهي طالق فيهما جميعاً واحدة بثلاث الألف بائن<sup>(۱)</sup> ، وبه نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : هي طالق ثلاث . ومن قال لامرأته أنت طالق ما لم أطلقك فإن سكت فلم يطلقها طلقت . وبين ضيق برؤوسهم يقع عليها من الطلاق غير ما يطلقها ، وإن كان قال لها أنت طالق بذاتك أو بغيرك أو بغيرك أو بغيرك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تطلق حتى يموت . وطلق قبل ذلك . فإذا مات كذلك طلقت يعني في آخر جزء من أجزاء حياته في حين لدى أو آخر أن يطلقها فيه قطعه عنه الموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما مثل قوله فيه إذا قال إن لم أطلقك . وخالفاه في قوله إذا لم أطلقك وجعلوا كقوله ما لم أطلقك . وبه نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق كم شئت أو ما شئت ، تطلق إلا ما شئت من الطلاق [ في ] مجلسها ذلك وقبل أخذها في عمل آخر أو في كلام آخر . ولو قال لها طلق نفسك كما شئت كان ذلك لها وإن قامت من مجلسها و حدة بعد واحدة حتى تبين منه بثلاث تطليقات . ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : قد وقع الطلاق عليها وهو واحدة ويملك فيهارجعتها ، ولها أن تجعل الطلاق ثلاثا وأن تجعله بائناً . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يقع عليها الطلاق حتى تطلق نفسها ، وبه نأخذ . ومن

(۱) كذا في الأصول ولعل اصواب بائناً .

طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قضت عدتها وتزوجت بعدها<sup>(۱)</sup> زوجاً ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم رجعت إلى الأول فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا ترجع إليه على طلاق جديد وهو ثلاث تطليقات . وقال محمد رضى الله عنه ترجع إليه على ما بقى من الطلاق ، وبه نأخذ . ومن طلق امرأته تطليقة يملك فيها رجعتها ثم قال لها قبل انقضاء عدتها قد جعلت التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثاً أو قد جعلتها بائناً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : تكون كما جعلها . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن جعلها ثلاثاً لم تكن ثلاثاً ، وإن جعلها بائناً كانت بائناً . وقال محمد رضى الله عنه : لا تكون ثلاثاً ولا تكون بائناً ، وهي على ما وقعت في الوقت الذي أوقعها فيه ، وبه نأخذ . ومن قال للمرأة أجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها طلقت ، فإن دخل بها كان لها بوقوع الطلاق عليها ما للمطلقة قبل الدخول بها ، وكان لها بالدخول بها صداق مثلها . وإن تزوجها بعد ذلك لم يقع عليها طلاق . وكذلك لو قال لها متى تزوجتك أو إن تزوجتك . ولو كان قال لها كلما تزوجتك فأنت طالق كانت طالقاً كلما تزوجها . ومن خلا بزوجه ثم طلقها ولم يصبها كان لها جميع الصداق الذي تزوجها عنده إن كان تزوجها على صداق ، أو صداق مثلها إن كان تزوجها على غير صداق ، إلا أن يكون أحدهما محرماً تطوعاً أو فريضة ، أو يكونا صائمين في شهر رمضان ، أو يكون أحدهما كذلك ، أو يكون بالمرأة ما يمنع زوجها منها فيكون لها نصف الصداق إن كان سمي لها صداقاً في تزويجها إياها وإن لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة . ومن طلق زوجته وهو مريض مرض موته بغير سؤال منها إياه ذلك ثم مات وهي في العدة ولم يخرج الزوج من ذلك المرض ورثته ، وإن خرج منه أو انقضت عده قبل أن يموت لم ترثه ، وإذا ورثته بما ذكرنا أنها ترثه اعتدت منه في قول أبي حنيفة رضى الله عنه أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة فيها ثلاث حيض عدة الطلاق . وقال أبو يوسف

(۱) كذا في الفريضة وكان في الأصل مده .

ومحمد رضى الله عنهما اتعد منه بثلاث حيض لا عدة وفاة عليها فيها ، وبه نأخذ . ومن قال لزوجته أنت طالق إذا حضت فقالت قد حضت صدقت وطلقت [تطبيقاً واحدة<sup>(۱)</sup>] بعد أن يستمر بها الدم مقدار أقل الحيض . ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق كان ذلك<sup>(۲)</sup> على حيضة كاملة ، فإذا قالت قد حضت حيضة كاملة صدقت وطلقت . ولو قال لها إن حضت فعبدى حر ، أو قال فامرأتى الأخرى طالق فقالت قد حضت فصدقها لزمه ما قال من ذلك ، وإن كذبها لم يلزمه [فيه] شيء من [ذلك] . ومن قال لامرأته إذا حضتاً حيضة فأنتما طالقان . أو إذا ولدتما ولداً فأنتما طالقان ، كان ذلك على حيضة تكون من إحداهما أو على ولد يكون من إحداهما . ومن قال لزوجته أنت طالق اثنتين في اثنتين ، وإن كان نوى الضرب بالحساب كانت طالقاً اثنتين ؛ وإن كان [نوى] اثنتين واثنتين كانت طالقاً ثلاثاً . وطلاق المرأة الحرة ثلاث تطلقات حراً كان زوجها أو عبداً ، وكذلك عدتها ثلاث حيض حراً كان زوجها أو عبداً . وطلاق الأمة تطليقتين ، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أو عبداً الطلاق بالنساء والعدة بالنساء . وتحل النصرانية لزوجها المسلم الذي قد طلقها ثلاثاً من<sup>(۳)</sup> تزوجها بعده من الأزواج على الصحة من المسلمين البالغين ، ومن [المسلمين] المراهقين غير البالغين ، ومن العبيد ، ومن النصارى . ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت [بولد] فيما بينها وبين أقل من ستة أشهر من يوم طلقها لزمه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه ، وإن كان قد دخل بها فإن جاءت به لأقل من سنتين من يوم طلقها لزمه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه إلا أن يكون بعد ما طلقها أقرت بانقضاء العدة ، فإنها إن كانت كذلك لم يلزمه إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت بانقضاء العدة فيلزمه . ومن توفي عن زوجته ثم جاءت بولد

(۱) هذه الزيادة لم تذكر في نسخة الشرح أيضاً وإنما انفردت الفيضية بها ولا بد منها .  
 (۲) كان في الأصول كذلك والصواب أنه كان ذلك يدل عليه ما في الشرح قال الشارح :  
 ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ؛ لئلا يقع الطلاق ما لم تحض وتطهر .  
 (۳) وفي الفيضية في مكان من .

وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها لزمه فيما بينه وبين سنتين إلا أن تقر بانقضاء العدة فيلزمه فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد ذلك . ومن طلق زوجته وهي من لا يحيض من صغر [ أو كبير ] ثم جاءت بولد لزمه فيما بينه وبين أقل من تسعة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عن محمد ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإجملاء عنه أنه يلزمه فيما بينه وبين أقل من سنتين إلا أن تقر بانقضاء العدة قبل ذلك فيلزمه فيما بينه وبين أقل من ستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة ، وهذا كله ما لم تزوج المرأة ، فإن كانت قد تزوجت رجلاً ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً كان من زوجها الثاني ، وإن كان لأقل من ستة أشهر لم يكن من زوجها الثاني ، ونظر فإن كانت جاءت به لأقل من سنتين منذ يوم طلقها زوجها الأول كان من زوجها الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها الأول لم يكن من واحد<sup>(١)</sup> من زوجها الأول ولا من زوجها الثاني . ومن طلق زوجته تطليقة بائناً بالخلع أو بما سواه ، ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عاينها إذا كان الطلاق مصرحاً غير مكنى . ولو قال لها أنت علي حرام أو خلية أو برية ، أو ما أشبه ذلك من الطلاق المسكني وأراد به الطلاق لم تطلق ، وإذا عتقت الأمة كان لها الخيار في المقام مع زوجها وفي فراقه حراً كان [ زوجها ] أو عبداً .

### باب الرجعة

[ قال ] ومن طلق زوجته طلاقاً فيه رجعتها<sup>(٢)</sup> كان له أن يراجعها مداامت في عدتها ، ويتوارثان في العدة كما يتوارثان لو لم يطلقها ، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، ولا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يؤذيها بالتمسح خوفاً أن يرى من بدنها شهوة ما يكون برؤيته إياه مراجعاً . وإن قال لها قد

(١) وفي الفيضية لو أحد مكان من واحد

(٢) وفي الفيضية طلاقاً يملك الرجعة فيها .

راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لم تصدق ولزمتها الرجعة . وإن  
فات قد انقضت عدتي فقال لها قد راجعتك قبل ذلك لم تصدق وكانت بانناً  
منه . وإنما تصدق المرأة في هذا فيما قد يجوز فيه ما قالت ، فأما ما لا يجوز فيه  
ما قلت فإنها غير مصدقة فيه . وأقل المدة التي تصدق فيها في ذلك في قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه ستون يوماً وتختلف عنه في تفسيرها . فأما أبو يوسف  
رضي الله عنه فقد ذكر عنه أنه قال : أجمعنا حائضاً خمسة أيام وطاهراً خمسة عشر  
يوماً . وحائضاً خمسة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً خمسة أيام<sup>(١)</sup> . وأما  
حسن الأذني فذكر عنه أنه قال : أجمعنا حائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر  
يوماً . وحائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام [ قال  
أبو جعفر ] وهذا اسمه بقوله<sup>(٢)</sup> . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقالا :  
لا تصدق في أقل من تسعة واللاثين يوماً . وذلك لأنها تكون حائضاً ثلاثة أيام  
وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً  
ثلاثة أيام . وقد أخذوا وقد كان يطلقها بعقب ولادة [ فطلقها ] وهي نساء ،  
فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تصدق في انقضاء العدة في أقل  
من خمسة وثلاثين يوماً في رواية أبي يوسف عنه . قال : وذلك أني أجمعها  
نساء خمسة وعشرين يوماً . ثم أجمعها في العدة كما جعلتها في المسألة الأولى .  
وفي قياس رواية الحسن عنه أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها  
تكون نساء خمسة وعشرين يوماً وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام  
وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً  
عشرة أيام . وأما أبو يوسف فقال : لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً  
لأنه جعلها نساء أحد عشر يوماً وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام

(١) وهذا كما ترى صارت خمسة وأربعين يوماً والمفروض ستون يوماً .

(٢) لأنه قال لا تصدق في أقل من ستين يوماً وهذه هي الستون .

(٣) لأن خمسة عشر يوماً زادت بين النفاس والحيض وإلا لكانت خمسة وسبعين .



وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وطارها خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فإنه قال : لا تصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة ، وجعلها نساء ساعة وطارها خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وطارها خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وطارها خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام . [ قال أبو جعفر ] : ولا اختلاف بينهم فى مقدار النفاس المستعمل للصلوات أنه قد يكون ساعة وأكثر منها إلى تمام الأربعين .

### باب الإيلاء

قال أبو جعفر : ومن حلف بالله جل وعزاً [ أن ] لا يقرب زوجته أربعة أشهر فأكثر منها ، فإن قربها فى الأربعة [ الأشهر ] حنث ، وهو الفىء الذى ذكره الله تبارك اسمه فى آية الإيلاء ، وكانت عليه كفارة يمين . ومن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر وقعت عليها تطليقة بائنة . وهو عزم الطلاق<sup>(١)</sup> الذى ذكره الله فى آية الإيلاء . وكذلك لو حلف على ذلك بعق . أو طلاق ، أو بمشى إلى بيت الله الحرام أو بصيام ، كان بذلك مولياً . وهه حلف عن ذلك بصلاة لم يكن مولياً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، وكان مولياً فى قول محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . والخلف المراد فى هذا من الإيجاب ، والعبد فى الإيلاء كالحر ، وإنما ينظر فى ذلك إلى الزوجية لا إلى الزوج ؛ فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء<sup>(٢)</sup> منها شهران ، وإن كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر . ومن آلى من امرأته وبيته وبيته وسيره أربعة أشهر فأكثر منها فإن ميثه بإسائه أن يقول : قد فئت ، فإن كان

(١) وفى الفضية عزم الطلاق .

(٢) كان فى الأصل والإيلاء والصواب ما فى مبيضة الإيلاء .

(٣) كان فى الأصل فإن والصواب ما فى المبيضة وإن .

لم يلزمه طلاق بمضى الأربعة الأشهر ، وإن قربها بعد ذلك حنث في يمينه .  
وكذلك لو آلى منها وهو مريض أو مريضة مرضاً لا يصل معه إلى قربها  
فكان كذلك حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه . وإن فاء<sup>(١)</sup> في الأربعة  
الأشهر بلسانه كان ذلك فيثماً . وكذلك لو كان به أو بها ما يمنعه من قربها  
فكان محبوباً . أو كانت هي رتقاء كان فيثمه الرضا بلسانه أن يقول قد فثت .  
وإن قدر المريض الذي ذكره ، أو زوج المريضة التي وصفنا على القرب في الأربعة  
الأشهر بعد فيثمه أو قبل فيثمه ، لم يكن فيثمه إن كان فاء بلسانه فيثماً ، ولم يكن  
فيثمه إلا كفى ، الصحيح الذي لا مانع له من القرب . ومن أحرم بالحج قبل  
وقته بأكثر من أربعة أشهر ، ثم آلى من امرأته ساعتئذ لم يكن فيثمه الرضا  
بلسانه وكان فيثمه الجماع وإن كان لا يصل إليها إلا حراماً . ومن حلف على  
قرب امرأته بعثق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ، وإن عاد فبثاعه ، أو ملكه  
بما سوى الابتضاع كان مولياً بإيلاء مستقبل من زوجته التي حلف عليها .  
ومن حلف أن لا يقرب امرأته لا إلى وقت وقته في نفسه<sup>(٢)</sup> فمضت أربعة  
أشهر ولم يقربها فيها بانت منه بتطليقة ، فإن عاد فتزوجها عاد عليه الإيلاء ، فإن  
مضت أربعة أشهر ولم يقربها [ فيها ] بانت منه أيضاً بتطليقة ، ثم كذلك  
إن تزوجها ثلثة ، فإن تزوجها بعد الثالثة وقد حل له أن يتزوجها لم يكن مولياً منها ،  
ولكنه إن قربها<sup>(٣)</sup> حنث ووجبت عليه كفارة إن كان ما حلف به له كفارة ،  
ولزمه طلاق إن كان حلف به ، أو عتاق إن كان حلف به ، أو ما سوى ذلك من  
الأشياء التي يحنث بها . ومن قال لامرأته إن قربتك فأنت على حرام سئل  
عما نوى بتلك الحرمة ، فإن قال نويت بها طلاقاً كان مولياً وكان كمن حلف  
بطلاقها أن لا يقربها ، وإن قال نويت بها يميناً فإن محمداً روى عن أبي يوسف

(١) كان في الأصل وإن قال والأصواب ما في الفيضية وإن فاء

(٢) وفي الفيضية في يمينه .

(٣) كان في الأصل إن تزوجها والأصواب ما في الفيضية إن قربها .

عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أنه [ قال ] يكون بذلك مولياً . وروى الحسن  
عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه [ قال ] لا يكون مولياً وهو الصحيح على أصله ،  
وهو قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما ؛ لأنه يرجع إلى حكم من قال لامرأته  
إن قربتك فوالله لا أقربك . ومن قال لامرأته والله لا أقربك حتى اشتريك وهي  
أمة لم يكن مولياً لأنه قد يشتريها لغيره فيبقى النكاح على حاله . ولو قال حتى  
أشريك لنفسى كان كذلك أيضاً لأنه قد يشتريها بشراء فاسد أولاً يقبضها  
فيبقى النكاح على حاله . ولو قال حتى أشريك لنفسى وأقبضت كان مولياً لأنه  
إذا كان كذلك فسد نكاحه . ولو قال والله لا أقربك حتى أملكك كان مولياً .  
ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي الأخرى كان مولياً في قول أبي حنيفة  
ومحمد رضى الله عنهما ، ولم يكن مولياً في قول أبي يوسف رضى الله عنه <sup>(١)</sup> .  
وبه نأخذ . ولو قال حتى أقتل فلاناً لم يكن مولياً في قولهم جميعاً ، وكان أبو حنيفة  
ومحمد رضى الله عنهما يقولان : كل ما لو حلف به ألا يقربها أو أوجبها <sup>(٢)</sup> على  
نفسه إن قربها <sup>(٣)</sup> كان بذلك مولياً ، فإذا جعله غاية تقربها كان مولياً ولو  
ما لو حلف به ألا يقربها أو أوجبها على نفسه إن قربها <sup>(٤)</sup> لم يكن مولياً .  
جعله غاية تقربها لم يكن به مولياً <sup>(٥)</sup> ، وكان أبو يوسف رضى الله عنه يقول :

(١) وفي الفيضية وأما في قول أبي يوسف فلا يكون مولياً .

(٢) وفي الثانيه وأوجبها وأيس بشئ .

(٣) وفي الفيضية أن يقربها في الحرفين كليهما .

(٤) وفي الشرح ثم الأصل بعد هذا أنه متى جعل الإيلاء غاية يقربها من غير أن يوجبها  
في المدة فإنه يكون مولياً وإن كان يرجى وجودها في المدة فإنه لا يكون مولياً .  
وإن كان يرجى وجودها في المدة مع بقاء النكاح ينظر إن كان مما يوجب به الإيلاء أو لا يوجب  
نفسه يكون مولياً ، وكذلك إذا جعله غاية في قول أبي حنيفة ومحمد . وفيه من جعله غاية  
مولياً ، وإن كان مما لا يوجب به ولا يبدى فإنه لا يكون مولياً لأنه لا يوجب به الإيلاء  
أو جعله غاية . صورة الإيلاء : هو أن الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك إلا أن  
بذكر لأند أو قال والله لا أجتمعك ذكر الأند أو ما أشبه ذلك فإنه يكون مولياً .  
الأربعة الأشهر ولم يقربها بات منه تطايرة واليمين على حادها والمدة من وقت التطايرة إلى وقت  
الأربعة الأشهر حنت في يمينه ويحب عليه كفارة اليمين ولا يمين منه امرأته تقضي أشهره أو يمينه  
قولنا لا يرجى وجودها في المدة أن الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك إلا أن أجتمعك أو ما أشبه ذلك

كل ما لم يوجب له قربها لم يكن به مولياً<sup>(١)</sup> إذا جعله غاية لقربها ، وهو قول زفر رضى الله عنه ، وبه تأخذ . ومن قال لامرأته والله لا أقربكاً كان مولياً منهما [ جميعاً ] استحساناً ، وكان القياس عندهم ألا يكون مولياً حتى يقرب إحداها فيكون حينئذ مولياً من الأخرى ، كقول لو قال لزوجته وأمتي والله لا أقربكاً يكون مولياً من زوجته بقرب أمتي . وإن قال والله لا أقرب أحداً كما كان مولياً من إحداها ، فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما بعينها في الأربعة الأشهر لم يكن له ذلك ، فإذا مضت الأربعة الأشهر كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداها ثم يكون مولياً من الأخرى . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهم ، وبه تأخذ . وقول أبو يوسف رضى الله عنه بعد متابعتها إياها على ذلك به إذا وقع الطلاق على إحداها كانت هي التي نزمها الإيلاء وكان حكمها في ذلك حكم منصوص بالإيلاء إليهم ولم ينزمه في الباقية إيلاء بذلك القول أبداً . وقول من قال والله لا أقرب واحدة منكم كان مولياً منهما جميعاً استحساناً وفي القياس عندهم يتم يكون مولياً من إحداها . ومن قال لزوجته والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً حتى يقربها وقد بقي من السنة بعد قربها إياها أربعة أشهر أو أكثر منهم فيكون حينئذ مولياً . ومن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فبانت منه ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة فلا شيء عليه فيها سوى التضيق التي وقعت عليها لأنه لم يكن مستطيعاً للفداء إليها فكذلك لم يكن في رحب فانه يكون مولياً . وكذلك إذا قال والله لا أقربك إلا في مكان كذا وبينه وبين ذلك مكان مسيرة أربعة أشهر فصاعداً فانه يكون مولياً ، وإن كان أقل من ذلك لا يكون مولياً . وكذلك إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى توضع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدجال كان في قياس أن لا يكون مولياً لأنه يرجى وجودها ساعة وساعة ولكن في الاستحسان أن يكون مولياً لأن هذا اللفظ في العرف والعادة إنما يكون للتأيد . وكذلك إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تقوم ساعة أو حتى يسبح النمل في سم الحيات فانه يكون مولياً . ومعنى قولنا يرجى وجودها لا مع بقاء نسكاح فان الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تموت أو حتى تقتليني أو حتى تقتلك فانه يكون مولياً بالاتفاق .

(١) من قوله وكان أبو يوسف إلى موليا ساقط من الفيضية ولعل بعض العبارة سقط من هنا أيضاً والله أعلم .

مضى الأربعة الأشهر عليها عزمًا منه بوقوع الطلاق <sup>(١)</sup> ولو آلى منها ثم طلقها  
تطليقة بائناً أو تطليقة يملك فيها رجعتها كان الإيلاء على حاله ، فإن مضى تمام  
أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها ، وإن خرجت من  
العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها . ومن آلى من امرأته ثلاث مرات في  
مجلس واحد يريد بذلك التغليظ والتشديد ثم تركها أربعة أشهر فإنها تبين منه  
بتطليقة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ، استحسنا ذلك  
وقالا قد كان ينبغي في القياس <sup>(٢)</sup> أن تبين منه بثلاث تطليقات ، وخالفهما  
محمد بن الحسن رضى الله عنه وقال [ في ] ذلك بالقياس <sup>(٣)</sup> وبه نأخذ . وأهل  
الذمة في الإيلاء من نساءهم كأهل الإسلام في الإيلاء من نساءهم في قول  
أبي حنيفة رضى الله عنه ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما في  
الإيلاء من نساءهم بالخلف على قريبهم إياهن بطلاق أو عتاق كأهل الإسلام ،  
وليسوا كلهم في الخلف بالله وبالحنج وبالنصيحة على ذلك : لأن ذلك لا يترتب له  
الحنث ، وبه نأخذ .

(١) وفي الشرح : ولو آلى من امرأته مضت أربعة أشهر ولم يقربها طلقها من حنث  
ثم مضت أربعة أشهر أخرى قبل أن يقربها لا تبين بأخرى لم يقربها ولو تزوجها  
إليها حتى مضت أربعة أشهر أخرى بائناً منه بتطليقة أخرى ثم إذا تزوجها ولم يقربها طلقها من حنث  
أربعة أشهر أخرى بائناً منه بتطليقة أخرى ووقع عليها ثلاث تطليقات ولا حنث به حين يقع  
زواج غيره ولو أنها تزوجت بزواج آخر عادت إلى الزوج الأول لا بعد الإيلاء وإن كان إذا تزوج  
حنث في يمينه ووجب عليه كفارة اليمين . فأتت : ولم يذكر العدة ومضى أربعة أشهر أخرى في حنث  
ويعلم حكمها من المسألة التي ذكرتها وعتبتها آتياً ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل للقياس والصواب ما في العبارة في القياس .  
(٣) وفي الشرح وإن أراد به التغليظ والتشديد كان الإيلاء واحداً وتبين ذلك في قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بائناً منه بتطليقة واحدة ووجب عليه  
ثلاث كفارات ؛ وفي قول محمد وزهير الإيلاء ثلاث واليمين ثلاث فالإيلاء الأول بعد حنث  
الثاني ، والثالث بعد حنثها يلفظ الأول ، والثاني بعد حنث الثاني ، والثالث بعد حنث الثالث .  
الثالث . فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بائناً منه بتطليقة واحدة مضت ساعة بائناً منه بتطليقة أخرى  
ثم إذا مضت ساعة أخرى بائناً بتطليقة أخرى وإن قربها ووجب عليه ثلاث كفارات . وانضموا  
أنه إذا آلى من امرأته ثلاث مرات في ثلاث مجالس فالإيلاء ثلاث واليمين ثلاث .

## باب الظهار

[ قال ] والعبء في الظهار كآخر . غير أنه لا يجزئ عنه في ظهاره إلا الصيام .  
ليس لمولاه أن يمنع من الصيام في ذلك . كما يمنع من الصيام المنذور .  
وفي كفارات الأيمان : لأن الصيام في هذا من حق زوجته أن تأخذه به حتى  
تصل إلى حقه الواجب لها بحق النكاح . ولا ظهار إلا من زوجته حرّة كانت  
أو ممة . مسامة كانت أو نصرانية . والظهار بالأمهات وبمن سواهن من النساء  
اللاتي لا يخلن من ظهن بين أهدان . وسواء كان ذلك من سب أو رضع ،  
ويستوى في ذلك من حرّت حرمته عن المظاهر قبل ظنره ، ومن لم يكن  
المظهر قط إلا وحرمته لازمة له . ولا ظنر بالرجال كقول الرجل لامرأته : أنت  
عليّ كظنر أبي . يتم الظنر بالنساء . ومن أصاب امرأة حراماً فحرمت عليه  
أب وبنته ثم قال زوجته أنت عليّ حرام كظنر أمي أو بنتي لم يكن بذلك  
مظاهر . لأن عزاً مما يختلف فيه : لا ترى أن قضياً يوقضى بإجازة ذلك ثم  
رفع يده ثم نفذ . ومن قال لامرأته أنت عليّ كظنر أمك كان بذلك مظاهراً ،  
ولو قال كظنر بنتك ، فإن كان قد دخل بها كان مظاهراً . وإن كان لم يدخل  
بها لم يكن مظاهراً . ومن ظنر من امرأته بشيء من أمه سوى ظنرها لم يكن  
به مظاهراً إلا ضرباً أو مرجحاً أو فخذها فإن ذلك كظنرها ، والظهار به كالظهار  
بظنرها . فمما سوى ذلك من رأسها أو وجهها فلا يكون به مظاهراً . ومن  
ظنر من امرأته وقتاً ذكره لم يكن مظاهراً [ إلا في ذلك الوقت خاصة ،  
وإن لم يكن مظاهراً منها في غيره ] . ومن ظنر من زوجته ثم ماتت بطل عنه  
الظهار وسقطت عنه الكفارة . والظهار يجب بقول واحد لا يحتاج معه إلى قول  
ثان . والعود المتأول في قول الله عز وجل : « ثُمَّ بَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » إنما (١)

(١) كان في الأصل له والأصوب إنما كما هو في النسخة .

هو إرادة القرب بعد التحريم فلا يوصل إليه إلا بالكفارة التي ذكرها الله عز وجل . ومن ظاهر من امرأته بقول واحد أو بقولين مختلفين كان مظاهراً من كل واحدة منهما ظهاراً على حدة . ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم عاد فتزوجها بعد حلها له عاد الظهار عليه . ومن ظاهر من زوجته لم يحل له قربها ولا شيء منها حتى يكفر ، وسواء كان من أهل العتاق أو [من] أهل الصيام ، أو [من] أهل الإطعام . والكفارة في ذلك لو أجد الرقبة عتق رقبة يجزى فيها الذكر والأثني ، والصغير والكبير ، والمؤمن والكافر ، إلا أن تكون الرقبة مستهلكة كالعمياء أو كالمقعدة أو كالمقووعة يداً ورجلا من جانب واحد ، فأما إن كانت مقطوعة يد أو رجل ، أو ذاهبة عين ، أو مقطوعة يد ورجل من خلاف فإنها تجزى ، ولا يجزى في ذلك مدبر ولا أم ولد ، ويجزى في ذلك المكاتب إذا لم يكن أدى شيئاً من كتابته استحساناً ، وإن كان أدى شيئاً منها لم يجزئه ، ولا يجوز<sup>(١)</sup> في ذلك عبد مقطوع الإبهامين ، ولا مقطوع ثلاث أصابع من كل كف سوى الإبهامين ، وإن كان مقطوعاً من أصابعه أقل من ذلك أجزاء . ومن أعتق في ذلك عبداً بينه وبين آخره تجزئه موسراً كان أو معسراً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويجزئه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا كان موسراً ، ولا يجزى له إذا كان موسراً ، وبه نأخذ . ومن كان لا يقدر على الرقبة صام شهرين متتابعين يس فيها يوم فطر ولا يوم نحر ولا شيء من أيام الشريق ، فإن قطع صومه عليه مرض أو ما سواه كان عليه استنفاه ، وإن قدر على الرقبة قبل حروجه من صومه بطل ما مضى من صومه ولم يجزئه إلا العتق . ومن كان لا يقدر على الصيام كان عليه إطعام ستين مسكيناً يجزئه في ذلك إطعام المؤمنين وأهل الذمة

(١) وفي الأصل الثاني ولا يجزى .

والمؤمنون أحب إليهم في ذلك ، ويطعم كل مسكين من الخنطة أو من سويقها  
أو من دقيقها في ذلك نصف صاع ، ومن الشعير أو من سويقه أو من دقيقه  
صاعاً ، ومن التمر كذلك . ومن الزبيب في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة  
رضي الله عنهما نصف صاع ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما  
صاعاً ، وهو الصحيح على أصح . وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ،  
من رأيهما ، وبه تأخذ . ومن أراد أن لا يعطى المساكين الطعام في أيديهم  
وإن كان يطعمهم إياه أجزاء في ذلك أن يطعمهم إطعامين غداً وعشاءً ، أو غداً  
وغداً ، أو عشاءً وعشاءً . أو غداً وسحوراً ، أو عشاءً وسحوراً . أي ذلك فعل  
أجزاء . وإن أضع مسكيناً واحداً ثم كرر عليه فأطعمه من الغد حتى فعل  
ذلك به ستين يوماً . فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال يجزئه ، وهو قول محمد  
رضي الله عنه ، وبه تأخذ وقد اختلف عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك  
فروى عنه محمد رضي الله عنه أنه يجزئه . وروى عنه الحسن بن زياد أنه  
لا يجزئه عنه . ومن أصاب أهله بعد الظهار قبل الكفارة لم يكن عليه إلا كفارة  
واحدة ، ومن كان ذلك منه في الصيام يوماً أو في النهار ناسياً والجماعة  
هي المظاهر منها . فإن أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قالا يستأنف الصيام .  
وقال أبو يوسف رضي الله عنه يمضي على صيامه ولا يستأنف . وبه تأخذ .  
وإن فعل ذلك نهاراً متعمداً بمظاهر منها أو بمن سواها استأنف الصيام في قولهم  
جميعاً ، وإن كان ذلك منه وهو من أهل الإطعام بعد أن أطعم بعض المساكين  
لم يقطع عليه الإضعام وكان عليه إطعام بقية المساكين لاشيء عليه غير ذلك .  
ولا يجزئ عن العبد إذا ظهر إضعام مولاه عنه ، ولا عتاقه عنه . ومن  
ظاهر من أهل الذمة من زوجته لم يكن مظاهراً .



## باب اللعان

وإذا قال الرجل لزوجته وهو حر مسلم بالغ غير محدود في قذف وهي كذلك :  
زنت أو يازانية أو رأيتك تزنين ، كان عليه اللعان إذا طالبت به بذلك ، وأيهما  
لم يلتعن حبس حتى يلتعن ، أو يقر الزوج بكذبه على المرأة فيما رماها به فيحد  
لها حد القاذف ، أو تقر المرأة بالزنا الذي رماها به الزوج فيسقط به اللعان عن  
الزوج ، فإن أقرت المرأة به تنمة أربع مرات في مجالس مختلفة أخذت حد  
الزنا ، فإن كان الزوج في هذا عبداً أو محدوداً في قذف والمرأة حرة مسلمة  
كان عليه الحد ؛ لأنه لا يستطيع اللعان ، وإن كانت المرأة أمة أو كافرة فلا حد  
عليه لها ولا لعان ؛ وإن كانت محدودة في قذف وهو حر مسلم لم يكن عليه  
لعان ولا حد ؛ لأنها لا تستطيع اللعان ؛ ولو كان محدوداً في قذف وهي كذلك ،  
أولست كذلك إلا أنها حرة مسلمة فعليه الحد ؛ لأنه هو الذي يتدنه  
في اللعان قبلها وهو لا يستطيعه . وإذا تلاعن الزوجان وكل اللعان منهما لم يكن  
ذلك فرقة حتى يفرق الحاكم [ بينهما ] فإذا فرق بينهما وقعت الفرقة حينئذ ،  
وكانت في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فرقة بتطبيقه بثنة ، وفي قول  
وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإبلاء ، يكون حد  
بغير طلاق . وايس للملاعن تزويج الملاعنة أبداً في قول أبي يوسف رضي الله  
عنه ، وله <sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إن أكتف منه شيء  
لذلك أو قذف غيرها فحد لذلك أو قذفت هي [ رجلاً ] أخذت لذلك أو أخذت  
لذلك أن يتزوجها ، لأنهما قد صارا في حال لا يجوز اللعان فيهما .  
فأما ما كان على خلاف ذلك ، وكان الملاعن مقبياً على قذفه لم تنمها .

(١) كان في الأصل وأما والصواب وله في القصة وهذا حد مدهم وإلا لم يكن له  
الآن والفظ أما لا يكون بلا خير إلا أن يكون مدهم مثل له من أن يزوجها  
والله أعلم .

(٢) وفي القضية فيما بينهما .

في قولهم جميعاً ، فإن نفي ولدها بحضرة ولادتها إياه أو بعد ذلك بيوم أو يومين لا عنها به وانتفى الولد عنه وصار ابناً لها لا أب له ، وإن لم ينقه بحضرة الولادة ، أو بالمقدار الذي ذكرناه بعدها لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فله أن ينفيه فيما بينه وبين مدة أكثر النفاس منذ ولد ، وهي أربعون يوماً ، وإن مضت وقد كان حاضراً بالولادة لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ، وإن نفاه بعد ذلك لأعن بالتقذف وكان الولد ابنه على حاله ، وإن كان غائباً فقدم فيما بينه وبين حولين كان له أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس ، وهي أربعون يوماً ما كان<sup>(١)</sup> ذلك في الحولين ، فإن خرج الحولان لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ، وإن نفاه لأعن بالتقذف وكان ابنه على حاله ، وهو في رجل حمل امرأته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال لا من بينهما في حال الحمل ولا بعد الولادة<sup>(٢)</sup> . وقال محمد رضي الله عنه لا لعن لهما في حال الحمل ، وإن ولدته لم يعد أنه كان محمولاً به يوم قذفها لأعن ، وإلا لم يلاعن . قال محمد رضي الله عنه وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب إمامنا عن أبي يوسف أنه يلاعن بينهما بالحمل قبل وضع المرأة بده ، وليس بالمشهور من قوله . ومن قال بزوجه يا زانية ابنة الزانية كان ذلك قاذواً وقاذواً لأمه ، فإن اجتمع جميعاً على مطالبته حدد لأمه وسقط اللعان في بينه وبينه ، وإن لم تطالبه أمها بالتقذف وطالبت المرأة باللعن لعن بينه وبينه وفرق بينهما ، ولم يحد بعد ذلك لأمه إن طالبت بعد ذلك بالحد نقذفه إياها . واللعن أن يحضر الحاكم الزوج والمرأة فيبتدىء بالزوج فيقول له قل أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، حتى يفعل ذلك به أربع مرات ، ثم يقول له قل لعنة الله على إن كنت من الكاذبين .

(١) كان في الأصل يوماً كان والأولى يوماً ما كان كما في النقيضية .

(٢) كان في الأصل إلا بعد الولادة ونحوها ولا بعد الولادة كما في النقيضية .

هما رميتها به من الزنا ، ثم يرجع إلى المرأة فيقول لها قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، فإذا فعل ذلك بها أربع مرات قال لها قولي غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، فإذا كمل اللعان كذلك من كل واحد منهما فرق بينهما بعد ذلك . هذا إن كان اللعان بغير ولد ، فإن كان بولد كان كذلك إلا أن الرجل يقول في كل التعانة من التعاناته : فيما رميتها به من الزنا في نفي ولدها هذا ، وتقول في كل التعانة من التعاناتها : فيما رماني به من الزنا في نفيه ولده هذا . ومن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو ما دونها من الطلاق البائن سقط اللعان ولم يجب فيه حد . ولو طلقها هذا الطلاق ثم قذفها بولد أو بغير ولد حد ولم يلاعنه بقذف ولا بولد . ومن جاءت امرأته بولدين في بطن فأقر بالأول منهما ونفى الثاني لا عن بالقذف ولزمها جميعاً ، وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزمها جميعاً وحد [ لها ] .

### باب العدة

قال أبو جعفر : وإذا طلق الرجل زوجته بعد دخوله بها وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل . والأقراء الحيض ، فإذا <sup>(١)</sup> طهرت من الحيضة الثالثة فقد انقطع ما بينه وبينها وحلت لغيره ، وإن أخرت الغسل من الحيضة الثالثة وكان حيضها دون العشرة الأيام كانت في العدة على حالها حتى تغسل أو يتضي عليها وقت صلاة ، ولو كانت في سفر ولا ماء معها فكان <sup>(٢)</sup> حكمها للتيمم فتيممت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال هي في العدة على حالها حتى تغسل بتيممها ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا تيممت عند حرمات من العدة ، وبه نأخذ . وإذا كان حيضها عشرة أيام كانت حادثة من العدة بانقطاع الدم عنها اغتسلت أو تغتسل . وإن كانت هذه الروحة مسرية

(١) كان الأصل وإذا وفي الفصيحة فإذا وهو التيمم .

(٢) وفي الفصيحة ولا نجد ماء وكان .

كانت خارجة من العدة بانقطاع الدم عنها . ومن طلق زوجته وهي أمة  
ثم أعتقت بعد ذلك وهي في العدة فإنه ينظر في ذلك ، فإن كان الطلاق  
الذي طلقها إياه طلاقاً يملك فيه رجعتها<sup>(١)</sup> كانت عدتها متنقلة إلى حكم عدة  
الخبرة . وإن كان الطلاق بائناً كانت عدتها على حالها عدة أمة . ومن طلق  
زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لا يحمل<sup>(٢)</sup> بها كانت في عدتها أبداً  
حتى تحيض ثلاث حيض أو تياس من الحيض فترجع إلى استقبال عدة الأيسة  
وهي ثلاثة أشهر ، وإن طلقها وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها إن  
كانت حرة ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ، وإن كانت أمة فعدتها شهر  
ونصف<sup>(٣)</sup> وإن كانت [ أمة ] وهي ممن تحيض كانت عدتها حيضتين ، وإن  
كانت حرة [ وهي ] ممن لا تحيض من صغر أو كانت أمة وهي كذلك  
فدخلت في عدة مخاطت قبل خروجها منها استأنفت الاعتداد بالحيض .  
ومن مات عن زوجته وهي حرة قبل دخوله بها أو بعد ذلك<sup>(٤)</sup> كانت عدتها  
أربعة أشهر وعشر ، وإن كانت أمة كانت عدتها شهرين<sup>(٥)</sup> وخمسة أيام .  
وكل من ذكر من قد وجبت عليها عدة بشيء مما وصفنا فكانت حاملاً  
فعدتها وضع حمل لا غير ذلك وعدة أم الولد من مولاها إن أعتقها أو توفي عنها  
وضع الحمل<sup>(٦)</sup> إن كان بها منه ، وإن لم تكن حاملاً فثلاث حيض إن كانت  
ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . ومن أعتق أمته وقد كان  
تسبها لم يكن عليها عدة منه ، ولها أن تزوج ساعتئذ . ولا عدة على الزانية  
حاملاً كانت من الزنا أو غير حامل ، ولها أن تزوج<sup>(٧)</sup> في قول أبي حنيفة

(١) وفي الفيضية الرحمة .

(٢) وفي الفيضية لا حمل .

(٣) وفي الفيضية كانت عدتها شهراً ونصف شهر .

(٤) وفي الفيضية بعد دخوله بها أو قبل ذلك .

(٥) وفي الفيضية فعدتها شهران .

(٦) وفي الثانية حملها .

(٧) كان في الأصل لها أن يتزوجها وانصوب ما في الفيضية لها أن تزوج .

ومحمد رضى الله عنهما ، وبه تأخذ . فإن كانت حاملا لم يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وكذلك قال أبو يوسف رضى الله عنه في غير الحامل ، فأما الحامل فإنه قال لا يجوز لها أن تزوج حتى تضع حملها . وتجتنب المعتدة من الوفاة ومن الطلاق إذا كانت مسلمة الطيب والزينة والكحل ولبس الثياب إذا كانت مصبغة بالورس والزعفران أو العصفر ، والبيتوتة في غير منزلها ، فأما الخروج في النهار فإن ذلك مباح للمتوفى عنها زوجها وغير مباح للمطلقة . ولا حداد على صبية لم تبلغ ولا على كافرة ، وعلى الأمة المسلمة <sup>(۱)</sup> الإحداد <sup>(۲)</sup> كما على الحرة ، إلا أنه لا بأس أن تخرج في حوائج مولاها ، ولا إحداد على المعتدة من النكاح الفاسد ، ولا على أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها . ومن خرج بزوجه من بلده يريد الحج بها فمات عنها في بلد من البلدان وبينها وبين بلدها الذى خرجت منه ثلاثة أيام فصاعداً ، فإنها لا تخرج إلى بلدها ولا إلى مكة إلا مع ذى محرم ، فإن كان لها ذو محرم لم تخرج ما كانت في عدتها ، ولا بأس أن تخرج إذا انقضت عدتها ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إذا كان معها ذو محرم فلا بأس أن تخرج في عدتها ؛ لأنها ليست في منزلها ، وبه تأخذ . وإن كان مات عنها في غير مصر من الأمصار فإن شاءت رجعت إلى مصرها ، وإن شاءت عادت <sup>(۳)</sup> في حجبها ، وإن كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة ثلاثة أيام فلا بأس عليها بالرجوع إليها . وإن كان ليس معها محرم . والعدة واجبة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم كان الطلاق ، ومن يوم كان الموت ، عانت بذلك المرأة أو لم تعان .

(۱) كان في الأصل ولا على الأمة المسلمة ، والصواب حذف لا كما في نسخة .  
 (۲) وفي القرب : وحداد المرأة ترك ريفتها وخضابها ، وهو يوم وفاة زوجها . لأن من عانت ذلك أو منعت نفسها عنه ، وقد أحدث إحداداً بهي عد ، وحدث تحد من الماء واللبان حداداً ، والحداد أيضاً ثياب الماتم السود .  
 (۳) وفي الفيضية عادت مكان عادت .

ولا سكنى المتوفى عنها زوجها ، ولا نفقة في ماله ، حاملاً كانت أو غير حامل .  
ومن خرج إلينا من دار الحرب من نسائهم بإسلام أو بدمية وقد كان لها زوج  
في دار الحرب ليست بحامل فلا عدّة عليها منه ، ولها أن تتزوج في قول أبي حنيفة  
رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فعليها  
أعدّة وليس لها أن تتزوج إلا بعد انقضائها ، وإن كانت حاملاً فإن هذا مما  
قد اختلف فيه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ فروى محمد عن أبي يوسف عن  
أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها . وروى  
أصحاب الإمام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن لها أن تتزوج  
ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وهذا أولى القولين به . وقال أبو يوسف  
ومحمد رضي الله عنهما ، من رأيهما : ليس لها أن تتزوج ، حاملاً كانت أو غير  
حامل ، حتى تنقضي عدتها .

### باب الرضاع

قال أبو حنيفة : وإذا حمت المرأة من حق<sup>(۱)</sup> نسب ولدها به فصار لها  
بن ورضعت به صبياً رضعة واحدة لما فوقها في الحولين حرّمت عليه وصارت  
بنك له أمّاً وصار أولادها له به إخوة ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله  
عنهما ، وبه تأخذ . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال<sup>(۲)</sup> : إذا كان ذلك  
في الحولين أو في ستة أشهر بعد الحولين ؛ يعني في ثلاثين شهراً من يوم ولد ، فله  
هذا الحكم أيضاً ، وصار أبو<sup>(۳)</sup> هذا الحمل لهذا المرضع أباً محرماً على هذا المرضع<sup>(۴)</sup>  
تزوج أحد من بناته ؛ لأنهن جميعاً له أخوات لأب ، فإن كن من المرأة التي  
أرضعته كن أخواته لأبيه وأمه ، وكذلك ما كان هذه المرأة المرضعة من ولد

(۱) وفي الفيضية يبحق .

(۲) وفي الفيضية فكان يقول .

(۳) كان في الأصل : وصار هو أبو ، بزيادة هو ، والصواب سقوطه كما في الفيضية .

(۴) كذا في الأصيبين هنا وفي الحروف الآتية والمراد منه الرضيع .

غير أبي هذا الحمل صاروا بهذا الرضاع إخوة لهذا المرضع لأمه ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ولو كان حمل هذه المرأة المرضعة ممن لا يلحق نسب ولدها به كانت لمن أرضعته برضاعها إياه به أمًّا وكان أولادها به له إخوة لأمه . ولو تزوج رجل امرأة كبيرة وصبية صغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة انفسخ نكاحهما ولا صداق للكبيرة ؛ لأن فسخ نكاحهما جاء من قبلها<sup>(۱)</sup> ، وعليه للصغيرة نصف صداقها الذي كان تزوجها عليه ، فإن كانت الكبيرة أرضعت الصغيرة قاصدة لفساد نكاحها على زوجها عاد زوجها عليها بذلك ، وإن كانت لم تقصد إلى ذلك لم يرجع عليها بشيء منه ، والقول قولها أنها لم تقصد إلى ذلك مع يمينها بالله عز وجل عليه إن ادعى عليها الزوج أنها قصدت برضاعها التحريم عليه ، فإن حلفت برئت ، وإن نكحت عن اليمين لزمها ذلك له ، وليس للزوج بعد هذا أن يتزوج الكبيرة ؛ لأنها من أمهات نسائه ، وله أن يتزوج الصغيرة لأنها من بنات نسائه اللاتي لم يدخل بهن ، فإن كان قد دخل بالكبيرة قبل رضاعها الصغيرة حرمتا عليه جميعا ، وكان الجواب في الصغيرة في الصداق على ما ذكرنا ، وكان للكبيرة جميع الصداق . ولم يكن له تزويج الصغيرة لأنها من بنات نسائه اللاتي قد دخل بهن . والسعوط والوجور يحرم من الرضاع ، والحقنة ليست كهما ولا تحرم شيئًا . ومن تزوج امرأة ثم قبل دمها بها : هي أختي من الرضاعة انفسخ النكاح بينه وبينها ، فإن صدقته فلا صداق لها ، وإن كذبه على ذلك وحلفت باستحلافه إياها عليه كان لها نصف الصداق الذي تزوجها عليه ؛ إلا أن تقوم بينة عادة تشهد على ما ادعى من الرضاع . ولا يقبل [ في ] ذلك [ من البينة ] إلا رجلان أو رجل وامرأتان عدول . ومن طلق امرأته ولها ابن من ولد كانت ولدته منه فاقصت غلته وتزوجت بزوج

(۱) زاد في الفيضية بعد قوله من قبلها . وإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها . ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن المسألة تعي . بعد ذلك .

وهي كذلك فأرضعت صبياً ، كان ابنها وابن زوجها الأول . ولو حملت من الثاني ثم أرضعت صبياً فإن أبا حنيفة كان يقول هو ابنها وابن الأول ، واللبن للأول في قوله حتى تضع ، فإذا وضعت صار اللبن للثاني ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إذا عرف أن هذا اللبن الذى أرضعت به هذا الصبي من الثاني كان ذلك الصبي [ ابناً ] للثاني بذلك الرضاع . وقال محمد استحساناً : إن هذا اللبن للزوجين جميعاً ، ويكون به الصبي المرضع ابناً لهما وجعل [ بذلك ] اللبن [ في حال الحبل ] للزوجين جميعاً حتى يكون الوضع ، فإذا كان الوضع كان للثاني خاصة . ولا يحرم رضاع الكبير شيئاً . ولبن الميتة كالبن الحى في التحريم سواء . كل لبن صب في ماء ثم أوجره صبي فإن كان اللبن هو الغالب على الماء كان في التحريم كاللبن الذى لم يخالطه ماء ، ولو كان الماء هو الغالب عيسه لم يحرم شيئاً ، وإن كان اللبن لم يخلط بماء ولكنه خلط بلبن امرأة أخرى فغلب أحد اللبنين كثرتة وانقله اللبن الآخر ثم أوجر [ به ] ذلك الصبي فإن أبو يوسف رضى الله عنه كان يقول الحكم في ذلك اللبن للغالب من اللبنين ويكون الصبي ابناً لصاحبه دون الأخرى . وقال محمد رضى الله عنه : يكون ذلك الصبي بذلك اللبن ابناً لمرأتين جميعاً ، ويستوى في ذلك القليل من ذينك<sup>(١)</sup> اللبنين والكثير منهما ، وبه تأخذ . وإذا نزل لمرأة [ لبن ] وهي بكر لم تتزوج قط كان من أرضعت من الصبيان بذلك اللبن أولاداً لها . وإذا تزوج الرجل صبيتين فأرضعت إحداهما امرأة ليست من الزوج في شيء ثم أرضعت الأخرى فقد صارتا أختين وحرمتا جميعاً على زوجها . ولو تزوج ثلاث صبايا فأرضعتهم امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة حرمت الأوليان منهن على الزوج<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما صارتا أختين [ ولم تحرم عليه الثالثة لأنها إنما صارت أختاً للأوليين بعد ما صارتا

(١) كان في لأصل ذلك وهو تصحيف والصواب ذينك كما هو في الفيضية .

(٢) كان في الأصل على الزوجين وليس بصواب ، والصواب ما في الفيضية على الزوج

لأن هنا زوجاً واحداً والزوجات متعددات .



أجنبيتين [ من الزوج . ولا يحرم من الألبان الحرمه التي ذكرنا إلا ألبان بنات آدم خاصة دون ألبان من سواهن ] [ من النعم ] .

### باب النفقة على الأقارب والزوجات والمطلقات

قال أبو جعفر : وعلى الزوج النفقة على زوجته<sup>(١)</sup> فيما لا غنى بها عنه : من طعام ومن شراب ومن كسوة ومن خدمة بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها و [ ليس ] عليه أن ينفق لها على أكثر منها من الخدم ، بعد أن تكون تلك الخادم متفرغة لخدمتها ، لا شغل لها غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو المشهور عن أبي يوسف رضي الله عنه . وقد<sup>(٢)</sup> روى أصحاب الإماء عنه أنه قال : إن كانت المرأة ممن يجلب مقدارها عن خدمة خادم واحدة أنفق على من<sup>(٣)</sup> لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحدة اثنتين أو أكثر من ذلك . وفيه نأخذ . وعلى العبد النفقة لزوجته الحرة يكون ذلك ديناً في عنقه يسع فيه إلا أن يفديه المولى به ، وليس عليه نفقة على ولد له . من حرة كان أو من أمة . ومن أعسر عن نفقة زوجته وعجز عنها استدين عليه وأنفق على زوجته في ما يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت ديناً لها عليه إذا أيسر أخذته . وكل ما أنفقته المرأة على نفسها بغير إذن من زوجها لها في ذلك . بغير مرض من الحاكم إياه لها عليه كانت متبرعة في ذلك ، ولم يكن لها أخذ زوجها حتى منه . والمطلقة ثلاثاً أو طلاقاً بائناً سوى هذا<sup>(٤)</sup> النفقة والسكنى على طلاق . حاملاً كانت أو غير حامل حتى تنقضي عدتها . ومن طلق زوجته بغير أمة

(١) وفي الفيضية الزوجة .

(٢) كان في الأصل وذلك والصواب ، في الفيضية وقد .

(٣) كان في الأصل على مما ، والصواب على من كما هو في الفيضية .

(٤) وفي الفيضية سواها .

طلاقاً بائناً وقد كان مولاهم بؤاًها معه بيتاً وضماً إليه وقطعها عن خدمته فإن النفقة لها على مطلقها، [ و ] إن كان مولاهم لم يبوئها بيتاً فلا نفقة لها . ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانا محتاجين وإن لم يكونا زمنين . ويجبر على نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ذكوراً [ كانوا ] أو إناثاً ، وإن كانوا كباراً محتاجين [ أجزر ] على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور منهم . ومن كان من ذكورهم به زمانة كالعمي أو كالثعلب في اليدين أو ما أشبه ذلك فإنه يجبر على نفقته . وكذلك كل ذى رحم محرم من الصبيان والرجال والنساء يوم كذا ذكره يجبر كل ذى رحم محرم منهم على النفقة عليهم إذا كان ممن يرثهم ويراعى في صغرهم الفقر خاصة . وفي ذكران كبارهم الفقر والزمانة ، وفي ذوات كبارهم الفقر دون الزمانة ، ولا يجبر في ذلك على نفقة أحد ممن ليس بذي رحم محرمة منه ، وإن كانوا جماعة كذلك سوى الأب وأولاد كانت النفقة عليهم على مقادير مورثتهم . وهذا كله مع اختلاف الأديان ، فإن اختلفت الأديان لم يجبر أحد منهم على نفقة أحد سواه إلا الزوج المسلم على زوجته النصرانية ، وإلا الأب الكافر على أولاده الصغار الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم . والرجل على أبيه الفقير الخائف له في دينه وأمه الفقيرة في القياس [ مثله ] . ولا يشارك الرجل في النفقة على ولده أحد ، ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا الأب على ولده الصغار [ وإلا الرجل على أمه الفقيرة . وإلا الزوج على زوجته ] وإلا المرأة على أمها الفقيرة ، فإما الأب فإنه لا يجبر ولده الفقير على النفقة عليه إلا أن يكون الأب زمنياً لأن الولد إنما يكسب بقوته فالأب من القوة مثل لذي له منها فلا يجبر على النفقة عليه . وهو كذلك حتى يكون الأب في العجز عن الاكتساب بقوته بخلاف ولده في القوة على ذلك فيؤخذ ولده حينئذ بإدخائه فيما يكسب معه وبالإنفاق عليه معه منه . وإذا <sup>(١)</sup> كان الصبي [ معسراً ] وأبوه معسراً وأمه موسرة فإن أبا يوسف

(١) وفي الفيضية فإن وزيد الواو قبل إذا يستقيم الكلام وفي الشرح ولو كان الأب معسراً غير زمن فالقاضي يأمر الأم بأن تنفق عليه ويصير ذلك ديناً لها على الأب ترجع بذلك عليه .

ومحمداً رضى الله عنهما كانا يأمران الأم بالنفقة عليه ويجعلان ذلك ديناً لها على  
أبيه ، وإذا كان الصبي فقيراً وله أم موسرة وجدٌّ موسر وقد مات أبوه قبل  
ذلك فإن نفقته على أمه وعلى جده على حساب موارثهما منه لو توفى ،  
وكذلك العم مع الأم ، وكذلك سائر العصبة سواء معها ، وليس أحد منهم  
في ذلك كالأب . ومن كان له ابن عم موسر وخال موسر وهو معسر  
زمن أو صغير صحيح فقير فإن نفقته على خاله دون ابن عمه ؛ لأن خاله ذو رحم  
محرمه منه وابن عمه ليس كذلك إنما هو ذو رحم غير محرمه منه . وإذا كان  
الرجل معسراً زمنياً وله ابنة معسرة وله ثلاثة إخوة متفرقون فإن نفقته على أخيه  
لأبيه وأمه خاصة دون أخويه الآخرين ؛ لأنه وارثه لو توفى مع ابنته . ونفقة  
الابنة على عمها أختي أبيها لأبيه وأمه خاصة دون عميها الآخرين . ولو كان  
مكان الابنة ابن زمن فقير كانت نفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه وعلى أخيه  
لأمه على ستة أسهم : على أخيه لأبيه وأمه من ذلك خمسة ، وعلى أخيه لأمه  
من ذلك واحد ؛ لأن الابن لما كان يحجبهم عن الميراث جعل كمنيت .  
ونفقة الابن على عمه أختي أبيه لأبيه وأمه خاصة دون عميه الآخرين . وإذا  
كان الرجل زمنياً فقيراً وله أب موسر [ وابن موسر ] فنفقته على الابن دون الأب .

### باب أحكام المطلقات في عددهن والنفقة والسكنى

قال أبو جعفر : وإذا طلق الرجل امرأته وقد دخل به فلهما النفقة والسكنى حتى  
تنقضى عدتها ، حاملاً كانت أو غير حامل ، مؤيسة كانت من الحيض أو صغيرة  
من لا تحيض ، أو كبيرة تحيض ؛ ذلك كله سواء ، وسواء دلت مسنة أو كاذبة ،  
فإن كانت أمة وقد كان مولاهم توأماً معها يتنا فلهما السكنى والنفقة ، وإن كان  
لم يبوئها بيتاً لم يكن لها سكنى ولا نفقة ؛ وكذلك كل بائن من زوجها طلاق  
أو بغير طلاق ، بفعلها أو بغير فعلها ، بعد أن يكون فعلها لامعصية فريد . مثل

اختيارها نفسها في عتاق مولاهما إياها ، ومثل اختيارها نفسها بعد بلوغها في قول  
 أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقد كان زوجها في صغرها من يجوز تزويجه  
 إياها من أوليائها سوى أبيها وسوى جدها أبي أبيها . وكل عدة وجبت عليها  
 بينونة وقعت [عليها] بينها وبين زوجها بتمصية منها كارتدادها عن الإسلام  
 وكتقبينها بأزواجها أو ابنه من شهوة فإنها لانفقة لها في ذلك ولها السكنى حتى تنقضي  
 عدتها . وكل عدة وجبت من نكاح فاسد أو مما سوى النكاح كعدة أم الولد إذا  
 أعتقها مولاهما أو مات عنها فلا نفقة في ذلك ولا سكنى . ولا نفقة للمتوفى عنها  
 زوجها ولا سكنى في ماله حملاً كانت أو غير حامل . ومن طلق امرأته فأنفق  
 عليها في عنتها حتى مضى أكثر من حولين ثم جاءت بولد فإن أبا حنيفة ومحمد  
 رضي الله عنهما قالا : ترد على زوجها نفقة ستة أشهر مما كان أنفقه عليها ،  
 وبه أخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا ترد شيئاً .

### باب الحضانة

قال أبو جعفر : وإذا طلقت المرأة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها ولها منه  
 ابن أو ابنة صغيران فإن الأم أحق بحضانتهم ، ثم الجدة التي من قبل الأم ،  
 ثم الجدة التي من قبل الأب ، ثم الأخت من قبل الأب والأم ، ثم الأخت  
 من قبل الأم ، ثم الخالة ، ثم الأخت من قبل الأب ، ثم العمه . والأم  
 والجدة التي من قبل الأم والجدة من قبل الأب أحق بالغلام حتى يستغنى  
 فيما كل وحده وينبس وحده ويشرب وحده ، وأحق بالجارية حتى تحيض .  
 وأما الأخوات والعمات والخالات فهن أحق بالغلام والجارية حتى يأكلا وحدهما  
 ويشربا وحدهما ويلبسا وحدهما . والمجوسية واليهودية والنصرانية في ذلك بمنزلة  
 المسلمة . وأم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها بمنزلة الحرة المسلمة الزوجة  
 في ذلك . وكل ما تزوجت واحدة ممن ذكرنا أحداً لا رحم محرمة بينه وبين  
 من تحضنه ، ذكراً كان الذي تحضنه أو أنثى ، انقطع حقها من الحضانة ووجبت

الحضانة لمن كانت تجب<sup>(١)</sup> له لو توفيت<sup>(٢)</sup> ممن ذكرنا ، فإن عادت غير ذات زوج عادت إلى حقها [من] الحضانة . وإذا استغنى الغلام والجارية وخرجا من الحضانة فالأب أحق بالغلام وبالجارية بغير تخيير في ذلك للغلام ولا للجارية . ولا يحرم أحد مما ذكرنا الحضانة بزواج ذى رحم محرمة من الصبي والصبية في شيء ممن ذكرنا . وإذا انقطعت الحضانة عن النساء كما ذكرنا ، وكان أبو الصبي أو الصبية ميتا كان من سواه من العصبه أولى . وإن<sup>(٣)</sup> لموات المرأة المطلقة أن تنتقل بولدها إلى بلد آخر سوى البلد الذى طلقت فيه فتحضن الولد هناك فإن التزويج إن كان وقع بينها وبين أبى الولد هناك كان لها ذلك ، وإن كان وقع في بلد آخر لم يكن لها ذلك ، وإنما ينظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت لا إلى ما سوى ذلك ، وإن كان النكاح وقع بينها وبين أبى الصبي [أو الصبية] في قرية فأرادت أن تنقلهما إلى قرية أخرى نظر في ذلك ، فإن كان أبوهما أو عصبتهما سواه يقدر على إثبات تلك القرية والإمام بالصبي والصبية والرجوع إلى منازلهم حتى يبيتوا فيها كان ذلك لها ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك لم يكن ذلك لها . وكذلك إن أرادت أن تنقلها من قرية إلى مصر ، وإن أرادت أن تنقلها من مصر إلى قرية لم يكن لها ذلك على الوجوه كلها وقيل لها : إن شئت أقيمت على حضانتها حيث أنت وإلا شئ بينهما وبين عصبتهما<sup>(٤)</sup> وأذهبى حيث شئت .

### باب نفقة المالك والبهائم

قال أبو جعفر : وعلى مالك المملوك الذر والأنثى إذا شغفها مستحرمه .

- (١) كان في الأصل من نحو واصواب حذف من كان في قوله .
- (٢) أى المتزوجة بغير محرم للصبي .
- (٣) وفي الأصل الثاني وإذا .
- (٤) وفي الفيضية تحضينهما .

إياهما أن ينفق عليهما ، وأن يكسوهما بالمعروف ، فإن أبي ذلك أو جرا وأنفق عليهما من أجرتهما ، فإن كانت الجارية لاتصلح إجارة مثلها أو كانت زمينة أو كان الغلام زمينا أجب على الإنفاق عليهما ، أو يباع عليه إن رأى الحاكم ذلك . وأما البهائم فإنه يؤمر مالكوها بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف وما لا تقوم أنفسها إلا به ، فإن أبوا ذلك فإن محمداً رضي الله عنه روى عن أصحابه أنه يقال لما كفيها اتقوا الله وأنفقوا عليها ، فإن أبوا ذلك لا يجبروا عليه ، ووافقهم محمد على ذلك . وقد روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف رضي الله عنه مما يحك فيه خلافاً بينه وبين أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها أو على بيعها ، وبه نأخذ .

### باب الزوجين يختلفان في متاع البيت

قال أبو جعفر : وإذا اختلف الرجل<sup>(١)</sup> وامرأته وهما زوجان حران في متاع البيت الذي يسكنانه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما كان فيه من متاع الرجال فهو للرجل مع يمين الرجل عليه نمرأة في دعواها إياه عليه ، وما كان من متاع النساء فهو لنمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج في دعواه إياه عليها ، وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة إياه عليه ، فإن كان أحد الزوجين قد مات والآخر منهما حي كان الجواب كذلك أيضاً ؛ إلا أنه يجعل ما يكون للرجال والنساء في ذلك للباقي منهما أيهما كان . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في الحياة والموت في ذلك كقول أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أنه قال : يدفع إلى المرأة من متاع النساء خاصة ما يجهز به

(١) كذافي الفيضية وكان في الأصل : الزوج

مثلها إلى زوجها ويكون ما يبقى سوى ذلك للزوج . وقال محمد رضى الله عنه  
في ذلك كله في الحياة والموت كقول أبي حنيفة رضى الله عنه في الحياة .  
وأما زفر رضى الله عنه فقد روى عنه أن ذلك كله يكون بينهما نصفين مع  
يمين كل واحد من الزوجين في ذلك على ما يدعيه صاحبه في ذلك ، وبه نأخذ .  
وقد روى عن زفر خلاف ذلك أيضا . والذميان في ذلك والذمية فيه تحت المسلم  
كالزوجين المسلمين في جميع ما وصفنا . وإن كان أحد الزوجين عبداً فإن أبا حنيفة  
رضى الله عنه قال : المتاع للحر منهما في حياته ولورثته بعد وفاته . وقال أبو يوسف  
ومحمد رضى الله عنهما : نرى العبد<sup>(١)</sup> المأذون له في التجارة والمكاتب في ذلك  
بمنزلة الحر ، وبه نأخذ .

## كتاب القصاص والديات والجراحات<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا جنى الصبي الذي لم يبلغ أو المجنون في حال جنونه ،  
على رجل فقتله كانت ديته على عاقلته ؛ لأنه لا عمد له<sup>(٣)</sup> . وكذلك كل  
جناية تكون منه فيما دون النفس على يد أو رجل أو عين ، أو ما شبه ذلك  
فديتها على عاقلته ، وما كان مما وجب فيه الدية [ كاملة ] بجديته كانت  
على عاقلته في ثلاث سنين . وما كان مما وجب فيه ثلثا الدية كان عليهم  
في سنتين ، وما كان مما فيه نصف الدية كان عليها في سنتين أيضا : في السنة  
الأولى منهما ثلث الدية ، وفي السنة الثانية منهما سدس الدية . وما كان  
مما فيه ثلث الدية كان في سنة واحدة ، وما كان من ذلك مقداره نصف عشر  
الدية فصاعدا إلا أنه لا يتجاوز<sup>(٤)</sup> ثلث الدية كان عليها أيضا في سنة واحدة ،

(١) وفي الفيضية إن العبد .

(٢) وفي الفيضية والجراح وأبوابها .

(٣) وفي الفيضية لا عمد له وليس بشيء .

(٤) وفي الثانية لا يتجاوز .

وما كان منه دون نصف عشر الدية كان على الجاني منهما<sup>(۱)</sup> في ماله ؛ لا تحمله عنه عاقلته . والقصاص بين الرجال الأحرار العقلاء البالغين في الأنفس وفيما دونها ، مسلمين كانوا أو كفارا ، غير الحربيين فإنه لا قصاص بحربي<sup>(۲)</sup> وإن كان في أمانه على مسلم ، ولا على ذمي ، وله دية ما جنى عليه في نفس كان ذلك أو فيما دونها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عنه في ذلك أن الحربى في أمانه كالذمي في ذمته فيما يجب له من القصاص [ سواء مما أصابه به مسلم أو ذمي في بدنه . والعبيد والأحرار في القصاص ] في الأنفس سواء : يقتص للحر من العبد ، ونولى العبد من الجاني على عبده . لا يختلفون في ذلك . وما جناه حر على عبد فيما دون النفس أو جناه عبد على حر فيما دون النفس فلا قصاص بينهما في ذلك . وأوجب في جنه العبد على الحر أن يدفعه به مولاد إلى ولي الحر أو يفديه منه بديته . والواجب فيما جناه الحر في ذلك على العبد في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما نقصه مولاد في ماله لأعلى عاقلته ، إلا أن يكون الذي جناه عبده يستهلكه كفقء عينية أو كقطع يديه<sup>(۳)</sup> أو كقطع رجله أو ما أشبه ذلك مما يكون به مسهلكا له ، فيكون مولاد بالخيار إن شاء احتبسه وضمن الجاني ما بين قيمته بعد الجناية وما بين قيمته قبلها ، وإن شاء سمه إلى الجاني [و] ضمن الجاني قيمته يوم جنى عليه في ماله وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول في ذلك : ما جناه الحر عليه من قطع عضو<sup>(۴)</sup> أو من فقء<sup>(۵)</sup> عين وجب عليه فيه جزء<sup>(۶)</sup> من قيمته ، إلا حصة من

(۱) كذا في الأصل وفي الثانية عليها . قلت . ولعل ضمير منهما يرجع إلى الصبي والمجنون ، والله أعلم .

(۲) وفي الفيضية حربى .

(۳) وفي الفيضية كفقءه عينية أو كقطعه يديه .

(۴) وفي الفيضية قطع عظم .

(۵) كان في الأصل أو من كفقء عين والأصوب أو من فقء عين كما هو في الفيضية .

(۶) كان في الأصل قيمة جزئه والصواب ما في الفيضية فيه جزء .



عشرة دراهم من قيمته ، إلا أن يكون قطع له أذنًا فبراً منها ، أو نتف له حاجباً فلم يثبت فإنه كان يجعل في ذلك غرم نقصانه لمولاه لا ما سوى ذلك ، وإلا أن يكون [ جنى ] عليه جناية مستهلكة ، ويجب في مثلها لو جنيت<sup>(١)</sup> على حر ديتته كاملة ، فيكون مولاه بالخيار ، إن شاء احتبسها ولا شيء له غيره ، وإن شاء سلمه إلى الجاني وضمنه قيمته يوم جنى عليه . ولا قصاص بين العبيد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ، والقصاص بينهم في الأنفس كالقصاص بين الأحرار فيها ، والقصاص بين النساء الحرائر في الأنفس وفيما دونها ، والقصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس كالقصاص بين الرجال فيها ، ولا قصاص بينهن وبين الرجال فيما دون النفس ، والواجب في ذلك الديات أو الأرش<sup>(٢)</sup> لا ما سواها . ويقتل الجماعة بالرجل الواحد ، ولا يقطع يدان بيد ، ولا رجلان برجل ، ولا يفقأ عينان بعين ، والواجب في ذلك الأرش لا ما سواه . ولا قصاص بين والد وبين ولده في جنه الوالد على الولد في نفس ، ولا فيما دونها على حال من الأحوال ، والواجب في ذلك الذبية لا ما سواها . والقصاص واجب للوالد على الولد في جنه الولد عليه في نفس وفيما دونها على ما يجب في ذلك لو كان أجنبيين . وإذا قطع رجل يمين رجلين عمداً كان لها أن يقطعا يده اليمنى ويضمناه دية يد بينهما . وإذا قتل رجل رجلين عمداً قُتل بهما لا شيء عليه [ لها ] سوى ذلك . وإذا اجتمع في الجناية من لو تفرد بها [ وجب عليه القصاص فيها ومن لو تفرد بها ] لم يجب عليه القصاص فيها ، لم يكن عليهما فيها قصاص ، وكان عليهما دية على الذي لم يزد بها منهما كان عليه القصاص في ماله<sup>(٣)</sup> وعلى الآخر على عاقبته<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(١) وفي الفيضية حدثت .

(٢) وفي الفيضية والأرش .

(٣) قال في المشرح : لأن هذا عمد في حقه والعاقلة لا تعمل عمداً .

(٤) زاد في المشرح فقال كالمخاض .

## باب کیفیات القتل والجراحات

وال أبو جعفر : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وخطأ وشبه عمد . فأما العمد [ فهو ] ما تعمد به بالسلاح أو بما سواه مما يخرج فقتله به ، ففيه القود ، وهو القصص بالسيف لا بما سواه ، ولا شيء فيه من دية ولا مما سواها<sup>(۱)</sup> إلا أن يصطاح على ذلك الجاني وولي الخنى عليه فيجوز عنهما من ذلك ما اصطاحا غيره ويصل به القود ويكون ما اصطاحا عليه عن الجاني في مائة حالا إلا أن يكون الصريح وقع بينهما على أنه إلى أجل فيكون إلى ذلك الأجل ، ولا كفاية في ذلك عن الخنى ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، إلا أن أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما قالا : كل ما قتل به ثم يفتن ويرى كأن لا يخرج فهو كالسلاح وكل سواه مما يخرج في جميع ما ذكرنا ، وبه أخذنا . وأما الخطأ فهو ما أصابه فقتله مما لا يردده وإنما أراد غيره ، وفي ذلك الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة منها ثمن . والدية في ذلك من الإبل خمس : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون<sup>(۲)</sup> . وهي من العور في عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار . ولا صنف للدية في قول أبي حنيفة رضي الله عنه غير هذه الثلاثة الأصناف . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم فتدلاً : الدية في كل صنف من هذه الثلاثة الأصناف كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه . وهي أيضاً من الشياه ألفاً شاة مسنة قنية<sup>(۳)</sup> ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الخيل مائة حلة ، ولا صنف للدية في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم غير هذه الأصناف اللاتي ذكرنا . وفي ذلك الكفارة

(۱) كد في الفضية وكان في الأصل ولا مما سواه .

(۲) ذكر في الفضية بنت لبون بعد الخدعة .

(۳) القنية بالضم وبالكسر ما اكتسب والجمع قني . يقال : له غنم قنية وقنية أي خالصة له

ثابتة عليه .

وهي ما قال الله عز وجل تحرير رقبة مؤمنة . والذي يجزىء فيها من الرقاب مثل الذي ذكرناه من الرقاب في كفارة الظهار، إلا أنه لا يجزىء في هذا<sup>(١)</sup> من الرقاب إلا من كان من أهل الإيمان ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزىء في الكفارة إلا ذلك . والعاقلة هي أهل الديوان التي تأخذ الأغطية ، ولا يدخل في ذلك النساء ولا الصبيان ولا المالك ولا من لا عطاء له في ديوان . ولا يعقل في ذلك ذو رحم عن ذي رحمه إذا لم يجمعه وإياه ديوان واحد . ومعنى ثلاث سنين في قولهم إنما هو ثلاثة أعطية ، قدمت لأهلها قبل ثلاث سنين أو أخرت عن أهلها إلى أكثر من ذلك من السنين . ويعقل الجاني مع عاقلة جنابة نفسه إذا كان رجلاً حراً صحيح العقل ، فإن لم يكن ديوان عادت الدية على القبائل على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ردها عمر رضي الله عنه إلى الدواوين فجعلها فيها دون القبائل . والذي يغرمه كل رجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة لا أكثر من ذلك ، فإن تجاوز ذلك في التقسيط إلى ما هو أكثر من ذلك ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها في النسب حتى يصيب كل رجل في التقسيط من الدية مقدار الذي ذكرناه . وإن كان الجاني لا عاقلة له فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الدية عليه في ماله ولم يحك في ذلك خلافاً ، والمشهور عنه أنه قد ذكره في غير موضع من كتبه أن الدية في بيت مال المسلمين . وأما عند العامة فهو ما أريد وتعمد فأصيب به النفس بما لا قصاص فيه مما مثله يقتل وما مثله لا يقتل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما يأتي به<sup>(٢)</sup> على النفس بما مثله غير موهوم منه القتال

(١) وفي الأصل الثاني : فيها .

(٢) وفي الفضية ما أتى به .

كالضربة بالسوط أو بالعصا أو كالكزة باليد أو كاللطمه بها إلا إن تكرر ذلك حتى يكون جملته موهوماً منها القتل فيخرج ذلك في قولها من شبه العمد ، ويدخل في باب العمد الموجب للقود ، وكذلك في قولها كل ما مثله يقتل مما يجرح ومما لا يجرح إذا أتى به على النفس على العمد لذلك فهو عمد وفيه القود بالسيف لا بما سواه . وفي شبه العمد في قولهم جميعاً الكفارة كالكفارة التي ذكرتها في الخطأ . والدية تغاظ فيها في الإبل خاصة دون ما سواها من أصناف الدية ، وهي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما أربعاً : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي في قول محمد رضي الله عنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل<sup>(١)</sup> عامياً كلها خلفه<sup>(٢)</sup> في بطونها أولاده ، وبه أخذ . وكل ما ذكرنا في النفس أنه شبه العمد فهو فيما دون النفس عمد . فاقتل على ثلاثة أوجه على ما ذكرنا ، والجراحات فيما دون النفس إذا برأ منها على وجهين : خطأ وعمد . ولا ثالث لهم .

### باب من أحكام العمد

قال أبو جعفر : وإذا عدا رجل على رجل فشق بطنه وأخرج<sup>(٣)</sup> حشوته ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالتقاتل له الذي يجب عليه القود هو الذي ضرب عنقه بالسيف دون الآخر ، وكذلك كل ما فعله به مما قد يعيش بعده يوماً أو بعض يوم ثم يموت فضرب رجل عنقه بالسيف في تلك الحال ،

(١) الثنية من الإبل الذي أتى أي ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ومن الخلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة ، وهو في كلها بعد الجذع وقبل الرباعي والجمع ثنان وثناء ، والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة ، والذكر والأنتى فيه سواء (مغرب) .

(٢) وفي المغرب : والخلفة الحامل من النوق ، وجمعها مخاض وقد يقال خلفات .

(٣) وفي الفيضية خرج حشوته .

فالقود عليه أيضاً لا على الأول ، وعلى الأول فيما أصاب منه الأرش ولا قود فيه عليه ، وإن كان الأول قد أتى على نفسه ولم يبق منها إلا الاضطراب للموت من الجنابة التي جناها عليه ثم جاء رجل فضرب عنقه بالسيف عمداً ، فالقاتل هو الأول وعليه القود ، ويعاقب الثاني على ما كان منه . وإذا قطع رجل يدي رجل ورجليه عمداً فإن برأ من ذلك [ كله ] كان عليه القصاص فتقطع يده ورجلاه ، وإن مات من ذلك كله كان عليه القصاص في النفس خاصة ولم يقطع يده و [ لا ] رجلاه . ومن قطع يد رجل عمداً ثم قتله بعد ذلك عمداً بسيف فإنه إن كان لم يبرأ من قطع يده حتى قتله فإنه عليه القصاص في النفس [ خاصة ] ولا قصاص عليه في اليد ، وإن كان برأ من اليد ثم قتله بعد ذلك كان عليه القصاص في اليد وكان عليه القصاص في النفس جميعاً . ومن رمى رجلاً مسلماً بسهم فارتد المرمى ثم وقع به السهم فقتله وهو كذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال على الرامي دية المرمى . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا شيء عليه ، وبه نأخذ . وإن رماه وهو مرتد ثم أسد ثم وقع به السهم فقتله وهو مسلم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً . ومن رمى عبد مسلم فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم فقتله فإن محمداً رضي الله عنه قال : على الرامي لمولى العبد ما بين قيمة عبد مرمى <sup>(١)</sup> إلى قيمته <sup>(٢)</sup> غير مرمى ولا شيء عليه سوى ذلك ، وبه نأخذ ، وعليه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه قيمة عبد لمولاه <sup>(٣)</sup> . ومن قطع يد مرتد فأسد ثم مات فلا شيء عليه قطعاً . وإن قطعه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات أو قتل على الردة فعلى القاطع دية المرمى لا شيء عليه سواها ، وإن رجع إلى الإسلام قبل أن يموت ثم مات فهو

(١) كان في الأصل عبد مرمى والصواب في الفيضية عبد مرمى وبني عبد مرمي .  
أن يكون المرمى أو مرمياً .

(٢) وفي الفيضية : لك ما بين قيمته .

(٣) وفي الفيضية قيمة عبد لمولاه .

بعد ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : له على قاطع يده دية نفسه ، وقال محمد رضى الله عنه : لا شيء عليه غير <sup>(۱)</sup> دية يده ، وبه تأخذ . وإن كان ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام مسلماً ثم مات من القطع بعد ذلك فلا شيء على قاطعه غير دية يده في قولهم جميعاً . ومن قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير أرش اليد وعتاقه إليه كبرته [من] اليد <sup>(۲)</sup> . ولو كان قطع يده عمداً والمسألة على حالها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : إن كان المولى هو وارثه لا وارث له غيره فيه أن يقتل الجاني ، وإن كان له وارث غيره يحجبه عن ميراثه أو يدخل معه في ميراثه فإنه لا قصاص على الجاني وعليه أرش اليد للمولى . ولا شيء عليه سوى ذلك . وروى محمد رضى الله عنه : لا قصاص عليه في الوجهين جميعاً ، وعليه أرش اليد للمولى ، ولا شيء عليه سوى ذلك ، وبه تأخذ . ومن قطع من رجل يداً أو رجلاً أو [قطع] أصبعاً أو أظفاراً من أصبع أو ماسوى ذلك من مفصل من المفاصل عمداً فعليه تقصص بعد البرء من الجنابة ، ولا قصاص عليه قبل ذلك . ومن قطع من رجل يده من نصف ذراعه عمداً فلا قصاص عليه في ذلك ، وعلى القاطع في ذلك دية اليد وحكومة في قطع من الذراع في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وهو قول أبي يوسف رضى الله عنه الأول ، وبه تأخذ . ثم روى أصحاب الإملاء عنه أن عليه في ذلك دية اليد لا شيء عليه فيه سواها . ومن قطع أصابع يد رجل كلها خطأ فبرأ منها فعليه في كل أصبع منها عشر الدية ، فيكون جميع الذي عليه في ذلك

(۱) كان في الأصل له مكان غير والصواب غير كما هو في الفيضية .

(۲) كذا في الأصلين ولعل الصواب وإعتاقه إياه كبرته من اليد . وفي الشرح : ولو قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه ولقض خطأ فقد برىء عن السراية ويجب دية اليد وهو نصف القيمة لمولاه ؛ لأن أصل الجنابة حصل وهو عبد ، وإن كان عبداً لأن كان للعبد وارث غير المولى أو غيره يشاركه في ميراثه فلا قصاص ، وإن لم يكن له وارث سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف المولى حق الاقتصاص ، وعلى قول محمد ليس له حق الاقتصاص لاختلاف سبب الولاية .

نصف الدية على عاقلته في سنتين : في السنة الأولى منه ثلثاه<sup>(١)</sup> ، وفي السنة الثانية ثلثه . ولو قطع الكف من المفصل كان الذي عليه مثل ذلك أيضاً . ويدخل الواجب في الكف في الواجب في الأصابع . ولا قصاص في عظم إلا في السن خاصة [ بالمبرد ] فإنها تقاص<sup>(٢)</sup> ويقتص منها بالمبرد<sup>(٣)</sup> مثل الذي أخذ منها . ولا يؤخذ في القصاص يد يسرى بيد يميني ، ولا يد يميني بيد يسرى . ولا قصاص في آمة<sup>(٤)</sup> ولا جائفة ، و [ في ] كل واحدة منهما بعد البرء منها ثلث دية النفس ، وفي الأذن القصاص ، وفي الأنف القصاص ، وفي السن القصاص . ولا قصاص في يد سليمة بيد شلاء . ومن قطع يمين رجل صحيحة ويمين القاطع شلاء . كان المقطوع بالخيار ، إن شاء أخذ يد القاطع الشلاء قصاصاً بيده الصحيحة لاشيء له سوى ذلك ، وإن شاء ضمن القاطع دية يده الصحيحة وترك القصاص في يد الشلاء ، فإن لم يختَرْ شيئاً من ذلك حتى ذهبت اليد الشلاء [ بأفة ] من السماء أو من جناية جن عيب<sup>(٥)</sup> فأخذها بغير حق كان وجب له أخذها به ، بطل حق المقطوع الأول ، وكان الواجب على هذا الجاني الثاني للجاني الأول<sup>(٦)</sup> ولا شيء للذي جنى عليه الأول في شيء من ذلك . ولا قصاص في شيء من الشجاج غير الموضحة وهي التي توضع العظم ، فإن فيها القصاص إذا كانت عمداً ، وإن كانت خطأ فغيره .

(١) كذا في الأصل منه وفي الفيضية منها وأصل الصواب منهما ويكون قصاصاً .  
 (٢) كان في الأصل بالسين المهملة والصواب بالصاد المهملة كما هو في الفيضية .  
 قصاصاً بما كان له قبله : أي حبس عنه مثله وأوقع به القصاص وجازاه وفضل به مثل .  
 (٣) المبرد بكسر الميم آلة سحق الحديد وأمثاله وهو السوهان . يقال يبرد الحديد بالمبرد .  
 وأخذ منه بالمبرد . وفي المغرب ويرد الحديد سحقه بالمبرد برداً ، ومنه يرد السهم بالمبرد .  
 ما يقطع منه بالحق .

(٤) كان في الأصل في الآمة باللام وفي الفيضية في آمة بالتكثير وهو الذي ينسب ولا حاشية .

(٥) وفي الفيضية فإن وهو تصحيف والصواب جان .

(٦) أي الدية أو القصاص .

نصف عشر الدية على الجاني على عاقلته . وموضع الموضحة الرأس والجبين واللحيان والذقن ، موضعين موضع العظام من الرأس ومن الوجه . والآمة التي تؤم الدماغ وفيها ثلث الدية . والجائفة [ التي تصل ] إلى <sup>(١)</sup> الجوف ، فإن نفذت حتى خرجت من الجانب الآخر كان فيها ثلثا الدية وكانت جائفتين . وفي ثاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم ، وموضع موضع الموضحة . وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية ، وهي التي انتقل <sup>(٢)</sup> منها العظام وموضعها موضع الموضحة . وفي السمحى حكومة عدل وهي التي بين وبين العظم <sup>(٣)</sup> جلدة رقيقة وموضع موضع الموضحة . وفي البضعة وهي التي تبضع بعض اللحم ولا تبلغ جلدة التي تبضع السمحى حكومة عدل . وموضع موضع الموضحة . وفي المتلاحمة حكومة عدل وموضع موضع الموضحة ، وفي الدامية حكومة عدل وهي التي تدمى ، وموضع موضع الموضحة . وقال محمد : المتلاحمة هي التي ينتحر فيها الدم وتخدمه سميت متلاحمة : وما يحك في ذلك اختلاف ، وبه أخذ . وروى أصحاب لإمامنا عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه [ هي ] التي تشق الجبد ولا تأخذ من اللحم شئ . والحكومة في كل ما ذكرنا أن يقوم المحنى عليه حين وقعت به الجدية لو كان عمداً ثم يقوم لو كان عبداً به الجنابة فينظر كم بينهم <sup>(٤)</sup> من القيمة فيكون عليه ما يقبله من الدية <sup>(٥)</sup> . ومن قتل عمداً وله

(١) كان في أصل في حوف ونصوب . في الفيضية من جوف .

(٢) وفي الفيضية ينقل منها .

(٣) كان في الأصل وبين رأس عظم وفي الفيضية بينها وبين عظم وهو الصواب . وفي الشرح سمحى وهي التي تبضع اللحم وتصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . قلت : ولعل الرأس لدى في الأصل والله أعلم كان بعد عظم فسقط من الأصل فكتب الناسح على الهامش فأدخل في نسخ ثانياً في غير مقامه وكان بينها وبين عظم الرأس .

(٤) وفي الفيضية كم ينقصها .

(٥) وخالفه الكرخى قال : في ديات مبسوط لسرخسى ج ٢٦ ص ٧٤ ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا في معرفة حكومة عدل فقال الضحاوى : السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكاً بدون هذا الأثر ، ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو فإن كان بقدر نصف العشر يجب نصف عشر الدية ، وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية ، وكان الكرخى =



أولياء بعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يقتل حتى يحضروا جميعاً . ومن قُتل وله  
ابنان أحدها كبير والآخر صغير فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : للكبير أن  
يقتل قبل أن يكبر الصغير ، وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس له  
ذلك حتى يكبر الصغير ، وبه نأخذ . ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص  
من رجل أو امرأة زوجة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان  
المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا<sup>(۱)</sup> سبيل إلى القصاص ، ولن سوى  
العاقب من الورثة حصته من الدية . ومن قطع يد رجل عمداً فعفى له عن اليد  
ثم مات منها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول قد بطل العفو وعلى القاتل  
الدية لورثة المقتول . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لا شيء عليه والعفو  
من اليد عفو عنها وعمّا يحدث منها ، وبه نأخذ . ولو كان عفى عن اليد وعمّا  
يحدث منها أو عن الجنابة ثم مات المقطوع من ذلك لم يكن على القاطع شيء  
في قولهم جميعاً . ومن قطع يد رجل عمداً فصالحه منها ومما يحدث منها على  
قليل أو على كثير كان ذلك جائزاً ، ولو مات منها وقد كان صر صاحب  
فراش أو لم يكن صار كذلك كان<sup>(۲)</sup> كذلك أيضاً<sup>(۳)</sup> لأن الجنابة لا تكون

يقول : هذا غير صحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموصحة أكثر من نصف .  
فيؤدى هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الدية موت . وأوجه الشرح في هذه  
وذلك لا يجوز ، ولكن الصحيح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من نصف عمدة الدية ، لأن وحدت  
نصف عمدة الدية ثابت بالنسب وما لا نسب فيه يرد إلى النصوص عليه . اعتبار بقية الدية .  
الصحيح قول الطحاوى عند الفقهاء . قال في شجاج الدر المختار هو أى هذا الفتوى من أى الكلام  
العدل به يفنى كما في الوقاية والنقابة والملتقى والدرر والحانية وغيرها وحزم به في الجميع . وفي الحاشية  
إنما يستقيم قول الكرخي لو الجنابة في وجهه ورأسه فيؤدى يفنى به وله في غيره أو تفسد على غيره  
يفنى بقول الطحاوى . صلقاً لأنه أسير انتهى . ونحوه في الجوهرة بزيادة . وقيل : يسير خشك . به هو  
ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يرأى قاتل . وقال في : د الخ .  
س ۴۱۲ قوله به يفنى وبه أخذ الخلواني وبه قال الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول الكرخي من  
يحفظ عنه العلم . معراج .

(۱) كان في الأصل ولا سبيل واصواب ما في الفيضية ولا سبيل .

(۲) قوله صار كذلك كان ، ساقط من الفيضية .

(۳) وفي باب الصلح من الجنابات من مبسوط الكرخي ج ۲۱ س ۹ وله صالحه من الجرح .

أوجبت مالا وإنما أوجبت قوداً<sup>(١)</sup> . ومن قطع يد رجل عمداً فاقترض له منه الإمام ثم مات المقتص منه من القصاص فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال دية نفس المقتص منه على المقتص له ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاشيء [ له ] عليه . ومن قتل رجلاً عمداً والمقتول ولى فقطع الولي يد القتال ثم عفا عنه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : للقاتل على ولى المقتول دية يده في ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاشيء [ له ] عليه . وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> .

### باب الديات في الأنفس وفيما دونها

قال أبو جعفر : وفي النفس إذا قتلت خطأ الدية ، وقد ذكرنا مقدارها وأصنافها فيما تقدم منا في كتابنا هذا . وديات المسهين وديات أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس في الأنفس وفيما دونها سواء . ودية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وفيما جل<sup>(٣)</sup> . والذي تحمله العاقلة من دية كل واحد من الرجل ومن المرأة نصف عشرها فصاعداً . ودية كل واحد منهما تؤخذ

= أو الجراحة أو ضربة أو نفض أو شجة أو بيد على شيء ثم برأ فاصح جائز لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه عوض . وإن مات بصل لصلح في قول أبي حنيفة وعبيه قصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله ، وإن آل جرح إلى قتل كانت الدية على عاقبته ، وعند أبي يوسف ومحمد الصلح ماص ولا شيء عليه . إلى أن قال ولو كان صلحه على ذلك وما يحدث منه . كان الصلح ماصياً إن مات أو عاش لأن ما يحدث عنه السرية يكون هو بهذا اللفظ مسقطاً حقه عن النفس عوض ، والقصاص في النفس وإن كان يجب بعد الموت فيما يجب بسبب الجنابة ، وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح ، وكذلك من الجنابة صحيح إن عاش أو مات ، لأن الجنابة تعد النفس وما دونها حتى لو قال لا جنابة لي ويل ولان ثم ادعى عليه النفس لم تسمع دعواه الخ .

(١) يقول إن الجنابة لم توجب مالا ابتداء بل قوداً فإذا سقط القود بالصلح لا يعود مالا حتى توجب عليه الدية في ماله .

(٢) وفي الفيضية : قال أبو جعفر هذه كلها كما قال أبو يوسف ، مكان وبه نأخذ .

(٣) أي فيما قل أوكثر يعني في الدية الكاملة وفي نصفها وربعها وعشرها في كلها مثل نصف دية الرجل .

في ثلاث سنين ، وفي العينين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ويستوى في ذلك عين الأعور وعين الصحيح ، ويكون الواجب في كل واحدة منهما نصف الدية لا أكثر من ذلك ، وفي اليدين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأثنين الدية وفي إحداهما نصف الدية ، وهما سواء ، وفي الذكر إذا قطع مع الأثنين عرضاً أو بديء بالذكر ثم بالأثنين<sup>(١)</sup> طولاً ديتان ، وإذا بديء بالأثنين حتى أتى ذلك عليهما وعلى الذكر كان في ذلك دية وحكومة [عدل] ، وفي الشفتين الدية وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء ، وفي أشفار العينين الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ، وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء ، وفي كل أنملة من كل إصبع فيها ثلاث أنامل ثلث عشر الدية ، وفي كل إصبع فيها أنملتان نصف عشر الدية ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، والأضراس والأسنان سواء في ذلك . ومن ضرب رجلاً ضربة فألقى أسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة أخماس دية ، لأن عليه في كل سن [منها] نصف عشر الدية ، واثنان وثلاثون سناً منها عشرون ضرساً وأربعة أنياب وأربع ثنايا<sup>(٢)</sup> وأربع ضواحك فعلى<sup>(٣)</sup> الجاني من ذلك في السنة الأولى من جميع الدية ثلث دية ، ومن ثلاثة أخماس الدية ثلث الدية ، فذلك ثلثا الدية ، وعليه في السنة الثانية من الدية ثلث الدية وما بقي من ثلاثة أخماس الدية . وعليه في السنة الثالثة ثلث الدية<sup>(٤)</sup> وهم

(١) وفي الفيضية دون الأثنين مكان ثم بالأثنين .

(٢) وزاد في الفيضية بعد الثنايا : وأربع رباعيات فتكون الأسنان إذا سدت وثلاث والأولى حذف الضواحك لأنها من الأضراس إلا أن يكون ذكراً الإصباح ، ولا يسن ذكر الرباعيات في تقسيم الأسنان . والله أعلم .

(٣) كان في الأصل في والضواحك فعلى كما هو في الفيضية .

(٤) قلت : ويجموع دية الأسنان يكون أربعة وعشرين سهماً ، وذلك لأنها تحت ثمانية دية وثلاثة وثلاثون سهماً فاحتجنا إلى عدد يكون له خمس وثلاثون سهماً ثلاثة في خمسة فحسب خمسة عشر سهماً .

بقية [ الدية ] . وفي ثدي المرأة الدية ، وفي إحداهما نصف الدية . وفي حلمتي ثديها الدية ، وفي إحداهما نصف الدية . وفي ثدي الرجل حكومة عدل ، وفي إحداهما مثل نصف ذلك . ومن قطعت يده ليس فيها إلا إصبع واحدة أو أكثر منها من الأصابع ففيها دية ما فيها من الأصابع ، ولا شيء في الكف في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول هذا ثم رجع عنه فقال : إذا قطعت يده وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش الإصبع وإلى إصبعين ، أو إلى أرش اليد سوى ذلك ، فجعل عليه الأكثر منهما ، وإن كان ثدي فيها من لأصابع ثلاث أصابع فصاعدا فتولاه في ذلك كقول

الدية خمسة عشر سهماً واللاثة أخماس تسعة أسهم فالكل يكون ذاً أربعة وعشرين فثلث الدية تسعة ، وإذا قطعت يده من الدية كاملة وهي خمسة وثلث الدية وهي خمسة من ثلاثة أخماس لدية وهي تسعة وأربعة وخمسة إلى خمسة يكون عشرة وهي ثلثا دية كاملة للسنة الأولى ، وثلث لدية وهو خمسة وما بقي من اللة أخماس الدية وهي أربعة تكون تسعة أسهم للسنة الثانية ، والدية ثلث اللة لدية لدية وهي خمسة من أربعة وعشرين . والدية الكاملة بالدرهم عشرة آلاف درهم والدية الخمسة ستة آلاف ، ومجموع دية الأسنان ستة عشر ألفاً ، في السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستون وستة دراهم . وهي ثلث عشرة آلاف التي هي دية كاملة منها من لدية كاملة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم ومئتيها من اللة أخماس الدية أعني نصفها من لدية كاملة ونصفها من اللة الأخماس . وفي سنة الثانية من الدية الكاملة ثلثها وهي اللة آلاف درهم وثلثمائة وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم ويبقى من اللة أخماس الدية وهي ألفان وستمائة وستون وستة دراهم . ويصير مجموع سنة آلاف درهم ، وفي السنة الثالثة ما بقي من لدية وهي ثلث اللة آلاف وثلثمائة وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم . وفي كتاب ثديت من رد المحتار ج ٥ ص ١٠٠ : وأعلم أن الدية واللة أخماسها وهي ستة عشر ألفاً من في ثلاث سنين ، ولكن قل في الحوهرة وغيرها أنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية ثلث من لدية كاملة وثلث من اللة أخماسها ، وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من اللة الأخماس ، وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة ، وذلك لأن الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وثلث اللة أخماسها وهي ستة آلاف في سنتين ، في الأولى منها ثلث الدية والباقي في السنة الثانية . انظر عن شرح الطحاوي . قلت : وعليه في السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان ، وفي السنة الثانية ستة آلاف . وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلثمائة وثلاثون وثلث ، ولكن في المحتبى والنتار خانية وغيرهم عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة (١) وثلاثة وثلاثون وثلث ، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف ومئتيها في المنج ، والظاهر أنهما روايتان تأملهما في الرد (١) وبهامش ( قوله ستة آلاف وستمائة ) لعل صوابه ثلثمائة . قلت : وستمائة من سهو القلم ، وهذا التقرير كله إذا فرضت الدية بالدرهم ، وأما إذا فرضت بالإبل فمائة وستون جلا . فتنبه .

أبي حنيفة رضى الله عنه . وقد روى عن محمد رضى الله عنه أنه قال : إذا كان في الكف أربع أصابع فقطعت كان على القاطع دية الأربع الأصابع <sup>(١)</sup> ، وخمس حكومة الكف لو قطعت بلا أصابع <sup>(٢)</sup> . وكذلك كان يعتبر في قليل الأصابع وفي كثيرها ، وبه نأخذ . ومن قتل من الأحرار عبداً لرجل خطأ كان عليه قيمته على عاقلته في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما في ثلاث سنين ، إلا أن تكون قيمته تبلغ الدية أو تجاوزها فيكون الذى تحمله العاقلة منها مقدار الدية إلا عشرة دراهم لاشئ لمولاه على القاتل ولا على عاقلته سوى ذلك . وقد روى محمد عن أبي يوسف رضى الله عنهما أنه قال : قيمته على العاقلة بالغة ما بلغت . وقد روى أصحاب الإماء عنه أنه قال : قيمته على الجانى في ماله بالغة ما بلغت ، ولا تحمل العاقلة عنه منها شيئاً . وما جنى على العبد فيما دون النفس لم تحمله العاقلة في قولهم جميعاً . ومن جنى على امرأة حمل فضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبداً أو أمة . وعدل الغرة خمسين درهم . وإن خرج حياً ثم مات كانت فيه الدية كاملة ، وذلك كله على العاقلة ، وكانت على الضارب الكفارة في الوجه الثانى ، ولا كفارة عليه في الوجه الأول . ودية الجنين من الغرة ومن الدية موروثه عنه على ورائض الله عز وجل . ولو قتلت امرأة ثم خرج من بطنها جنين ميت فلا شئ ، في جنينها وعلى فاتها ما يجب عليه في قتلها من قود ومن دية ، وإن خرج قبل موتها ثم ماتت كانت فيه غرة ، والغرة في الذكر والأنثى سواء . وجنين الذميمة يهودية كانت أو عسراية أو مجوسية كجنين المسلمة في كل ما ذكرنا . وفي جنين الأمة من مولاهم كذا في جنين الحرة ، وفي <sup>(٣)</sup> جنين الأمة من غير مولاها إن خرج حياً ثم مات

(١) وفي الفيضية : دية الأصابع .

(٢) كان في الأصل ثلاث أصابع روى الفيضية بلا أصابع وهذه عبارة من نسخة ومحمد فيها سقوط أو تصحيف لا يفهم مقصودها ولم نجد لها في غير هذا الكتاب حتى إن الشارح أيضاً لم يأت بها .

(٣) كان في الأصل من والصواب ما في الفيضية في .

قيمته ، وإن خرج ميتاً فإن كان ذكراً كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وإن كان أنثى كان فيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . ولم يحك محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما في ذلك خلافاً ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال في جنين الأمة إذا ألقته حياً <sup>(١)</sup> ما نقص أمة كما يكون في جنين البهائم <sup>(٢)</sup> . وكل جناية جنيت على مولود من فوق عين أو قطع عضو ففيها حكومة عدل ، إلا أن تعلم سلامة عينه وصحة نظره بها ، وإلا أن يعلم سلامة ما قطع من أعضائه بتحريكه إياه ، فيكون الواجب في ذلك كما واجب فيه لو أصيبت من كبير . ومن جنى على عين رجل فأذهب نظرها ، أو على سن رجل فأسودت ، أو على يده فسلت حتى لا ينتفع بها ، أو على رجله فصارت كذلك ، فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمداً ، وعلى عاقته إن كان خطأ وأرش ديبته . ومن ضرب سن رجل فحركها استؤنى بها حولاً ، فإن اشتدت وعادت كما كانت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا شيء فيها . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : فيها حكومة الأم <sup>(٣)</sup> . وإن سقطت أو أسودت <sup>(٤)</sup> كانت فيها ديبتها ، وبه تأخذ . فإن اختلف الضارب والمضروب وقد سقطت أو أسودت فقال الضارب : حدث ذلك من

(١) كذا في الفيضية . وكان في الأصل ميتاً . ولعل تصواب ما في الفيضية .

(٢) وفي الدر المختار بهامش الرد - ج ٥ ص ٤١٨ : ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاء ، وإلا فعليه إتمام ذلك . محتى . وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة . وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم . صدر الشريعة . ولا يخفى أنها المولى . وقال في الرد قوله وقال أبو يوسف الخ هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول أبي يوسف وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص ، وإن لم يتمكن لا يجب شيء . عناية . قلت : فالمسألة في الدر فرضت فيما إذا ألقته حياً .

(٣) في الفيضية حكومة عدل الأم وتصواب للأم .

(٤) زاد بعد قوله أو أسودت في الفيضية فقال الضارب حدث ذلك من غير جناية .

غير جنائتي ، وقال المضروب : بل كان ذلك من جنائتك ، فإن القول في ذلك قول المضروب استحساناً ، وقد كان القياس أن يكون القول في ذلك قول الضارب . ولو شجَّ رجل رجلاً موضحة فصارت منقولة<sup>(١)</sup> فاختلف الشاج والمشجوج فقال الشاج حدث ذلك من غير جنائتي ، وقال المشجوج : بل هو من جنائتك فإن القول في ذلك قول الشاج مع يمينه على ما يدعى المشجوج . ومن قلع سن رجل فنبتت كما كانت فلاشيء ، على القالع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أن عليه في ذلك حكومة عدل للألم ، وبه نأخذ . ومن قلع<sup>(٢)</sup> ظفر رجل فنبت متغيراً كان فيه حكومة عدل . ومن قلع سن رجل [ فأخذها المقلوع به ] فأثبتها مكانها فنبتت وقد كان القلع<sup>(٣)</sup> خطأ فعلى القالع أرشها كاملاً ، وكذلك الأذن . وقد روى عن محمد رضي الله عنه أنه قال في ذلك على الجاني مقدار أجر علاج مثل ذلك . ومن شجَّ رجلاً موضحة خطأ فذهب منها شعر رأسه وبرأ [ من ] ذلك فعلى عاقته الدية . ويدخل أرش الموضحة فيها ، وإن كان ذهب شيء ، من الشعر نظر في أرشه وفي أرش الموضحة فدخل قليلهما في كثيرهما<sup>(٤)</sup> ، ولو لم يذهب الشعر منها وان كان ذهب العقل منها دخل أرشها في دية العقل ، ولو لم يذهب العقل منها وان كان ذهب السمع والبصر كان في كل واحد منهما الدية ولم يدخل أرش الموضحة في ذلك . ومن جنى على رجل فضربه ضربة فانقطع عنه الشم كان عليه في ذلك الدية<sup>(٥)</sup> . وإن ذهب

(١) كان في الأصل منقولة وهو تصحيف والصواب منقولة كما في الفيضية .

(٢) وفي الفيضية قطع .

(٣) كان في الأصل القالع والصواب القلع كما هو في الفيضية .

(٤) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل قليلهما في كثيرهما .

(٥) وفي فتاوى قاضيخان ج ٤ : س ٣٨٥ : ولم يصب أحد رجل ولم يذهب شيء من سمع ولا بصر فذهب حكومة عدل ، وفي بعض الروايات فيها الدية ، وذهاب الشم بمنزلة ذهب السمع . وفي المبسوط ج ٢٦ س ٦٩ : والمعاني التي هي المراد في البدن العقل والسمع والبصر والدوق والشم في كل واحد منها دية كاملة ، هكذا روى عن محمد رضي الله عنه أنه صلى لرجل على رجل فأرغم ديات بضربة واحدة كان ضرب على رأسه فأذهب عقله وشمه وبصره وسمعته ذكراً .

منها ماء ظهره كان عليه في ذلك الدية أيضاً<sup>(١)</sup> . ومن رمى امرأة بحجر فأفضاها به فإن كان بولها يستمسك كان عليه ثلث الدية ، وإن كان بولها لا يستمسك كانت عليه الدية كاملة . ومن قطع إصبع رجل عمداً فثلثت إصبع أخرى من أصابعه منها فإن أبا حنيفة قال عليه أرش الأصبعين جميعاً ولا قصاص عليه في واحد<sup>(٢)</sup> منهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يقتص منه من الإصبع التي قطعها خاصة وعليه أرش الإصبع الأخرى . ومن قطع إصبع رجل فسقطت كفه من المفصل فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : لا قصاص عليه في ذلك وعليه دية الكف . وقال محمد رضي الله عنه : عليه القصاص في الكف كأنه قطعها وبه تأخذ . ومن ضرب رجلاً ضربة فانقطع منها كلامه فعليه الدية ، وفي اللسان الدية إذا قطع . وإذا شج رجل رجلاً موضحة فأحدث ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج فإن المشجوج يخيّر . فإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص له ، وإن شاء اقتص له فيبدأ من أي الجانبين أحب حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث تبلغ ثم يكف ، وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج وهي تأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها وض فإنه يخيّر المشجوج أيضاً ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص له ما بين قرني الشاج لا يزداد<sup>(٣)</sup> على ذلك شيء ، وإذا كانت الشجة في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من رأس الشاج من جهته إلى قفاه فإنه يخيّر المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلى مثل موضعها في رأسه لا يزداد<sup>(٣)</sup>

(١) يريد أن صر به أحد على ظهره فانقطع منه منفعة جماعه . وفي مبسوط السرخسي ج ٢٦ ص ٦٩ وكذلك في صبب الدية كاملة إذا منع الجماع لما فيه من نفويت منفعة مقصودة وهي منفعة النسل . وفي فتاوى قاصحان ج ٤ ص ٣٨٥ وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والإنزال والحذب وشعر الرأس واللحية والأذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين ، وحنى المرأة ، والإفشاء إذا لم يستمسك البول أو الغائط ، وفي الحشفة والمارن والشفتين والأنثيين واللحيتين والألبيتين واللسان واعوجج الوجه وقطع فرج المرأة إذا منع الوطء وضرب على الظهر فانقطع ماؤه في جميع ذلك دية كاملة إذا كانت خطأ .

(٢) كذا في الأصول والظاهر في واحدة .

(٣) وفي ثمانية لا يزداد .



على ذلك ، وإن كانت من المشجوج ما بين جبهته إلى قفاه ولا تبلغ من رأس الشاج  
[إلى نصف] ذلك ، خير المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتصر له مقدار  
شجته إلى حيث ما تبلغ ، ويبدأ من أى الجانبين أحب . وفى اليد الشلاء ، وفى  
السن السوداء ، وفى ذكر الخصى حكومة عدل .

### باب القسامة

قال أبو جعفر : وإذا وجد القتيل فى محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم  
خمسون رجلا بالله عز وجل ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، ثم يغرمون الدية ، وإن  
لم يكمل العدد خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين<sup>(١)</sup> يمينا .  
وإذا وجد قتيل بين قريتين أو بين سكتين فإنه يقاس ما بينه وبين كل واحدة منهما  
فإلى أيتهما كان أقرب [ كان ] عليها القسامة والدية ، وإن نكلوا عن الخلف  
حبسوا حتى يحلفوا ، والمسلمون والكافرون فى ذلك سواء . والقسامة على أهل الخطة  
لا على السكان ولا على المشرى إلا أن لا يبقى<sup>(٢)</sup> أحد من أهل الخطة فتكأن القسامة  
والدية على الذين تحول ملكها إليهم ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ،  
وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبى يوسف رضى الله عنه أن القسامة والدية  
على السكان دون المالكين . ومن وجد ميتا فى قبيلة أو محلة لا أثر له فى تلك القبيلة  
قسامة ولا دية ، والمسجد فى جميع ما ذكرنا كالمحلة ولا قبيلة . ومن وجد قتيلا فى  
نفسه فديته على عاقلة فى قول أبى حنيفة . وأما فى قول أبى يوسف وشيخنا فدية  
ولا شىء فيه على عاقلة ولا على من سواها ، وبه نأخذ . ومن وجد قتيلا فى  
المسلمين أو فى مسجد جماعة فهو على بيت مال المسلمين ، وليس فيه قسامة  
ومن وجد قتيلا فى قبيلة فادعى أو ياتوه قتله على ، جل من غير ثلاث القسامة وشيخنا

(١) فى الفيضية حمون بالرفع .

(٢) وفى الفيضية إلى أن يبقى .

على ذلك بعض أهل تلك القبيلة فإن أبا حنيفة قال : لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم . وقال أبو يوسف ومحمد شهادتهم في ذلك جائزة ، وبه نأخذ . ومن وجد قتيلا في قبيلة غير أنه قد ذهب رأسه فكان الموجود منه بقيته ففيه القسامة والدية ، وإن كان الموجود منه رأسه أو يده أو رجله دون ما سوى ذلك منه فلا شيء فيه ، وإن وجد أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية ، وإن وجد منه نصف البدن فيه الرأس فعليهم القسامة والدية . فإن وجد نصف البدن مشقوقا طولاً فلا شيء [ فيه ] من قسامة ولا دية<sup>(١)</sup> . ولا قسامة في بهيمة<sup>(٢)</sup> ولا غرم إذا وجدت في محلة قوم أو قبيلتهم . وفي العبد القسامة في قول أبي حنيفة ومحمد كما تكون في الحر ، ثم تكون قيمته على تقسيمين<sup>(٣)</sup> وعلى سائر القبيلة أو المحلة التي وجد فيها ، وبه نأخذ . ولا قسامة فيه في قول أبي يوسف . ومن وجد قتيلا في دار مكاتب فإن على المكاتب أن يسعى نولي القتيل في الأقل من قيمته ومن دية القتيل إلا عشرة دراهم . وإن وجد في دار عبد مذنون له في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن الدية والقسامة على عاقلة مولاه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول الذي رواه عنه محمد . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف أنه إذا كان عليه دين دفعه مولاه بجذرية أو فداء بالدية ، وبه نأخذ . ولا يدخل فيمن يقسم امرأة ولا صبي ولا عبد إلا أن يوجد قتيلا في دار امرأة في مصر

(١) وفي مبسوط السرخسي ج ٢٦ ص ١١٦ : وإذا وجد بدن قتيلا أو أكثر من نصف البدن أو نصف بدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية لأن هذا قتيلا وجد في محله والأكثر حكم الكل ، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من نصف ومعه الرأس أو وجدت رجله أو يده أو رأسه فلا شيء عليهم فيه لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل لا يجعل بمنزلة الكل ، ثم هذا يؤدي إلى تكرار القسامة والدية في قتيلا واحد ، فإننا لو أوجبنا بوجود النصف في هذه المحلة القسامة والدية على أهلها لم نجد بدا من أن نوجب إذا وجدنا النصف الآخر في محلة أخرى لقسامة والدية على أهلها وتكرار القسامة والدية في قتيلا واحد غير مشروع ، وهذا نظير ما تقدم في حكم الصلاة عليه .

(٢) وفي الفيضية نهية وليس بشيء .

(٣) كان في الأصل على تقسيمين والصواب على التقسيمين كما هو في الفيضية .

لا عشيرة لها فيه<sup>(١)</sup> فإن الأيمان تكرر عليها في هذا الموضع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حتى تكمل خمسين<sup>(٢)</sup> يمينا ثم تكون الدية على أقرباء القبائل منها ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويغرمون الدية . وإذا كانت للذي دار فوجد فيها رجل قتيلا كانت عليه القسامة والدية تكرر عليه الأيمان [ في ] القسامة . وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت دروبه ومحاله له كقبائل مصر الذي فيه القبائل على ما ذكرنا . ومن وجد قتيلا في قرية ليتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى قسامة ، وعلى عواقلم القسامة والدية<sup>(٣)</sup> . ومن أصابه حجر في قبيلة أو سهم أو جراحة ممن لم يعرف فصار بذلك صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصابه ذلك منهم القسامة والدية ، وإن كان صحيحا يذهب ويحییء فلا شيء فيه . ومن وجد قتيلا في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها والدية عليهم . ومن وجد قتيلا في نهر عظيم يسوقه الماء فليس فيه شيء ، وإن كان إلى جانب الشاطئ ، محتسب فهو على أقرب القبائل والأرضين إليه وعليهم فيه القسامة والدية ، وإن كان في نهر قوم<sup>(٤)</sup> معروفين فهو عليهم ، وإن وجد على عنق رجل يحمله أو على يده يحمله فهو عليه ، وكذلك إن كان على دابة لها سائق أو راكب أو قائد فهو عليه ، فإن كانت الدابة مخلاة لا أحد<sup>(٥)</sup> ممن ذكرنا معها فهو على أهل الحلة الذين وجد فيهم على الدابة . ومن وجد قتيلا في قبيلة قوم فزعم أهل القبيلة أن رجلا منهم قتله وأنكر ذلك ولى القتل ولم يدع قتله على رجل منهم بعينه فإن فيه القسامة والدية على أهل تلك القبيلة ، فأما أبو يوسف فقال يخلفون بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ولا علم لنا

- (١) كان في الأصل فيها والصواب ما في الفيضية وبه والضمير مصر .  
 (٢) وفي الفيضية خمسون مرفوعاً .  
 (٣) وفي الفيضية ولا على عواقلم أخ وليس بصواب ، لأن القسامة على عواقلم وهذا هو المعروف عند الفقهاء .  
 (٤) وفي الفيضية في نهر صغير لقوم .  
 (٥) كان في الأصل لا خذ لها وفي الفيضية لا أحد وفي الشرح وإن لم يكن مع الدابة أحد .

لأنهم قد ذكروا أنهم قد علموا قاتلا . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فقال :  
يخلفون بالله ما قتلناه<sup>(١)</sup> ولا عمنا [ قاتلا ] غير فلان بن فلان ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> .

### باب جنابة الراكب والسائق والقائد

والداحس والخافر<sup>(٣)</sup> والمرتد

قال أبو جعفر : إذا ساق<sup>(٤)</sup> لرجل على دابة<sup>(٥)</sup> في طريق ضمن ما أصابت بيدها  
أو برجله أو كدمت أو خبطت<sup>(٦)</sup> إلا النفحة<sup>(٧)</sup> بالرجل والنفحة بالذنب<sup>(٨)</sup> فإنه  
لا يصمها . وكل ما ضمن فيه الراكب ضمن فيه القائد والسائق إلا أن الكفارة  
على الراكب وليس على السائق والقائد كفارة . وإن رالت<sup>(٩)</sup> أو بالت فعضب  
إسان زوجه أو بيوتها ما يكن في ذلك ضمن على رالكبها . ومن ساق دابة وعليه  
سرج فوقع سرجه على رجل فقتله كانت ديبته على السائق . ومن كان يمشى  
في طريق وهو حمل شيء سقط منه فعطب به عاضب ضمنه . وإن سقط عنه  
رذء كان لاسه فعضب به إسان ما يضمن ، وإن أثرت الدابة المركوبة غبارا  
أو حصاة [ أو نواة ] بمقدمه أو تؤخرها ففقت عين إسان ما يضمن رالكبها ،  
وإن كان حجر كبيراً ضمن . ومن قعد في مسجد فعطب به إسان والجالس

(١) وفي نسخة . قتلناه .

(٢) وفي نسخة قال أبو جعفر هو كما قال محمد بن الحسن مكان وبه نأخذ .

(٣) وفي نسخة وحان وفي شرح على لاسيدجاء وخافر وهو الصواب والردف  
راكب حذف لراكب .

(٤) وفي نسخة : سار .

(٥) وفي نسخة دابة .

(٦) نكدم نفس بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار والخبيط ضرب باليد والصدم الدم وأن  
تضرب الشيء بجسده . مغرب .

(٧) كذا في نسخة وكان في الأصل نفحة . قلت : والنفحة ضرب بالرجل يقال نفحت  
الدابة الرجل ضربته بحذ حفرها .

(٨) النفح بخاء المهملة يقال نفحت الدابة : أى ضربت بحذ حفرها . مغرب . وفي رد المختار  
فقوله برجلها من استعمال بقيد في المطلق كما ذكره الفهستان وغيره ، ولكن في الصحاح :

أى ضربت برجلها فلم يقيد بالخافر فتبقى دعوى الجواز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها . تأمل .

(٩) الروث سرجين الفرس وكل ذى حافر ، يقال راث الفرس مثل تقوط الرجل .

من العشيّة التي ذلك المسجد فيها فإن كان جلس في صلاة لم يضمن ، وإن كان جلس في غير صلاة ضمن . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يضمن في الوجهين جميعاً ، وبه نأخذ . وإن علق [ فيه ] رجل قنديلا فعطب به عاظم فإن كان من العشيّة ، يعني معلق القنديل ، لم يضمن ، وإن كان من غيرهم ضمن ، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد : لا يضمن في الوجهين جميعاً ، وبه نأخذ . ومن أرسل بهيمة فأصابته في فورها<sup>(١)</sup> شيئاً ضمنه ، وإن أرسلها وزال عنها فلم يكن لها سائقاً ولا قائداً ولا زاجراً فما أصابته كان ضامناً له إلا أن تعدل عن الطريق الذي أمامها إلى مسواه من الطريق ، فإنه إذا كان ذلك منها خرجت عن إرساله ولم يجب عليه ضمان ما عطب بها ، وإن لم يكن لها طريق إلا ما عدلت إليه كان ضامناً لما أصابته في ذلك الطريق أيضاً . ومن أرسل طائراً فأصاب في فورهِ شيئاً لم يضمنه . وإن أغرى كلباً<sup>(٢)</sup> فأصاب شيئاً من إنسان [ لا ] يضمنه . وقال أبو يوسف عليه ضمان . وقال محمد : إن كان له سائقاً أو قائداً ضمن ما أصاب ، وإن كان ليس له سائق ولا قائداً<sup>(٣)</sup> له لم يضمن ما أصاب ، وبه نأخذ . ومن سقط على رجل فقتله كانت دية على عاقلته ، وإن مات الساقط فإن كان المسقوط عليه في داره ، أو في موضع ليس بجان في جلوسه فيه كان ذلك هدرًا ، وإن كان في موضع جمعته فيه جناية كانت دية الساقط عليه على عاقلته . ومن كان راكباً<sup>(٤)</sup> فضرب دابة أو كبحها<sup>(٥)</sup> باللجام فأصابته برجلها أو ذنبها لم يكن عليه شيء . ومن نحس<sup>(٦)</sup> دابة وعليها راكب فنفخت رجلاً فقتلته كانت دية على الناحس دون الدابة .

- (١) فور كل شيء أوله أي أصابته في أثناء عدوه .  
 (٢) أي حظه وزجره ، يقال أغرى الرجل بكذا إذا حظه .  
 (٣) كان في الأصل سائق ولا قائد بالرفع والصواب أنهما فالصواب كذا في الحديث .  
 منها (٤) كلاماً .  
 (٤) وفي الفيضية راكباً مكان راكباً ، وزاعماً أي طاعماً بالرفع .  
 (٥) كبح الدابة باللجام جذبها به لتقف ولا تحرى .  
 (٦) وفي المغرب : نحس الدابة نحساً من باب مع إذا طعمها يعود أو نحوها .

وكذلك ما عطب من تلك النخسة من رمى الدابة راكبها، أو من ونوبها على غيره كان ضامناً لذلك كله . ولو نخبها بأمر راكبها كان ذلك بمنزلة راكبها لو كان هو الذي نخبها . ومن قاد قطاراً في طريق فما أوطأ أول القطار أو آخره بيد أو برجل أو صدم إنساناً فمات كان لذلك ضامناً ولا كفارة عليه ، وكذلك إن كان معه سائق كان حكمه في ذلك كحكمه ، وإن كان السائق وسط القطار كان ما أصاب من خلف السائق ومما بين يديه عليهما وكانا سواء في الضمان ، وإن كان على بعير من هذا القطار راكباً<sup>(١)</sup> وهو وسط القطار لا يسوف منه شيئاً لا يضمن شيئاً مما عطب مما أمامه من القطار ، وكان في ضمان ما عطب من<sup>(٢)</sup> خلفه من القطار كالسائق والقائد جميعاً . ومن دخل دار قوم بدينهم أو بغير دينهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم . ومن وقف دابته في طريق مربوطة أو غير مربوطة ، فجالت في رباطها كان ما أصابت أيضاً ضامناً ، وإن كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت على رجل جنابة لم يضمن ما جنته . وكذلك ما ألقاه رجل في الطريق من الهوام ومن غيرها فهي في جميع ما ذكرناه كالدواب ، ولا كفارة في شيء من ذلك . ومن طرح في الطريق حجراً أو نبي فيه بناء كان ضامناً لما عطب بذلك . ومن أخرج من داره ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ، فإن كان الذي أصابه منه فقتله<sup>(٣)</sup> ما كان في الخائط لم يكن عليه في ذلك ضمان ، وإن كان الذي أصابه<sup>(٤)</sup> منه فقتله ما كان خارجاً من الخائط كان عليه في ذلك الضمان ، وإن لم يعلم ما أصابه منهم فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن ولكنه في الاستحسان يجب عليه في ذلك نصف دية العاطب . وإذا استأجر رجل رجلاً من الفعلة<sup>(٥)</sup> على

(١) وفي الفيضية راكباً .

(٢) وفي الفيضية بها .

(٣) وفي الفيضية الذي أصاب فقتله .

(٤) وفي الفيضية أصاب .

(٥) فعلة جمع الفاعل : أي من العملة والكسبة والبنائين .

شيء يحدثه له في بنائه فأحدثه له فعطب به عاطب فضمانه على المستأجر . وقد كان ينبغي في القياس أن يكون على الفاعل . وكل ما ذكرنا مما يجب فيه الضمان إذا تلفت به نفس لم يكن فيها كفارة على الذي عليه الضمان إلا فيما أصابه بيده ، أو عطب بوطء دابته التي هو راكبها فإن ذلك فيه الكفارة بعد أن يكون الراكب رجلاً بالغاً صحيحاً ، فإن كان بالغاً مجنوناً أو كان صبياً لم يكن عليه في ذلك كفارة . وكل من جعلنا عليه الكفارة حرمانه الميراث من المقتول إن كان وارثاً له ، وحرمانه وصية منه إن كان أجنبياً منه أوصى له بوصية وكل من لم نوجب عليه كفارة ممن ذكرنا لم نمنعه [من] الميراث من المقتول ولم نمنعه من وصية إن كان أوصى له بها ولم يكن وارثاً له .

### باب حكم الحائط المائل فيما يتلف به في سقوطه<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : ومن مال حائطه إلى الطريق أو إلى دار رجل فوق فعطب به عاطب فلا ضمان عليه في ذلك ، إلا أن يكون أشهد عليه في ذلك وتقدم إليه فيه ، وأمكنه بعد ذلك إزالته فلم يفعل ، فإنه يضمن ما عطب به عد ذلك من الأنفس ومن الأموال ، فما كان من الأنفس فعلى عاقلته ، وما كان من الأموال ففي ماله ، سواء كان التقدم [و] الإشهاد في ذلك إن كان مال إلى دار رجل من ربها ، أو من مستأجرها ، أو من مستعيرها ، وإن كان الحائط جماعة فتقدم إلى بعضهم فلم يهدمه حتى سقط فعطب به عاطب ، فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم شيئاً ؛ لأنه لا يستطيع بعضهم هدمه دون بقيتهم ، وبه أخذ . ولكن أبا حنيفة رضي الله عنه استحسّن جعل على المتقدم إليه من الدية مقدار حصته من الحائط . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يعملان عليه من الدية نصفها . ومن تقدم إليه في هدم حائطه وأشهد عليه بذلك ثم خرج الحائط من

(١) وفي الفيضية من سقوطه .

ملكه ببيع أو بميراث أو بما سواهما بطل ذلك الإشهاد وذلك التقدم . ومن أشهد عليه في حائط ثم سقط فعطب عايط بترابه أو بطوبه<sup>(١)</sup> فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال في ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه لا ضمان عليه في ذلك ؛ لأنه قد زال عن المكان الذى كان فيه وقت الإشهاد . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فكان يقول في ذلك : هو ضامن لما عطب بذلك .

### باب جنایة العبد والمدبر والمكاتب<sup>(٢)</sup> وأمهات الأولاد

قال أبو جعفر : وإذا قتل العبد رجلاً خطأ قيل لمولاه : ادفعه إلى ولى الجنایة أو افده بالدية . فإن اختار فداءه بالدية كان مأخوذاً بها حلة لولى المقتول ، فإن تمت بعد ذلك إيساره بها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : قد زالت الجنایة عن عنق العبد باختيار مولاه إياه وصارت ديناً على مولاه في رقة العبد الجنى ، وبه أخذ . وول أبو يوسف رضى الله عنه : إذا لم يكن للمولى من المال في وقت اختياره إياه مقدار الدية كان اختياره إياه باطلاً فكان حق ولى الجنایة في رقة العبد كما كان قبل الاختيار ، فيقال له ادفع العبد إلى ولى الجنایة أو افده منه بالدية . وول محمد رضى الله عنه : الاختيار جائز معسراً كان للمولى أو موسراً ، وتكون الدية في عنق العبد ديناً لولى الجنایة بيبعه فيها مولاه لولى الجنایة . وإن أعتقه المولى قبل اختياره إياه وهو يعلم بجنایته ، كان مختاراً له وكانت الدية عليه في ماله ، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم بالجنایة لم يكن مختاراً له وكان عليه لولى الجنایة الأقل من قيمة العبد ومن الدية ، وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه أو أجره أو رهنه أو كان مكانه أمة فزوجها أو استخدمه<sup>(٣)</sup> لم يكن مختاراً . ولو ضربه ضرباً<sup>(٤)</sup> بعينه أو جرحه أو قتله وهو يعلم بجنایته

(١) الطوب بضمطاء : الأجر ، والواحدة طوبة .

(٢) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل : والمدبرين والمكاتبين .

(٣) كذا في الأصل وسقط هذا اللفظ من الفيضية والظاهر أنه أو استخدمها ، والله أعلم .

(٤) وفي الفيضية ضربة .



كان هذا منه اختياراً له . ولو كانت جناية العبد لم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل برئه منها ثم انتقضت الجناية فمات منها كان هذا منه اختياراً وكانت [ عليه ] الدية . ولو لم يعتقه ولكن المجنى عليه برىء من الجناية ففرم المولى أرشها وأمسك عبده ثم انتقضت الجناية فمات المجنى عليه منها والعبد على حاله عند مولاه فإن أبا حنيفة قال : ينبغي في القياس أن يكون هذا منه اختياراً ولكنى أدع القياس وأخيره الآن خياراً مستقبلاً . وقال أبو يوسف رضى الله عنه بعد ذلك : آخذ<sup>(١)</sup> بالقياس فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطى ، وإن شاء فداه بتمام الدية ، وبه نأخذ . وإن قتل العبد الجانى عبداً لرجل غير مولاه فدفع به حل محله<sup>(٢)</sup> وقيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالدية ، ولو لم يدفع العبد الجانى آخرًا بجنايته على العبد الجانى أولاً ولكن مولاه فداه بقيمة الجانى أولاً ودفعها إلى مولى الجانى أولاً دفعها<sup>(٣)</sup> المولى إلى ولى الجناية التى كان عبده جناها ولم يقل له افدها ، ولا يكون<sup>(٤)</sup> مختاراً للجناية لو أنفقها لأنها دراهم ولا تفدى الدراهم بدراهم . ولو لم يقتله عبد لأجنبى ولكن قتله عبد مولاه قيل مولاه ادفع هذا العبد الذى القاتل<sup>(٥)</sup> إلى ولى الجناية التى جناها العبد الأول أو افداه منه بقيمة العبد الأول . ومن أعتق عبده وقد جنى قبل ذلك فقتل رجلاً عمداً كان لولى الجناية قتله . ومن كان للجناية ونيان فعفا أحدهما كان الآخر أن يستسعى العبد المعتق فى نصف قيمته عبداً . وإذا جنى العبد على رجل فقتله خطأ واستهلك لآخر مالا وحضراً حميه يطلبان الواجب لهما فإنه يدفع إلى ولى الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه فيما استهلك من ماله . ولو حضر صاحب المال أولاً ولم يحضر صاحب الجناية باعده أو التمس

(١) وفى الفيضية أخذنا .

(٢) وفى الثانى عليه .

(٣) وفى الفيضية ودفعها .

(٤) وفى الفيضية فلا يكون .

(٥) كان فى الأصل للقاتل والصواب ما فى الفيضية القاتل .

في ماله الذي كان استهلك له ، فإن حضر بعد ذلك ولي الجناية لم يكن له شيء .  
 وإذا جنى المدبر فقتل رجلاً خطأ كان على مولاه لولى الجناية الأقل من قيمة المدبر  
 ومن الدية إلا عشرة دراهم ، وكذلك لو قتل جماعة لم يكن على المولى غير ما ذكرنا ،  
 وإن قتل رجلاً خطأ [ فدفع المولى قيمته إلى ولي الجناية بقضاء قاض ثم قتل آخر  
 خطأ ] كان لولى الجناية الثانية أن يتبع ولي الجناية الأولى حتى يأخذ منه نصف دية  
 ما كان أخذ من المولى ، وإن كان دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض كان ولي الجناية  
 الثانية بالخيار ، إن شاء اتبع ولي الجناية الأولى فقاسمه ما كان أخذ من المولى نصفين ،  
 وإن شاء اتبع المولى بذلك فأخذه منه ثم عاد به <sup>(١)</sup> المولى على ولي الجناية الأولى فأخذه  
 منه ، وهذا قول أبي حنيفة وقول أبو يوسف ومحمد <sup>(٢)</sup> : دفع المولى إلى الأول القيمة بغير  
 قضاء قاض كدفعه إليه <sup>(٣)</sup> إليه بقضاء قاض في جميع ما ذكرنا ؛ لأنه دفعها إليه ولا حق  
 لأحد فيها غيره ، وبه أخذ . وما جناه المدبر في غير بني آدم فعليه أن يسعى في قيمته  
 ماله ما بلغته ولا شيء على مولاه منها . وأم الولد في جميع جنائنها في بني آدم  
 وفيما سواهم كالمدبر في جميع ما ذكرنا سواء لا يختلفان في شيء منه . وإذا جنى المكاتب  
 على رجل فقتله خطأ فعلى المكاتب [ أن ] يسعى لولى القتل في الأقل من قيمة المكاتب  
 ومن الدية إلا عشرة دراهم ولا شيء على المولى <sup>(٤)</sup> من ذلك . وإن قتل المكاتب جماعة  
 كذلك ولم يقض القاضى لأحد منهم بشيء قبل أن يقتل المكاتب من سواه  
 منهم فإن القاضى يقضى على المكاتب لأولياء الجنائيات كلها بالأقل من الدية  
 إلا عشرة دراهم ، ومن قيمة المكاتب ، لا شيء لهم غير ذلك ، وإن كان القاضى  
 قضى للأول منهم بما ذكرنا فأدى المكاتب ذلك إليه أو لم يؤده ، ثم قتل  
 آخر خطأ ، قضى له القاضى على المكاتب بمثل الذى كان قضى به [ عليه ] لولى

(١) وفي الفيضية بذلك مكان به .

(٢) سقط لفظ محمد من الفيضية .

(٣) وفي الفيضية إليه .

(٤) كان في الأصل فلا شيء والأصوب ما في الفيضية ولا شيء .

الجنایة الأولى . وما جناه المكاتب على رجل في ماله سعى له في قيمته بالغة ما بلغت . وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فلم يقض عليه القاضي بشيء حتى عجز عن المكاتب<sup>(١)</sup> وعاد رقيقاً قيل لمولاه ادفعه بالجنایة أو افده بالدية كما يقال له لو جنى تلك الجنایة وهو عبد غير مكاتب ، وإن كان القاضي قضى عليه قبل أن يعجز بالواجب عليه مما ذكرنا فلم يدفع ذلك حتى عجز كان ديناً في عنقه يباع فيه للذي كان قضى [ به ] له عليه . وما جناه المكاتب في غير بنى آدم فقضى به عليه أو لم يقض به عليه حتى عجز ، كان ذلك سواء ، وكان ديناً في عنقه يباع فيه إلا أن يفديه<sup>(٢)</sup> المولى به .

## كتاب قتال أهل البغي

قال أبو جعفر : وإذا أظهرت<sup>(٣)</sup> جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقامت عليه وصارت لها منعة سئلت عما دعاها إلى الخروج ، فإن ذكرت شيئاً فسئلت فيه أنصفت ممن ظلمها<sup>(٤)</sup> وإلا دعيت إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام الذي يجب عليها طاعته ، فإن فعات ذلك وإلا قوتات . ولم يقتل منها مدبر ولا أسير ، ولم يجهز<sup>(٥)</sup> لها على جريح ، ولم يغنم لها مال ، ولم يشب لها ذرية ، ولم يصل على من قتل منها . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة ممن مروا عليه لم يعد عليه وكان الأفضل له فيما بينه وبين الله أن يعيدوه . وأما من سر عليهم بماله فأخذوا زكاته فإنها ثنى عليه ولا ينقص من أحكامهم إلا ما كان ينقص من أحكام غيرهم . وما أصابوه في حربهم من جرح أو نفس أو مال

(١) وفي الفيضية الكتابة .

(٢) كان في الأصل يفدى بغير ضمير وهو في الفيضية يفديه .

(٣) كان في الأصول ظهرت والصواب أظهرت كما في التمهيد .

(٤) كان في الأصول أنصفت في ظلمها ، وفي الفيضية أنصفت ممن ظلمها .

(٥) وفي الفيضية ولم يجهز وأما في التمهيد وصاحبه لم يجهز على من ظلمها .

بإماتة جريحهم .

لم يؤخذوا به إلا أن يؤخذ مال لرجل بعينه فيرد عليه . ومن قتلناه منهم  
ممن يرثه ورثناه ؛ لأننا قتلناه بحق . ومن قتلوا<sup>(١)</sup> منا من ذوى أرحامهم فإن  
أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما كانا يقولان إن قالوا قتلناه على حق في رأينا  
ونحن الآن على أن ذلك عندنا حق ورثوه<sup>(٢)</sup> . وبه تأخذ . وإن قالوا قتلناه  
على باطل ونحن الآن على ذلك لم نورثهم منه ، وبه تأخذ . وقال  
أبو يوسف : لا يرث باع من عادل على الوجود كلها . ومن شهر من الأصحاء  
على رجل سلاحاً ليقتله به فقتله المشهور عليه فلا قود ولا دية . ومن شهر  
من المجانين على رجل صحيح سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فإن على القاتل  
الدية في ماله . ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه فقتله الآخر عد ذلك ثم  
برأ المضروب لأول فإن على القاتل القصاص . ومن صال عليه بغير رجل  
فقتله فعليه ضمان قيمته ما ناكه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ،  
وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أستقبح في هذا أن أضمنه قيمته<sup>(٣)</sup>  
والله أعلم .

## كتاب المرتد

قال أبو جعفر : ومن كفر بعد إيمانه من الرجال البالغين الأحرار العقلاء  
استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقضى من ماله دينه [ وأنفقت منه وصاياها ]  
وكان ما بقي منه ميراثاً نورثته من المسلمين على فرائض الله التي كان يورث  
عليها لو مات مسلماً ، ولا يؤكل له في رده ذبيحة ، ولا يجوز له فيها تزويج  
مسلمة ولا كفرة مرتدة ولا غيرها . وإذا ارتد الزوجان معاً كانا على نكاحهما

(١) وفي الفيضية قتلوه .

(٢) وفي الفيضة ورثناه منهم .

(٣) كان في الأصل أستحسن في هذا أن أضمنه قيمته . وفي الفيضية أستقبح هذا أن الخ وهو  
نصواب وما في الأصل تصحيف . وفي الشرح وقال أبو يوسف لا يلزمه شيء ، وهو موافق لما في الفبضية

فإن أسلما معاً كانا على النكاح ، وإن<sup>(١)</sup> أسلم أحدهما قبل الآخر وقعت  
البيئونة بينهما ، وأيهما ارتد دون صاحبه وقعت الفرقة بينهما ، فإن كانت  
المرأة هي المرتدة فإن الفرقة بينهما فسخ بغير طلاق ، وإن كان الرجل هو  
المرتد فإن أبا حنيفة وأنا يوسف رضى الله عنهما قالا : هي أيضاً فرقة بغير  
طلاق ، وبه نأخذ . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه : [ هي فرقة ] بطلاق .  
والفرقة في إبانة الإسلام من الزوج بعد إسلام زوجته النصرانية في قول  
أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فسخ بطلاق ، وبه نأخذ . وفي قول أبي يوسف  
رضى الله عنه فسخ بغير طلاق . وإن لحق الزوجان المرتدان بدار الحرب  
ثم سببا فإن الزوج يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ولم يسترق . وأما المرأة  
فسترق وتكون أمة ، وتجبر على الإسلام ، ولم تقتل . وما ولد لها [ في الردة  
في دار الإسلام من ولد أجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لها ] في دار  
الحرب فسبى كان فيئاً وأجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لأولادهما في دار  
الحرب من ولد فسبى كان فيئاً ولم يجبر على الإسلام . والذي ذكرناه من  
حكم المرأة المرتدة أنها لا تقتل هو قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهم كان  
لا يقتلنها قبل اللحاق بدار الحرب ، ولا بعد السبى من دار الحرب . وأما  
أبو يوسف رضى الله عنه فقد كان مرة على هذا القول ، وقد كان مرة في روى  
عنه أصحاب الإمام على خلافه وأنها تقتل . وفي قياس هذا القول أنها كالرجل  
في جميع ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> وقد حكى عنه بعض أصحاب الإمام أنه قد يرجع عن قوله بها  
تقتل إلى قول أبي حنيفة إنها لا تقتل . وإذا ارتدت المرأة في قول من لا يقتلها يرضى  
زوجها ، وأيست كالزوج إذا ارتد . ومن شهد عليه بالردة وهو يحد ذلك ، كان  
ذلك منه توبة . ومن ارتد وهو سكران لم يقتل بذلك ولم يوجبه منه في قول

(١) كان في الأصل وإن وانصب وإن كما هو في البيضة .

(٢) وفي البيضة ما ذكرناه .

أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب الإجماع عن  
أبي يوسف رضى الله عنه أن زوجته تبين منه بذلك <sup>(١)</sup> . وارتداد من لم يبلغ ممن  
يعقل الردة في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ارتداد ، ويجبر على الإسلام  
ولا يقتل ، ولا يرث أبويه وإن كانا مسلمين . وأما أبو يوسف رضى الله عنه فقال :  
ليست ردة ردة . وإسلام من لم يبلغ من الصبيان ممن يعقل الإسلام إسلام  
في قوله جميعاً . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال له ثم  
ظهرنا على ذلك المال كان فيئاً ولم يكن لورثته . وإن كان لحق بدار الحرب  
ثم رجع إلى دار الإسلام فأخذ مالا له ثم لحق بدار الحرب بذلك المال ثم  
ظهرنا على ذلك المال رددناه على ورثته كما نرد على غيرهم <sup>(٢)</sup> . ومن نقض  
العهد من أهل الذمة ولحق بدار الحرب كان بمنزلة المرتد في جميع الأشياء . إلا  
أنه إن سبي استرق . ومن ارتد عن الإسلام فأتت أمة له نصرانية كانت  
في ملكه في حل للإسلام بولد فدعاه وقد جاءت به لا أكثر من سنة أشهر

(١) وفي الشرح : وارتداد السكران لا يكون ردة ، ولا تبين امرأته . وروى عن أبي يوسف  
رضى الله عنه أنه قال تبين منه امرأته وعقوده نافذة وطلاقه واقع إلا على قول عثمان رضى الله عنه  
فإن طلاقه لا يقع كالمجنون . ذكر الصحاوى قول نفسه مع عثمان . هذا إذا كان سكره من لذة شراب  
وأما إذا كان لأجل أن الشراب لا يوافق طبيعه كان في ذلك بمنزلة المجنون لا تنفذ عقوده . قلت : قول  
الإمام الصحاوى على مذكر شارح سايط هذا من نفي . وقال في كتاب الطلاق : وطلاق السكران  
جائز عليه ولم يذكر قوله هناك ، وسيأتى قوله في لأشربة : قال أبو جعفر : السكران عندي في  
أحكامه كالمجنون وبه تأخذ ، ولم يذكر قول سبده عثمان وهو أيضا سقط من الأصول هنا . قلت  
وما اختاره الصحاوى قول الإمام زفر ومحمد بن سلمة وهو مختار الصحاوى من أصحابنا . قال ابن الهمام  
في الفتح : وروى البخارى أيضا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ولسكران  
طلاق وقال : وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول القاسم بن محمد وطاوس وربيع بن أبي  
عبد الرحمن والليث وإسحق بن راهويه وأبي نورا من نخصا بالمعنى .

(٢) وفي الشرح : وبعد ذلك إذا خرج إلى دار الإسلام كافرا وأخذ بعض ماله ولحق بدار الحرب  
فإن ظهر مسلمون على الدار وأخذوا هذا المال فإنه لا يكون فيئاً ، فإن جاء ورثته فوجدوه قبل  
القسمة أخذوه بلا شيء ، وإن كان بعد القسمة أخذوه بالقيمة إلا إذا كان مثنيا فإنهم لا يأخذونه ،  
لأنه لا فائدة لهم في أخذه بالمثل وحكمه حكم الخرنى إذ خرج إلينا وأخذ مالا ، هذا إذا خرج كافرا  
وأخذ بعض ماله ، وإن خرج مسلما فما وجد من ماله فإنه يأخذه ، وما كان هالكا بالبيع وخروجه  
من أيدي الورثة فإنه لا يتعرض لفسخ شيء من ذلك ولا سبيل له على ذلك .

منذ يوم ارتد كان حراً ، وكانت أمه أم ولد للمرتد ، ولم يرث هذا الابن أباه ، وإن كانت هذه الأمة مسلمة ورثه الابن إذا لحق بدار الحرب أو مات على رده أو قتل عليها . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ففقد القاضى بلحاظه بها فإنه يقضى بعقوبته مدبرية وأمهات أولاده وبمحلولة ديونه ، ويقسم بقية ماله بين ورثته على فرائض الله ، فإن جاء بعد ذلك مسلماً أخذ من ماله ما وجدته قائماً في أيدي ورثته ، ولا ضمان له عليهم فيما استهلكوه منه . ومن ارتد من العبيد الذكور البالغين العقلاء استتیب ، فإن تاب وإلا قتل . ومن ارتد من الإماء اللاتي كذلك عن الإسلام ردت إلى مولاهن وأمر مولاهن أن يجبرهن على الإسلام . وما اكتسب<sup>(١)</sup> المرتد من المال في حال رده ثم قتل أو مات عليها فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو فيء ، وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يقولان : هو ميراث لورثته من المسلمين كماله الذي كان في ملكه يوم ارتد ، وبه تأخذ . ومن ارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل استتابة الإمام إياه أو قطع له عضواً ، لم يجب عليه في ذلك قصاص ولا دية ، ولكنه يؤدب على ما صنع . ومن ارتد عن نصرانية إلى يهودية أو عن يهودية إلى مجوسية ، خلى بينه وبين ما ارتد إليه من ذلك ، ولا يؤخذ بالرجوع [ إلى دينه الأول ؛ لأنه لا يؤخذ بالرجوع ] من الكفر إلى الكفر . ولا يجب على المرتد عن الإسلام إذا تاب من الردة ورجع إلى الإسلام قضاء ما كان ترك من الصلوات ولا من الصيام ، ولا أداء كفاة عن حول مر عليه في ماله وهو مرتد ؛ لأنه كمن لا يزال كافراً منذ يوم ولد ، وعليه بعد رجوعه إلى الإسلام الحج من ذي قبل<sup>(٢)</sup> ، وإن كان صلى صلاة من

(١) وفي الفيضيه وما اكتسبه .

(٢) لفظ من سقط من الفيضيه . وفي الشرح : وإذا ارتد المسلم صار كافراً من يوم ارتد ، وإذا أسلم فلا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات في حالة الردة ، ويجب عليه الحج وإن حج قبل ذلك ، وإن صلى من الصلوات الخمس ثم ارتد وهو في الوقت ثم أسلم في آخر الوقت فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة .

الصلوات [ الخمس ] ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام في وقتها كان عليه إعادتها .  
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تنقصه (١) كان بذلك  
مرتدا وكان حكمه حكم المرتد في جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدين . ومن كان  
ذلك منه من الكفار ذوى العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده . وأمر أن  
لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل .

## كتاب الحدود

قال أبو جعفر : وإذا زنى المحسن والمحصنة زحماً حتى يموت ثم غسلوا وكفنا  
وصلى عليهما ودفنا ، ولا جلد عليهما مع ذلك . ولا يكون الرجل محصناً  
بأمراته ، ولا امرأة [ محصنة ] بزوجها حتى يكونا حرين مساهمين بالغين قد جامعها  
وهما بالغان ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وهو قول أبي يوسف  
رضى الله عنه الذى روى عنه محمد رضى الله عنه ، وبه تأخذ . وقد روى أصحاب  
الإمام عن أبي يوسف رضى الله عنه أن النصارى يحصن بعضهم بعضاً . وأن  
المسلم يحصن النصرانية ، وأنهم لا تحصنونه . وإذا زنى الحر البكر والحرمة البكر جلد  
كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تغريب عليهما مع ذلك . وإذا زنى محصن  
بغير محصنة أو غير محصن بمحصنة كان على كل واحد منهما حد على حكمه على  
ما ذكرنا . وإذا زنى العبد أو الأمة جلد خمسين جلدة . والزنا الذى يوجب

قلت : وفي الدر المختار : باب المرتد ( ويقضى ما ترك من عبادة في الإسلام ) لأن ترك الصلاة وانصيام  
معصية والمعصية تبقى بعد الردة ( وما أدى منها فيه يبطل ، ولا يقضى ) من العبادات ( إلا الحج )  
لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غنى فعليه الحج فقط . وفي رد المحتار ج ٣ ص ٣٣٢  
لأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التى أداها خروج سببها ؛ ولهذا قالوا  
إذا صلى الظهر مثلاً ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت ؛ ولهذا اعترض  
اقتضاه على ذكر الحج وتسميته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب . قلت : والإمام الجليل  
الطحاوى ذكر الصلاة أيضاً هنا ولم يطلق عليها لفظ القضاء وهو رجل ملء علماً وفضلاً فمن يدانيه  
في حفظ حدود العلم . فرضى الله عنه .

(١) وفي الفيضية أو نقصه .



ما ذكرنا من الحدود هو الزنا في الفرج كالمرود<sup>(١)</sup> في المسكحلة ، فأما من عمل عمل قوم لوط فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : يعزر ويحبس حتى يحدث توبة . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : عليه في ذلك حد الزانى كما ذكرنا ، وبه نأخذ . ومن أتى بهيمة كما تؤتى المرأة فلا حد عليه في ذلك ولكنه يعزر ، فإن كانت البهيسة له ذبحت ولم تؤكل . وإنما يجب الحد فيما ذكرنا وجوب الحد فيه إذا شهد على معاينته أربعة رجال عدول أحرار مسلمون ، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء مع الرجال ، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل في ذلك شهادة الرجال حتى يصفوا<sup>(٢)</sup> الأمر كيف كان وصفاً مصرحاً لا كناية فيه ، أو يقرب به من فعل ذلك عند الحاكم في مجلس حكمه أربع مرات في مجالس مختلفة . ولا تقام الحدود بدون ذلك على رجل ولا [ على ] امرأة . وإذا ثبت الحد على الزانى بأربعة شهدوا عليه بذلك وكان محصناً ، أمر الحاكم برجمه ، فرجه الشهود أولاً ، ثم الحاكم ، ثم الناس ، وإن هرب أتبع بالحجارة حتى يأتى عليه . وينبغي أن يكون الناس إذا حضروا لرجمه إياه أن يصفوا صنفوا<sup>(٣)</sup> كصفوف الصلاة ، فكلمة رجم قوم تنحوا وتقدم غيرهم فرجموا . وإن رأى الحاكم [ أن ] يأمر بالحفر للمرجوم حفرة يكون فيها حتى يرجم فعل . وإن رأى أن يأمر بجمه بلا حفرة فعل . وأما المرأة فإنه يأمر بالحفر لها حتى تناري في الحفرة إلى صدرها . وإن ثبت الحد عليه بإقراره وكان محصناً رجمه الحاكم أولاً ثم الناس ، وإن رجع عن إقراره ذلك أو هرب خلى بينه وبين زوجته وحلى بينه وبين هربه ولم يتبع . ولا ترحم المرأة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، وأما إن كانت مريضة أو كان الرجل مريضاً وكان محصناً رجمه ولم يتبع من ذلك مرضهما . ومن كان منهما غير محصن فكان مريضاً أو كانت المرأة نفسها ، كان

(١) وفي الفيضية كالليل . قلت : المرود الميل الذى يكتمل به .

(٢) وفي الفيضية لإبان يصفوا .

(٣) وفي الفيضية وينبغي أن يكون الناس حضور الرجيم إياه صنفوا . قلت وأمله لرجمهم .

الوقت الذي حكم عليهما بالجلد<sup>(۱)</sup> وقتاً شديداً البرد فخاف<sup>(۲)</sup> عليهما منه<sup>(۳)</sup> [أخرت] إقامة الحد عليهما [حتى يؤمن عليهما]. ويضرب الزاني قائماً غير ممدود مجرداً، وتضرب أعضاؤه كلها إلا الرأس والوجه والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وبه تأخذ. وقال أبو يوسف رضي الله عنه يضرب الرأس أيضاً. وتضرب المرأة في ذلك وعدة عليها ثيابها إلا أنه ينزع عنها الجرد والفرو والحشو. ومن قر بالزنا بعد حين أقيم عليه [الحد]. وإن شهدت عليه به بينة بعد حين لم يقر عليه. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يوقت في ذلك وقتاً ويقول هو [على] ما يرى الإمام، وبه تأخذ. وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يوقتان في ذلك شهراً. ومن شهد عليه أربعة بالزنا وقالوا تعدد النظر لم يضرب ذلك شهادتهم وقبيلت. ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد: لأنه قد يجوز أن تكون زوجته أو أمته. ومن شهد عليه بالزنا وكان<sup>(۴)</sup> محصناً فلم يرجع حتى مات الشهود أو غابوا فإن أباً حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قالوا: قد سقط عنه الحد في ذلك، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول. وقد روى عنه أصحاب الإمام أنه يقام عليه الحد، وأنه لا يبطئه موت الشهود ولا غيبتهم، وبه تأخذ. ومن شهد عليه أربعة بالزنا فقطى عليه بذلك ولم يقر عليه الحد حتى قر بالزنا فإن أبو يوسف رضي الله عنه قال: بطلت لشهادة عليه بذلك وعاد إلى حكم المقر به. فإن أقربه تنمة أربع مرات في مجالس مختلفة حر<sup>(۵)</sup> وإلا لم يحد. وأما محمد رضي الله عنه فكان يقول: الشهادة على حالها ويحد به بعد إقراره كما كان يحد بها قبل<sup>(۶)</sup> إقراره إلا أن يقر [تنمة] أربع مرات في مجالس مختلفة فيحد بالإقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة، وبه تأخذ.

(۱) وفي الفيضية يحد.

(۲) وفي شامية ويخاف.

(۳) كان في الأصل فيه ولصوب منه كما في الفيضية.

(۴) كان في الأصل فكان والأصوب وكان كما في الفيضية.

(۵) وفي الفيضية يحد.

(۶) كان في الأصل بعد والأصواب ما في الفيضية قبل.

## باب حكم القذف<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا قذف الرجل رجلاً لم يجب على القاذف حد حتى تثبت حرية المقذوف أو يقر القاذف بحريته ، وحتى تثبت حرية القاذف أو يقر القاذف بذلك من نفسه فيحد القاذف . والحد ثمانون جلدة يضرها القاذف قائماً [ غير ] ممدود<sup>(٢)</sup> وعليه ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحيشو والجلد والفرو . وتضرب المرأة [ فيه ] جالسة . ولا يجب الحد في القذف إلا أن يكون قذفاً مصرحاً لا كناية فيه ، فأما إن كان عنى<sup>(٣)</sup> غير ذلك أو كان تعريضاً فإنه لا يجب حد ولكنه يجب فيه التعزير . وقد كان أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان لا يبلغ [ بالتعزير ] أربعين سوطاً ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول ذلك أيضاً ثم رجع فقال : هو على ما يراه الإمام في بينه وبين أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة ، ينقص من ذلك جلدة واحدة أو ما رآه مما هو أكثر منها ، وبه تأخذ . وروى عنه أيضاً أنه قال : هو على ما يراه الإمام بلا توقيت وقته فيه . وإن لم تثبت حرية القاذف لم يقم عليه من الحد إلا حد العبد ، وهو أربعون جلدة . ومن قذف رجلاً فعف عنه المقذوف فإن أبا حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قالا : عفوه باطل وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك . وقد روى محمد رضي الله عنه هذا القول عن أبي يوسف رضي الله عنه . وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف رضي الله عنه أن عفوه جائز وأنه ليس له مطالبة القاذف به بعد ذلك ، وبه تأخذ . ومن قذف رجلاً ثبت المقذوف قبل أن

(١) وفي الفيضية باب الحدود في القذف .

(٢) كان في الأصل ممدودة والصواب ما في الفيضية غير ممدود لأن اليد لا تد في ضرب في الممدود .

(٣) كان في الأصل على والصواب ما في الفيضية عنى .

يقام له الحد على القاذف سقط الحد عن القاذف ولم يورث عن المقذوف . ومن قُذِف وهو ميت فإنه لا يأخذ بجده إلا أبوه وولده وولد ولده وجده ، ولا يأخذ به من سواهم من أخ ولا أخت ولا من أشبههما<sup>(١)</sup> من قرابته . ولا حد على من قذف ذميمة ولا أمة ولا أم ولد ولكنه يعزر على ذلك . ولا حد على من قذف امرأة قد أقيم عليها حد الزنا أو قد وطئت بشبهة رفع عنها فيها حد الزنا ، ولا على من قذف امرأة قد تزوجت نكاحاً فاسداً ودخل بها على ذلك . والرجل فينا ذكرنا كالمرأة . ومن جلد حداً في قذف سقطت بذلك شهادته أبداً ، تب مد ذلك أو لم يتب ، وتوبته فيما بينه وبين الله لا فيما سوى ذلك . ومن قذف وهو نصراني فحد في نصرانيته لم تجز شهادته في حال النصرانية ، وإن أسلم بعد ذلك جازت شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة . وإن قذف وهو نصراني فضرب بعض الحد في نصرانيته ثم أسلم فضرب بقيته وهو كذلك جازت شهادته . ومن زنى من النصارى ثم أسلم فقتلوه فذوف لم يحد قاذفه . ومن قذف رجلاً مرات أو قذف جماعة بقول واحد أو بقول مختلفة لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد . ومن حضر من المقذوفين فطاب القاذف بجده حد [ له ] ولم يكن عليه بقية المقذوفين حد سوى ذلك ، وكان الحد الذي أقيم عليه للمقذوفين جميعاً . ومن قذف رجلاً فضرب بعض الحد قليلاً كان ذلك أو كثيراً ، ثم قذف آخر فلا حد عليه إلا ما بقي عليه من الحد الأول فإنه يقام عليه للمقذوف الأول وللمقذوف الثاني . ومن [ قذف من ] العبيد أحداً من الأحرار نسامين فلم يقم عليه الحد حتى عتق كان عليه الحد على حاله التي كان وجب عليه وهو عليها وهو أربعون جلدة . ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فقتل رجلاً مسلماً كان عليه الحد ، وإن زنى عندنا فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : لا يحد في ذلك ، وبه نأخذ .

(١) وفي الفيضية من أشباههما .

وقال أبو يوسف رضى الله عنه : يحد فيه كما يحد الذمي . ومن أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد ، فإن حضرت المرأة بعد ذلك فصدقته وأقرت بمثل الذى أقر به أقيم عليها الحد أيضاً ، وإن كانت حاضرة فى وقت إقراره فكذبتة فيما أقر به وطلبت أن يحد لها حد القذف فيما رماها به ، حد لها حد القذف فى ذلك ولم يحد فى الزنا الذى أقر به ، وإن لم تحضر حتى يقام عليه حد الزنا ثم حضرت فطالبته بحد القذف لم يحد لها ؛ لأننا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً وأن الذى يجب عليه أحدهما ، فإذا أقيم عليه أحدهما لم يقم عليه الآخر منهما . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فلم يقض القاضى بشهادتهم حتى رجع أحدهم حدوا جميعاً حد القذف ، وإن قضى القاضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم رجع أحدهم فإن عليه ربع الدية للمشهود عليه ، وعليه الحد فى قذفه إياه ، وإن رجع أحدهم بعد ما قضى القاضى بشهادتهم وقبل إقامته الحد على المشهود عليه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يحدون جميعاً . وفر أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يحد الرابع<sup>(١)</sup> خاصة ولا يحد الباقيون ، وبه نأخذ . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فجاءوا متفرقين حدوا جميعاً حد القذف ، وإن تقبل شهادتهم إذا جاءوا مجتمعين أو جاءوا إلى الحاكم فى مجلس واحد قبل قيامه منه وإن تفرقوا فى المجلس . ومن قذف رجلاً بالزنا فقال له رجل صدقت حد الرجل الأول ولم يحد الثانى ، وإن قال له صدقت هو كما قلت حد<sup>(٢)</sup> جميعاً . ومن كان له عبد وللعبد أم مسلمة حرة قد مات فقذفه مولاه لم يكن له عليه أن يأخذه بخدها . ومن كان له ابن وقد مات أمه وهى حرة مسلمة فقذفه أبوه لم يكن لابنها أن يأخذ أباه بخدها . ويأخذ غيره ممن يجب له أن يحد به . ومن قذف امرأة حرة مينة مسلمة ولها ابن نصرانى والقاذف مسلم كان للابن النصرانى أن يأخذ القاذف بخده ، وكذلك إن كان الابن عبداً ومن

(١) وكان فى الأصل الرابع وفى الفيضية الرابع مكان السابع وهو أصواب .

(٢) وفى الفيضية يحدان .

قذف امرأة ميتة نصرانية أو أم ولد ولها ولد حر مسلم لم يكن عليه حد ، لأنه إنما قذف من لا حد عليه في قذفه . وإذا قدمت المرأة من بعض البلدان ومعهما أولاد لا يعرف لهم أب فقذفها رجل فلا حد عليه [ ومن شهد عليه أربعة بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف حدوا جميعاً ] . ومن شهد عليه أربعة فساق أحرار مسلمون بالزنا فردت شهادتهم ففسقهم فلا حد عليهم . ومن قال لرجل في غضب ننت بائن فلان الذي يدعى له ضرب الحد ، فإن قال ذلك في غير غضب لم يكن عليه حد . ومن قال لرجل أنت ابن فلان لعنه أو خاله أو تزوج أمه لم يحد . ولو قال ننت بائن فلان لجدته لم يحد . ومن قال لرجل يازانى<sup>(١)</sup> فقال لا بل أنت . حد كل واحد منهما لصاحبه . ومن قال لامرأته يازانية فقالت لا بل أنت فبينهما تحد ولا تلعن . ومن قال لامرأته يازانية فقالت زنت بك فإنه لا حد على كل واحد منهما ولا لعن . ومن أقر أنه رى<sup>(٢)</sup> امرأة [ أربع مرات في مجالس مختلفة<sup>(٣)</sup> فقالت : بل تزوجني فإنه يجب عليه الصداق ولا حد عليه . وكذلك لو أقرت امرأة بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة لرجل بعينه ، وقال الرجل بل تزوجتها ، فإن عليه الصداق أيضاً ولا حد عليها . ومن تزوج من الجوس ذات محرمة منه ودخل بها ثم أسلم جميعاً فقذفهما رجل فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يحد . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لا يحد . ومن قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق عزر . ومن قال لرجل زنات في الجبل ثم قال عنيت صعوداً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : يحد . وقال محمد رضى الله عنه : لا يحد . ومن قال لرجل يازانية لم يحد . ومن قال لامرأة يازانى حد . ومن قال لعربي يا نبطى لم يحد ، لأنه لم يقذف إنما نسبه إلى غير بلده .

(١) كان في الأصول زان بغير ياء والصواب بالياء .

(٢) من هنا إلى قوله فإن كان منازل مختلفة في السطر الرابع من كتاب المبرقة ساقط من الأصل

الأزهري ، وزدناه من نسخة شيخ الإسلام فيض الله أفندي .

ومن قال لرجل يا ابن الخياط وأبوه ليس كذلك لم يكن بهذا قاذفاً له . ومن قال لرجل لست من العرب وهو منهم لم يجد ؛ لأن ذلك قد يقع على قذف الآباء العليا التي لا حد على قاذفها .

## كتاب السرقة

ولا يقطع السارق في سرقة حتى يكون عشرة دراهم فصاعداً أو ما يساويها بعد أن يخرجها من حرزها ، ولا يقطع إن أخذ قبل أن يخرجها من حرزها ، وحرزها الدار التي سرق منها <sup>(١)</sup> إذا كانت منزلاً واحداً ، فإن كان منازل <sup>(٢)</sup> مختلفة فحتى يخرجها إلى ساحتها ولا يقطع من سرق مثقالاً من ذهب حتى يكون المثقال يساوي عشرة دراهم [ فصاعداً ولا يقطع من سرق نقرة فضة وزنها عشرة دراهم ولا تساوي عشرة دراهم ] مضروبة . ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو نهرجة إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيضاء . ولا يقطع في شيء مما ذكرنا إلا بحضور صاحب السرقة وخصومته فيها . ومن قطع في شيء مما ذكرنا وهو قائم رد على المسروق منه ، وإن كان قد هلك باستهلاك السارق أو باستهلاك غيره فلا ضمان على السارق في ذلك ، وإن كان الذي استهلكه غير السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك <sup>(٣)</sup> قيمته ، وإن كان هلك في يد رجل أو دعه يده السارق لم يجب على السارق ولا على المستودع فيه ظن ؛ لأننا لو ضمننا المستودع به على السارق ، وكذلك لو كانت السرقة ثوباً في جميعه ، وصنفه . وإن كان الثوب المسروق في يد مستأجر استأجره من السارق فلا ضمان على السارق ، ولا على المستأجر ؛ لأننا لو ضمننا المستأجر قيمته يرجع بها على السارق . ولو كان الثوب في يد مستعير استعاره من السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستعير قيمة ثوبه ؛ لأنه إذا ضمنه إياها لم يكن له أن يرجع بها على السارق .

(١) كان في الأصل أنها وفيه سهولاً وصعوبات والصواب السارق منها .

(٢) كان في الأصل منزلاً والصواب منازل .

(٣) كان في الأصل للمستهلك والصواب المستهلك .

ولو ضاع الثوب في يد مبتاع له من السارق كان للمسروق منه أن يضمن المبتاع قيمة الثوب : لأنه ههنا إنما يرجع على السارق بالثمن الذي كان دفعه إليه ، ولا يرجع عليه بالقيمة التي كان ضمنها . وكل من درى عنه القطع في السرقة وجب عليه ضمان السرقة . ولا قطع على رجل فيما سرق من زوجته ، ولا على امرأة فيما سرقت من زوجها ، ولا قطع على من سرق من ذي رحمه المحرمة عليه . ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع في ذلك إذا بلغ ما يقطع فيه . ومن سرق سرقة مختلفة فرفعه أحد المسروق منها فقطع له كان ذلك القطع لسرقات كلها وما يضمن شئ منها . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : لا ضمان عليه فيما سرق لئذى رفعه حصة حتى قطع<sup>(۱)</sup> له وعينه العين للآخرين . وبه تأخذ . ولا قطع على جماعة في سرقة حتى يكون سرقة كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا . ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها . ولا قطع على من سرق من الغنم . ولا على من سرق من بيت مال المسلمين . ولا على من سرق من الحرم . ومن سرق من مسجد جماعة شيئا من تحت رأس رجل ، أو من حجره ، أو مما هو بحيث يكون صاحبه حافظاً له مما يساوى ما يجب فيه التمتع قطع . ولا قطع على محتسب ، ولا [على] منتهب ، ولا [على] خائن ، ولا على عبد رجل في سرقة من مال زوجته مولاه ، ولا على عبد امرأة في سرقة من مال زوجها . وإذا سرق الرجلان سرقة فقال أحدهما هي لي درىء القطع عنهما جميعاً وصمنا السرقة ، وإن لم يدعها<sup>(۲)</sup> واحد منهما ولكن أحدهما هرب وأخذ الآخر فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال مرة لا يقطع ، وبه تأخذ<sup>(۳)</sup> ، ثم رجع أبو حنيفة رضي الله عنه فقال : يقطع ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد

(۱) وفي الفيضية حين قطع .

(۲) كان في الأصول لم يدعها بالياء والصواب بخذف الياء .

(۳) وفي الفيضية قوله : وبه تأخذه مؤخر عن قوله : وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .



رضى الله عنهما . ومن سرق سرقة فلم يقطع فيها ولم يخاصم حتى ردها إلى المسروق منه ، أو وهبها له المسروق منه فملكها عليه بذلك ، أو ملكها عليه بغير الهبة لم يقطع فيها . ومن قضى <sup>(١)</sup> عليه بالقطع ثم وهب له المسروق منه السرقة فملكها بذلك عليه فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : لا يقطع أيضا ، وكذلك روى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإماء إنه يقطع . ومن كانت في يده ودیعة فسرقها منه سارق كان للمودع أن يقطع السارق ، وكذلك إن كان غاصباً كان له أن يقطع السارق . ولرب السرقة أن يقطع السارق في الوجهين جميعاً <sup>(٢)</sup> . ومن سرق ثوبا فقطع فيه أو لم يقطع ، ثم سرقه منه سارق لم يقطع . ومن سرق ثوبا فقطع فيه ، ثم سرق مرة أخرى لم يقطع . ومن سرق غزلاً قيمته عشرة دراهم فقطع فيه ، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا فسرقه مرة أخرى قطع . ومن طرَّ <sup>(٣)</sup> من رجل دراهم كانت معه مما يجب في مثلها القطع فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن [كان] طرَّها من خارج الكم لم يقطع ، وإن كان طرَّها من داخله قطع . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يقطع في الوجهين جميعاً ، وبه تأخذ . ومن سرق فضة أو ذهب يسوي عشرة دراهم فقطع في ذلك وقد عمل الفضة دراهم أو الذهب دينار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : تؤخذ الدراهم والدينارين فيردان على المسروق منه . وقال أبو يوسف

(١) وفي الفيضية وإن قضى .

(٢) والمراد من رب السرقة مالك المال دون الأمين والمصاحب . قال في شرح الموهب بخصومة المودع ( أي الأمين ) والمستعير والرهين والمساخر ومن كانت يده يد أمه ، وكذلك إذا كانت يده يد ضمان فسرق منه فانه يقطع كما إذا سرق من يد مصاب أو ذلت في يده يسوم لبيع أو كان مقبوضاً بمقد فاسد . وقال أبو يوسف لا يجب بخصومة هؤلاء المذنب . وأجمعوا أنه يسوم بخصومة المالك . قلت : المراد من الوجهين الوديعة والمصاحب . وفي حكمهما .

(٣) طر الشيء قطعه ، وطر الثوب شقه ، والطرار الذي شق الهاميين أي شقها وبدمعها أي

خفة من صاحب المال .

ومحمد رضى الله عنهما : لا سبيل له عنيهما<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ . ومن سرق من رجل حديداً فعمله كوزاً ثم قطع فيه لم يكن للمسروق منه على الكوز سبيل في قولهم جميعاً<sup>(٢)</sup> ومن أقر بالسرقه عند الإمام مرة واحدة قطع في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، ولم يقطع في قول أبي يوسف رضى الله عنه حتى يقر مرتين ، وبه نأخذ . ولا تقبل شهادة النساء في سرقة ولا في حد ولا في قصاص ، ولا تقبل في ذلك شهادة على شهادة . ولا قطع على من سرق مصحفاً وإن كان مفضضاً ولا قطع في طير ولا في حديد وإن علت قيمتهما<sup>(٣)</sup> . ولا قطع فيما يفسد من نحو الفاكهة واللحم والطعام الذى هو كذلك وإن علت قيمته . ولا قطع في شيء من الخشب إلا في الساج إذا سوى عشرة دراهم فصاعداً . هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم أن القنا في ذلك كالساج فإنه يقطع فيه كما يقطع في الساج . وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف رضى الله عنه أيضاً أنه قد كان خاف أبو حنيفة رضى الله عنه في ذلك فقال يقطع في الخشب كله إذا بلغت قيمته قيمة ما يقطع فيه . ولا يقطع في زرنينخ<sup>(٤)</sup> ولا في نورة ولا في مغرة<sup>(٥)</sup> . ومن سرق فصوصاً خضراء أو يقوتاً أو زبرجداً يساوى ما يجب فيه القطع قطع . ومن سرق شيئاً فلما انتهى به إلى باب البيت الذى

(١) قال في الشرح وفي بينه وبين الله تعالى وجب أن يرددها .

(٢) وفي الشرح : الأصل في هذه المسائل أن في كل موضع ينقطع حق المنصوب منه من أمين ينقطع حق المسروق منه ، وكل موضع لا ينقطع حق المنصوب منه لا ينقطع حق المسروق منه وإذا غصب نقرة فضة وضربها دراهم لا ينقطع حق المنصوب منه عند أبي حنيفة . كذلك هنا في السرقة وعند أبي يوسف ومحمد ينقطع . ولو سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك فجعلها أو أنى ينظر إن كان بعد الصياغة يباع وزناً كذلك الاختلاف ، وإن كانت تباع عدداً يكون للسارق بالإجماع . ولو سرق حنطة فضحتها تكون للسارق بعد نطقه وبه نفاثر كثيرة ذكرها الشارح .

(٣) وفي الشرح : الأصل في هذا أن كل ما يوجد من الأصل ولم تجر العادة في إحرازه ولم يوجد فيه صنعة تزيد قيمته على قيمة الأصل لا يقطع .

(٤) الزرنينخ بكسر الزاي والنون حجر له ألوان كثيرة وزاد الشارح الجص .

(٥) المغرة الطين الأحمر يصنع به .

سرقه فيه رماه إلى غيره<sup>(١)</sup> فأخذه ثم خرج فذهبا جميعاً لم يقطع واحد منهما ، وإن رمى به خارجاً من البيت ثم أتبعه فأخذه قطع . ومن سرق ما يساوى ما يجب فيه القطع فلم يقطع فيه حتى نقصت قيمته فصارت دون ما يجب فيه القطع قطع . ومن دخل عليه جماعة فولى رجل منهم أخذ متاعه وحمله قطعوا جميعاً . ومن كان نائماً في طريق من الطرقات ومعه متاع فكان حيث يكون حافظاً لمتاعه فسرقه سارق قطع . ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها أو كانت تسير فشق جوالقا فسرق ما فيه وهو ما يجب فيه القطع قطع ، وإن سرق الجوالق بعينه لم يقطع . ولا يقطع النباش<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ويقطع في قول أبي يوسف رضى الله عنه كما يقطع فيما سرق من الحى . ومن سرق من حانوت تاجر قد أذن للناس في دخول حانوته ضمن ما سرق ولم يقطع فيه . والنساء في السرقة كالرجال . ولا يقطع صبي ولا مجنون فيما سرقا ولكنهما يضمنان ذلك . ولا قطع<sup>(٣)</sup> في سرقة دف ولا طبل ولا مزمار<sup>(٤)</sup> ولا في سرقة كلب ولا فهد . ولا قطع<sup>(٥)</sup> في سرقة تمر<sup>(٥)</sup> من رهوس النخل . ولا في حنطة وهي [ فى ] سنبل فى منبتها ، ولا فى ثمر ولا [ فى ] كثر<sup>(٦)</sup> . وإن أحرز الثمر<sup>(٧)</sup> وجعل فى حظيرة وأغلق عليه باب أو حصدت الحنطة ففعل فيها مثل ذلك كان على من سرق منهما ما يجب فيه القطع [القطع] . ومن سرق صبياً حياً لم يقطع ، كان عليه حلى أو لم يكن ، وإن كان مملوكاً قطع إذا ساوى ما يجب فيه

(١) كان فى الأصل إلى عبده والصواب ما فى الفيضية إلى غيره .

(٢) النباش الذى يفتش القبور ليدهب بأكفان الموتى .

(٣) وفى الفيضية ولا يقطع .

(٤) يقال زمر إذا غنى بالفخ فى القصب ونحوه والقصب يسمى مزماراً أى الآلة التى بها

وهو الذى يسمى بالفارسية : نى .

(٥) وفى الفيضية التمر فى رهوس .

(٦) وفى الفيضية ولا أكثر والصواب ولا فى كثر ، والكثير الجمار كما فى لغة الحديث .

والجمار شحم النخلة .

(٧) وفى الفيضية بالثمر .

القطع . ومن سرق ثوباً ولم يخرججه<sup>(١)</sup> من حرزه حتى شقه بنصفين فإنه إن كان  
يساوى بعد شقه إياه ما يجب فيه القطع قطع إذا طلب ذلك رب الثوب ولم يكن  
عليه فيما شق من ثوبه ضمان ، وإن كان لا يساوى ذلك لم يقطع وكان رب  
الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه مشقوقاً وضمن الجاني قيمة ما نقصه ، وإن شاء  
سلم ثوبه إلى الجاني وضمنه قيمته صحيحاً ، وإن قال رب الثوب أنا أضمن الجاني  
قيمة ثوبى صحيحاً وأسلم إليه ثوبى وقيمة ثوبه مشقوقاً ما يجب فيه القطع كان له  
ذلك ورفع<sup>(٢)</sup> بذلك القطع عن السارق ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضى الله  
عنه . وأما فى قول أبي يوسف وقياس قول محمد رضى الله عنهما فإنه لا يقطع  
فى شىء من ذلك : لأن السارق لم يخرج السرقة من حرزها حتى وجب عليه  
صونها ، وبه تأخذ . ومن سرق شاة فلم يخرجها من حرزها حتى ذبحها لم يقطع  
فى قولهم جميعاً وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ ما يجب فيه القطع ؛ لأنه لم  
يخرجها حتى صارت لحمًا لو سرقه لم يقطع . قالوا : ويجب على السارق إذا  
وجب عليه القطع قطع يده اليمنى من المفصل . فإن كانت يده اليمنى ذاهبة  
مقطوعة قبل ذلك قطعت رجلاه اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجلاه اليسرى  
قد قطعت قبل ذلك لم يقطع منه بعد ذلك شىء ، وضمن السرقة واستودع  
السجن حتى يحدث توبة ، فإن كان أشل اليد اليمنى صحيح اليد اليسرى قطعت  
يمينه الشلاء ، وإن كانت يمينه صحيحة وشماله شلاء لم يقطع ؛ لأنه لو قطع صار  
ذاهب اليدين جميعاً ، فإن كانت يداه صحيحتين ورجلاه الشلل يابسة قطعت يده  
اليمنى ، وإن كانت الرجل اليمنى يابسة والشرل صحيحة ويداها صحيحتان لم يقطع  
أيضاً . ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه كان له  
على القاطع مثل الذى كان يجب له عليه لو لم يسرق<sup>(٣)</sup> من القصاص ومن

(١) كان فى الأصل ولم يخرج والصواب ما فى الفيضية ولم يخرججه .

(٢) وفى الفيضية ودفع .

(٣) وفى الفيضية لم يسرقه .

الدية ، ولم يقطع بعد ذلك في تلك السرقة . ومن سرق وإبهاما يديه<sup>(١)</sup> مقطوعتان لم يقطع ؛ لأننا لو قطعنا يده اليمنى لم يبق له من يده إلا يده اليسرى<sup>(٢)</sup> وهي كالذاهبة ، وكذلك لو كان قد ذهب من يده اليسرى ثلاث أصابع أو أصبعان سوى الإبهام لم تقطع يده اليمنى ، وإن كان الذاهب منها أصبعاً واحدة سوى الإبهام قطعت يده اليمنى وكانت يده اليسرى كالصحيحة . ومن سرق من نصراني خمرأ لم يقطع فيها . ومن سرق فأمر الإمام بقطع يده اليمنى فقطع المأمور يده اليسرى عمداً أو خطأ فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا ضمان عليه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن كان فعل ذلك خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان فعل ذلك عمداً ضمن . وما أقرب به العبد مما يوجب العقوبة في بدنه من سرقة لمال قد استهلكه قبل إقراره أو لمال بعينه في يده وكذبه مولاه وادعى للمال لنفسه والعبد مأذون له في التجارة ، ومن قتل عمداً<sup>(٣)</sup> ومن قذف محصنة ، صدق على ذلك [ كله ] وأقيم عليه الواجب فيه ، وإن كان محجوراً عليه فأقر بسرقة عشرة دراهم في يده من رجل وصدق ذلك الرجل وكذبه مولاه في ذلك وادعى الدراهم لنفسه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : أقطعه وأدفع الدراهم إلى المقر له بها . وقال أبو يوسف رضى الله عنه أقطعه وأدفع الدراهم إلى مولاه . وقال محمد رضى الله عنه : أدفع الدراهم إلى مولاه ولا أقطعه . وبه نأخذ . وهو قول زفر . وإذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم<sup>(٤)</sup> من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم ، والنفي حبسهم حتى يحدوا توبة . وإن خرجوا فجرحوا قوماً جراحات ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً ثم أخذوا اقتص

(١) وفي الفيضية إبهامتا يديه .

(٢) وفي الفيضية لم يبق له إلا أربع أصابع من يده اليسرى .

(٣) وفي الفيضية أو قتل عمداً .

(٤) وفي الثاني على فريق .

منهم مما كان فيه القصاص وأخذ منهم الأرش مما لا يستطاع فيه القصاص وكان ذلك إلى الأولياء ، وإن خرجوا فأخذوا المال وجرحوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وبطلت الجراحات ، وكذلك إن كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات ، فإن أخذوا المال وقتلوا قتلهم الإمام ولم يقطع لهم يداً ولا رجلاً ، ولم يوجب عليهم فيما أخذوا من الأموال ضماناً ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملة عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا أن الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم ولم يقطع أيديهم وأرجلهم ، والقول الأول أجود . والصلب المذكور في آية المحاربة التي أخذ هذا الحكم منها هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملة عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : الإمام بالخيار إن شاء قتلهم ثم صلبهم ، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم مصلوبين ، وإن لم يقدر الإمام على قطع الطريق حتى جاءوه تائبين فإنه توضع عنهم<sup>(١)</sup> حقوق الله عز وجل التي كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا ، ويرجع<sup>(٢)</sup> حكم ما أصابوا من القتل ومن الجراحات [ إلى ] أولياء القتولين وإلى الجرحين فيكون حكمهم في ذلك كحكمهم لو أصابوا ذلك على غير قطع الطريق . ولا يكون قطع الطريق في مصر من الأمصار ، ولا في مدينة من المدائن ، ولا بين مدينتين [ ولا بقرب مدينة من المدائن ، ولا بقرب مصر من الأمصار ] في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه محمد رضي الله عنه . وقد روى أصحاب الإملة عن أبي يوسف رضي الله عنه أنهم إذا كبروا<sup>(٣)</sup> أهل مدينة من

(١) وفي الثاني عليهم .

(٢) كان في الأصل ويرجعوا والصواب ويرجع كما في العيضية .

(٣) كبره عانده غالبه على حقه جاحده وكوبر الرجل في ماله أخذ منه عنوة وقهرا فهو

مكابر عليه .

المداين ليلا إلى مدينتهم كانوا في ذلك في حكم قطاع الطرق ، وبه نأخذ<sup>(١)</sup> .  
 وإن كان الذي ولي القتل من قطاع الطريق بعضهم كان حكم ذلك كحكمهم  
 لو ولوه كلهم ، وسواء قتلوا بحجر أو بعصا أو بسيف في ذلك ، وإن كان في  
 قطاع الطريق ذو رحم محرمة من المقطوع عليهم الطريق لم تقم عليهم الحدود ،  
 وقتل الذين ولوا القتل ، وكان ذلك إلى الأولياء دون الإمام . والحكم في قطاع  
 الطريق فيما يقطع من أيديهم وأرجلهم كحكم السراق في جميع ما وصفنا ، من  
 شلل أيديهم وأرجلهم ، ومن يبوستها ، ومن ذهب بعضها . والنساء والعبيد  
 في قطع الطريق كالرجال وكالأحرار في جميع ما وصفنا . ولا يكون على قطاع  
 الطريق فيما أخذوا من الأموال ما يوجب أخذ الأموال في ذلك من العقوبة حتى  
 يكون الذي يصيب كل واحد منهم من ذلك المال إذا قسم على عددهم عشرة  
 دراهم فصاعداً أو قيمتها .

## كتاب الاثربة وأحكامها

وما يجب فيه الحدود منها ومقادير الحدود فيها

قال أبو جعفر : ونبذ الزبيب النقيع إذا لم يطبخ فلا بأس به ما لم يقل  
 واشتد ، فإذا غلا واشتد فلا ضير فيه . وكل شيء من الأنبذة سوى نبذ  
 الزبيب النقيع<sup>(٢)</sup> من العسل والذرة والزبيب والتمر وما سواهن ، عتق أو لم يعتق ،

(١) اعلم بأن قطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع شرائطه ، وشرائطه هي أن يكون  
 لهم قوة وشوكة ومنعة فتقطع الطريق بهم ، ولا يكون بين فرقتين ، ولا بين مصريين ولا مدينيين ،  
 وأن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر ، فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطع طريق وإلا فلا ،  
 هكذا ذكر في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال : إن كان أقل من مسيرة سفر  
 أو كانوا في مصر ليلا فانه يجري عليهم ( حكم ) قطاع الطريق وهو أن يقطع أيديهم اليمنى  
 وأرجلهم اليسرى ، والفتوى على قول أبي يوسف . انتهى ما في شرح المختصر للشيخ الإمام علي بن  
 محمد الأسدي .

(٢) وفي الفيضية والنقيع .

خُلط بعضه ببعض أو لم يخلط ، بعد أن يطبخ ، فلا بأس به ، وإنما المكروه نبيذ الزبيب المعتق إذا غلا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما عنه في كتابه الأشربة من الأصول . وقد روى هشام بن عبيد الله رحمه الله<sup>(١)</sup> أن أبا حنيفة رضي الله عنه كره نقيع الزبيب ونقيع البسر ونقيع التمر ، يعني إذا غلا ، وأنه لا يرى بغير ذلك من نقيع التين والإجاص<sup>(٢)</sup> بأساً . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في المعتق من التمر والزبيب نكرهه ونهى عنه . وقال محمد رضي الله عنه بعد ذلك : ما أسكر كثيره فحب إلى ترك شربه ولا أحرمه ، وبه نأخذ . قال محمد رضي الله عنه : وأكره نقيع التين والإجاص ونقيع الدوشاب ونقيع الشهد<sup>(٣)</sup> . قال هشام : وكان محمد رضي الله عنه يقول : من صلى وفي ثوبه ما يسكر كثيره أكره من مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> . ومن شرب من النبيذ فسكر حد في قولهم جميعاً . ثم يختلفون في السكر الذي يوجب هذا الحد : فأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول : هو الذي لا يعقل صاحبه الأرض من السماء ولا المرأة من الرجل . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فروى عنه أصحاب الإجماع أنه قال : إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط حد ، وبه نأخذ . وقد كان قوله الأول كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه . والحد في قولهم جميعاً ثمانون جلدة . وحد المملوك

(١) كان في الأصل هشام بن عبد الله والصواب هشام بن عبيد الله مصفراً وهو الرازي من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

(٢) وفي تذكرة داود الانطاكي : إجاص هو الخوخ ، والمركش منه بالفارسية هو البرقوق بعصر ، وآلوجه بالعجمية ، والقيصري بحلب ، والشاء لوجه الأبيض الكبار وعيون البقر بالمغرب . قلت : والخوخ في العجمية شفتالو وهو غير آلوجه ، وما صورته في المنجد يعلم منه صورة امروداوناك بالفارسية . والله أعلم .

(٣) وهو اسم العسل بالفارسية .

(٤) وفي الفيضية مكانه قال أبو جعفر وهذا الوجه أجود ، وكذلك كان ابن أبي عمران يقول .



في ذلك مثل نصف حد الحر أربعون جلدة . والنساء في جميع ما ذكرنا كالرجال ، إلا أنهن لا يُضربن قياماً كما يضرب الرجال إنما يضربن قعوداً . والماليك في سائر حدودهم في قذفهم وفي زناهم على النصف من حدود الأحرار . والعصير حلال شربه ما لم يغفل ويقذف بالزبد ، فإذا كان ذلك منه فقد صار خمرأً . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه [ قال ] : إنه إذا غلا و [ إن ] لم يلق بالزبد فقد صار خمرأً ، وبه نأخذ . فمن شرب شيئاً من هذه الخمر بعد ذلك قليلاً كان أو كثيراً من الأحرار أقيم عليه حد الحر ثمانون جلدة . ومن شربها من الماليك أقيم عليه حد الماليك أربعون جلدة . ولا يحل الانتفاع بها للرجال ولا للنساء ولا للصبيان ، ولا في مداواة جراحهم بها ، ولا في استعمالها على حال من الأحوال ، فإن صارت خللاً حلت وجاز بيعها أو الانتفاع بها ، وسواء صارت خلا بذاتها أو بعلاج عولجت به حتى صارت كذلك . ومن كانت عنده خمر فطرح فيها سمكاً وملحاً حتى صارت مربى ، فلا بأس به في قول أنى حنيفة <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، ولم يحك محمد رضي الله عنه في ذلك خلافاً . وروى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف رضي الله عنه : أن الخمر إن كانت هي الغالبة فكما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب عليها فلا ضير في ذلك ، وبه نأخذ . ومن صب خمرأً في حنطة فقد أفسدتها .

(١) وفي المبسوط ناقلاً عن الأصل : قلت فالخمر يطرح فيها السمك والملح فيصنع مربى ؟ قال : لا بأس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر . ص ٢٢ ج ٢٤ . وفي الشرح : ولو طرح فيه الملح أو السمك حتى صار مربى فإنه يحل شربه في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال إذا كانت الغلبة للخمر يحل ويطهر ، وإن كانت الغلبة للسمك والملح فلا يحل ويكون نجساً ، وهكذا ذكر الطحاوي قول أبي يوسف . والخمر إذا صارت خلا فدخل فيها بعض الحموضة واسكن فيها بعض المرارة فإنها لا تكون خلا حتى تذهب المرارة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد بقليل الحموضة يحل ؟ لأن من أصل أبي حنيفة أن بقليل التغير من العصير إلى الخمر لا يصير خلا ، كذلك بقليل التغير من الخمرية إلى الخلية لا يصير خلا عنده ، وعند أبي يوسف ومحمد يصير الخمر خمرأً كذلك بقليل التغير من الخمرية إلى الخلية ، وعند أبي يوسف ومحمد يصير خلا ، ولو ذهبت المرارة كلها تصير خلا بالإجماع ، هذا إذا تحللت بنفسها ، وأما إذا خلطها صاحبها بالعلاج بالماء أو غيره يحل عندنا ، وعند الشافعي لا يحل له التخليل ولا يحل له إذا صارت خلا .

فإن غسلت وطبخت فكانت الخمر غير موجود لها طعم ولا ريح<sup>(١)</sup> فلا بأس  
 بأكلها . ولا ينبغي سقي البهائم الخمر . ومن كان له عصير فلا بأس عليه ببيعه ،  
 وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمرًا دون من يخاف  
 ذلك عليه . لأن العصير حلال فيبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال  
 مما ليس على بائعها الكشف<sup>(٢)</sup> عما يفعله المشتري فيها . ومن كانت له شاة  
 فشربت خمرًا ثم ذبحها ساعئذ لم يحرم عليه بذلك لحمها . ومن اضطر وخاف  
 الموت من العطش ولم يجد إلا خمرًا كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت  
 على نفسه ثم يكف عما سوى ذلك منها ، وكذلك من اضطر إلى ميتة أو إلى  
 لحم خنزير فإنه يحل له من ذلك ما يمكك به نفسه ثم يعودان حراماً  
 عليه . وضرب الشارب كضرب الزاني في جميع ما وصفنا في<sup>(٣)</sup> ضرب الزاني  
 في كتاب حدود الزنا والتعزير أشد الضرب . وضرب الزاني أشد من ضرب  
 الشارب . وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف . والضرب في ذلك كله  
 لا مد فيه ، وبسوط لا ثمرة له . ولا ينبغي للجلاد في ذلك إبانة إبطه وإنما  
 ضربه دون ذلك ، ويجرد المضروب في ذلك كله ، إلا القاذف خاصة فإنه  
 يضرب وعييه ثيابه ، إلا أنه ينزع عنه جلد أو فرو أو حشو إن كان فيها .  
 ولا نجد من وجد منه ريح خمر ، ولا من قاء خمرًا ، لأنه قد يجوز أن يكون  
 أوجرها مكرها . وطلاق السكران وعتاقه وأفعاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح  
 وكأقوال الصحيح إلا الردة فإن زوجته لاتبين منه بهذا ، وهذا قول أبي حنيفة  
 ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه  
 محمد رضي الله عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه

(١) وفي الفيضية غير موجودة لاطعها ولا ريحاً .

(٢) وفي الفيضية التكشف .

(٣) وفي الفيضية من مكان في .

أن زوجته تبين منه برده . [ قال أبو جعفر : السكران عندي في أحكامه كالمجنون<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ ] . ومن طبخ عصيراً من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا بعد ذلك فلا بأس به في قولهم جميعاً . ولا بأس بشرب ما اتقى<sup>(٢)</sup> في الدباء والنقير والختم والمزفت ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة ذلك بعد نهيه عنه . ومن شرب من أهل الذمة خراً أو ما سواها مما يسكر كثيره فلا حد عليه في ذلك وإن سكر ، وهكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ، ولم يحك فيه خلافاً بين واحد منه ومن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وبه تأخذ . وقال الحسن بن زياد لا حد عليه في ذلك ، إلا أن يسكر ؛ فإنه إن سكر حد في ذلك كما يحمد المسلم .

## كتاب السير والجهاد

قال أبو جعفر : الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة ما لم يحتج إليهم . ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإذنهما له في ذلك . ويقاقل أهل الكتاب عربهم وعجمهم والمجوس ممن سوى العرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاقل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . ولا ينبغي قتال أحد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى إلى الإسلام قبل ذلك ، فإن أسلموا قبل منهم وكف عنهم ثم يدعون إلى التحول من دارهم إلى دار<sup>(١)</sup> الإسلام ، فإن قبلوا ذلك كف عنهم وإلا أعلموا أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم

(١) لعل بعض العبارة سقط هنا من الأصل نحو : وروى ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، وهو قول زفر رحمه الله أو ما شاكلة ، والله أعلم كما مر ذلك في التعليق من كتاب الرد من الفرج .  
(٢) وفي الفيضية ينتد .

(٣) سقط لفظ دار من الأصول ، وزدناه من نسخة الشرح وهذا هو الصواب . قلت وفي الفرج : هذا إذا كان مكانهم في دار الحرب ، ولو كان متصلاً بدار الإسلام لا يؤمر بالتحول .

في فيهم ولا في غنيمتهم نصيب<sup>(١)</sup> ، وإن أبوا الإسلام دعوا إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا ذلك قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا ذلك استعين بالله عز وجل<sup>(٢)</sup> عليهم ثم قوتلوا<sup>(٣)</sup> بعد ذلك ، وإن كانوا ممن بلغته الدعوة ورأى الإمام أن يدعوهم دعاهم كما ذكرنا . وإن رأى أن لا يدعوهم لم يدعوهم ، وإنما نعى فيما ذكرنا من الدعاء إلى إعطاء الجزية سوى العرب الذين لا يدينون بكتاب . وللإمام إذا لم يحتج إلى الدعوة فيما وصفنا أن يبيت<sup>(٤)</sup> من نزل بساحته من العدو ، ويقتل مقاتلتهم ، ويسبي ذراريهم ونساءهم<sup>(٥)</sup> ويغرم أموالهم ، ويقطعوا أشجارهم مثمرة كانت أو غير مثمرة ، وأن يرميهم بالمنجنقات ، وتحرق حصونهم بالنيران<sup>(٦)</sup> وأن يغرقها بالماء<sup>(٧)</sup> ، ولا يحتب ذلك بمن في أيديهم من<sup>(٨)</sup> الأسرى من المسامين ولا بمن فيهم ممن لا ينبغي أن يعمد إلى قتله ؛ لأنه إنما يقصد بما يفعل من ذلك ، إلى العدو الذين له قتلهم<sup>(٩)</sup> . ولا ينبغي للإمام إذا غنم غنيمة أن يقسمها في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام<sup>(١٠)</sup> .

- (١) وفي الشرح : ليس لهم في غنيمة ولا في القىء ولا في الخمس نصيب ولا في بيت المال .  
 (٢) وفي الشرح : استعان الله على قتلهم ويقاتلونهم .  
 (٣) كان في الأصل قتلوا والصواب ما في الفيضية قوتلوا .  
 (٤) بيت لعدو هجم عليه ليلا والاسم البيات كالاسلام من سلم .  
 (٥) لفظ نساءهم ساقط من الفيضية .  
 (٦) كان في الأصل ويحرب حصونهم بالنيران والصواب ما في الفيضية ونسخة الشرح ويحرق حصونهم بالنيران . قلت : ويحرب تصحيف يحرق .  
 (٧) قلت : وفي الشرح ويدبح الحيوان ثم يحرقها بالنار وما كان من سلاح يمكن إحراقه يحرقه بالنار وما لا يمكن إحراقه كالحديد يدفعه كبلا يجده أهل الحرب فيفعل هذا غيظا لهم وقهرا .  
 (٨) وفي الفيضية لمن وقوله بمن الثاني ساقط منها .  
 (٩) وفي الشرح وإذا قاتل الكفار وكان في أيديهم أسارى المسلمين وأطفالهم وترسوا بهم فليس للمسلمين أن يمنعوا عن القتال ولهم أن يرموهم بالمنجنق والنار والنبيل ولا يقصدون به المسلمين ولا أطفال المسلمين ، فإن أصابوا في ذلك أحدا منهم من غير أن يقصدوا لم يكن عليهم في ذلك دية ولا كفارة .  
 (١٠) وفي الشرح وإن قسم في دار الحرب جاز وصار ملكا لهم لأنه قضى في المختلف فيه ، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا ولو باع جاز . هذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام وإن كانت متصلة بدار الإسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس =

وما كان في الغنيمة من طعام أو علف لم يكن على من يحتاج إلى شيء من ذلك جناح أن يأخذ منه مقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام في ذلك ، وكذلك إن كان فيها سلاح لم يكن على من يحتاج إلى ذلك للقتال به جناح أن يأخذه فيقاتل به حتى إذا غنى عنه رده إلى الغنيمة ، وكذلك إن كان في الغنيمة ثياب فاحتاج إلى لبسها أو دابة فاحتاج إلى ركوبها كان له أن يلبس من الثياب ، وأن يركب الدابة ما كانت به حاجة إليها ، فإذا غنى<sup>(١)</sup> عنه رده إلى الغنيمة . ولا ينبغي له أن يأخذ شيئاً مما ذكرنا بغير حاجة منه إلى ذلك . وما أصاب المسلمون في دار الحرب من الغنائم فما كان منها مما عجزوا عن حمله إلى دار الإسلام من غير الحيوان أحرقوه بالنار [ وما كان من ماشية ذبحوها ثم أحرقوه بالنار ] . ولا يقتل المسلمون في دار الحرب صبياً ولا معتوهاً ولا أعمى ولا مقعداً ولا الرهبان ولا أصحاب الصوامع ولا النساء إلا أن يقاتلوهم فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم ، وكذلك أيضاً لا يقتلون شيخاً كبيراً فانياً إلا أن يكون من أهل الرأي في الحرب ممن يرجع من سواه من المحاربين إلى رأيه فيها<sup>(٢)</sup> فإنه إذا كان<sup>(٣)</sup> ذلك [ كان ] لهم<sup>(٤)</sup> قتله . ومن أراد من العرب من أهل الكتاب المحاربين من الإمام أن يكونوا ذمة ويؤدوا الخراج أجابهم إلى ذلك ، وإن ظهر عليهم قبل أن يعطيهم من هذا شيئاً كانوا كلهم رجالهم ونساؤهم وصبانهم فيئاً ولم يجبروا على الإسلام . وأما مشركو العرب من أهل الحرب ممن لا يدين بكتاب فإنهم إذا أرادوا منا أن يعطوا الخراج ويكونوا ذمة لنا لم ينبغ لنا أن نفعل ذلك بهم ، وإن ظهرنا عليهم كان

= بالقسمة ، وإن لحفهم المدد قبل الاحراز وقبل القسمة وقبل البيع فإنهم يشاركونهم ، فإذا مات واحد منهم في هذه الحالة فنصيبه لا يكون ميراثاً لورثته .

(١) وفي الفيضية وأن يركب من الدواب ما كانت به حاجته إليها فإذا استغنى .

(٢) وفي الفيضية منهم مكان فيها .

(٣) وفي الفيضية إن كان .

(٤) لفظ لهم ساقط من الفيضية .

نساؤهم وصبيانهم فيئاً ولم يجبروا على الإسلام . وأما رجالهم فإننا نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا ولا يكونون فيئاً ، وإن واقف<sup>(١)</sup> المسلمون عدوهم فقام العدو على سور مدينتهم متترسين بأطفال من أطفال المسلمين لم يمنع المسلمين ذلك من رميهم بالنبل والمنجنيق ومن ضربهم بالسيوف ومن طعنهم بالرمح من غير أن يتعمدوا في ذلك أحداً من الأطفال ، فإن أصابوا في ذلك أحداً منهم لم يكن عليهم في ذلك دية ولا كفارة . ومن قتل من المسلمين قتيلاً من العدو لم يكن له سلبه وكان سلبه كسائر الغنيمة سواء<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون الإمام قال قبل ذلك بعدما نقي العدو أو لما حضر لقتالهم : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فإنه يستحق القاتل سلب المقتول ، وسلبه دابته التي هو راكبها ، وما كان معه من سلاح مما هو حامله ، ومن كسوة مما هو لابسها ؛ ولا يكون ماسوى ذلك من جنيبته<sup>(٣)</sup> إن كانت معه أو من عبد إن كان معه من سلبه . وإذا قال الإمام هذا القول كان هو فيه كسائر الناس ، فإن قتل قتيلاً كان له سلبه ، إلا أن يكون قال للناس من قتل منكم قتيلاً فله سلبه ، فإن هذا القول إنما يقع على من سواه من الناس ولا يستحق هو به سلباً لأحد إن قتله . وإذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل رجل قتلى<sup>(٤)</sup> استحق أسلابهم جميعاً ، وإن قتل بعد هذا القول رجلان قتيلاً من العدو استحقا سلبه ، وكذلك الثلاثة وما هو أكثر منهم من العدد إلا أن يكون الأغلب عجز المقتول عنهم وقوتهم<sup>(٥)</sup> عليه فإنهم إذا قتلوه كذلك لم يستحقوا سلبه<sup>(٦)</sup> . وإذا ظهر الإمام

(١) وفي الفيضية وافق .

(٢) وفي الفيضية سواء .

(٣) كذا في الأصول وفي الشرح أيضاً . والجنيب الفرس أو البعير الذي يجنب فرسه وبعيره ، ويمكن أن يكون حقيبته فصحف . والحقيبة على ما ذكره ابن المهام الرقادة في مؤخر القتب وكل شيء شدته في مؤخرة رحلك أو قتبك فقد استحقته فذكر الحقيبة مقام الجنيبة .

(٤) وفي الفيضية رجالاً .

(٥) وفي الفيضية فوزهم .

(٦) وفي الشرح : وإن قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل قتيلاً أو أكثر فله سلب الكل =

على أرض من أرض العدو كان فيها بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها ، وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض السواد فيكون أهلها يملكونها ويكونون ذمة المسلمين يؤدون الخراج عن رقابهم وعنهم . وإذا قسم الإمام الغنيمة ضرب للفارس سهمين وللراجل بسهم واحد ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : يضرب للفارس سهمين ، والبرذون في ذلك كالفرس سواء . ولا يسهم لبعير ولا لبغل ولا لحمار ، ولا يسهم إلا لفارس واحدة في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضى الله عنه المشهور عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإجماع أنه يسهم لفارسين ولا يسهم لأكثر منهما . ومن دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه كان له من الغنيمة سهم فارس . ومن دخلها راجلاً ثم استفاد بها فرساً كان له سهم راجل ، وإنما ينظر في ذلك إلى الحال التي يدخل دار الحرب عليها ولا ينظر إلى ما يحدث بعد ذلك . ومن مات في دار الحرب قبل خروجه إلى دار الإسلام [ لم يكن له في الغنيمة شيء . ومن مات في دار الحرب بعد خروجه إلى دار الإسلام ] ضرب له في الغنيمة بسهمه<sup>(١)</sup> . ومن لحق من المسلمين بدار الحرب للغزو هناك وقد دخلها جيش من المسلمين قبله وغنموا قبل دخوله ، شركهم في غنائمهم ، إلا أن يكون الإمام قد قسم الغنائم بينهم قبل ذلك أو باعها ، فإنه إذا كان شيء من ذلك لم يشركهم في الغنائم ، وإن كان الإمام افتتح الدار حتى صارت دار الإسلام ثم لحقه قوم من دار الإسلام لم يكن لهم شيء فيما غنم . ولا يسهم لبعير وإن قتل

== وإن قتل رجلان أو ثلاثة أو أكثر منهم في العدد رجلاً فانه ينظر إن كان القتلى مبارراً أو ذمياً الكل كان لهم سلبه ، وإن كان القتول لا يفتاوم الكل وكان عاجزاً ولا يستحقون سلب وآدم غنيمة ، لأن الإمام يقول (هذا) لإطهار الجلادة ، فإذا كان عاجزاً عنهم ولا جلادة في ذلك وقت : وكان في الفيضية العدو والصواب العدد .

(١) وفي الفيضية يضرب لهم سهم .

ولكنه يرضخ له . ولا يسهم لامرأة وإن كانت تقوم على الجرحى ولكنه يرضخ لها . ومن مرض من الجيش في دار الحرب فعجز عن القتال أو جرح فصار كذلك أسهم له كما يسهم لمن سواه . ولا ينبغي للمسلمين إذا سبوا<sup>(١)</sup> والدة وولدها أو والداً وولده بعد أن يكون صغيراً [ لم يبلغ ] أن يفرقوا بينهما ، وكذلك كل ذى رحم محرمة إذا كان فيهم صغير ، إلا أن يكون صغيراً معه أختان له أو عمتان أو خالتان فلا بأس ببيع إحداهما وحبس الأخرى عليه حتى يبلغ الحال التي يصلح التفريق بينه وبينها فيه . ولا بأس بالتفريق بين ذوى الأرحام البالغين . ولا تقام الحدود في دار الحرب . ومن سبي من النساء ولها زوج في دار الحرب ثم سبي زوجها بعد ذلك كانا على نكاحهما ، ما لم يكن الإماء قسم الغنائم في دار الحرب ، وما لم يكن أخرجها إلى دار الإسلام . ومن لحق بدار الحرب من عبيد المسلمين آبقاً إليهم ثم غنمه المسلمون فاقسموه أو لم يقسموه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يرد إلى مولاه بغير شيء . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما إن جاء مولاه قبل أن يقسم كان له أن يأخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم لم يكن له أن يأخذه إلا بقيمته ، وبه نأخذ . ومن ندد له من المسلمين من دار الإسلام بعير أو فرس إلى دار الحرب فأخذه المشركون ثم غنمه المسلمون عليهم فجاؤا صاحبه ، فإنه إن كان لم يقسم أخذه بغير شيء ، وإن كان قد قسم لم يكن له أن يأخذه إلا بقيمته في قولهم جميعاً . وما أوجب العدو عليه من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم ثم غنمه المسلمون عليهم ثم جاء أهله فإنهم إن جاءوا قبل أن يقسم أخذوه بغير شيء ، وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه إلا بقيمته . ومن غنم العدو له من المسلمين عبداً فأحرزوه في دارهم ثم دخل إليهم رجل من المسلمين فوهبوه له وقبضه فأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل إلا بقيمته ،

(١) وفي الفيضية إذا أسروا .



وإن لم يكونوا وهبوه له ولكنه ابتاعه منهم لم يكن لمولاه عليه سبيل إلا بثمنه  
الذي ابتاعه به . ولو أعتق هذا المبتاع أو هذا الموهوب له أو الذي وقع العبدُ  
في سهمه العبد الذي ذكرنا ثم جاء مولاه لم يكن عليه سبيل<sup>(١)</sup> وكان حراً .  
وكذلك لو أن أهل الحرب أسلموا عليه كان لهم ولم يكن لمولاه عليه سبيل<sup>(٢)</sup> .  
ولو لم يعتقه الذي وقع في سهمه ، ولا الذي وهب له ، ولا الذي ابتاعه ،  
ولكن وهبه لرجل أو باعه إياه وقبضه الموهوب له ثم جاء مولاه ، فإن محمداً رضي  
الله عنه قال ولم يحك خلافاً : إنه ليس لمولاه نقض ما صنع واحد ممن ذكرنا<sup>(٣)</sup>

(١) وفي الشرح : وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب فوهبوا منه أو باعوا منه فأخرجه إلى  
دار الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالقيمة في الهبة وبالثمن في المشتري بما قام عليه ، ولو كان عبداً فأعتقه  
المشتري أو الذي وقع في سهمه قبل أن يجيء صاحبه فلا سبيل لصاحبه عليه بعد ذلك لأنه صار حراً .  
(٢) وفي المجلد العاشر من مبسوط السرخسي ص ٥٧ : ألا ترى أن الكفار لو أسلموا قبل  
أن يبيعوا لم يكن للمولى أن يأخذه . وقال في ص ٦٢ من هذا المجلد : وإذا أسلم أهل الحرب  
على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه ؛ لأن القياس  
أن لا يكون للمالك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بتمام الإحراز ، وبه كان يقول الزهري  
والحسن البصري . وإنما تركنا القياس بالسنة في الذي وقع في الغنينة أو اشتراه منهم مسلم .  
والسنة ها هنا جاءت بتقرر الملك للذي أسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم  
على مال فهو له ، والمعنى الذي لأجله ثبت للمالك القديم حق الأخذ هناك وجوب نصرته وانقياد  
بدفع الظلم عنه على المسلم الذي وقع في سهمه كما بينا وهذا غير موجود ها هنا ، فإنه ما كان على هذا  
الحربى القيام بنصرته حين أحرزوه ؛ لأن ذلك ثابت شرعاً وهم لا يخاطبون بذلك ؛ ولأن قيام  
بالنصرة على من هو من أهل دار الإسلام وهو ما كان يومئذ من أهل دار الإسلام فله ثبت حقه  
في ملكه ، وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه .

(٣) وفي الشرح : ولو لم يعتقه ولكنه وهبه من رجل أو باع أو تصدق ثم جاء صاحبه ،  
فليس له إلى نقض ما صنع من سبيل في ظاهر الرواية ولكنه يأخذه في الهبة بقيمته من الموهوب له  
إن أحب ذلك ، وفي البيع بثمنه الذي اشتراه . وروى عن أبي يوسف أنه قال : مولاه بالخيار  
إن شاء نقض تصرفه ويأخذه بالقيمة في الهبة وفي الذي أصابه من القسمة وبالثمن في الشراء ،  
وإن شاء لم ينقض فأخذه على ما هو عليه من البيع ومن الهبة فأخذه في الهبة بقيمته وفي البيع  
بثمنه . قلت : وفي المبسوط ج ١٠ ص ٥٧ : وليس للمالك القديم أن يبطل العهد الثاني ليأخذه  
من يد المشتري الأول بالثمن الأول . وروى ابن سماعه عن محمد أن له ذلك ؛ لأن حق المولى القديم  
سابق على حق المشتري الأول ، ولم يبطل ذلك بتصرفه فيكون متمكناً من نقض تصرفه كما يتمكن  
الشفيع من نقض تصرف المشتري ، وهذا لأن له في نقض هذا التصرف فائدة لما بين الثمين من  
الغناوة . ثم بين وجه ظاهر الرواية . قلت : فاذن روى عن محمد مثل ما روى عن أبي يوسف .

ولكنه يأخذه في الهبة بقيمته من الموهوب له إن أحب ذلك ، وفي البيع بثمانه الذي ابتاعه به مبتاعه . وقد روى أصحاب لإملاء عن أبي يوسف رضى الله عنه أن مولاه بالخيار ، إن شاء أخذه بقيمته إن كان موهوباً ، أو بثمانه إن كان مبيعاً ، أو بقيمته إن كان معتوقاً ، أو نقض ما كان الموهوب له أو المبتاع له أو الذي وقع في سهمه أحدثه فيه من بيع<sup>(۱)</sup> ومن هبة ، وإن شاء أخذه على ما هو عليه من البيع<sup>(۲)</sup> ومن الهبة فأخذه في الهبة بقيمته وفي البيع بثمانه الذي بيع به . وإن سبى أهل الحرب من المسلمين مدبراً أو أم ولد فحرزوه في دارهم ثم ظفر به المسلمون رد على مولاه ، وسواء قسم أو لم يقسم ؛ لأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوه . واختلف عن أبي حنيفة في العداء بمن نسيه من الحربين بمن في أيدي الحربين من المسلمين ، فروى عنه أنه لا يفادى بهم ، ولا يردوا إلى حريتهم ؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب . قال : ولكن يفادى من في أيدي أهل الحرب من المسلمين بالدرهم والدنانير ، أو بما سواهما مما ليس لهم به قوة على قتالنا كالسلاح<sup>(۳)</sup>

(۱) كان في الأصل من مبيع وفي الفضية من بيع وهو الصواب .

(۲) كان في الأصل من مبيع وفي الفضية من البيع وهو الصواب .

(۳) كذا في الأصلين وأصل بعض العبارة سقط قبل كالسلاح . وفي الشرح : ويفادى أسرى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرهم والدنانير وما ليس لهم به قوة للحرب كالثياب وغيرها ولا يفادى بالسلاح . قلت ففعل الساقط من الكتاب بعد قوله على قتالنا ( كالثياب ونحوها ، ولا يفادى بما لهم به قوة على قتالنا ) أو ما يشبهه ، والله أعلم . ثم رأيت في مبسوط السرخسي جلد ۱۰ ص ۱۳۹ قال فمما مذمومة الأسير بالأسير فلا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي رواية عنه أنه يجوز ذلك وهو قولهما . إلى أن قال : وذلك جائز كما يجوز مفاداة في أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك . وفي شرح السير الكبير للامام السرخسي ج ۳ ص ۲۲۳ باب مفاداة بالأسرى قال : وإذا رغب أهل الحرب في مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغي للمسلمين أن يفادوهم بالأسرى ولا بالكراع والسلاح ؛ لأن منفعتهم في نفع المال إليهم دون منفعتهم في رد المقاتلة أو دفع آلة القتال إليهم ، ألا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز وحمل السبي والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام ، وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيها بالكراع والسلاح فلا ينبغي لهم أن يفادوهم بالأسرى ؛ لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ، ألا ترى أنه يجب رد المقاتلة عنهم إذا تمكن المسلمون من ذلك ولا يجب إنلاف الكراع والسلاح عليهم ، فإن كرهوا ذلك أيضاً فينبغي مفاداة بالأسرى . ولورغبوا في المفاداة بمال =

وما (١) أشبهه به ، وبه نأخذ . وروى عنه أنه قال : لا بأس أن يفادى بالمشركين  
أمرى المسلمين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما . ومن أسلمت  
امراته في دار الحرب كانت امرأتها على حالها حتى تحيض ثلاث حيض ،  
فإذا حاضت ثلاث حيض بانت منه وكانت العدة عليها منه بعد ذلك . ومن  
خرج إلينا من نساء أهل الحرب بإسلام أو بذمة فصارت في دار الإسلام  
ولها زوج في دار الحرب ، فإنها قد بانت منه . وقال أبو حنيفة رضى الله  
عنه : لا عدة عليها إذا لم تكن حاملا . واختلف عنه فيها إذا كانت حاملا ،  
فروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم : أن عليها العدة وهي  
وضع حملها ، وأنها لا تتزوج قبل ذلك . وروى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف  
عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه لا عدة عليها أيضا وأنه لا بأس بأن تتزوج  
ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد  
رضى الله عنهما من رأيهما : إن عليها العدة حاملا كانت أو غير حامل ،  
وإنها لا تتزوج حتى تنقضى عدتها . ومن سبي من الأطفال من دار الحرب ومعه  
أبواه أو أحدهما كان حكمه حكم من سبي معه من أبويه . ولا يصلى عليه إن  
مات حتى يقر بالإسلام وهو يعقل ، وإن لم يسب معه أحد من أبويه كان  
مسلماً وصلى عليه إن مات . ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب ثم ظهر  
المسلمون على الدار التي هو منها ترك له ما كان في يده من ماله ومن متاعه  
ومن رقيقه ، وكان أولاده الصغار مسلمين لا يسبون ، وكان أولاده الكبار على  
حكم أنفسهم يسبون ويكونون فيئا ، وما كان له هناك من دار أو من أرض

== عظيم فهو إحصاف بالمسلمين في بيت الله ؛ فإنه يجوز مفادتهم بالأمرى دون المال ؛ لأن هذه حالة  
الضرورة وعند الضرورة يجوز مفادة الأمرى منهم بالمال على روايه السكيت ( أى البيع الكرم )  
وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين فلأن يجوز مفادة الأمرى بالأمرى لإتمام المال الذى يبيع  
المسلمون إليه في أيديهم كان أولى . قلت : فاستفدنا من هذه الرواية أن المفاداة بالبيع جائزة  
إذا لم يرضوا بالمال . فإذا ما في المتن صحيح في صورة دون صورة . والله أعلم .  
ر ( ١ ) كان في الأصل وكما أشبهه وفي العيشية وما أشبهه وهو الأصوب .

كان ذلك فيثاً للمسلمين ، وكانت زوجته وولده إن كان في بطنها منه فيثاً للمسلمين<sup>(۱)</sup> . وقد روى أصحاب الإجماع عن أبي يوسف رضي الله عنه في الدور والأرضين اللاتي له في دار الحرب أنها تكون له أيضاً ، وأنه يكون محرراً لها بإسلامه كسائر أمواله سواه ، ونيس هذا القول بالمشهور عنه ، وبه نأخذ . وإن كان هذا الخربي لم يسب في دار الحرب ولكنه خرج إلى دار الإسلام فأسب هناك ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو من أهلها كان جميع أمواله التي له بها وأهله وأولاده الصغار والكبار فيثاً أجمعين . وإن أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم فتحت الدار التي هو من أهلها وهو في دار الإسلام كان ماله وأهله فيثاً أجمعين إلا أولاده الصغار فإيهم يكونون أحراراً مسلمين لا سبيهم عليهم . ومن دخل دار الإسلام<sup>(۲)</sup> بزمان من الخريين فأودع رجلاً ماله وأقرض آخر ماله ثم حرق بدار الحرب فأخذ أسيراً فإن وديعته فيء ، وقد بطل قرصه عن الذي كان عليه ، وكذلك إن ظفر على الدار وقتل ، وإن قتل ولم يظفر على دار كان ماله القرض وماله الوديعه جميعاً نورثته . ومن دخل من مسلمين دار حرب بزمان فدانه حربى ديناً ثم خرجا إلينا خرج<sup>(۳)</sup> الحربى مستأمناً فأخذ الحربى مسلم بدينه لم يقض له به عليه<sup>(۴)</sup> ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي أدان الحربى في دار الحرب ونسأته على حاف كان كذلك أيضاً . وكذلك الحربيان إذا أدان أحدهما صاحبه ديناً في دار الحرب ثم خرجا إلينا مستأمنين لم يقض بذلك الدين الذي هو له على الذي هو عليه ، ولو كانا خرجا مسلمين قضى بالدين<sup>(۵)</sup> الذي هو له على الذي هو عليه ، وإن كان أحدهما

(۱) وفي الشرح : وامرأته تكون فيثاً ، والولد في نصن يكون رقيقاً مسلماً تبعاً للأب في الإسلام ، ورقيقاً في الحكم تبعاً للأب .

(۲) كذا في الفيضية وكان في الأصل دخل إلى دار الإسلام .

(۳) وفي الفيضية ثم خرج إلينا وخرج .

(۴) وفي الشرح : ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمن فدانه حربى ديناً ثم خرج المسلم وخرج الحربى مستأمناً فإن القاضى لا يقضى عليه بقضاء الدين ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله .

(۵) كان في الأصل قضى الدين والصواب ما في الفيضية قضى بالدين .

اغتصب صاحبه شيئاً في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين لم يقض للمغضوب على الغاصب في ذلك بشيء<sup>(١)</sup> . ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فاغتصب أحداً من أهلها شيئاً ثم خرج هو والمغضوب إلينا خرج المغضوب مسلماً ، أفتى المسلم برد ما غصب على المغضوب ولم يحكم [عليه] بذلك . ومن أسلم من عبيد أهل الحرب في دار الحرب ثم ظهرنا على دارهم كان حراً . ومن أسلم من عبيد أهل الحرب في دار الحرب ثم خرج إلينا كان حراً . ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فاشترى عبداً مسلماً كان شراؤه جائزاً وبمناه عليه من مسلم<sup>(٢)</sup> فإن لم يعلم به حتى أدخله دار الحرب فإنه يعتق عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولا يعتق عليه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . وبه نأخذ . ومن دخل إلينا من دار الحرب بأمان فتجاوز المدة التي يقيمها مثله ، تقدم إليه الإمام في الخروج أو الإقامة<sup>(٣)</sup> ، فإن خرج بعد ذلك قبل أن يمضي عليه حول رجع إلى حربته . وإن أقام حتى يمضي عليه حول جعله الإمام ذمة ، وجعل عليه الخراج ومنعه من الخروج إلى دار الحرب إن حاول ذلك . ومن دخل إلينا من الحربيين فابتاع أرض خراج فإن الخراج إذا وضع عليها صار بذلك ذمياً ووضع عليه الخراج ، وإن تزوج امرأة ذمياً عندنا لم يكن بذلك ذمياً وكان على حربته على حاله . وإن دخلت إلينا حربية بأمان فتزوجت عندنا ذمياً كانت بذلك ذمياً ولم يكن لها الرجوع إلى دار الحرب بعد ذلك . ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب . ولا يبغي للمسلم أن يتعدى أباه الحربى بالقتل ، ولكن أمه الحربى إن أرادته<sup>(٤)</sup> امتنع

(١) كان في الفيضية شيء وهو تصحيف وأصواب شيء .

(٢) وفي التمرح : ولو أن الحربى إذا خرج إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً فهو حراً .

على البيع ، وكذلك لو خرج معه وأسلم في يده يجر على البيع وعند الشافعي لا يجر معه من الكافر

(٣) وفي الفيضية وترك الإقامة .

(٤) وفي الفيضية إن رآه .

عليه وكان له قتله على ذلك<sup>(١)</sup> . ولا بأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم في أصوله وفي جامعه ، وزاد في سيره إذا كان [ في ] عسكر عظيم مأمون عليه ، فإن كان على ما سوى ذلك لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب [ قال وكذلك حكم النساء في السفر بهن إلى دار الحرب<sup>(٢)</sup> ] . ولا ينبغى للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتل الكفار إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب ، فإن كان كذلك واحتيج إليهم فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup> . وأمان النساء والرجال من المسلمين لأهل الحرب جاز غير العبد المسلم ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن كان يقاتل فمده جاز ، فإن كان لا يقاتل فأمانه باطل . ولا يجوز أمان الأسير المسلم ، ولا الناجر المسلم الذي<sup>(٤)</sup> في دار الحرب . ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام فأخذه رجل من المسلمين فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو فيء لجميع المسلمين<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه إنما أخذه بقوتهم . وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يقولان هو فيء لمن أخذه خاصة ، ولا خمس عليه فيه . وقد روى عنهم أن فيه الخمس ، وبه نأخذ . ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الإمام بغير غنيمة فإنها له بغير خمس فيها ، وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون لهم منعة فيكونوا في ذلك<sup>(٦)</sup> في [ حكم ] السرية

(١) وفي الشرح : ولا ينبغى للمسلم أن يتعدى أباه الحربى بالقتل إلا إذا كان دفعا عن نفسه ولا بأس بقتله ، وكذلك لا بأس بأن يعالجه ليقته غيره كما لو ضرب قوائم فرسه ونحوه . وأما ما سوى الوالدين من ذى الرحم المحرم ولا بأس بقتله ، هذا في حق الكافر وأما في أهل البغى والحوارج كل ذى رحم محرم كالأب سواء لأنه اجتمع هاهنا حرمتان حرمة القرابة وحرمة الإسلام فيكره وأما في الرجم في باب الرضا البداية بالشهود شرط فإن كان شاهدا هو الولد لا بأس بأن يرمى ولا يقصد القتل

(٢) وفي الشرح وكذلك حكم النساء على هذا والأفضل أن لا يدخل الحرة وأن يدخل الأمة .

(٣) وفي الشرح : إلا إذا وقعت الحاجة إليهم فيبند لا بأس بها . ذكره هكذا مختصرا .

(٤) وفي الفيضية الذين .

(٥) كان في الأصل في جميع المسلمين وفي الفيضية فيء لجميع المسلمين وهو الصواب .

(٦) وفي الفيضية بذلك .

ويخمس ما أصابوا . هكذا قال محمد رضى الله عنه ولم يحك [فيه] خلافا ، وبه نأخذ . وأما أصحاب الإجماع فرووا عن أبي يوسف رضى الله عنه أنهم كانوا كالواحد ، وأنه لا يخمس ما أصابوا حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم بذلك حكم السرية فيخمس<sup>(١)</sup> ما أصابوا . ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار<sup>(٢)</sup> فعملت فيها [النار]<sup>(٣)</sup> فإن المسلم الذى فيها بالخيار ، إن شاء صبر على النار حتى تحرقه ، وإن شاء ألقى نفسه فى الماء ، وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقا . هكذا كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول . وأما محمد رضى الله عنه فإنه كان يقول فى ذلك : إن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام فى السفينة ويرجو أن ينجو من الغرق إن ألقى نفسه فى البحر فإنه يلتقى نفسه فى البحر ولا يقيم فى السفينة حتى تحرقه النار ، وإن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام فى السفينة ويعلم أن الماء يغرقه إن ألقى نفسه فى البحر أقام فى السفينة ولم يلق نفسه فى البحر ؛ لأنه إذا ذهب نفسه فى السفينة ذهب بغير فعله ، وإذا ذهب بإلقاء نفسه فى البحر ذهب بفعله ؛ فكان بذلك<sup>(٤)</sup> قاتلا لنفسه ، وبه نأخذ . والعلم المراد ههنا هو ما يغلب على قلبه ، لا ما سواه من العلم المحقوق<sup>(٥)</sup> . ومن غزا فى البحر ومعه دابة أسهم لها وإن كان لا يحتاج إلى القتال عليها فيه . ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار

(١) كان فى الأصل ويخمس والصواب ما فى الفيضية ويخمس . وفى الشرح : وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يخمس حتى يكونوا تسعة فإذا كانوا تسعة يخمس .  
 (٢) كان فى الأصل فى النار والصواب ما فى الفيضية ونسخة الشرح بالنار .  
 (٣) زيادة من الفيضية ونسخة الشرح .  
 (٤) كان فى الأصل ذلك والصواب بذلك كما هو فى الفيضية .

(٥) من قوله والعلم المراد إلى هنا سافط من الفيضية . وفى الشرح : والعلم المذكور ههنا علم ظاهر لا علم حقيقة وإحاطة . قلت : إن الإسم الطحاوى يفسر بهذا قول الإمام إن كان يعلم . وفى الشرح وقول أبي يوسف مضطرب فقيل إن قوله مع أبو حنيفة ، وقيل إن قوله مع محمد وقال سمس المشايخ : إذا كان فى أيام الشتاء فليس له أن يلقى نفسه فى الماء بالاتفاق ، لأنه لا راحة له فيها وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة .

البالغين المعتملين ، فيؤخذ من الغني [ منهم ] ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهماً ، ومن الفقير منهم اثنا عشر درهماً . ومن وجب عليه خراج رأسه فلم يؤخذ منه حتى انقضت السنة التي وجب عليه فيها ودحات سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء ، لما مضى ، في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يؤخذ منه . وبه نأخذ . ومن مات عند تمام السنة أو في بعض السنة لم يؤخذ منه خراج رأسه في قوتهم جميعاً . وفي أرض السواد على كل جريب<sup>(١)</sup> يصلح للزراعة<sup>(٢)</sup> درهم وقفيز . وعلى جريب الكرم<sup>(٣)</sup> عشرة دراهم . وعلى جريب الرطبة<sup>(٤)</sup> خمسة دراهم ، وما كان من أرض السواد<sup>(٥)</sup> قد صنع<sup>(٦)</sup> الزعفران والفواكه لا يصلح للزراعة وضع عليه من الخراج قدر ما يطيق . ومن اعتق من المسلمين عبداً نصرانياً وضع عليه خراج كما وضع على النصراني النبطي ، ولم يمنعه من ذلك الولاء الذي عليه مسلم . وكل أرض رتد عنها جميعاً فربب فيها من المسلمين ولأهل أهل ذمتهم إلا من قد غلب عليه المرتدون وجرت عليه أحكامهم فإنها قد صارت بذلك أرض حرب ، اتصت بدار الحرب أو لم تتصل ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . وبه نأخذ . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال :

(١) هو ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بدارك . ذلك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة . شرح الإمام علي بن محمد الأسديجاني .

(٢) وفي الشرح : يصلح للزراعة قدر طاقتها درهم الخ .

(٣) الكرم بالفتح والسكون : المنب .

(٤) الرطبة بالفتح الاسفست لرض ( مغرب ) ويقال له النصفصة أيضاً والجمع رطاب ويسمى الرئيسة أيضاً ويعرف في مصر بالبرسيم . من تذكرة داود الانطاكي .

(٥) سواد البلدة ما حولها من الريف والقري ، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولها من القري يقال لها السواد الخضرة أشجارها وزروعها . وحد السواد طولاً من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضاً من العذيب إلى حلوان ، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه . من المغرب وغيره .

(٦) وفي الفيضية وقد صنع وفي الشرح وعلى أرض الزعفران .



لا تكون أرض حرب حتى تكون متاخمة<sup>(١)</sup> أرض الحرب لا دار بينها وبينها من أرض الإسلام، وحتى لا يبقى فيها مع ذلك مسلم آمن ولا ذمي، فإذا كانت كذلك صارت أرض حرب، وإن قصرت عن ذلك لم تكن أرض حرب. وإن افتتح المسلمون ما قد صار من دور أهل الإسلام دار حرب فجاء أهلها<sup>(٢)</sup> قبل أن يقسم، رد عليهم وعاد على حكمه الأول من الخراج ومن العشر؛ وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه إلا بقيمته، فإذا أخذوه بها عاد على حكمه الأول أيضا [من الخراج ومن العشر] إلا أن يكون الإمام قد حصل عليه الخراج قبل ذلك، فإنه إن كان ذلك فإنه لا يزول عنه الخراج بعد ذلك. ومن كانت [له] من المسلمين أرض خراج فعجز عن عمارتها آجرها للإمام عليه فأخذ من أجرتها الواجب عليه من خراجها ثم دفع باقي فضلها إليه.

## كتاب الصيد والذبائح

قال أبو جعفر: كل ما ذبح [به] فأنهر الدم وقطع الأوداج فإنه يؤكل المذبح به، إلا أن يكون المذبح به سنا قاتمة في صاحبها، أو غلة في صاحبها، فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما. ومن ترك التسدية على ذبيحته أو على إرسال جارحه متعمداً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك سهواً أكلت ذبيحته وصيده. ولا بأس بالصيد بكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير. ومن ذبح ذبيحة فقطع الأكثر من الأوداج ومن المذبح الحلقوم ومن المرء منها قبل أن تموت ثم ماتت، أكلها، وإن مات قبل أن يقطع الأكثر مما ذكرنا لم يأكلها. ولا بأس بالذبح في الحلق<sup>(٣)</sup> من

(١) أي متصلة يقال: تاخم ملكي ملكك إذا اتصل حده بحدك. قلت: هو السند فاعل

من باب المعاعة.

(٢) وفي الفيضية أهلها.

(٣) وفي الفيضية في الحلقوم.

ووسطه وأعلاه . ومن ذبح ذبيحة<sup>(١)</sup> فقطع رأسها لم تحرم بذلك عليه إذا كان قد قطع الأكثر من أوداجها ومن حلقومها ومن مريئها قبل موتها . والإبل تنحر ولا تذبح ، والبقر والغنم والضأن تذبح ولا تنحر . ومن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح كان مسيئاً [ و ] لم يحرم عليه بذلك أكله . وذبائح أهل الكتب وصيدهم جائزة وحلال للمسلمين<sup>(٢)</sup> . ومن سمي على ذبيحته باسم المسيح لم تؤكل ذبيحته . ومن غاب عنه<sup>(٣)</sup> ما كان منهم في ذبائحهم لم يكن عليه

(١) وفي الشرح : اعلم بأن الذكاة على ضربين : ذكاة اختيار ، وذكاة اضطرار . وقيل ذكاة سعة ورفاهية ، وضيق وضرورة ، فبني قدر على ذكاة الاختيار لا يحل بذكاة الاضطرار ، ومتى عجز عن ذكاة الاختيار حل بذكاة الاضطرار . ثم ذكاة الاختيار ما بين اللبنة واللحيتين . واللينة هي الصدر . واللحيتان هما الذنن . والذكاة بينهما . والسنة في نشأة الذبح ، وكذلك في البقر ، والسنة في الإبل النحر . ولو نحر فما يجب الذبح أو ذبح فيما يجب النحر جاز ولكن ترك سنة . ثم في الذبح أربعة أشياء : الحنق ، والمرى ، والودجان ، فإن قطع الكل أو الأكثر من كل واحد جاز ، وإن قطع اثنتين منها وترك واحداً يجوز عند أبي حنيفة . وقال محمد : لا يجوز حتى يقطع من كل واحد أكثره ، وعند أبي يوسف ثلاث روايات : في رواية كما قال أبو حنيفة ، وفي رواية إذا قطع ثلاثة من العروق منها الحنق والمرى والودجين ( كذا ولعله أحد الودجين ) ، وإن ترك المرى لا يجوز ، وفي رواية إذا قطع الحنق جاز ، وإن ترك الحنق لم يجز . وقال الشافعي : إذا قطع المرى ، وإن لم يقطع الودجين جاز ، ويكره له أن يبلغ بالذبح النخاع . ولنخاع عظم العنق ، وإن ذبح من قبل العنق فإن قطع الكل أو الأكثر من كل واحد قبل أن يموت جاز ، وأما إذا مات قبل أن يقطع الكل أو الأكثر فإنه لا يحل أكله . هذا كله ذكاة الاختيار . وأما ذكاة الاضطرار : فهي الضغن والخرج وإنهار الدم في الصيد ، وفي كل ما كان في عدة الصيد من الأهلي كالإبل إذا نددت أو وقعت في البر فلم يقدر على نحرها فطعن في أي موضع قدروا عليه ، ويحل أكلها . ثم الصيد اسم لكل وحشي إما بجناحيه أو بقوائمه . قلت : وأما النحر فهو الطعن في نحر البعير .

(٢) قلت : وهذا إذا سموا عليه في هذا الزمان لا تجوز ذبائح أهل الكتاب لأن عاداتهم معروفة اليوم بأنهم لا يسمون على الذبائح خصوصاً منهم النصارى ؛ لأنهم لا يذبحون الحيوان بل يعبثونه . وفي رد المحتار ج ٥ ص ٢١٠ : ولا تحل ذبيحة من ترك التسمية مسلماً أو كتابياً لنص القرآن ، ولا انعقاد الإجماع من قبل الشافعي على ذلك ، وإنما الخلاف كان في الناسي ، ولذا قالوا : لا يسمع فيه الاجتهاد . ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم » محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين سأله عدى بن حاتم رضى الله عنه عما إذا وجد مع كلبه كلباً آخر لا تأكل وإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك ، علل الحرمة بترك التسمية ، وتعام المباحث في الهداية وشروحها ، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي . هداية .

(٣) كان في الأصل عنهم والصواب ما في الفيضية عنه .

ترك شيء منها وكان له أكلها . وذباح نصارى العرب وصيدهم كذباح  
النصارى سواهم وصيدهم . وذباح الجوس وصيدهم حرام لاتؤكل . وذباح  
الصائبين وصيدهم في قول أبي حنيفة رضى الله عنه كذباح النصارى وصيدهم  
لأنهم يدينون بكتاب ، وفي قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما لاتؤكل  
ذباحهم ولاصيدهم ؛ لأنهم يدينون بكتاب لانعرفه ولا تؤمن به ، وبه نأخذ .  
واليهود في جميع ما ذكرنا كالنصارى في جميع ما وصفنا . ومن تهوّد أو تنصر من  
الجوس حلّت ذبيحته وصيده . ومن تمجّس من اليهود والنصارى حرمت ذبيحته  
وصيده . ومن أرسل كلبه على صيد وسمى فصاده وأكل منه لم يؤكل ذلك الصيد ؛  
لأنه إنما أمسكه على نفسه ولم يمسه على مرسله ، وكذلك الفهد . ومن أرسل  
طائره على صيد فصاده فأكل منه لم يضره ذلك وأكله . ومن أرسل كلبه على  
صيد فصاده فقتله ولم يجرحه لم يأكله ، وكذلك الطير في هذا . وكل ما يصاد به  
سوى الكلب فهو كالكلب في ذلك . ومن وقع صيد كلبه أو صيد ما سواه  
في يده وقد كان أرسله وسمى فذكى ذلك الصيد أكله ، وإن لم يذكه حتى  
مات لم يأكله ، وسواء أمكنه أن يذكيه أو لم يمكنه حتى مات . ومن رمى  
صيداً فوق على الأرض فمات ، أو وقع على جبل فاستقر<sup>(١)</sup> عليه فمات قبل  
أن يدركه فإنه يأكله ، وإن تردى من الجبل إلى الأرض ثم مات ، أو وقع  
في ماء ثم مات لم يأكله . وهذه المتردية المذكورة في القرآن . ومن أرسل  
كلبه على صيد فصاد<sup>(٢)</sup> غيره أكله ولم يضره ذلك . ومن أرسل كلبه على صيد  
فجزه مجوسى فانزجر [ لجزه ] لم يضره ذلك وأكله إن صاده ، وكذلك  
لو أرسل مجوسى كلبه على صيد فجزه مسلم فانزجر لجزه ثم أصاب صيدا فقتله  
لم يؤكل وكان على حكم إرسال المجوسى على حاله . ومن أفلت<sup>(٣)</sup> كلبه من

(١) وفي الفيضية فاستقل .

(٢) وفي الفيضية : فأصاب .

(٣) أفلت وتفلت إلى الشيء . نازعه إليه وتفلت عليه ونب .

المسلمين بغير إرسال منه إياه فصاد<sup>(١)</sup> صيداً وقتله لم يؤكل ، وإن كان لما أفلت زجره صاحبه فانزجر لزجره وسمى مع زجره إياه ثم أصاب ذلك الصيد أو غيره من الصيد أكله . ومن تردت له شاة من جبل أو ما أشبهه فصارت إلى الأرض في حال يء أمها<sup>(٢)</sup> ميتة منه فذبحها وهي كذلك فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا بأس عليه بأكليها ، وهي عنده داخلية في قول الله عز وجل : « إلا ما ذكيتم » . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن كانت قد صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة لم تؤكل . وإن كانت قد تعيش منها<sup>(٣)</sup> أكلت . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب لموت فذبحها وهي كذلك لم يأكليها ، وإن كانت مما تعيش المدة كاليوم أو كبعضه أكلها . وما يصره عمه بموتها من ذلك لو تركها ، وبه نأخذ . ومن رمى صيداً بعرض<sup>(٤)</sup> فقتله به فإن كان أصبه بجده أكله ، وإن كان أصابه بعرضه لم يؤكل . ومن رمى صيداً ببندقية<sup>(٥)</sup> فقتله بها لم يأكليها . ومن كان أحد أبويه نجوسياً والآخر كتيماً شكاه حكم الكتابي في ذبائحه وصيده<sup>(٦)</sup> . ومن ذبح شاة أو بقرة أو نحر ناقة فأصب في ظهره جنيماً ميتةً فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا تؤكل . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما تؤكل ، وبه نأخذ . وسواء عندهما في ذلك أشعر أو لم يشعر . ومن نذت له [زقة أو] بقرة أو [ندله] بغير رمى ما نذله من ذلك كما يرمى الصيد وكان حكمه فيما يذكي به في ذلك حكم

(١) وفي الفيضية فأصاب .

(٢) كان في الأصل أنه والصواب ما في الفيضية أنها .

(٣) وفي الفيضية وإن كانت موته ليس منها .

(٤) قال في المغرب : العراض السهم بلا ريش بمعنى عرضاً فيصيب بعرضه لا بجده .

(٥) البندقية كل مرمى به من تراب أو حجر أو رصاص ، ولكن رصاص النار اليوم إذا قطع الأعضاء وخرج جازحاً من الصيد يحل أكله لأن علة الحل الجرح .

(٦) قلت : هذا إذا كان صيباً لم يبتغ ، فإذا بلغ فما اختار لنفسه من الذهبين يعتبر في حقه ،

فإن تمجس لا يحل صيده .

الصيد فيما يذكي<sup>(١)</sup> به . ومن سقط له بعير أو ماسواه في بئر فلم يقدر على منحره طعنه بحربة أو بما سواها مما يجرح حتى يموت ثم يأكله . والجراد ذكي على أي حال وجد<sup>(٢)</sup> والسماك ذكي على أي حال وجد<sup>(٣)</sup> وبأي حال مات غير ما طفي منه على الماء فإنه لا يؤكل . ولا يؤكل ذوناب من السباع و [لا] ذونخلب من الطير . ولا الحمر الأهلية . ولا بأس بأكل الحمر الوحشية . وكان<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل لحوم الخيل ، ولكن أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يريان به<sup>(٥)</sup> بأساً ، وبه تأخذ . والعقيقة تطوع ، من شاء فعنها ومن شاء تركها . ومن كان له سمن فماتت فيه فأرة فإنها تلتقى وما حولها ويؤكل ماسواه إذا كان جامداً ، وإن كان ذائباً أو كان مكانه زيتاً فإنه يستصبح به<sup>(٦)</sup> وهو نجس ، ولا بأس ببيعه مع تبيان عيبه ، ولا يحل أكله ولا شربه . ومن مات له دجاجة فخرجت منها بيضة فلا بأس عليه أكلها ؛ لأن البيضة لا تموت . ومن مات له شاة أو ما أشبهها وفي ضرعها لبن فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس عليه أكله لأن اللبن لا يموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إن كان جامداً كالبيضة أكله<sup>(٧)</sup> وإن كان مائعا لم يأكله ؛ لأنه بين شر وعاء ميت ، وبه تأخذ . ومن رمى صيداً بسيف وسمى فقطعه نصفين كان مستأجراً وكان له أكل النصفين جميعاً ، وإن قطع الثلث منه فأبانه فإنه ينصر . فإن كان الثلث المقطوع [ منه ] مما يلي الرأس أكله كله ، وإن كان مما يلي العنق

(١) وفي الفيضية يؤكل ، هنا وفي سابقه .

(٢) وفي الفيضية على كل حال وجده .

(٣) وفي الفيضية وجده .

(٤) وفي الأصل مكان والصواب ، في الفيضية وكان .

(٥) وفي الثاني بها .

(٦) أي يضاء به في السراج . وفي المغرب واستصبح بالدهن ، ومنه قوله وسبح بحمده أي

ينور به المصباح .

(٧) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل : أكل .

لم يأكل ذلك الثلث وأكل ما سواه من الصيد . ومن رمى ظبياً [ بسهم ] فأصاب قرنه أو ظلّفه فمات من ذلك فإنه إن كان أدماه<sup>(١)</sup> أكله ، وإن كان لم يده لم يأكله . ومن أرسل كلبه على صيد فاتبعه حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى أدركه وقد صاد<sup>(٢)</sup> الصيد فإنه يأكله ، وإن كان تركه أو كان في ظنّه إلا أنه قد بات<sup>(٣)</sup> عنه ثم أصابه من غده كذلك لم يأكله . وصيد النساء في جميع ما ذكرنا كصيد الرجال ، وذبائحهن<sup>(٤)</sup> [ في جميع ما ذكرنا ] كذبائح الرجال . وذبائح الصبيان الذين يعقلون الذبيحة وصيدهم إذا كانوا يعقلون الصيد كذبائح الرجال البالغين وكصيدهم في جميع ما ذكرنا .

## كتاب الضحايا

عن أبو جعفر : والأضحية في قول أبي حنيفة رضي الله عنه واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ، ولا تجب على المسافرين . ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده<sup>(٥)</sup> الصغير<sup>(٦)</sup> مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه ، وخالف أبو يوسف ومحمد أبو حنيفة رضي الله عنهم في ذلك فقالا : ليست بواجبة ولكن سنة غير مرخص<sup>(٧)</sup> من وجد السبيل إليها

(١) يقال أدماه إذا أخرج منه الدم والمجرد منه من باب سمع وهو لازم يقال دميت يده إذا خرج منها الدم .

(٢) وفي الفيضية وقد أصاب .

(٣) وفي الفيضية غاب .

(٤) كان في الأصل وذبائحهم والصواب ما في الفيضية وذبائحهن .

(٥) وفي الشرح : ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار ، هكذا ذكر الطحاوي .

وفي ظاهر الرواية قال : لا يجب ولكن الأفضل أن يفعل ، وإن كان للصغير مال هل يضحي بماله ؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة الفطر . ولا يجب عن عبده .

(٦) وفي الأصل الثاني الصغار وكذا في نسخة الشرح .

(٧) كان في الأصل غير مرخص . وفي الفيضية غير مرخص وهو الصواب .

في تركه . ولا يجزىء في الهدايا والضحايا إلا الجذع<sup>(١)</sup> من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر فصاعدا<sup>(٢)</sup> . والجزور<sup>(٣)</sup> في الأضحية أفضل ماضى به ، ثم يتلوه البقر في ذلك ، ثم يتلوه الشاة فيه . ولا تجزىء الأضحية بما سوى هذه الثلاثة الأصناف غير الضأن فإن حكمه حكم الغنم في جميع ما وصفنا . ولا تجزىء الشاة إلا من واحد ، والجزور والبقر يجزىء كل واحد منهما عن سبعة ، ويستوى في ذلك أهل البيت الواحد وأهل القبائل المتفرقين ، ولا يجزىء عما فوق ذلك من العدد . وأيام النحر ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده ، وأفضلها أولها ، والذبح في لياليها كهو في أيامها . ولا يجوز لأهل الأمصار أن يذبحوا ولا [ أن ] ينحروا حتى يصلى الإمام صلاة العيد ، ومن نحر قبل ذلك أو ذبح كان كمن لم يذبح و [ كمن ] لم ينحر . ولأهل السواد وما أشبهه من الأرياف<sup>(٤)</sup> أن ينحروا وأن يذبحوا بعد ما يطلع الفجر من يوم النحر لأنهم في موضع لا صلاة عيد على أهلهم . ومن أمر أهله وهم في ريف وهو بمصر أن يضحوا عنه هناك ضحوا عنه إذا طلع الفجر ، وإن أمرهم وهو في ريف أن يضحوا عنه وهم<sup>(٥)</sup> في مصر لم يجزم أن يضحوا عنه حتى يصلى الإمام ، وإنما ينظر في ذلك إلى موضع الأضحية لا إلى موضع المضحى عنه . وكل مصر فيه مسجدان يصلى في كل واحد منهما صلاة العيد أجزاء أهل ذلك المصر أن يذبحوا وأن ينحروا

(١) في المغرب : الجذع من البهائم قبل الثني إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ، ومن البقر والشاة في السنة الثانية ، ومن الخيل في الرابعة ، والجمع جذعان وجذاع ، وعن الأزهري : الجذع من المعز لسنة ، ومن الصان لثمانية أشهر الخ وفيه تفصيل فليراجع من أراد زيادة .  
 (٢) وفي الشرح : والثني من الإبل الذي أتى عليه أربعة أحوال ، ومن البقر الذي أتى عليه سنة واطمن في الثانية ، والجذع لا يجوز إلا من الضأن إذا كان سمياً عظيماً ، والذبح من الضأن الذي أتى عليه ستة أشهر . وفي المغرب : الثني من الإبل الذي أتى أي الثني وهو من الضأن في السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ومن الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ومن الغنم ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة وهو في كلها بعد الجذع وقيل الرضعى . والجمع ثنيان وثنيان .  
 (٣) أي الإبل .  
 (٤) وفي الفيضية : من أهل الأوبار .  
 (٥) كان في الأصل وهو والصواب ما في الفيضية وهم .

إذا ضلّى بأحد المسجدین . ولا بأس بأن يأكل الرجل ويدخر من أضحيته ،  
وينبغي له أن يتصدق منها وأن لا يقصر<sup>(۱)</sup> عن الثلث منها في ذلك ، ولا ينبغي  
له أن يبيع من لحمها شيئاً ، فإن فعل جاز يبعه إياه ويتصدق بثمنه الذي باعه به .  
ولا بأس بأن يهدى منها إلى الأغنياء . ولا بأس بأن يعمل<sup>(۲)</sup> بجلدها شيئاً من  
متاع البيت ، ولا ينبغي له أن يبيعه بمسوى ذلك<sup>(۳)</sup> . ومن أوجب أضحية  
فلم يصح بيعها حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولم يذبحها . فإن ذبحها  
تصدق بها مذبوحة وتصدق مع ذلك بما بين قيمتها مذبوحة و [ ما ] بين قيمتها  
حية . ومن كانت عنده بقرة وحشية فحملت من ثور أهلي لم يجز له أن يضحى  
ولدها . ومن كانت عنده بقرة أهلية فحملت من ثور وحشي أجزأه أن يضحى  
ولدها ، وإنما ينظر في ذلك إلى الأم لا إلى ما سواها . ويستحب للرجل أن  
يتولى أضحيته بيده ، وإن أسرها غيرها لم يضره إذا كان ممن تحمل ذبيحته .  
ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره عند الذبح يقول : اللهم تقبل من فلان .  
ولا بأس أن يقول ذلك بعد الذبح . ومن أوجب أضحية ثم مات بعد إنجابه  
إياه قبل أن يذبحها فيما أوجبها فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : هي ميراث عنه ،  
وبه أخذ . وقال أبو يوسف [ ومحمد ] رضي الله عنهما : يذبح عنه بعد موته ، وهي  
كأوقف ولا تكون ميراثاً . وإذا كان في السبعة مشتركين في البدنة أو في  
البقرة من يريد نصيبه من لحمها لم يجزى ، واحداً منهم . وإنما يجزى إذا  
كانت كتب الله عز وجل وإن كانت [ منهم ] تراد فوجود شتى من أسباب  
الخج وأسباب الضحايا<sup>(۴)</sup> . وتجزى العرجاء في الأضحية إذا مشيت بقوائمها<sup>(۵)</sup>

(۱) وفي الفيضية وأن لا يقصر .

(۲) وفي الفيضية أن يبتاع بجلدها .

(۳) وفي التمرح : ويجوز الانتفاع بجلد الأضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع ( به ) مع  
بقاء عينه من متاع البيت ، ولا يحل بيعه بما لا يملك الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدراهم والدنانير  
والمأكولات ، وبيع لحمه وشحمه بهذه الأشياء لا يحل .

(۴) وفي الفيضية ومن أسباب الضحايا .

(۵) كذا في الأصل وسقط هذا الكلام من الفيضية ولعل الصواب إذا مشت بقوائمها .



إلى المنسك ، وتجزىء التّولاء أيضاً في الأضحية وهي المجنونة . وتجزىء الهتاء في الأضحية إذا كانت تعتلف وهي الذاهبة الأسنان . وما كان [ مما ] يضحى به قد قطع بعض أذنه أو بعض ذنبه أو بعض أليته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : إن كان الذى ذهب من [ ذلك ] الثلث فصاعداً لم يجز أن يضحى بها ، وإن كان أقل من ذلك أجزأ أن يضحى بها . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إذا بقى ذلك أكثر من النصف مما ذكرنا أجزأ أن يضحى بها . قال أبو يوسف رضى الله عنه : فذكرت قولى هذا لأبى حنيفة رضى الله عنه فقال : قولى مثل قولك ، وبه نأخذ . ولا يجزىء في الأضحية عوراء . ومن باع أضحيته بعد أن أوجبها جاز بيعه إياها وكان عليه مثلها . وإيجاب الأضحية على وجهين : فإيجابها في حال<sup>(١)</sup> ابتياعها بالنية وإن كان لا قول معها ، وإيجابها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول . ومن أوجب أضحية وكان لها لبن لم ينبغ له الشرب منه ولكنه يتصدق به<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إن وضعت قبل يوم النحر لم ينبغ له أن يذبح ولدها قبل يوم النحر ولكنه يذبحه معها يوم النحر . ومن ضلت أضحيته فإنه ينبغى له أن يبدل مكانها أخرى ، فإن فعل ثم وجد الأولى فإنه ينبغى له أن يذبحهما جميعاً ، فإن لم يفعل [ ذلك ] ولكنه ذبح الثانية أجزأته من الأولى إن كانت مثما أو أفضل منها ، وإلا تصدق بالفضل في بيده وبين الأولى . ولا يضر الأضحية أن تكون ذاهبة القرن . وما ذهب من بين الأضحية فهو كما<sup>(٣)</sup> ذهب من أذنها في جميع ما وصفنا . ومن أوجب أضحية وهي سمينة ثم أعجمت حتى صارت في حال لم أوجبها وهي كذلك لم يجزئها . ضحى بها وأجزأته استحصاناً وليس بقياس . ولو أوجبها وهي صبيحة ثم أعجمت

(١) وفي الفيضية على مكان في .

(٢) وفي الشرح : وذكر ( أى الطحاوى ) في الكتاب ( أى التى ) : لا يعمل أن يذبحه ولا يحلب لبه ( كذا ) ولا ينتفع به ولكن ينضح صرعها بالماء البارد حتى يفسد . وقد يذبح كما ترى سقط منه بعضه هنا .

(٣) وكان في الأصل فما كان وفي الفيضية فهو كما وهو الصواب .

لم يجزئه أن يضحى بها . ومن غلط في ذبح أضحيته فأذهب عينها في علاجه  
[ و ] ذبحها أجزاء أن يضحى بها . وينبغي له أن يستقبل بذبيحته القبلة ، فإن  
لم يفعل لم يحرمها ذلك عليه . وإذا غلط الرجلان فضحى كل واحد منهما  
بأضحية صاحبه أجزاء كل واحد منهما أضحيته ، وأخذها من صاحبه بغير  
ضمان يجب له على صاحبه استحساناً وليس بقياس .

## كتاب السبق

قال أبو جعفر : قال محمد بن الحسن رضي الله عنه في الرهان مما لم يحك  
فيه خلاف : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل<sup>(١)</sup> . وكان يجيز السبق على  
الأقدام . قال محمد رضي الله عنه : إذا جعل السبق واحداً وقال إن سبقتني  
فلك كذا ، وإن سبقتك فعليك كذا فلا بأس بذلك ، وانكروه في ذلك  
أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتني فعلي كذا . قال محمد رضي الله  
عنه : وإن كان الذي يجعل السبق رجلاً سوى المسابقين فيقول أيكما سبق  
فله كذا [ وكذا ] كنحو ما يصنع الأمراء فلا بأس بذلك ، فإن كان بينهما  
محل يسبق ويسبق فلا بأس به . والمحتمل أن يدخل معهما ثلثاً إن سبق  
أخذ وإن سبق لم يغرم شيئاً ، فليل محمد رضي الله عنه : ما قولك يسبق  
ويسبق : قال : يكون دابة مما يسابق عليها [ و ] لا تكون دابة لا تتحرك إنما  
جاء بها للتجليل ، وإن كان يكون دابة تسبق وتسبق ، فإذا كانت كذلك  
فلا بأس<sup>(٢)</sup> .

(١) أي لا تجوز المسابقة إلا في خف والمراد منه ذو الخف وهو الإبل ، أو حافر والمراد منه  
ذو الحافر وهو الخيل ، أو نصل والمراد منه المسابقة في الرمي بالنبل لأن للسهم نصلاً .  
(٢) وفي بدائع الصنائع جلد ٦ ص ٢٠٦ ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق  
من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالباً لا يجوز لأن معنى التحريض في هذه الصور  
لا يتحقق فبقي الرهان التزم المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثاً ولعباً . والله تعالى أعلم .

## كتاب الكفارات والنذور والایمان

قال أبو جعفر : الأيمان ثلاثة أيمان<sup>(۱)</sup> : يمين يكفر ، ويمين لا يكفر ،  
ويمين نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها . فأما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف  
على الكذب وهو يعلم أنه كذب<sup>(۲)</sup> فيقول : والله لقد كان كذا ولم يكن  
ذلك<sup>(۳)</sup> والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله . وعلى صاحب هذه اليمين  
الاستغفار والتوبة . وأما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا اليوم ،  
فيمضي ذلك اليوم قبل أن يفعله فقد وقع اليمين<sup>(۴)</sup> على هذا وحنث فيها  
ووجبت عليه [فيها] الكفارة التي ذكرها الله جل وعز في كتابه . وأما اليمين  
التي نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول : لا والله  
وبلى والله ، على ما يرى أنه حق وليس كما قال . واليمين هي اليمين بالله جل وعز  
بأى أسمائه ذكر فيها ، فهو حلف به جل جلاله ، وكذلك القسم به إذا  
قال : أقسم بالله ، أو أقسم ولم يقل بالله فهما يمينان ، وكذلك قوله : على  
عهد الله ، أو على ذمة الله ، وكذلك قوله أشهد بالله ، أو أشهد لأفعل كذا ،  
أو أحلف بالله ، أو أحلف لأفعل كذا ، أو على يمين الله جل وعز ، أو على  
يمين ولم يزد على ذلك ، فكل هذه أيمان ، وكذلك كل ما حلف به من  
صفات الله مثل قوله : وعزة الله ، أو جلال الله ، أو عظمة الله ، أو ما أشبه ذلك ،  
فكل هذه أيمان ، وعلى الخالف بها إذا حنث فيها الكفارة ، وكذلك ما عظم  
الله أن لا يفعله كقوله هو كافر إن فعل كذا ، أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي  
أو برى من الإسلام إن فعل كذا ، فهذه كلها أيمان ، وأياها حلف به

- (۱) وفي الفيضية الأيمان ثلاث .
- (۲) وفي الفيضية كاذب .
- (۳) وفي الفيضية كذلك .
- (۴) وفي الفيضية وقعت اليمين .

ثم حنث فعليه الكفارة . ومن قال وحق الله لا فعلت كذا فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال : هذه يمين عليه فيها الكفارة إذا حنث . وقال محمد رضى الله عنه : ليست بيمين ولا كفارة فيها ؛ لأن حقوق الله هي ماله<sup>(١)</sup> على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والحج وما سوى ذلك مما يعبد به<sup>(٢)</sup> ، فالخلف بذلك حنث بغير الله . ومن قال لعمر الله أو أيم الله لا فعلت كذا ، كان بذلك حنثاً ، وإن حنث في ذلك كانت عليه كفارة يمين . ومن حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو ما أشبه ذلك كان آثماً ولم يكن عليه في ذلك كفارة . ولا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله ، ولا يكون في الخلف بغير الله عز وجل كفارة . والكفارة الواجبة في ذكره وجوبها فيه في هذا الباب هي ما قال الله عز وجل في كتابه « إطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » هو محير في ذلك ، فإن اختار إطعام عشرة مساكين أطعم كل مسكين مثل ما يطعمه مسكين من المساكين الذين يطعمهم في كفارة الظهار على ما ذكرنا من أحكامه ، ومن مقدار ما يعطيه<sup>(٣)</sup> إياه إن اختار أن يعطيه ذلك ويملكه إياه ، ومن مقدار ما يضعه<sup>(٤)</sup> إياه إن اختار أن يطعمه<sup>(٥)</sup> ذلك طعاماً مما قد ذكرناه في موضعه من كتب الظهار مما قد تقدم في كتابنا هذا . ويجزئه في ذلك إطعام أهل الذمة ، وإطعام المسكين أفضل له . وإن اختار الكسوة كسا كل مسكين ثوباً إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو قباءً أو كساءً<sup>(٦)</sup> أى ذلك فعل أجزاءه ، وإن

(١) لفظ ماله ساقط من الفيضية .

(٢) وفي الفيضية يعبد به .

(٣) وفي الفيضية يضعه .

(٤) وفي الفيضية وهو قدر ما يعطيه .

(٥) وفي الفيضية أن يطعم .

(٦) والكساء الثوب مطلقاً ولعل المراد منه ثوب ما غير معين بشرط أن يفضى أكثر بدنه وإلا فلا يلام ذكره مع أنواع الثياب ولعل المراد منه جلباب النساء والله أعلم لأنه قرنه بما يلبس فوق الثياب .

كسا نساء لم يجزه لكل واحدة منهن إلا أقل ما يجزيها فيه الصلاة وهو واحد مما ذكرنا وخار . وقد قال محمد رضى الله عنه إنه إن كسا<sup>(١)</sup> رجلا سراويل في ذلك أجزاء ولم يحك في ذلك خلافاً . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه غير محمد رضى الله عنه : إنه لا يجزئه ، وبه نأخذ . وإن اختار عتق رقبة أجزاء في ذلك ما يجزئه في الرقبة التي تجب عليه في الظهر على ما ذكرنا في<sup>(٢)</sup> ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهر . قال الله جل ثناؤه « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فهذه ثلاثة أيام لا تجزئه<sup>(٣)</sup> إلا متتابعات ، ولا يجزئه أن يصومها في أيام لا يجزئه صوم مثلها في كفارة الظهر على ما ذكرنا في ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهر . ومن دخل في صوم عن كفارة يمينه لإعساره بما يكفر به الأيمان من الإطعام والكسوة والعتق ثم أيسر قبل خروجه من الصوم انتقض صومه ورجع إلى حكم اليسار الذي لا يجزئه معه الصوم . والنساء في الأيمان كالرجال . ومن كفر عن يمينه قبل حنثه فيها لم يجزئه ذلك وكان عليه أن يكفر عنها إذا حنث فيها . ولا يجزىء من عليه كفارة يمين صرفها في كفن ميت ، ولا في بناء مسجد ، ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره . ولا يجزىء<sup>(٤)</sup> أن يعطى منها من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة ماله على ما ذكرنا من ذلك في موضعه من الزكاة في كتابنا هذا . ومن حلف بعتق أو بصدقة أو بحج أو بمشي إلى بيت الله الحرام ثم حنث وجب عليه أن يفعل ما حلف به ولا يجزئه غير ذلك من كفارة ولا من غيرها . ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئاً ثم فعله كان عليه أن يتصدق من ماله ما تكون فيه الزكاة لا بغير ذلك مما يملكه ، وإن ركب الذي حلف بالمشي إلى بيت الله

(١) وفي الفيضية وقال محمد وإن كسا .

(٢) وفي الفيضية من مكان في .

(٣) وفي الفيضية لم يجزئه .

(٤) وفي الفيضية ولا يجزئه .

[ في حجه ] لذلك أو في عمرته له أجزاء وكان عليه لذلك دم . وإن<sup>(١)</sup> استثنى في شيء من أيمانه هذه أو فيما سواها من طلاق أو عتاق بأن قال إن شاء الله فهو استثناء . ولا حنث عليه إن فعل ما حلف أن لا يفعله ، وكذلك لو قال إلا أن يشاء الله كان كذلك أيضاً . ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث حتى يفعله كله . ومن حلف أن لا يسكن داراً بعينها فخرج منها ببدنه وترك فيها متاعه وأهله كان حائثاً ، وإن أخذ<sup>(٢)</sup> في النقلة ساعة حلف حتى نقل متاعه كله منها برّاً في يمينه ، وإن ترك شيئاً من متاعه وإن قل فلم ينقله وتراخى عن ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : قد حنث بذلك ، وهو قول محمد رضي الله عنه . وقد روي محمد هذا القول عن أبي يوسف رضي الله عنهما ، وقد روي عن أبي يوسف في غير رواية محمد رضي الله عنهما أنه [ قال ] : إن كان الذي نقل من ساعته<sup>(٣)</sup> منها هو الذي تصلح السكنى به والذي خلفه فيها ما لا تصلح السكنى به كان بذلك براً ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يلبس ثوباً بعينه فاتزر به أو اعتمّ به حنث في يمينه ، وإن كانت يمينه على ثوب بغير عينه لم يحنث حتى يلبسه كما يلبس الثياب . ومن حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لابس ، فإن أخذ في نزع ساعة حلف<sup>(٤)</sup> لم يحنث ، وإن تراخى عن ذلك حنث . وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل عنها ساعة حلف برّاً في يمينه ، وإن لبث ساعة راكباً عليها حنث في يمينه . ومن حلف أن لا يدخل داراً هو فيها ساعة حلف لم يحنث في يمينه حتى يخرج منها ثم يدخلها بعد ذلك . ومن حلف أن لا يطلق امرأته وأن لا يعتق عبده ، أو أن لا يتزوج فأمر إنساناً ففعل له ذلك فإنه قد

(١) وفي الفيضية ومن .

(٢) كان في الأصل أدخل وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية أخذ .

(٣) وفي الفيضية من متاعه .

(٤) زاد في الفيضية بعد قوله حلف : ثم نزع .

حنت ، وإن قال عَنَيْتُ أَنْ [ لا ] أَلِيَّ ذَلِكَ بِنَفْسِي دِيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَمْ يَدِيْنِ فِي الْقَضَاءِ وَقَدْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا حَلَفَ [ أَنْ ] لَا يَذْبَحُ شَاتَهُ ، أَوْ أَنْ [ لا ] يَضْرِبُ عَبْدَهُ فَأَمْرٌ إِنْسَانًا فَعَمَلُ ذَلِكَ فَقَالَ : عَنَيْتُ أَنْ أَلِيَّهُ بِنَفْسِي دِيْنٌ [ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَمْ يَدِيْنِ ] فِي الْقَضَاءِ ، وَهَذَا وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ . وَمَنْ حَلَفَ بِعَقْدِ عَبْدِهِ ، أَوْ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ ، أَوْ أَنْ لَا يَشْرِبَ ، أَوْ أَنْ لَا يَلْبَسَ فَقَالَ عَنَيْتُ طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابًا دُونَ شَرَابٍ ، أَوْ لِبَاسًا دُونَ لِبَاسٍ ؛ لَمْ يَدِيْنِ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ . وَإِنْ قَالَ لَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَوْ لَا شَرَبْتُ شَرَابًا ، أَوْ لَا لَبَسْتُ لِبَاسًا ؛ فَقَالَ عَنَيْتُ طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ وَشَرَابًا دُونَ شَرَابٍ وَلِبَاسًا دُونَ لِبَاسٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَدِيْنِ فِي الْقَضَاءِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِدًا ، أَوْ بَيْعَةً ، أَوْ ظِلَّةً ، أَوْ دَهْلِيْزَ بَابِ دَارٍ [ لَهُ ] لَمْ يَحْنُثْ ، وَإِنْ دَخَلَ صُفَّةَ حَنْثٍ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِمَ رَجُلًا زَمَانًا أَوْ حِينًا فَتَوَى فِي ذَلِكَ وَقْتًا بَعِيْنَهُ كَمَا نَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بَعِيْنَهُ كَانَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِمَهُ الزَّمَانُ أَوْ الْحَيْنَ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ

(٢) وَفِي الْفَيْضِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكَانٌ كَانَ ذَلِكَ .

(٣) قَالَ الْعَتَابِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ فِي بَابِ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَبْدِ أَوْ عَلَى السَّاعَةِ : أَوَّلُ الْبَابِ أَنْ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ يَنْصَرَفُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَالْجَمْعَ الْمَعْرُوفَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْصَرَفُ إِلَى كُلِّ الْجِنْسِ ، وَأَوَّلُ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّهُ مَتَى جَعَلَ الشَّهْرَ الْمُنْكَرَ مَدَّةَ لِفْعَلٍ يَمْتَدُّ وَيَتَلَقُّ بِالْوَقْتِ كَمَا إِذَا جَعَلَ مَدَّةَ لِلصَّوْمِ فِي الْبِرِّ أَوْ الْحَنْثِ يَتَلَقُّ الْحَنْثَ أَوْ الْبِرَّ بِصَوْمِ شَهْرٍ فِي عَمْرِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَدَّةَ يَتَنَاوَلُ صَوْمَ سَاعَةٍ فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَدَّةِ لِامْتِدَادِ الْفِعْلِ فِيهِ ، وَمَتَى جَعَلَهُ مَدَّةً لَتَرْكِ الْبِرِّ أَوْ الْحَنْثِ يَتَعَبَّرُ بِامْتِدَادِ التَّرْكِ مِنْ حِينٍ حَلَفَ ، وَكَذَا إِذَا جَعَلَ الْمَدَّةَ ظَرْفًا لِفْعَلٍ لَا يَتَلَقُّ بِالْوَقْتِ بَحْثٌ لَوْلَا ذِكْرُ الْمَدَّةِ لَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْعَمْرِ تَعَبَّرُ الْمَدَّةُ مِنْ حِينٍ حَلَفَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَدَّةِ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهُ عَنِ الْبَيْتِ . وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا أُدْرِي مَا الدَّهْرُ ؟ أَرَادَ بِهِ مُنْكَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ اسْتِعْمَالَ فَيَتَوَقَّفُ ، وَالْمَعْرُوفُ جَمِيعَ الْعَمْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِينٍ مِنَ الدَّهْرِ . وَإِنْ ذَكَرَ الْأَزْمَنَةَ وَالذَّهْرَ أَوْ السَّنِينَ أَوْ الشُّهُورَ أَوْ الْأَيَّامَ أَوْ الْجَمْعَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَمَنْدُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَرَفُ إِلَى عَشْرَةِ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَزْمَنَةِ عَلَى عَشْرِ مَرَاتٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَكِنْ فِي الصَّوْمِ فِي عَمْرِهِ وَفِي الْكَلَامِ مِنْ حِينٍ حَلَفَ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَنْتَهِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ بَعْدَهَا يُقَالُ أَحَدٌ عَشْرَ يَوْمًا هَكَذَا وَعِنْدَهَا فِي الْأَيَّامِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْأَيَّامُ تَنْتَهِي بِالسَّبْعَةِ وَفِي الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَفِي الْأَزْمَنَةِ وَالذَّهْرِ وَالسَّنِينَ إِلَى جَمِيعِ الْعَمْرِ =

لا يكلمه دهرًا ونوى في ذلك وقتًا كان على ما نوى ، وإن لم ينو في ذلك وقتًا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا أدري ما الدهر . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : مثل الحين والزمان ، وبه تأخذ . ولو حلف أن لا يكلمه الدهر فإن محمداً روى عن أبي يوسف رضى الله عنهما أنه كلفه أن لا يكلمه الحين أو الزمان ، وبه تأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضى الله عنه أن ذلك على الأبد . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً إلى بعيد كانت يمينه على أكثر من شهر . ومن حلف أن لا يكلمه إلى قريب كانت يمينه على أقل من شهر إلا أن يعنى في ذلك شيئاً فيكون على ما عنى . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً عمراً ، فقد روى عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال : مثل الحين . وروى عنه أنه قال : هو على يوم واحد إلا أن يعنى غير ذلك فيكون على ما عنى . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً حقباً فإن الحقب ثمانون سنة . ومن حلف أن [ لا ] يكلم رجلاً مئياً كان ذلك على شهر إلا أن يعنى غير ذلك . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً أياماً كثيرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : أكثر الأيام عشرة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : أكثرها سبعة<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ . وإن حلف أن لا يكلم رجلاً الأيام فهو على ما ذكرنا

لأنه لا معهود فيه وفي الجمع إلى جمع جميع العمر وإن ذكر هذه الأشياء منكرًا ينصرف إلى ثلاثة من ذلك بالإجماع لأنه جمع منكر أوله ثلاثة . ولو قال أياماً كثيرة فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رضى الله عنه . ثم قوله جمع أو الجمع لا يتناول الأيام التي بين الجمع لأن الجمع جمع الجمعة وهو اسم ليوم خاص لكن إذا ذكر بلفظ الواحد بأن قال جمعة فعن محمد في النوادر أنه قال ينصرف إلى الأيام السبعة إن لم ينو اليوم الخاص لمكان العرف ؛ يقول الرجل لم أرك منذ جمعة ، ولا عرف في الجمع . وكذا عن محمد في قوله لا أكلمه جمعين أو ثلاث جمع يتناول ما بينهما من الأيام ، فصار في الجمع روايتان .

(١) وفي أيمان الهداية : ومن قال لعبدته إن خدمتني أياماً كثيرة فأنت حر فالأيام لكثيرة عند أبي حنيفة رحمه الله عشرة أيام ، لأنه أكثر ما يتناول اسم الأيام ، وقال سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار . وقيل لو كان اليمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام ، لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع ، قال ابن الهمام : وصورة المسألة أن لانية للقائل في مقدار الكثير ففرع كل على أصله . ثم قال أبو اليسر : أما بلسانتنا فلا يحىء هذا الاختلاف بل ينصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق حتى



أيضا ، وعلى ما فيه من الاختلاف الذي وصفنا <sup>(۱)</sup> . ومن حلف أن لا يكلم رجلا الشهور فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : هو [ على ] عشرة أشهر . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : هو على اثني عشر شهراً ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا الجمع فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : هو على عشر جمع . وقال أبو يوسف [ ومحمد ] رضى الله عنهما : هو على الأبد ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا أياماً كان ذلك على ثلاثة أيام <sup>(۲)</sup> . ومن خلف أن لا يكلم الناس فكلهم واحداً منهم حنث . ومن حلف أن لا يكلم ناساً لم يحنث حتى يكلم ثلاثة منهم . ومن حلف أن لا يأكل بإدام <sup>(۳)</sup> فإن الإدام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ما اصطبح به <sup>(۴)</sup> .

= لو قال لعبد : أكر خدمت كنى مرا روز های بسیار تو ازادى إذا خدم سبعة أيام عتق لأن في لساننا تستعمل مع جميع الأعداد لفظة روز فلا يجيء ما قال أبو حنيفة من انتهاء الأيام إلى العشرة وهذا حسن . والله أعلم .  
(۱) وفي الفيضية وقتناه .

(۲) وفي الشرح زيادة بعض الصور من هذه المسائل قال : ولو حلف لا يكلمه إلى بعيد يقع على شهر فصاعداً ، ولو حلف لا يكلمه إلى قريب يقع على أقل من الشهر ، ولو حلف لا يكلمه ملياً يقع على شهر كالبعيد سواء إلا أن يمتى غيره . ولو حلف لا يكلمه شهراً يقع على ثلاثين يوماً ، ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر . ولو حلف لا يكلمه يوماً يقع على طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذا حلف قبل طلوع الفجر ، وإن كان بعد طلوع الفجر يقع على يوم كامل إلى الوقت الذي حلف من الغد . ولو حلف لا يكلمه اليوم يقع على بقية اليوم . ولو حلف لا يكلمه يوماً يدخل فيه الليل سواء كان بعد الطلوع أو قبل الطلوع ، فما عرفت الجواب في اليوم فكذلك الجواب في الليل . ولو حلف لا يكلمه شهراً يقع على ثلاثة أشهر ، ولو حلف لا يكلمه الشهور يقع على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على اثني عشر شهراً ، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة . ولو قال السنين يقع على عشر سنين عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على جميع عمره . ولو قال سنين يقع على ثلاثة أحوال بالإجماع ، ولو حلف لا يكلمه أياماً يقع على ثلاثة أيام في رواية الجامع ، وذكره على الاتفاق وذكر في الأيمان على قول أبي حنيفة يقع على عشرة أيام ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على ثلاثة أيام . ولو قال أياماً كثيرة أو قال الأيام يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على سبعة أيام . ولو قال لا يكلمه جمعاً يقع على ثلاث جمع ، ولو قال الجمع يقع على عشر جمع عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يقع على جميع العمر .

(۳) وفي الفيضية ونسخة الشرح : أن لا يأتدم بإدام .

(۴) أى ما يأكل به الخبز ويصيفه به بخلاف اللحم والبيض فأنهما لا يصيف بهما الخبز قال الفارح : والإدام ما يصطبغ به الخبز كالرب والحل ونحوهما وكل ما لا يؤكل بغير الخبز ويؤكل =

والملاح إدام . والشواء ليس بإدام . وقال محمد رضى الله عنه : كل شيء الغالب عاياه أن يؤكل كل به الخبز فهو إدام ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يتكلم فقراً القرآن فإنه إن قرأه في الصلاة لم يحنث ، وإن قرأه في غيرها حنث . ومن حلف أن لا يضرب رجلاً كان ذلك على ضربه إياه في الحياة دون ضربه إياه وهو ميت . ومن حلف أن لا يغسل رجلاً كان ذلك على الموت والحياة . ومن حلف أن لا يخرج إلى مكة فخرج من بلده يريدتها حنث . وإن حلف أن لا يأتي مكة كان ذلك على دخوله إياها . ومن حلف أن لا يصوم ثم أصبح صائماً فأفطر حنث . ومن حلف أن لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة وسجدة . ومن حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع فذلك <sup>(۱)</sup> على الصحة وإن لم <sup>(۲)</sup> يمرض ولا يمنع سلطان أو يحيى ما لا يقدر أن يأتيه معه ، فإن عني استطاعة القضاء [ والقدر ] من السماء دين في القضاء وفيما بينه وبين الله عز وجل <sup>(۳)</sup> . ومن حلف أن لا يلبس حلياً فلبس خاتم فضة لم يحنث ، وليس ذلك بحلى . ومن حلف من النساء أن لا يلبس حلياً فلبست لأولاً لم تحنث ، وليس ذلك بحلى ، إلا أن يكون فيه ذهب ، فإن كان فيه ذهب حنث ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لأولاً وحده حلى ، وبه نأخذ . وقال محمد رضى الله عنه : الفضة وحدها حلى ، وبه نأخذ . ومن

== بالخبز في الغالب كالخبز والسمن واللحم فهو ليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد هو إدام بالإجماع ، ولبقل والفاكهة ليس بإدام بالإجماع ، وذكر في الجامع الكبير مسألة على هذا : إذا حلف لا يأكل اليوم شيئاً إلا رغيفاً وأكل مع الرغيف شيئاً أو كفاً ، لا يحنث عند أبي يوسف وجعله تبعاً للخبز ، وعند محمد يحنث ولم يجعله تبعاً . قلت : والمراد من البقل الشيء فإذا طبخ يصير إداماً . وقوله الكيم لعله الكمأة فصحف ، والله أعلم .

(۱) وفي الفيضية إن استطاع ذلك فهو .

(۲) وفي الفيضية إن لم يمرض .

(۳) وفي الشرح : ولو حلف أن يأتي فلاناً إن استطاع فإن أزداد به الاستطاعة من جهة القضاء والقدر فهو على ما نوى ، وإن نوى بها القدرة والعافية عن المرض والبلاء كان كذلك ، وإن لم يكن له نية يقع على الاستطاعة من جهة القدرة لأن الظاهر أنه لا يراد بها الاستطاعة من جهة القضاء والقدر حتى لو مضى اليوم ولم يأتته حنث إذا لم يمنعه مرض أو بلاء أو سلطان أو غيرها من الموانع .

حلف أن لا يتغدى فشرب سويقا ، فإنه إن كان من أهل الحجاز الذين يعدون ذلك غداء حنث ، وإن كان من غيرهم ممن لا يعدون ذلك غداء لم يحنث . ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل ، ووقت السحور إذا مضى الأثر من الليل إلى طلوع الفجر . ومن حلف أن لا يخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله حتى أخرجه منه حنث ، وإن أخرجه منه كرهاً لم يحنث ، ومن حلف أن لا يضرب امرأته فمد شعرها ، أو عضها ، أو خنقها حنث . ومن حلف أن لا يهب لرجل شيئاً ، أو لا يتصدق عليه بشيء فوهب له شيئاً ، أو تصدق عليه بشيء فلم يقبل ذلك منه حنث . ولو حلف أن لا يبيعه شيئاً ، أو [ لا ] يقرضه شيئاً ، فباعه أو أقرضه إياه فلم يقبل لم يحنث . ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً حنث . ومن حلف أن لا يشتري رأساً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو على رهوس الغنم والبقر خاصة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما هو على رهوس الغنم<sup>(١)</sup> خاصة ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يشتري شحمًا كان ذلك على شحم البطن خاصة دون غيره من الشحوم في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : شحم الظهر في ذلك كشحم البطن . ومن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فصنع خبزاً فأكله حنث . ومن حلف أن لا يأكل هذه الخنطة لم يحنث في قول أبي حنيفة رضى الله عنه حتى يقضمها قضمًا ، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما إن قضمها قضمًا ، وأكلها خبزاً ، وبه نأخذ . ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ثم حنث فإنه يمشي وعليه حجة أو عمرة ، وإن ركب في ذلك أجزاءه وعليه دم .

(١) كان في الأصل على رهوس الغنم والصواب رهوس الغنم كما هو في الفيضية ونسخة المرح . قال في المرح : وعند أبي يوسف ومحمد يقع على رأس الغنم لا غير ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، وفي الأكل يقع على الكا إذا أكل ما يسمى رأساً .

وكذلك لو حلف بالمشى إلى مكة ثم حنث . وإن حلف بالخروج إلى بيت الله أو الذهاب إليه [ثم] حنث لم يكن عليه شيء . ومن حلف بالمشى إلى الحرم أو الصفا أو المروة ثم حنث فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يقولان : حلفه بالمشى إلى الحرم كحلفه بالمشى إلى بيت الله ، وبه تؤخذ . ومن حلف أن لا يدخل داراً فهدمت حتى صارت صحراء ثم دخلها ، حنث ، وإن بنيت حماماً أو جعلت بستاناً ثم دخلها لم يحنث . [ومن حلف أن لا يدخل بيتاً بعينه فهدم فصار صحراء ثم دخلها لم يحنث] ومن حلف [أن] لا يأكل هذه الرطبة فصارت تمرة فأكلم لم يحنث ، وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذا اللبن فصنع شيرازاً<sup>(۱)</sup> ثم أكله لم يحنث . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً يوماً بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم ليلية معه . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلة بعينها كان ذلك [على] تلك الليلة لا يوم معها . وإن كان حلف ألا يكلمه يوماً ولم يذكر يوماً بعينه فإن كان ذلك مع طلوع الفجر كان على ذلك اليوم إلى غروب الشمس منه ، وإن كان ذلك في بعض النهار كان على بقية ذلك اليوم وعلى الليلة التي بعده إلى مثل الوقت الذي<sup>(۲)</sup> حلف فيه من اليوم الثاني . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلة ولم يذكر ليلة بعينها فإن كان ذلك عند غروب الشمس كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر منها ، وإن كانت يمينه في بعض الليل كان ذلك على بقية تلك الليلة وعلى اليوم الذي بعدها إلى مثل الوقت الذي كانت يمينه فيه من الليلة التي بعده . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً يومين ولم يذكر يومين بعينهما كان ذلك على يومين وليلتين . وكذلك لو حلف على أكثر من اليومين من الأيام التي بغير عينها كان ذلك على عدد تلك

(۱) وفي المغرب الشواريز جمع شيراز هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه .

(۲) وفي الفيضية إلى مثله من الوقت الذي .

الأيام وعلى عدد أمثالها من الليالي . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلتين كان ذلك على ليلتين ويومين من حين حلف . وكذلك لو حلف على أكثر من ذلك من الليالي بغير أعيانها كان ذلك على عدد تلك الليالي وعلى عدد أمثالها من الأيام . ومن حلف ليشرين هذا الماء الذي في [ هذا ] الكوز اليوم فمهرق<sup>(١)</sup> قبل أن تغيب الشمس فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : لا يحنث . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : قد حنث ، وبه نأخذ . ومن حلف ليشرين الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في ذلك الكوز ماء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ ، وحنث في قول أبي يوسف رضي الله عنه . ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئاً ، أو بعق ممالكه أن لا يفعل شيئاً ، لم يدخل في ذلك من ماله إلا ما كان في ملكه<sup>(٢)</sup> يوم حلف منه ، ولم يدخل فيه من ممالكه إلا ما كان في ملكه يوم حلف منهم . ومن حلف بعق ممالكه أن لا يفعل شيئاً ثم فعله عتق ممالكه وأمهات أولاده ومدبروه وما يملك من الحصص في الممالك مما كان ذلك في ملكه يوم حلف ، ولم يعتق مكاتبه إلا أن يعينهم . ومن حلف أن يتسرى<sup>(٣)</sup> جارية فإن تسرى في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما أن يحصن جاريته ويمنعها من الخروج والدخول ويطأها مع ذلك وطناً يكون به طالباً لولدها أو غير طاب لولدها ، ولا يكون متسرياً لها في قول أبي يوسف رضي الله عنه حتى يفعل ذلك وحتى يكون في وطنه إياها طالباً لولدها ، والقول الأول قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٤)</sup> أحب

(١) وفي الفيضية مهراق وهو تصحيف فمهرق . وفي القرب مهراق . أي أراقه : أي صب به هريق بتجريك الماء ، وأمهراق بهريق . وانتهاء في الأول يدل من القصة وفي الثاني زائدة .

(٢) وفي الفيضية إلا ما كان يملكه .

(٣) وفي الفيضية أن لا يتسرى .

(٤) وفي الفيضية وقول أبي حنيفة ومحمد أحب إلينا .

إلينا . ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم<sup>(۱)</sup> ثم حنث فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : عليه في حلفه بنحر ولده شاة وليس عليه في حلفه بنحر غير ولده شيء . وقال محمد رضى الله عنه : عليه في حلفه بنحر عبده الذى يملكه مثل الذى عليه في حلفه بنحر ولده إذا حنث<sup>(۲)</sup> وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لا شيء ، عليه في ذلك كله ، وبه تأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا فسلم على جماعة هو فيهم حنث إلا أن يكون حاشاه به<sup>(۳)</sup> فإن كان فعلى ذلك لم يحنث ، وإن صلى بقوم هو فيهم ثم سلم كما يسلم الإمام ونوى في سلامه كما ينوى الإمام لم يحنث<sup>(۴)</sup> . ومن حلف ليضربن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط ثم ضربه بها ضربة واحدة فإنه إن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه برآء ، وإن كان لا يعلم ذلك لم يبر . ومن نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصيه . ومن نذر فقال : لله على أن أقتل فلانا اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ولا يقتله كفارة يمين . ومن حلف بالندى فقال : إن فعلت كذا فله على نذر ولم يسم [ شيئا ثم حنث ] فعليه كفارة يمين . ومن حلف من أهل الكفر ألا يفعل شيئا ثم أسلم ففعله فلا شيء عليه في حلفه إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتاق فيلزمه ذلك .

(۱) وفي نسخة الشرح قال : ومن حلف بنحر ولده أو بنحر عبده فإن أراد به تنفيذ الفعل لا يلزمه شيء ، لأن هذا نذر في المعصية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى فلا يعصيه ، وإن لم يرد به تنفيذ الفعل في العين قال أبو يوسف والشافعى لا يلزمه شيء فيهما . وقال محمد يلزمه شاة في الولد والعبد جميعا . ( و ) قال أبو حنيفة في الولد شاة وفي العبد لا يلزمه شيء ، وكذلك ولد الابن بمنزلة الولد عند أبي حنيفة ومحمد . وأما في الأب والجد لا يلزمه شيء بالإجماع . وأما في نحر نفسه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، وعند محمد يلزمه شاة .

(۲) أى عليه شاة في كلتا صورتين .

(۳) وفي الشرح : إلا إذا نوى بالسلام غيره .

(۴) وفي الشرح لأنه لا يعتبر ذلك كلاما على الإطلاق . ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاة لا يحنث ، وإن كان خارج الصلاة يحنث . وقيل هذا إذا كان الرجل من العرب ، وأما إذا كان أعجميا ولسانه غير لسان العرب فاذا قرأ القرآن في الصلاة أو خارج الصلاة لا يحنث .

ومن حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلاناً وفلان ذلك ميت فإنه إن كان يعلم بذلك حنث ، وإن كان لم يعلم به لم يحنث . ومن حلف أن [ لا ] يشتري بهذا الدرهم خبزاً فاشترى [ به ] خبزاً لم يحنث إلا أن يكون دفعه قبل الشراء إلى صاحب الخبز ثم قال له بعني بالدرهم الذي دفعته إليك خبزاً فيحنث بذلك<sup>(١)</sup> .  
ومن حلف فقال : عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وإنما يمينه على ملكه ما سواها . ومن حلف أن يضرب<sup>(٢)</sup> رجلاً في المسجد فضربه والمضروب في المسجد والضارب خارج منه أو الضارب في المسجد والمضروب خارج منه ، أو كانت يمينه أن لا يرميه<sup>(٣)</sup> في المسجد والمسألة على حالها فإنه إنما يراعى في ذلك المضروب والرمي ولا يراعى فيه الضارب ولا الرامي . ومن حلف أن لا يشتمه في المسجد روعى في ذلك الشتم لا المشتوم ، فإن كان الشتم في المسجد حنث . وإن كان في غيره لم يحنث<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي الشرح هكذا ذكر الطحاوي ، وذكر في الجامع الكبير ما يدل على أنه يحنث في الحالين جميعاً وهو أنه لو حلف فقال إن بعيت هذا العبد بهذا الكر وهذه الألف فهما صدقة في الساكين فباعه بهما يحنث في يمينه ووجب عليه التصديق بالكر ولا يلزمه التصديق بالدراهم فلولا أن العقد تعلق بالدراهم وإلا لما حنث لأن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود الشرطين . وإنما لم يلزمه التصديق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا يعقد إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك وقد وجدت الإضافة في الدراهم إلى الملك لأن الدراهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالقبض فقد أوجب التصديق بحال الغير فلا يلزمه . وذكر الكرخي فقال الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحقاقاً ولكن يتعلق بهما تعلقاً الاتري إلى ما ذكره في الجامع لو أن رجلاً اغتصب من رجل ألف درهم فاشترى بها عبداً وأضاف العقد إليها ونقد الدراهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ؟ ولولا أن العقد يتعلق بها تعلقاً وإلا لطاب له الفضل كما لو اشترى أولاً ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

(٢) وفي الفيضية أن لا يضرب .

(٣) وفي الفيضية أن يرميه .

(٤) وفي الشرح قال : ومن حلف لا يضرب رجلاً في المسجد قال الأصل في هذه المسائل : أن كل فعل يتم بالفاعل دون المفعول يعتبر فيه مكان الفاعل دون المفعول ، وكل فعل لا يتم إلا بالمفعول يعتبر فيه مكان المفعول دون الفاعل ، فإذا عرفنا هذا فبقول : إذا حلف أن لا يشتم فلاناً في المسجد فشمته والشتم في المسجد والمشتوم خارج منه يحنث ، ولو كان الشتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لم يحنث ، لأن الشتم يتم بدون المشتوم ويبرأى فيه مكان الشتم . ولو حلف لا يضرب فلاناً في المسجد فضربه إن كان المضروب في المسجد حنث ، وإن كان خارج المسجد لا يحنث لأن الضرب لا يتم إلا بالمضروب فيه تميز مكان المضروب . وكذلك الرمي حكمه حكم الضرب في ظاهر الرواية . وذكر الطحاوي أنه قال حكمه حكم الشتم . قلت : وهذا مخالف لما في المختصر وأما والله أعلم .

ومن حلف أن لا يكلم رجلاً حتى يأذن له زيد فمات زيد قبل أن يأذن له فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : قد سقطت يمينه ، فإن كلفه بعد ذلك لم يحنث ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد غير معلقة على شيء فمضى كلفه حنث . ومن حلف ألا يفارق رجلاً فهرب منه المخوف عليه لم يحنث الخائف في يمينه لأنه لم يفارقه وإنما فارقه المخوف عليه<sup>(۱)</sup> . وإذا حنث المرأة في يمينها وهي معسرة كان لزوجها أن يمنعها من الصوم ، وكذلك العبد إذا حنث في يمين حلف بها كان مولاه أن يمنعه من الصوم لها ، وكذلك سائر ما يجب عليه مما يوجب على نفسه فمولاه أن يمنعه من الصوم لذلك ، إلا أن يظهر [من] زوجته فإنه لا يكون مولاه أن يمنعه من الصوم ، وذلك لأن المرأة لا تصل إلى أخذه<sup>(۲)</sup> بالجماع الذي لها عليه إلا بعد أن يكفر تلك الكفارة . ومن قال : إن كلفت عبد فلان فامرأته<sup>(۳)</sup> طالق ولا ينوي عبداً بعينه وثقلان عبد فباعه ثم كلفه لم يحنث ، وإن كان<sup>(۴)</sup> قال : إن كلفت عبد فلان هذا فامرأته<sup>(۳)</sup> طالق فباع فلان عبده ذلك فكلمه الخائف لم يحنث أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، ويحنث في قول محمد رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وإن قال : إن كلفت امرأة فلان فامرأته<sup>(۳)</sup> طالق ولم ينو امرأة بعينها وثقلان زوجة فبانت منه ثم كلفها لم يحنث ، وإن قال : امرأة فلان هذه والمسألة بخاتها حنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد<sup>(۵)</sup> رضي الله عنهم . ولو قال : إن كلفت صديق فلان فامرأته<sup>(۳)</sup> طالق ولم ينو صديقاً بعينه وثقلان صديق فعاداه ثم كلفه لم يحنث ، وإن قال :

(۱) وفي الشرح : ومن حلف لا يفارق غريمه فلازمه فهرب منه لم يحنث ، لأنه لم يفارقه وإنما وجد الفراق من غيره ويمينه يقع على فعل نفسه لا على فعل غيره .

(۲) وفي الفيضية إلى الزوج .

(۳) وفي الفيضية فامرأتى .

(۴) وفي الفيضة وكذلك إن كان .

(۵) كذا في الأصل والصواب ومحمد وفي الفيضية حنث في قولهم جميعاً .



صديق فلان هذا والمسألة على حالها حث في قولهم جميعاً (۱) .  
 وإن قال إن قلت صاحب هذا الطيلسان فامرأته (۲) طالق فباع صاحب  
 الطيلسان طيلسانه ثم كلمه حث في قولهم جميعاً (۳) . ومن قال لرجل يوم  
 أكلك فعبدى حر فكلمه ليلاً أو نهراً عتق عبده . وإن قال ليلة أكلك  
 فعبدى حر فكلمه نهراً لم يحث ، وإنما ذلك على الليل خاصة . ولو قال  
 لامرأته يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلاً لم يجب لها بذلك أمر ،  
 وكان ذلك القول على الليل خاصة دون النهار (۴) . ومن حلف لا يشم الريحان  
 فشم الورد أو الياسمين لم يحث (۵) . ومن حلف أن لا يشتري بنفسجاً ولا نية له

(۱) وفي الشرح : ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأة فلان هذه فتكلم بعد ما عاداه  
 أو طلقها حث بالإجماع . ولو حلف لا يكلم صديق فلان أو امرأة فلان فتكلم مع امرأة موجودة  
 وقت الحث دون اليمين لا يحث عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة يحث ، وإن كان موجوداً  
 وقت الطرفين جميعاً يحث بالإجماع . ولو كان له صديق فعاداه أو امرأة فطلقها فتكلم معها بعد ذلك  
 لا يحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يحث .

(۲) وفي الفيضية فامرأته .

(۳) زاد في الشرح هنا مسألة لم تذكر في المتن وهي : ولو حلف لا يكلم عبيد فلان يقع على ثلاثة  
 أعبد موجودين في الملك وقت الحث عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يقع على ثلاثة أعبد  
 موجودين في الملك وقت اليمين والحث جميعاً ، والله أعلم .

(۴) وفي الشرح : ولو حلف وقال يوم أكلك فعبدى حر فكلمه ليلاً حث ، لأن ذكر اليوم  
 في حال ذكر الفعل عبارة عن الوقت ، ألا ترى إلى قوله تعالى « ومن يومئذ دبره » فالتة  
 تعالى ذكر اليوم ومن ولي دبره ليلاً أو نهراً دخل تحت هذا الوعيد . ولو قال عتيت به بياض  
 النهار يصدق في القضاء ، لأنه ادعى حقيقة لفظه . وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يصدق في قضاء .  
 ولو قال ليلة أكلك فعبدى حر فكلمه نهراً لا يحث ؛ لأن الليل يراد به سواد الليل دون  
 الوقت . ولو قال يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلاً لا يكون لها من الأمر شيء ؛ لأن  
 ذكر اليوم في حال ذكر الأمر في اليمين يراد به الوقت المعين ؛ لأن ذكر الأمر يقتضي الأمر الوقت  
 لا محالة ، لأن الصحابة رضی الله عنهم أجمعت أن الخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها ، فقد وجد  
 الأمر فقد استغنى عن الوقت فذكر اليوم يقع على بياض النهار ولم يوجد فإن قدم نهراً صار الأمر  
 في يدها ، علمت أو لم تعلم ويبطل بمضى الوقت ، لأن هذا أمر موقت فيبطل بمضى الوقت ، والله  
 ليس بشرط . لأن انقضاء الوقت لا يحتاج إلى العلم . وأما في الأمر المرسل يقتصر على مجلس علمها .  
 ولو قال ليلة يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم نهراً لم يثبت لها ذلك الأمر لما ذكرنا أن الليل عبارة  
 عن سواد الليل .

(۵) وفي الشرح : اعلم بأن الريحان اسم لكل نبت أخضر وليس له ساق شجر وله رائحة  
 مثلثة ، والورد له شجر وكذلك الياسمين ، وأما العنبر فهو ريحان لا شجر له .

كان ذلك على دهن البنفسج لاعلى ورده . ومن حلف أن لا يشتري ورداً  
 كان ذلك على ورق الورد لاعلى دهنه<sup>(۱)</sup> . ومن حلف أن لا يأكل فاكهة  
 فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاء أو خياراً لم يحنث ، وإن أكل تفاحاً  
 أو بطيخاً أو مشمشاً حنث ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال  
 أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يحنث فى العنب والرمان والرطب ، وبه  
 نأخذ . ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً طرياً لم يحنث فى قول  
 أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، وكذلك قال أبو يوسف فيما  
 روى عنه محمد . وقد روى غير محمد عن أبي يوسف رضى الله عنهما أنه يحنث  
 فى ذلك . ومن حلف أن لا يشتري رطباً فأشترى كباسة<sup>(۲)</sup> بسر فيها رطب  
 لم يحنث . ومن حلف أن لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد لذلك الرجل  
 مأذون له فى التجارة ، عليه دين أو لادين عليه ، لم يحنث فى قول أبي حنيفة  
 وأبي يوسف رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، وحنث فى قول محمد رضى الله  
 عنه . ومن أوجب لله على نفسه أن يصلى صلاة فى غد فصلاها اليوم<sup>(۳)</sup>  
 أجزاء ذلك فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ،  
 ولم يجزئه ذلك فى قول محمد<sup>(۴)</sup> رضى الله عنه . ومن أوجب لله عز وجل  
 على نفسه أن يصوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء الذى قبله أجزاء ذلك

(۱) ومن حلف أن لا يشتري البنفسج فيقع على دهنه لاعلى ورده فى عرفهم . وأما فى عرفنا  
 فيقع على ورده لاعلى دهنه . ولو حلف لا يشتري الورد فيقع على الورد دون دهنه فى عرفنا وعرفهم .  
 (۲) وفى المغرب الكبيس والكباسة عنقود النخل والجمع كبائس .  
 (۳) وفى الفيضية بقية اليوم .

(۴) وفى المشرح : ومن أوجب على نفسه أن يصلى صلاة فى غد فصلاها اليوم جاز فى قول  
 أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفى قول محمد لا يجوز . ولو أوجب على نفسه أن يتصدق بدرهم غدا  
 فتصدق به اليوم جاز بالإجماع إلا عند زفر فإنه لا يجوز ، وكذلك لو قال لله على أن أتصدق بهذا  
 الدرهم على هذا الفقير فتصدق بذلك الدرهم على غيره أو تصدق عليه بدرهم آخر يجوز عندنا . وقال  
 زفر لا يجوز إلا أن يتصدق على ذلك الفقير بذلك الدرهم . وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يلزمه  
 شىء لأنه لما عين الدرهم والفقير صار كالهبة منه والهبة لا تصح إلا مقبوضة ولم يوجد .

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، ولم يجزئه في قول محمد رضى الله عنه . ومن أوجب لله أن يتصدق غداً بدرهم فتصدق به قبل غد أجزاء ذلك في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup> . ومن حلف أن لا يشرب من الفرات أو النيل فأخذ من مائه في إناء فشربه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه [قال] لا يمحن حتى يكرع فيه كرعاً . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يمحن ، وبه نأخذ . ولو قال : إن شربت من هذا الكوز أبداً ، لكون فيه ماء ، فصب ماءه في إناء آخر ثم شر به لم يمحن في قولهم جميعاً<sup>(٢)</sup> . ولو قال إن شربت من الفرات أبداً فامرأته<sup>(٣)</sup> طالق فكرع في نهر يأخذ من الفرات أو شرب منه بإناء لم يمحن ؛ لأنه لم يشرب من الفرات إنما شرب<sup>(٤)</sup> من نهر<sup>(٥)</sup> يأخذ منه . وإن قال امرأته طالق إن شربت<sup>(٦)</sup> من الفرات والمسألة على حالها حنت ؛ لأنه قد شرب من ماء الفرات . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شربت من ماء فرات فشرب<sup>(٧)</sup> من النيل حنت ؛ لأن قوله من ماء فرات إنما هو بمنزلة قوله من ماء عذب ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه : « وأسقينكم ماء فراتنا » . ومن حلف أن لا يجلس على هذه الأرض ففرش عليها حصيراً ثم جلس [عليه] لم يمحن . ولو حلف أن لا يجلس على سطح ففرش عليها حصيراً ثم جلس عليه حنت . ومن حلف أن لا ينام على هذا

(١) وفي الشرح : وهذا كله إذا لم يكن معلقاً بالشرط ، وأما إذا كان معلقاً بالشرط نحو قوله إن قدم غائبى فله على أن أصلى أو أصوم يوماً فصام قبل التقويم أو صلى أو تصدق لا يوجب عن اللزم ، وإذا وجد الشرط يلزمه .

(٢) زاد في الشرح : إلا إذا حلف لا يشرب من الماء الذى فى هذا الكوز حينئذ حنت .

(٣) وفي الفيضية فامرأتى .

(٤) كان فى الأصل يشرب والصواب ما فى الفيضية شرب .

(٥) وفي الفيضية من ماء .

(٦) وفي الفيضية شرب .

(٧) وفي الفيضية فشربت وهو تصحيف والصواب فشرب .

الفراش فجعل عليه محشاً<sup>(۱)</sup> ثم نام عليه حنث<sup>(۲)</sup> ، وإن جعل عليه فراشاً آخر ثم نام عليه فإن محمداً رضى الله عنه قال لا يحنث<sup>(۳)</sup> ، ولم يحك في ذلك خلافاً . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال : هو حنث<sup>(۴)</sup> ، ولم يحك في ذلك خلافاً ، وبه نأخذ . ولو حلف [ أن ] لا ينام على هذا السرير فجعل عليه سريراً آخر ثم نام على الأعلى منهما لم يحنث في القولين جميعاً . وورق أبو يوسف رضى الله عنه بين هذا وبين حلفه أن لا ينام على هذا الفراش ففرش فوقه فراشاً ثم نام عليه ، قال : لأنه قد يقال قد نام [ فلان ] على فراشين إذا كان أحدهما فوق الآخر [ ولا يقال قد نام على سريرين إذا كان أحدهما فوق الآخر ]<sup>(۵)</sup> . ومن قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا بيذنى فأتى طاق ، فأتى لها مرة فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها غير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فأتى لها فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها غير إذنه لم يحنث . ولو قال إن خرجت من هذه الدار إلا بيذنى فأتى لها فم تخرج حتى نهاها ثم خرجت منها بعد ذلك غير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فأتى لها فم تخرج حتى نهاها ثم خرجت بعد ذلك من غير أن يذن لها لم يحنث . ومن حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً لم يحنث . ومن

(۱) محشاً : كساء عبط يشتمل به ، جمعه محشى . فأتى : وكان في الأصل محباً وهو

تصحيح .

(۲) وفي شرح لأن المحش تبع له .

(۳) قال في شرح لأن أحدهم لا يكون تبعاً للآخر .

(۴) قال في شرح لأنه يقال نام فلان على فراشين .

(۵) زاد الشارح بعد ذلك مسألة وهي ولو حلف لا يتعدى برغيفين أو حلف لا يلبس قيصين أو لا ينام على فراشين وتعدى برغيف ثم برغيف في يوم آخر ولبس قيصاً فترعه ولبس آخر أو نام على أحدهما ثم نام على الآخر لا يحنث لأنه يراد به التقي فيقع على الجمع لا على الأفراد إلا إذا عناهما فيقع على الجمع والأفراد جميعاً لأن الجمع فيه صفة والصفة في العين الحاضر لغو . ولو حلف لا يأكل برغيفين أو لا يكلم رجلاً فكتب أحدهما ثم كلم الآخر حنث .

حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا بشيء كله به رسوله لم يحث<sup>(۱)</sup> .  
 وإن قال لعبد إن بشرتني بقدم زيد فأنت حر فبشره بقدمه عتق [و] إن  
 كان الحالف [به] قد علم بذلك قبل أن يقول له عبده لم يعتق ، وإيست هذه  
 ببشارة وإنما البشارة ما بشر به مما لم يكن علمه . وكذلك إن قال : إن أعلمتني  
 بقدم زيد كان ذلك على أن يعلمه بما لم يكن علمه . ولو قال : إن أخبرتني أن  
 زيدا قد قدم<sup>(۲)</sup> فأنت حر كان ذلك على أن يخبره به ، علم بذلك الحالف أو لم  
 يعلم . ولو قال : إن أخبرتني أن زيدا قد قدم فأنت حر ، فأخبره أنه قدم [ولم  
 يكن قدم] فإنه قد عتق . ولو قال إن أخبرتني بقدمه والمسألة بحالها لم يعتق ،  
 هذا على الصدق والأول على الصدق وعلى غيره . ولو قال إن بشرتني بقدم زيد  
 أو إن بشرتني أن زيدا قد قدم فأنت حر كان ذلك على البشارة بالصدق لا بغيره<sup>(۳)</sup> .  
 ومن حلف لا يشتري بهذا الدرهم إلا دقيقا فدفعه إلى رجل ثم اشترى منه ببعضه  
 دقيقا وبيعته خبزاً لم يحث حتى يشتري به كله غير الدقيق . ومن حلف أن  
 لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراءً فاسداً حث . ومن حلف أن لا يتزوج هذه المرأة  
 فتزوجها نكاحاً فاسداً لم يحث<sup>(۴)</sup> . ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر

(۱) وفي الشرح : ومن حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا فكله  
 الرسول أو أوماً أو أشار لا يحث . والكلام يقع على التصق دون هذه الأشياء . وكذلك لو حلف  
 أن لا يحدث مع فلان .

(۲) وفي الفيضية : إن أخبرتني بقدم فلان .

(۳) وفي الشرح : ولو قال إن كنت إلى بقدم فلان إن كتب قبل قدم لا يحث وإن كتب  
 بعد القدم بعد العلم حث ؛ لأنه يقع على الصدق ويتكرر .

(۴) وفي الشرح : الأصل في هذا أنه متى بنى يمينه عقداً في المستقبل يقع على الحث والفسد  
 جميعاً بعد أن يكون الفاسد يوقع الملك عند اتصال العيب أو يلحقه الإجارة . وإن كان لا يوقع  
 الملك ولا يلحقه الإجارة لا يحث ، هذا في المعاملات ، وأما في العادات يقع على الحث منه دون  
 الفاسد إلا إذا كان الذي في الماضي يقع عليهما جميعاً ، وبما : أنه إذا قال إن اشتريت هذا العبد  
 فاصراً طالق فاشتراه بخمر أو بختير أو اشتري من غير مولاة بغير إذن مولاة أو اشتري ثوبه  
 أو بدم أو بحر أو بمكاتب أو بتدبير أو بأم ولد فإنه لا يحث . لأنه لا يقع الملك بهذه الأشياء ،  
 وكل جواب عرفت في الشراء فهو جوابك في البيع . ولو اشتراه على أن يفعه رطباً حث ، لأنه  
 يلحقه الإجارة من صاحبه . وكذلك لو حلف لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً بغير  
 شهود أو نحوه لا يحث . وكذلك لو قال إن صمت أو صليت فعدى حر فصار بغيره أو صلى  
 بغير طهارة لا يحث . الخ .

فاشتراه شراء فاسداً ، فإنه إن كان اشتراه وهو في يد بائعه لم يعتق ، قبضه بعد ذلك أو لم يقبضه ، وإن كان اشتراه وهو في يده لافي يد بائعه عتق . ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أن بائعه فيه بالخيار ثلاثة أيام ثم انقطع الخيار الذي فيه ابائعه عتق . ومن قال لعبد : إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها بعد ذلك لم يعتق وستتطت يمينه بذلك ؛ لأنه حث فيه وهو لا يملكه ، وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه ثم دخلها حث . ومن جعل لله عليه أن يصلي<sup>(۱)</sup> ركعتين في مسجد بعينه فصلاهما في غيره فقد برت يمينه ولا شيء عليه بعد ذلك ، والواجب عليه في هذا هو الصلاة في أى الأماكن شاء ، وسواء أوجبها في المسجد الحرام فصلاها في غيره ، أو أوجبها في غيره فصلاها فيه ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو المشهور عن أبى يوسف رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى عنه أنه قال إذا أوجبها في مكان ثم صلاها في أفضل منه من الأماكن أو في مكان مثله في الفضل من الأماكن أجزاء ، وإذا صلاها في مكان ليس بمثله في الفضل لم يجزئه ذلك<sup>(۲)</sup> . ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منهما لم يترمه بذلك شيء ، ولا يشبهان المسجد الحرام في هذا . ومن أوجب على نفسه صيام أيام بعينها صامها إن شاء فرقها وإن شاء تابعها إلا أن يكون أوجبها متتابعة أو نواها كذلك في إيجابه إياها فلا يجزئه إلا كذلك<sup>(۳)</sup> . ومن أوجب على نفسه صوم

(۱) وفي الفبضية من قال لله على أن أصلى .

(۲) وفي الشرح : ولو قال لله على أن أصلى في هذا المسجد فصلى في مسجد آخر يجوز ، وعند زفر لا يجوز . وقال أبو يوسف : إن كان الذى صلى فيه مثل الذى أوجب الصلاة فيه أو أفضل منه جز ، وإن كان دونه في الفضل لا يجوز .

(۳) قلت : وفي شرح خلاف ذلك قال : ومن أوجب على نفسه صوم أيام أو صوم شهر فإن كان يمينه يلزمه متتابعاً ، سواء نوى التتابع أو لم ينو ، وتجزئه البية قبل الزوال ، وإن أفطر في ذلك يلزمه القضاء ولا يلزمه الاستقبال ، فإن لم يصمه كله يلزمه القضاء إن شاء تابع وإن شاء =

يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها ، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يميناً . وقد اختلف قول أبي يوسف رضى الله عنه في ذلك فروى محمد رضى الله عنه هذا القول عنه أيضاً ، وروى الحسن بن زياد رضى الله عنه أنه قال عليه القضاء ولا كفارة يمين عليه مع ذلك ، وروى بشير بن الوليد رحمه الله عنه أنه إن كان أراد بذلك الإيجاب واليمين كان ذلك على الإيجاب دون اليمين ولم يكن عليه كفارة ، وإن كان أراد به الإيجاب كان ذلك على الإيجاب أيضاً ، وإن كان أراد به اليمين كان ذلك على اليمين دون الإيجاب . وقال زفر رضى الله عنه : لا شيء عليه ، وبه نأخذ .

## كتاب أدب القاضى

قال أبو جعفر : وينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين في مجالسهما وفي النظر إليهما والمنطق ، ولا ينبغى [ له ] أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر منهما ، ولا يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لم يفعل بالآخر مثله . ولا ينبغى له أن يشد على عضد أحدهما ولا يلقنه حجة<sup>(١)</sup> ولا ينبغى له أن يشتري ولا [ أن ]<sup>(٢)</sup> يبيع في مجلس القضاء لنفسه ، ولا بأس بذلك منه في غير مجلس القضاء ، ولا ينبغى له أن يسار أحد الخصمين . وإذا تقدم إليه الخصمان فإن ابتدأهما فقال مالكا أو تركهما حتى يتدناه بالمنطق فلا بأس بذلك ، غير أنه إذا تكلم صاحب

== فرق . ولا يجوز إلا بوجود النية من الليل ، وإن لم ينو التنازع فمعه بالخيار إن شاء تنازع وإن شاء فرق . وفي كل موضع إذا نوى التنازع إذا أفطر لا تجب الكفارة إذا لم يكن له نية أو نوى غير لاغير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً بالإجماع . . . الخ .

(١) ذكر هذا في التمرح فاختصره فقال : ولا يمين أحدهما .

(٢) ذكر البيع ساقط من الفيضية وإنما زدنا أن ليناسب المقام وسيان العبارة وكان في الأصل

ولا يبيع ولا ينبغى في مجلس القضاء وأمل هذا به تقديم وتأخير والصواب ولا ينبغى له أن يبيع الخ ولما لم يناسب المقام أسقطنا لفظ لا ينبغى .

الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر<sup>(۱)</sup>. وليس ينبغي [له] أن يقضى إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فإن دخله غم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه. ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم. وإن كان<sup>(۲)</sup> خيراً له أن يقعد عنده علماء من أهل الفقه والصلاح قعدوا معه، وإن كان يدخله حصر من جلوسهم معه أو شغل عن أمور الناس جلس وحده. وليس ينبغي له إتعاب نفسه بطول الجلوس لئلا يضر ذلك بنظره في الحجج والخصومات. ولكنه يقعد طرفي النهار أو<sup>(۳)</sup> ما أطق من ذلك. وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة، وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوماً على ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس [بذلك]. ويقدم الناس على منزلهم في محيبتهم إلى مجلسه الأول فالأول. وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بيته فعل، وإن رأى أن يبدي الغرباء فعل إلا أن يكون في تبدئته إليهم ما يضر بأهل المصر فلا ينبغي أن يفعل ذلك. ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة، وأن يعود المريض، وأن يجيب دعوة الجماعة، كل هذا من السنة وما<sup>(۴)</sup> يجب عليه أن يفعله. ولا يجيب الدعوة الخاصة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وبه نأخذ. وقيل محمد رضي الله عنه: لا بأس أن يجيب الدعوة الخاصة للقرابة ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه. ولا ينبغي له أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرمة منه. ولا ينبغي له أن يخلو في منزله بأحد الخصمين. ولا بأس بأن يقضى في منزله

(۱) في الفيضية ويستتبعه من الآخر.

(۲) وعبارة الشارح كما يأتي: ولا بأس بأن يقعد عنده أهل العلم والفقه إذا كان لا يدخله

حصر ويعتبه من القضاء، وإن كان يدخله حصر لا يقعدهم.

(۳) حرف أو ساقط من الفيضية.

(۴) الواو ساقطة من الفيضية.



وحيث أحب إلا<sup>(۱)</sup> أن أحسن ذلك أن يقضى حيث الجماعة<sup>(۲)</sup> . ولا ينبغي له أن يقضى وهو يمشى أو يسير ، ولا بأس أن يقضى وهو متكئ . وينبغي له أن يقضى بما في كتاب الله ، فإن أتاه شيء ليس في كتاب الله قضى فيه بما أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى به ، فإن كانوا قد اختلفوا فيه تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه ، ولم يكن له أن يخالفهم جميعاً ويتدع شيئاً من رأيه ، فإن لم يجده في كتاب الله عز وجل<sup>(۳)</sup> ولا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(۴)</sup> ولا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيه<sup>(۵)</sup> في ذلك وقاسه بما جاء عنهم ثم يقضى بالذي يجمع عليه رأيه من ذلك والذي يرى أنه الحق ، فإن أشكل عليه شاور<sup>(۵)</sup> رهطاً من أهل الفقه ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق قضى به ، وإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى به ، وإن [ كان ] قضى بقضاء ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به ، لأن الذي [ قضى به ] خلاف [ الكتاب و ] السنة والإجماع أبطله ، وإن كان على غير ذلك لم يبطله وقضى في المستأنف بالذي يراه . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : إن كان [ الذي ] قضى به أولاً مما يختلف فيه الفقهاء فرأى [ أن ] غيره أولى منه فإن قضى في أول مرة بالاجتهاد الذي كان عليه فيه فالتقول في ذلك كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما ، وإن كان إنما قضى به بتقليد لفقهاء بعينه ثم تبين له أن غيره من أقوال الفقهاء أولى مما قضى به تنقضه وقضى بما يراه فيه ، وبه نأخذ . ولا ينبغي له أن ينتقض قضاء من تقدمه من التمسك إذا كان

(۱) كان في الأصل إلى أحسن والصواب ما في الفيضية إلا أن أحسن مع .

(۲) لأنه أتى للهمة كذا في الشرح .

(۳) زاد في الشرح نصاً .

(۴) وفي الشرح برأيه .

(۵) كذا في الأصل وكذا في الشرح وفي الفيضية شاور .

مما يختلف فيه الفقهاء<sup>(۱)</sup> . وإذا شهد عنده من لا يعرفه على رجل شهادة فلم يطعن فيه الخصم قضى بشهادته ولم يسأل عنه بعد أن يكون من شهد عنده في ذلك<sup>(۲)</sup> رجلين أو رجلاً وامرأتين ، وإن طعن الخصم عنده في الشهود عليه لم يقض بشهادتهم حتى يعدلوا عنده في السر ويزكوا عنده في العلانية ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يقضى بشهادتهم طعن الخصم فيهم أو لم يطعن [ حتى ] يسأل عنهم في السر فيعدلوا عنده ثم يزكوا عنده في العلانية ، وبه نأخذ . ولا ينبغي له أن يقضى بشهود في زنا ولا في حد ، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، حتى يسأل عنهم فيزكوا عنده في السر ثم يعرفوا<sup>(۳)</sup> عنده في العلانية في قولهم جميعاً . ولا ينبغي له أن يلقن شهيداً ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ثم رجع عنه فقال لا أرى بساً أن يقول له أتشهد بكذا أتشهد بكذا . ولا ينبغي له أن يتعنت الشهود<sup>(۴)</sup> فإن ذلك ربما خلط على الشاهد عقله وإن كان صحيحاً في شهادته . ولا بس أن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم ، وله أن يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه<sup>(۵)</sup> لا يقبل في ذلك إلا ما يقبله في الشهادة ، وهو قول

(۱) وفي شرح : وإذا قضى بشيء ظن أنه مذهب نفسه فإذا هو مذهب غيره له أن يبطله وليس الآخر أن يبطل ذلك ، لأنه حصل قضاؤه في مختلف فيه ، وإن قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه لأنه قضى في مختلف فليس له أن ينقضه ولا لأحد غيره .

(۲) وفي الفيزية على ذلك .

(۳) وفي الفيزية يعدلوا .

(۴) وفي المغرب : وأعنته إعناتاً أوقعه في العنت وفيها يشق عليه تحمله ، ومنه تعنته في السؤال إذا سأله على جهة التلبيس عليه . وتعنت الشاهد أن يقول له أين كان هذا ومتى هذا وأي ثوب كان عليه حين تحملت الشهادة ، وحقيقته طلب العنت له ، ومنه لا ينبغي للقاضي أن يتعنت الشهود وهذا لفظ الرواية . وأما ما في شرح أدب القاضي للصدر ويعنت الشهود ويتعنت على الشهود ففيه نظر .

(۵) كان في الأصل وقال أبو يوسف والصواب ما في الفيزية وقال محمد الخ .

زفر رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما :  
إن اجتمع له في تعديل رجل شاهدان <sup>أ</sup> أكثر منهما وجرحه واحد أخذ  
بقول الشاهدين فأكثر منهما في التعديل وأبطل قول الواحد في الجرح . وله  
أن يقبل في الترجمة ممن لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : لا يقبل في الترجمة إلا ما يقبله <sup>(١)</sup>  
في الشهادة ، وبه نأخذ . وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف  
والصلاح <sup>(٢)</sup> ثم يقعه حيث يرى ما يكتب وما يصنع ، ثم يكتب خصومة كل  
خصم من وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة ثم يطويها ويخزنها <sup>(٣)</sup> ثم  
يختتمها بخاتمه ، ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا من سنة  
كذا ، ويجعل خصومة كل شهر في قطر <sup>(٤)</sup> على حدة <sup>(٥)</sup> ، وإن قدر على مباشرة  
السؤال عن الشهود فعل ، وإن لم يقدر على ذلك ولاء رجلين عدلين ، فإن  
ولاه واحداً كذلك جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهما ، ولم يجز  
في قول محمد رضى الله عنه حتى يولى <sup>(٦)</sup> عليه اثنين ، وبه نأخذ . وإذا وجد  
القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضى  
بما وجد من ذلك إذا وجد في قطره وتحت خاتمه في قول أبي يوسف ومحمد  
رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، ولا يقضى به في قول أبي حنيفة رضى الله عنه  
حتى يذكره . وما وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك لم يلتفت إليه

(١) وفي الفيضية لا أقبل في الترجمة إلا ما يقبله .

(٢) وفي الشرح : ولا ينبغي أن يكون ذمياً أو عبداً أو صديداً أو مكاتباً أو ممن لا يجوز شهادته .  
قلت : ونجى . هذا بعد ذلك في المتن في مقامه .

(٣) وفي المغرب خزم البعير ثق أنه للخزامة من باب ضرب وكل شيء منقوب محروم ، ومنه  
قوله في كتاب القاضي يخزمه ويختمه ؛ لأن ذلك الكتاب يثقب للسجاء ثم يختم ، وأدوات محروم  
بالهاء من الخزم بمعنى القيد تصحيف . قلت : وهو ساقط من الفيضية موجود في الشرح .

(٤) القطر ما تصان فيه الكتب .

(٥) وفي الشرح : وينبغي أن يجعل لكل شهر قطراً على حدة حتى يكون أبصر على ذلك .

(٦) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل حتى يتولى .

ولم يقض به إلا أن تقوم البينة على قضائه به وهو قاض قبل أن يعزل . ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا عبداً ولا مكاتباً ولا محدوداً في قذف ولا أحداً ممن لا تجوز شهادته . ومن أتاه بكتاب قاض على<sup>(۱)</sup> بلد سوى بلده فإنه ينبغي له أن يسأل الذي جاءه بالكتاب البينة على كتاب القاضي أنه كتبه وختمه ثم يقرأه على الشهود بمحضر المكتوب له والمكتوب فيه بعد أن يشهد عنده الشهود أن القاضي الذي كتبه إليه قد كان قرأه عليهم . وإن مات القاضي الكاتب لم ينبغ للقاضي المكتوب إليه إنفاذ كتابه<sup>(۲)</sup> وكذلك لو عزل . وإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل ثم ولى القضاء غيره لم ينبغ له أن يحيز ذلك الكتاب ، لأنه إلى غيره . وكتب القضاة إلى القضاة جريدة في حقوق الناس من الطلاق والعقاق وسائر ما يدور بين الناس ما خلا الحدود والتفصيص . ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاب قاض إليه في حق لرجل على رجل حتى ينسبه إلى أبيه [وإلى جده<sup>(۳)</sup>] وإلى فخذ أو إلى تجارته التي يعرف بها ، وحتى لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره وأمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى أبيه وإلى بكر بن وائل أو إلى همدان أو إلى بني تميم حتى ينسبه إلى الفخذ التي هو منها . ولا يقبل كتابه في دار حتى يحدها في كتابه بأربعة حدود أو بثلاثة ، ولو نسبها إلى شيء معروف مما هي مشهورة به لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ ، وقبله في قول

(۱) وفي الفيضية كل مكان على وهو تصحيف .

(۲) وفي الفيضية أن يحيز ذلك الكتاب .

(۳) كان في الأصل الأزهرى فخذ واصواب وإلى جده وإلى فخذة بالجمع بينهما ولعل أحدهما سقط من هذا والآخر من ذلك أي الفيضي . وفي الشرح : نسبه إلى أبيه وجده وحرفته ، وينقطع الشركة بينه وبين آخر الخ . وقال في مقام آخر : وإذا كتب القاضي إلى القاضي كتاباً بالحق لرجل على رجل فإنه لا يقبل منه يكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وأن لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى بكر بن وائل ولا إلى همدان ولا إلى تميم (حتى) ينسبه إلى الفخذ التي هو منها إلا أن يكون شيئاً مشهوراً ظاهراً أشهر من القبيلة فحينئذ يقبل .

أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . قال أبو جعفر : القياس أنه لا يقبل الكتاب فيها حتى يحدها بأربعة حدود ، وهو قول زفر . ولو جاءه كتاب قاض<sup>(۱)</sup> في عبد أو في أمة محلي موصوف أنه له لم يقبله<sup>(۲)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه فقال يؤخذ منه الكفيل في العبد وسلم العبد إليه ويحتم في عنقه ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب إليه حتى يشهد الشهود عنده عليه بعينه ثم يكتب كتاباً آخر له على ذلك إلى القاضي الذي كان كتب إليه ، فإذا أثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد إلى الذي جاءه بالكتاب وبريء كفيله . وقال أبو يوسف رضي الله عنه أفعال ذلك في العبد ولا أفعاله في الأمة . وينبغي للقاضي أن يتخذ قاسماً إن رأى ذلك من غير أن يكره الناس على أن لا يقسم لهم غيره ، وأجر القاسم على الشركاء جميعاً على رؤوسهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فعلى مقادير أنصباهم ، وبه نأخذ . وإن قدر الحاكم أن يجعل رزق القاسم من بيت المال فعل . ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه<sup>(۳)</sup> . ومن شهد عنده من قسامه على قسمة قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته . وقول أبو يوسف رضي الله عنه [ لا ] أرى شهادته جائزة في هذا ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيه . وقول محمد رضي الله عنه لا يجوز شهادته<sup>(۴)</sup> وبه نأخذ . ومن ادعى غلطاً في قسمته لم يعد له القسمة وسئل البينة

(۱) وفي الفيضية من قاس .

(۲) في الفيضية أنه لم يقبله .

(۳) وفي الشرح : ولكن لا يجوز الناس على قسمته ولا يشرك بين قسامين لأنه يؤدي إلى الضرر بهم لأنهم يتحكمون على الناس بأجرة كثيرة فإذا لم يكن بينهم شركة ، فليس واحد منهم يرضى بقليل الأجرة لأنه إن لم يجبه إلى ذلك أجابه صاحبه وفي هذا يكون مع الناس أضرار . وفيه أيضاً : وإن جعل القاضي أجر القسام في بيت المال فهو أفضل الخ .

(۴) وفي الشرح : وإذا قسم القاسمون بينهم ثم شهدوا عند القاضي على القسمة والاستبراء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ، وعند محمد لا يجوز ، وهو قول أبي يوسف الأول .

على ذلك ، فإن أقام عليه بينة حكم بها ورجع إلى ما شهدت به في ذلك . وما رآه القاضي من حقوق الناس في مصره الذي هو فيه قاض<sup>(۱)</sup> بعد ما استقضى قضي فيه بعلمه ولم يحتج إلى غيره ، وما رآه في غير مصره أو قبل أن يلي القضاء ثم ولي القضاء فحوصم إليه فيه لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يحكم فيه بعلمه ، وبه نأخذ . ولا يحكم القاضي بشهادة خصم ولا جارٍ إلى نفسه ولا دافع عنها<sup>(۲)</sup> ، ولا بشهادة أعمى ولا محدود في قذف تاب أو لم يتب . ويستوى فيما يشهد به الأعمى ما شهد به وهو أعمى وما شهد به قبل ذلك ، ولا يقبل شيء من ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وبه نأخذ . ويقبل منه في قول أبي يوسف رضي الله عنه ما شهد به قبل أن يعنى ثم قام به بعد أن عمى<sup>(۳)</sup> ولا ينبغي للقاضي أن يقضى بشيء من حدود الله عز وجل بعلمه . ولا يقضى لنفسه ولا لأحد ممن لا تجوز شهادته له ، ولا لأحد من آباءه ولا لأحد من أولاده وإن سفل ، ولا لزوجته<sup>(۴)</sup> وينبغي له أن يفسر للخصم إذا آثر أن يقضى عليه ما [ قد ] ثبت عنده عليه . ولا ينبغي أن يولى القضاء إلا الموثق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعمه بالسنة والآثر ووجوه الفقه . ولا يولى صاحب رأى ليس له علم بالسنة والأحاديث ، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه . ولا ينبغي أن يفتى إلا من كان هكذا إلا أن يفتى رجل بشيء قد سمعه . ولا يصلح أن يلي القضاء أعمى . ولا ينبغي للقاضي أن يولى القضاء

- (۱) وعبارة الشرح : في مصره الذي هو قاض عليه له أن يقضى بعلمه من غير بينة بالإجماع .  
 (۲) وفي الشرح : ولا يحكم القاضي بشهادة الخصم ولا بالذي يدفع مغرماً أو يجبر إلى نفسه مغنماً ولا بشهادة المبد والنسي والمحدود في القذف تاب أو لم يتب خلافاً للشافعي بعد التوبة ، فإنه قال يقبل . ولا يقضى بشهادة الأعمى في قول أبي حنيفة ومحمد في الوجوه كلها سواء كان بصيراً وقت التحمل أو كان أعمى . وقال أبو يوسف : يقبل في الذي لا يحتاج إلى الإشارة إليه بعد أن كان بصيراً وقت التحمل وهو قول الشافعي .  
 (۳) وفي الفيضية بعد ما عمى .  
 (۴) وفي الشرح : وكل من لا يجوز له شهادة القاضي لا يجوز القضاء له كالوالدين والولود والرقب والزوجة عندنا . وعند الشافعي قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة عنده .

إلا أن يكون ذلك قد جعل إليه . وإذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس عليه بتريدها المرة والمرتين ، وإن لم يطمع في ذلك أنفذ القضاء ، وإن أنفذ القضاء من غير تريده للخصوم<sup>(١)</sup> كان من ذلك في سعة . وإن حكم خصمان رجلا ففقد أحدهما على الآخر ثم رفع ذلك إلى القاضي نظر فيه ، فإن كان موافقا لرأيه أمضاه ، وإن كان مخالفا له لم يمضه . ولا تجوز الشهادة على الشهادة في حد ولا قصاص ، وتجاوز في الأموال وفيما حكمه حكمها . ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء . ولا يقضى في الزنا بأقل من أربعة رجال . ومن رد القاضي شهادته لتهمة اتهمه بها أو لأنه زوج امرأة شهر بها لم يقبلها بعد ذلك أبدا<sup>(٢)</sup> وإن ردها لكفر لم يقبلها من أجله ، أو لرق أو لصبا ثم أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي قبل شهادتهم إن شهدوا بها عنده . وإذا طلب المدعى من القاضي استخلاف خصمه فيما خاصمه إليه فيه استخلفه له عليه ، وقف قبل ذلك على أن بينهما مخالطة أو ملاسة أو لم يقف . ولا يستخلف في الزنا ولا في القذف ولا في شرب الخمر ولا في الأنساب ولا في النكاح ولا في الإيلاء ولا في النفي ، فيه ولا في الرجعة ولا في الطلاق<sup>(٣)</sup> وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يستخلف في النكاح وفي كل شيء مما يدعيه بعض الناس على بعض إلا في الحدود خاصة<sup>(٤)</sup>

(١) وفي الفبضية من غير تريده المصم .

(٢) وفي الشرح : ومن ردت شهادته للتهمة كالفسق والزوجية وغيره لا تقبل بعد ذلك أسدا .

(٣) وفي الشرح : ولا يستخلف في النكاح والرجعة والنفي في الإيلاء ولولاء والنسب وأمومة

الولد في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد يستخلف . وصورة ذلك رجل ادعى على امرأة نكاحا وأنكرت المرأة ليمين عليها ، أو الروح ادعى الرجعة على المرأة وأنكرت ليمين عليها ، وإنما تصور الدعوى بعد انقضاء العدة ، أو ادعى الزوج النفي في الإيلاء والدة مدعى قضاء العدة وأنكرت ليمين عليها ، أو ادعى على أخ أنه ابنه أو أبوه وأنكر المدعى عليه ليمين عليه مدعى أبي حنيفة ، وكذلك جارية ادعت على مولاهما أنها ولدت منه وأنكر المولى ليمين عليه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه اليمين في ذلك كله .

(٤) وفي الشرح : ولا يستخلف في الحدود إلا في السرقة فإنه يستخلف لأجل المال ولا يستخلف =

وبه نأخذ . ومن وجبت عليه يمين في شيء فنكل فلم يحلف ككرر القاضي ذلك عليه ثلاث مرات يعلمه فيها أنه إن لم يحلف قضى عليه ، فإذا لم يحلف حتى تكرر ثلاث مرات كما ذكرنا قضى به عليه ، إلا أن يكون ذلك في دعوى دم في نفس فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يجسه حتى يحلف أو يقر ، وإلا أن يكون ذلك في دعوى قصاص فيما دون النفس فإنه يقضى عليه في ذلك بالدية ولا يقضى عليه فيه بقصاص ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنهما . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : النفس وما دونها في ذلك سواء . ويقضى في ذلك كله بالأرض ولا يقضى فيه بقصاص . وقال أبو جعفر : القول عندي أنه يقضى فيه بقصاص في النفس وفي دونها ، وهو قول زفر . ويستحب للمدعي عليه للمدعي بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وإن اكتفى بالأولى أجزاء<sup>(۱)</sup> . ولا يستقبل به القبلة ولا يدخل المسجد ، وحيث حلفه فهو مستقيم . وقال محمد رضي الله عنه : ويستحب<sup>(۲)</sup> النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، واليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، والمجوسي بالله الذي خلق النار<sup>(۳)</sup> . ومن استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه [عنده]

لأجل قطع ، ويستحب في قصاص في النفس ، إن حلف برى . وإن نكل لا يقضى عليه بشيء ، ولكن يحس حتى يقر أو يحلف في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالدية وقال زفر ونضحاوي يقضى عليه بالقصاص ، وأما فيما دون النفس فإنه يستحب إن حلف برى . وإن نكل عن اليمين يقضى عليه بالقصاص في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالأرض . قلت : ويأتي ذلك عن قريب في المتن .

(۱) وفي الشرح : وإذا أراد الاستحلاف يقول بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وإن أكتفى بقوله ( ذلك ) كفاء ، وعلى قول الضحاوي يزيد عليه الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

(۲) وفي نهضة واستحلف .

(۳) وفي الشرح : ولا يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار ولكن يكتفى بقوله الله ، وعلى قول محمد يستحلف بالله الذي خلق النار ، فقيد الزيادة في المجوسي على مذهب محمد دون اليهودي والنصراني كما قيده هنا في المتن . ولعل الصواب ما في الشرح ، والله أعلم .



ثم قامت (۱) عنده البيينة على استحقاق المدعى ما حلف له عليه المدعى عليه ، قبل البيينة على ذلك وقضى بها . ولا يقبل شهادة الصبيان ولا العبيد في شيء ، ويقبل شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة . ولا يقبل شهادة أحد منهم على مسلم (۲) . ومن وجب عليه دين بإقرار أو بيينة أو بنكول حبسه به القاضي إذا سأله ذلك خصمه ، ثم سأل عنه ، فإن كان موسراً لم يطلقه حتى يقضيه ، وإن كان معسراً خلى سبيله ، وسواء كان ذلك الدين من قرض أو من ثمن مبيع أو صداق امرأة أو من سوى ذلك (۳) . ولا يقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا شهادة أحد لمن ولده وإن علا ، ولا لأحد ممن يرجع إليه بولادة وإن سفل (۴) . ومن سأل عنه القاضي [عند] شهادته عنده فوقف على أن فيه كبيرة من الكبائر التي وعد الله عليها النار رد شهادته ، وإن لم يقف على ذلك منه ووقف على مساوئ ومحاسن فيه حمل أمره على الأغلب عاينه من ذلك وجعله من أهله وحكم بشهادته إن كانت محاسنه أكثر ، وردّها إن كانت مساوئه أكثر . ولا يقبل في الشهادة على

(۱) كان في الأصل : ومن استحلف على شيء يحلف عليه ثم قامت وما في بيينة أو بغيره منه فائتناه .

(۲) وقد ذكرنا ذلك في التعليق قبل ذلك من الشرح .

(۳) وفي الشرح : ومن وجب عليه الدين إما بيينة أو بإقرار أو بنكول أو بوجه من الوجوه لا يجبهه القاضي إلا إذا طلب الخصم ذلك ، فإذا طلب خصمه فلا يجبهه بأول مرة ويؤجل له قم فأرض خصمك فإن عاوده ثانياً فيقول له قم فأرض خصمك ، فإن عاوده ثالثة فخصمك عليه ولو حبسه بأول مرة جاز أيضاً . ثم إذا حبسه لا يسأل عنه . ثم يقضى شهر أو شهرين أو ثلاثة على ما يرى الحاكم ، ثم يسأل عن حاله فإن كان موسراً لا يطلقه قبل ( أن ) يقضى . وإذا كان معسراً خلى سبيله وبأمر صاحب الحق باللازمة . وأما إذا كان لاصي على أبيه من قرض أو أن يجبهه إن كان لأجل النفقة يجبهه لأنه أراد أن يهلكه ، وأما إذا كان يدين لغيره لغيره أن يجبهه لحرمة الأبوة . وأما المكاتب إذا كان له على تولى دين فيه لا يجبهه ، وإن كان له على المكاتب دين ينظر إن كان لأجل الكتابة لا يجبهه ، وأما إذا أراد أن يأخذ الكفيل ليس له ذلك ، ولو أراد أن يأخذ الرهن له ذلك سواء كان لأداء الكتابة أو لسائر الدين وأما المرأة إذا أرادت أن تحبس زوجها لأجل المهر لها ذلك بالإجماع لأن هذا دين قوي .

(۴) قلت وصرت مسألة من تقبل شهادته ومن لا تقبل منه قبل ذلك في التعليق .

الشهادة إلا مثل ما يقبل في الشهادة على الحقوق ، ولا يقبل الشهادة إلا على شهادة ميت أو غائب بينه وبين القاضى المسافة التى تقصر فى مثلها الصلاة ، أو مريض لا يستطيع لمرضه إتيان القاضى . وجائز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معانفاً لمن سمعه منه وإن لم يشهده على ذلك . ولا يجوز له أن يشهد على شهادة أحد سمعه يقول أنا أشهد على فلان لفلان بكذا ، وإنما يجوز له أن يشهد على شهادته إذا قال له اشهد على شهادتى أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا ، وإن قال ذلك له لم يجز لغيره ممن سمع ذلك القول أن يشهد على شهادته به . ولا ينبغي للرجل أن يشهد على شهادة من نيس عنده بعدل ، وإن شهد عند القاضى على شهادة رجل ولم يعدله عنده سأل القاضى عن المشهود على شهادته كما سأل عنه لو كان شهد عنده بنفسه ، وإن عدله عنده الشاهد على شهادته نظر فى حال الشاهد عنده فإن كان ممن يحسن التعديل ويصلح له قبل تعديله ، وإن كان على خلاف ذلك سأل غيره ممن يصلح لذلك . ويقبل القاضى شهادة شاعدين إذا كان كل واحد منهما شهد على شهادة كل واحد من ذينك الشاهدين . ولا يأخذ القاضى من وارث بما دفعه إليه من مال قد ثبتت وراثته إياه ولا من مال من قد ثبت له عليه دين ولا من مال من قد ثبت له من (۱) وصية بذلك كفيلاً بما يدفعه إليه منه . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هذا شىء يحتاط به القضاة وهو ظلم . ومن ورث عبداً (۲) أو داراً أو شيئاً سواهما فجاء رجل فادعى ذلك وطلب يمينه عليه استحلف له على علمه ، فأما ما سوى الميراث فيستحلف له فيه على البتات (۳) . ومن ادعى عند القاضى قضاءه له

(۱) وعبارة الفيضية لهذه المسألة هكذا : ولا يأخذ القاضى من مال من قد ثبت له عليه دين ، ولا من مال من قد ثبت له منه وصية لذلك كفيلاً بما يدفعه منه .

(۲) وفى الفيضية عبداً .

(۳) وفى الشرح : الأصل فى هذا أن كل من يحلف على فعل نفسه يحلف على البتات ، ومن حلف على فعل غيره لا يحلف على البتات ويحلف على العلم .

بشيء (١) وهو لا يذكر ذلك وسأله المدعى له (٢) إحضار بينة تشهد له على ذلك فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال : لا يجيبه إلى ذلك (٣) ، ولا يسمع من بينته (٤) إن شهدت عنده على ذلك لأنها شهدت عنده على أنه كان منه مالا يعلمه من نفسه . وقال محمد رضى الله عنه يجيبه إلى ذلك [ ويسمع من بينته عليه ] ويقضى به إن ثبت عنده ، وبه نأخذ (٥) . وإذا قال القاضى لرجل إن هذا الرجل لآخر قد ثبت عندى أنه سرق ما يجب عليه فيه القطع وقضيت عليه بذلك فاقطع يده فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قللا : يسعه أن يقطع يده وكذلك لو قال له إنه قد ثبت عندى على هذا الرجل أنه قد زنى بامرأة بعد أن أحسن وقد قضيت عليه بالرجم فارجمه ، وسعه في قولها جميعاً أن يرجمه . وقد كان محمد بن الحسن رضى الله عنه أيضاً يقول بهذا القول ، ثم قال بأخرة لا يسعه في السرقة أن يقطعه بقول القاضى له ما قال حتى يكون القاضى عنده عدلاً ، وحتى يشهد على ذلك عنده عدل آخر ، وأنه لا يسعه في الزنا الذى قد ذكرنا رجمه بقول القاضى إنى قد قضيت [ عليه ] بالرجم فارجمه حتى يكون القاضى عنده عدلاً ، وحتى يشهد عنده على ذلك الرجل ثلاثة رجال عدول بالزنا . وإذا قال القاضى : قد أقر عندى هذا الرجل لهذا الرجل بألف درهم والرجل ينكر ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان قول القاضى مقبول فى ذلك وهو قول محمد رضى الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ويجىء (٦) قياس قوله الثانى أن لا يقبل ذلك منه (٧) .

(١) سقط لفظ شيء من الفيضية .

(٢) لفظ له ساقط من الفيضية .

(٣) من قوله فإن أبا يوسف إلى قوله ذلك ساقط من الفيضية وفيها مكانه فلا يسمع من بينته وفى الشرح : ولو ادعى عند القاضى أنه قضى له شيء على فلان والقاضى لا يخطئه فأقر على ذلك البينة فإن القاضى لا يسمع بينته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يقبل القاضى منه على ما قلنا قلت : فقول أبى حنيفة هنا من زيادة الشرح .

(٤) كان فى الأصول بينة والصواب بينته بالضم .

(٥) وفى الفيضية وهذا عندنا أصوب .

(٦) وفى الفيضية ويجب وأمل الصواب وفى ، والله أعلم .

(٧) وفى الشرح هنا تفصيل قال : وإذا قال القاضى لرجل قد ثبت عندى أن هذا الرجل سرق فاقطع يده

## باب الشهادات

قال أبو جعفر : وجائز للرجل أن يشهد على موت غيره ممن قد اشتهر موته ، أو أخبره بذلك من يثق به ممن ذكر له أنه قد عاينه ، من رجل أو امرأة . وجائز للرجل أن يشهد على النسب المشهور ، ولا يجوز له في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يشهد على الولاء المشهور كما يشهد على النسب المشهور ، وبه نأخذ . وجائز له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> . وجائز للرجل أن يشهد على أن فلانة زوجة لفلان بوقوفه <sup>(٢)</sup> على تعريسه ودخوله بها ، وإن لم يشهد النكاح . فإذا شهد شاهدان أن فلان مات وهذه الدار في ملكه وتركها ميراثاً لأبيه هذا لا يعلمان له وارثاً غيره فهذا جائز ، ولا يكلفان في الشهادة أكثر من هذا . ولو شهدا أن لا وارث له غيره فإن القياس في ذلك أن القاضي لا يقبل الشهادة منهما على ذلك ؛ لأنهما شهدا على غيب ، والاستحسان في ذلك

... فإنه أوقن به زور محده أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده ويحده ويرجه ويسعه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلاً وحتى يشهد معه رجل آخر إن كان ذلك في حق يقبل فيه شهادة رجلين ، أو ثلاثة آخرين إن كان هذا في رجل . وقال نصير بن يحيى : لقضاء ثلاثة : قاض يجب العمل بقوله بحملاً ومفسراً وهو أن يكون عدلاً له أن يأخذ بقوله في قول أبي حنيفة من غير أن يستفسر ، وقاض يجب العمل بقوله مفسراً ولا يجب العمل بقوله بحملاً وهو أن يكون جاهلاً عدلاً ، سواء فسر أو لم يفسر ؛ لأنه أمن عن الجور ولا يؤمن عن القبط ، وقاض لا يجب العمل بقوله لا بحملاً ولا مفسراً حتى يستفسره ما لم تقم اليقظة وهو أن يكون جائراً عادلاً كان أو جاهلاً ، لأنه لا يؤمن عن جوره والمسألة مصورة عند أبي حنيفة في القاضي العالم العادل ؛ لأنه إذا كان غير هذا لا يولى القضاء ولا يؤمن بأمره بالاتفاق . وكذلك إذا قال القاضي أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا وانقر منكر فقول القاضي مقبول عندهما ، وعنده لا يبرمه والله أعلم . قلت : ولا يؤمن أن تكون بعض العبارة سقطت من آخر هذا الكتاب من الأصل ، والله أعلم .

(١) وفي المشرح : وشهادة على الولاء بالشهرة لا تقبل ما لم يعاين العتاق عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال يقبل كالنسب ، وذكر الضحاوي قول محمد مع أبي يوسف .

(٢) وفي الفيضية إذا وقف .

أنه يقبل الشهادة ويحمل<sup>(۱)</sup> هذا منهما على معنى العلم . ولو شهدا أن فلانا هذا ابن زيد المتوفى ولم يشهدا أنهما لا يعلمان له وارثاً غيره حكم القاضى بشهادتهما ، وتأنى فى دفع الميراث إلى المشهود له حولا ، فإن ثبت أن للميت وارثاً سواه وإلا سلم إليه الميراث وأخذ منه به كفيلا ثقة ؛ خوفاً أن يثبت للميت وارث سواء . وكذلك لو ثبت له أنه أبوه كان هذا والأول سواء ، وسواء فى هذا شهد الشهود أنه وارث الميت أو لم يشهدوا بذلك ؛ لأن الأب والولد لا يحجبان عن ميراث الميت بحال . وكذلك الشهادة على أن هذا زوج فلانة المتوفاة ، أو على أن هذه زوجة فلان المتوفى ، يستوى فى ذلك أن يشهد الشهود أن الزوج قد ورث الميثة ، أو أن الزوجة قد ورثت الميت ، وسكوتهم عن ذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لا يحجبان عن الميراث بحال ، فأما من سوى الولد والوالد والزوج والزوجة ، فلا يقضى له بالميراث حتى يشهد الشهود له بالوراثة<sup>(۲)</sup> ؛ لأنه قد يجوز أن يكون دونه من يحجبه عنها ، فالأم فى جميع ما ذكرنا كالأب ؛

(۱) وفى الفيضية ويجعل .

(۲) فصل هذه المسألة فى الشرح فقال : ولو شهدوا أن هذه الدار فلان الميت . ت وتركها ميراثاً لورثته إما أن يقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره أو يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره ، فإن قالوا لا وارث له غيره القياس أن لا يقبل . وفى الاستحسان يقبل ، ولو قالوا لا نعلم له وارثاً غيره يقبل قياساً واستحساناً . وعند ابن أبى ابلى لا تقبل حتى يشهدوا أنه لا وارث له غيره . وإن قالوا لا نعلم له وارثاً غيره فى هذا المصر تقبل عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف وعند لا تقبل . فإن قالوا هذا وارثه لا نعلم له وارثاً غيره أو لا وارث له فى أرض كذا ( فهذا ) على خلاف ، وإن لم يقولوا لا وارث له غيره ولا قالوا لا نعلم له ( له ) وارثاً غيره فإن كان الوارث من يحج بحال كالأخ والعم والأخت والجد وأشباهم فإنه لا يدع إليهم شيئاً ، وإن كان ممن لا يحج بحال كالأم أو الأب والابن والابنة فإنه يدع جميع ما ( لا لهم ) وأما الزوج والزوجة فإن أم حبيبة يعطيها أقل ما يكون لهما من الميراث ولم يعطوا أكثر من هذا ، وعلى قول محمد يعطى الزوج النصيبين : للزوج النصف ، والمرأة الربع ، وفى قول أبى يوسف يعطى أقل النصيبين : للزوج الربع والمرأة الثمن . وروى عنه رواية أخرى أنه يعطى للزوج الربع والمرأة ربع الثمن . وروى عنه أصحاب الإملاء أنه يعطى للزوج الخمس والمرأة ربع النصف . أما الزوج فإنه يجوز أن يكون للميت أبوان وابتنان وزوج أصلهما من اثني عشر : الابن ثمان لأمه وأمها ثمانية والابن =

لأنها لا تحجب عن الميراث بحال . ولو ثبت عند القاضي لرجل أنه زوج فلانة المتوفاة ولم يثبت عنده أن لا وارث لها سواه فإن أبا حنيفة قال : يقضى له القاضي من الميراث بأقل ما يكون له منه في حال ، ولم يفسر أكثر من هذا . وقال محمد رضى الله عنه : يقضى بالنصف من الميراث ولا يحجبه عنه بمن لم يعلمه أنه قد حجبه عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإماء يقضى له بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئاً ؛ لأن أحسن أحواله في الميراث أن يكون معه الميثة ابنتان وأبوان فيعادل له باخمس . وأما المرأة التي ثبت لها التزويج من انيت ولا يثبت عدد الورثة معها ، فكمثل الزوج في جميع ما ذكرنا على الاختلاف الذي وصفنا ، والذي لها في قول أبي يوسف رضى الله عنه الذي رواه عنه أصحاب الإماء من الميراث جزء من ستة وثلاثين جزءاً ؛ لأن أحسن أحوالها في الميراث أن يكون معها ابنتان وأبوان وثلاث زوجات فيعادل لها وللزوجات معها بالثمن فيصير تسعاً ويصير بها ربع التسع ، والذي يقضى لها به في قول محمد رضى الله عنه ربع الميراث . وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذه الدار [ كانت ] في يد فلان مات وهي في يده ، أجاز ذلك وقضى به . وإن قالوا : نشهد أنها كانت في يده منذ أشهر أو منذ سنة لم يقبل ذلك ولم يقض به . ومن أقام الميثة عند القاضي على دار ادعاه في يد رجل منكر لدعواه مدّع للدار لنفسه أن هذه الدار كانت لأبيه وأن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه الغائب لاوارث

== الثلث أربعة ، وللزوج الربع ، فعالت بثلاثة أسهم فصارت خمسة عشر وثلاث من خمسة عشر إنما هو الخمس ، هذا إذا ماتت المرأة ، وأما إذا مات الزوج وترك أبوين وابنتين وزوجة أصلها من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر ، والأبوين الثلث ثمانية وللرأة الثمن ثلاثة فعالت بثلاثة أسهم فصارت تسعة وعشرين وثلاثة من تسعة وعشرين إنما هو التسع . ويجوز أن يكون معها أخرى ثلاثة وهي رابعة الزوجات فيكون للأربع التسع وثلاثة على أربعة لا يستقيم فاضرب أربعة في تسعة ويكون ستة وثلاثين سهماً والتسع من ذلك أربعة أسهم فلها من ذلك سهم وهو ربع التسع وهو سهم من ستة وثلاثين سهماً .

له غيرها قضى القاضى له بنصفها وترك النصف الباقي منها فى يد الذى هى فى يده ، ولم يستوثق منه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقضى بنصفها لهذا الحاضر ويخرج النصف الثانى من يد الذى هى فى يده ويجعله فى يد أمين للغائب ، وبه نأخذ . وإن كان الذى الدار فى يده لم يدعها لنفسه ولكنه أقر بها للميت وجحد ما سوى ذلك وأقام هذا المدعى البينة على وراثته هو وأخوه الغائب<sup>(١)</sup> الميت لأنه أبوهما لم يخرج القاضى حق الغائب من يد الذى الدار فى يده منها فى قولهم جميعاً . ووسع للشاهد<sup>(٢)</sup> أن يشهد على ما رأى فى يد رجل مما يدعيه لنفسه ومما يقع فى قلبه تصديقه فيه أنه له إلا العبد والأمة فإنه لا يسمعه ذلك فيهما ، ولا يشهد عليهما بالرق للذى هما فى يده حتى يقرّا بذلك بألسنتهما ، وسواء كانا صغيرين أو كبيرين بعد أن يكونا ممن يعبر عن نفسه . ومن كان فى يده صبي فقال هو عبدى والصبي لا يعبر عن نفسه ، ثم شب بعد ذلك فادعى الحرية لم يلتفت إلى دعواه وكان عبد<sup>(٣)</sup> الذى فى يده<sup>(٤)</sup> . ومن ادعى غلاماً أنه عبده

(١) كذا فى الأصل وفى الفيضية : للغائب الميت . وفى الشرح : ولو ادعى رجل على رجل عند القاضى أن الدار التى فى يديه كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً ( له ) ولأخيه الغائب الخ فاعل الصواب عن الميت ، والله أعلم . المصحح : ظاهر أن الميت مفعول وراثته .  
(٢) كذا فى الفيضية . وفى الأصل وواحد . وفى الشرح : ووسع للشاهد ، وهو قريب مما فى الفيضية .

(٣) وفى الفيضية وكان العبد للذى .

(٤) وفى الشرح : ويسع للشاهد أن يشهد على ما يرى فى يدي رجل يدعيه لنفسه ويقع فى قلبه تصديقه أنه له على البتات لأن اليد تدل على الملك إلا فى الأمة والعبد فإنه لا يشهد بالملك لصاحب اليد إلا إذا أقرّا بألسنتهما بالصودية أو كونهما رقيقاً ظاهر وأما قوله إلا فى العبد والأمة إذا رأى يدعه ويخدمه ولا يدري أنه حر أو عبد كالأتراك خلف السلاطين . وأما إذا أقر أنه عبده له فبذلك يسمع له أن يشهد . هذا إذا كان العبد كبيراً يعبر عن نفسه وإن كان لا يعبر عن نفسه فإن أمر صاحب اليد أنه لقيط ادعى أنه عبده لا يقبل قوله ، لأن اللقيط إن الدار والدار دار الأحرار فقد سبق من إقراره ما يناقض دعواه فلا يصح . وإن لم يقر أنه لقيط استكتبه ادعى أنه عبده فاقول قوله لأنه ادعى ما فى يدي نفسه ولا منازع له فى دعواه فاقول قوله ، فبعد ذلك إذا كبر المدعى أنه حر الأصل وأنكر المولى فاقول قول المولى إلا إذا أقام البينة على دعواه فاحمد بالضى بحريته .

فقال لست بعبدك<sup>(١)</sup> ولكني عبد لزيد وزيد يدعيه أولاً يدعيه وهو في يد الذي يدعيه لنفسه قضي به له [ و ] لم يلتفت إلى إقرار الغلام أنه لغيره ، وإن قال كنت عبداً لزيد فأعتقني وادعاه الذي هو في يده لنفسه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال أقضى به للذي هو في يده ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أستحسن أن أجعل القول قوله ولا أقضى به للذي في يده<sup>(٣)</sup> . وإذا قال الشاهدان للقاضي بعد أن حكم بشهادتهما إن الذي شهدنا به عندك باطل لم يضربهما . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يعزرهما<sup>(٤)</sup> وبه نأخذ<sup>(٥)</sup> . ومن ادعى على رجل ألفي درهم فأنكر ذلك فقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما عليه بألف درهم والآخر بألفين<sup>(٦)</sup> فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال [ في ] ذلك

(١) وفي الفيضية بعبدك .

(٢) وفي الشرح : وإذا قال أنا عبد فلان ولست بعبدك لا تصح دعواه لأنه أقر على نفسه بالرق وأبى لا قول له لقوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ، فإن قال كنت عبد فلان فأعتقني وأنا حر أو مكاتب فلان إن قال فلان إنه عبده لا يصدق . وأما إذا قال هو مكاتب لا يصدق في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف قول العبد استحساناً وبمحكم بحريته . ولو قال أنا ولد أم ولد فلان ، عند أبي حنيفة لا يصدق ، وعند أبي يوسف ومحمد يصدق .

(٣) وفي الفيضية يدعيه مكان في يده .

(٤) وفي الفيضية يعزرهما في كلا الحرفين .

(٥) وفي الشرح قال : إذا رجع الشاهدان عن شهادة فلا يخلو ذلك ، إما أن يكون عند القاضي أو يكون عند غير القاضي ، فإن كان عند القاضي فلا يخلو ، إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء وحالهما وقت الرجوع أحسن من حالهما وقت الأداء أو ليس بأحسن ، أما إذا كان عند غير القاضي فلا يصح رجوعه حتى لو شهد الشهود على رجوعهم لم يقبل ولا يمين عليهما إذا لم يكن الرجوع عند القاضي إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره صار ذلك كرجوعهما عند القاضي ابتداء . وإن كان رجوعهما عند القاضي فإن كان قبل القضاء لا يقضى لورود التهمة وإن كان بعد القضاء لا يفسخ القضاء ولكن يضمنان للمشهد عليه ما أتلفا بشهادتهما ، سواء كان حالهما أحسن وقت الرجوع أو ليس بأحسن وكان أبو حنيفة يقول أولاً بأنه إن كان حالهما وقت الرجوع أحسن أنه يفسخ القضاء ثم رجع عن هذا وقال بأنه لا يفسخ . وإذا ثبت عنده رجوع الشاهد فإنه يبعث إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى محلته إن كان غير سوقى عند أجمع ما يكون الناس منه وقت العصر ويقول لهم إن القاضي يقرئكم السلام ويقول لنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ، ولا يسود وجهه ولا يضرب في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يعزرهما بالضرب وحكم التعزير قد ذكرناه

(٦) وفي الفيضية بألفي درهم .



لا أقبل ذلك<sup>(١)</sup> ولا أحكم له به ولا بشيء منه . وقال أبو يوسف و [ محمد ]  
 رضى الله عنهما يحكم له بألف ويجعله على حجته في الألف الأخرى ، وبه نأخذ .  
 وإن ادعى عليه ألف درهم وخمسمائة درهم فأنكر فشهد له عليه شاهد بألف  
 وشاهد بألف وخمسمائة قضى القاضى له عليه بألف في قولهم جميعا . ومن ادعى  
 على رجل ألف درهم فأنكر فأقام عليه شاهدين فشهدا له عليه بألف درهم وخمسمائة  
 درهم فإنه إن ذكر للقاضى<sup>(٢)</sup> أنهما قد صدقا ، وأنه قد كان له عليه ألف  
 وخمسمائة فقضاه خمسمائة أو أبرأه من خمسمائة ولم يعلم بذلك الشاهدان قضى له  
 عليه بألف ، وإن قال لم يكن له عليه قط غير الألف<sup>(٣)</sup> لم يقض له عليه بشيء .  
 ومن شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم وشهد له أحدهما أنه قد قضاه  
 إياه ، قبل شهادتهما على القرض وقضى له بالمال على المدعى عليه . وقد روى عن  
 أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال لا تقبل شهادة الشاهد الذى شهد على القضاء  
 لأنه شهد على أن لا شيء للمدعى على المدعى عليه مما يطالبه به ، وبه نأخذ .  
 ومن ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فأنكر ذلك المدعى  
 عليه فأقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما بالبيع بألف وخمسمائة والآخر بألف  
 كان ذلك باطلا ولم يقض له بشيء<sup>(٤)</sup> ، وكذلك المكاتبه فى هذا إن ادعاه العبد  
 وأنكرها المولى ، وكذلك العتق على مال إن ادعاه العبد وأنكره المولى .

(١) كان فى الأصل قال ذلك لا أقبل ذلك ولفظ ذلك ساقط من الأصل الثانى وتعل حرف  
 فى سقط من الأصل والصواب فى ذلك .

(٢) كان فى الأصل إن أنكر القاضى والصواب إن ذكر للقاضى كما هو فى الفيضية .

(٣) وفى الفيضية إلا الألف .

(٤) وفى الشرح : بيانه إذا ادعى رجل أنه باع عبداً بألفين والمشتري ينكر فشهد شاهدان  
 أحدهما على الألف والآخر على الألفين أو أحدهما على الألف والآخر على الألف والخمسمائة لا يقبل  
 بالإجماع ، وكذلك لو كان المدعى هو المشتري والمبكر هو البائع ، ولو لم تقع الدعوى فى البيع  
 والبراء ولكن وقعت فى الإجارة فإن كان المدعى هو التاجر فى أول المدة فهذا دعوى عتق  
 لا يقبل ، ولو كان بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفضل الدين . ولو كان المدعى هو  
 لتاجر قبل انقضاء المدة أو بعد انقضاء المدة فهذا دعوى عهد بالإجماع .

وكذلك الخلع إن ادعت المرأة وأنكره الزوج . فأما النكاح فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أقضى فيه للمرأة بألف درهم وأجعلها على دعواها في الخمسمائة الباقية . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : ذلك باطل أيضاً ، وبه تأخذ . ولو كان المولى في مسألة العتق هو المدعى على عبده أنه أعتقه على ألف وخمسمائة أو كان الزوج في مسألة الطلاق هو الذى يدعى الطلاق على ألف وخمسمائة والعبد والمرأة ينكران ذلك فأقام كل واحد من المولى والزوج شاهدين فشهد أحدهما له على دعواه على ألف وخمسمائة وشهد الآخر له على ألف قضى له بألف وهو على دعواه في الخمسمائة الباقية في قولهم جميعاً<sup>(۱)</sup> .

### باب الرجوع عن الشهادات

قال أبو جعفر : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً<sup>(۲)</sup> فجاز القاضى ذلك وقضى بتبهاذتهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة فلا ضمان له<sup>(۳)</sup> على الشاهدين ، فإن كان لم يدخل بها وكان سمي لها صداقاً في عقد نكاحها

(۱) وفي الشرح : ولو ادعت امرأة على رجل النكاح بألفين فشهد شاهدان أحدهما على ألف والآخر على ألفين فهذا دعوى مال عند أبي حنيفة حتى إن المرأة إذا ادعت النكاح بألف وخمسمائة وشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة فإن النكاح جائز بألف في قول أبي حنيفة ، وهو كدعوى الدين . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تقبل الشهادة كدعوى العقد . ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تنكر فهذا دعوى عقد بالإجماع وأما إذا وقعت الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو في العتق على المال أو الصلح من دم العمد على مال فإن المدعى هو الزوج أو المولى أو صاحب القصاص ، فهذا دعوى المال . ولو كان المدعى هو العبد أو المرأة أو القاتل ، فهذا دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع ، وكذلك المكاتب إذا ادعى الكتابة فهذا أيضاً دعوى عقد . ولو كان المدعى هو المولى لا يلتفت إلى شهادتهما لأن دعوى المولى الكتابة لا تصح لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى أراد فسبق شهادته بغير خصم ... الخ .

(۲) زاد في الشرح : والزوج ينكر .

(۳) لفظ له كان في الاصل بعد قوله على الشاهدين ومقامه بعد ضمان كما هو في الفيضية .

كان له أن يرجع على الشاهدين بنصف الصداق الذي كان سماه لها<sup>(١)</sup> وإن كان لم يسم لها صداقا رجع عليهما بالمتعة التي يحكم بها عليه للمرأة ، ولو لم يرجع الشاهدان ولكن أحدهما رجع عن شهادته كان عليه نصف ما كان يجب عليهما لو رجعا<sup>(٢)</sup> وإذا ادعت المرأة على الرجل أنه تزوجها على ألف درهم وهو ينكر ذلك فأقامت عليه شاهدين فشهدا لها عليه بذلك فقضى القاضي لها [ عليه ] بشهادتهما ثم رجعا عنها<sup>(٣)</sup> فإنه ينظر إلى صداق مثلها وإلى الألف التي شهد لها به الشاهدان ، فإن كان في صداق مثلها وفاء بها فلا ضمان على الشاهدين ، وإن كان [ صداق ] مثلها دونها كان على الشاهدين ضمان الفضل عن<sup>(٤)</sup> صداق مثلها من الألف للزوج ، وإن لم تكن المرأة هي المدعية في هذا ولم تكن الزوج هو المدعى فيه والمسألة على حالها لم يكن على الشاهدين ضمان شيء من صداق مثل المرأة للمرأة ، كان الذي شهدا به<sup>(٥)</sup> لها من الصداق مثله أو دونه<sup>(٦)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده من رجل بألف درهم وكان صاحب العبد هو المدعى أنه باع

(١) وفي المشرح : لانهما أكداه عليه ، ذلك لأن المهر يجب علينا بنفس العقد لكن يتأكد بالدخول أو بالموثوق قبل وجود هذه المعاني كان على شرف السقوط ، لجواز أن تحجب الفرقة من قبلها والمؤكد من الحكم ما للموجب ، ألا ترى أن محرماً لو أخذ صيداً في الحرم جاز رجل فخرجه في يده يجب على المحرم الجزاء ويرجع بذلك على الذابح لأنه أكد الجزاء عليه فكذلك ههنا .  
(٢) وفي المشرح : الأصل في هذه المسائل أنه يعتبر فيها كلمة الولاء . ويعتبر فيها بقاء من بقى لا رجوع من رجع . وإذا وجب الضمان يجعل على الراجحين على قدر رجوعهم .  
(٣) وفي المشرح : الأصل أن كل من أتلف بالمشاهدة على المشهود عليه منفعة لا عين مال فلا ضمان عليه بالرجوع ، وإن أتلف عين مال إن كان بعوض هو عين مال أو منفعة له حكي عين مال لا ضمان عليه ، وإن كان بعوض يجب الضمان .  
(٤) وفي الثانية على صداق مكان عن صداق .  
(٥) كان في الأصل كان للذي شهد أنه وفيه تصحيف وتحريف والصواب ما في العربية كان الذي شهدا به لها .

(٦) وفي المشرح : إذا ادعت المرأة على رجل على تزوجها على ألف درهم وهو ينكر فشهد شاهدان بذلك فقضى القاضي بالنكاح بألف ثم رجعا فإن القاضي لا يفسخ وإن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر فلا ضمان عليهما لأنهما أتلفا على الرجل عين مال بعوض لأن البعد يعتبر مالا حال دخوله في ملك الزوج ألا ترى أن الأب إذا زوج من ابنة امرأة جاز لما أن البضع كعين المال في حق الزوج ، وكذلك المريض إذا تزوج امرأة على ألف درهم وذلك مهر مثلها جاز ولا يعتبر من الثلث ، فلما كان في حق الزوج عين مال في حال دخوله في ملكه فقد حصل الألف بعوض فلا ضمان =

عبده من رجل بألف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك فشهد للمدعى منهما شاهدان على دعواه ف قضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها نظر إلى ما صار إلى المنكر منهما مما قضى به القاضي له بهذه الشهادة ، فإن كان فيه وفاء بقيمة ما أخذ منه لم يكن له على الشاهدين ضمان ، وإن كان فيه تقيصة عن ذلك كان عليهما ضمان النقيصة عنه له <sup>(١)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه استأجر هذه الدار من هذا الرجل سنة بألف درهم ف قضى القاضي له بذلك عليه وسكن الدار حتى مضت السنة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما نظر إلى أجر مثل الدار للسنة التي سكنها ، فإن كان فيه وفاء بالأجرة التي قضى بها عليه لم يكن على الشاهدين له ضمان <sup>(٢)</sup> . وإن كان فيما أخذ منه فضل عن ذلك كان له عليهما ضمان ذلك الفضل . وإن كان المدعى هو صاحب الدار والمسألة على حالها فلا ضمان على الشاهدين <sup>(٣)</sup> وإذا قتل رجل رجلا عمدا فوجب لوليه القصاص عليه فشهد شاهدان

= وإن كان مهر مذهبها أقل من الألف يضمنان الزيادة على مهر المثل ، لأن هذا القدر من التلف حصل بغير عوض ، هذا إذا كان الزوج هو المنكر ، ولو كانت المرأة تنكر والزوج يدعى ذلك ف قضى بالملك بألف ومهر مذهبها ألفان لا يضمنان المرأة شيئاً لأنهما أتلفا عليها المنفعة ومن أتلف المنفعة ولا ضمان عليه .

(١) وفي الشرح : ولو كان المشتري يدعى أنه اشتراه بخمسمائة وقيمة العبد ألف والبائع ينكر ثم رجعا يضمنان ( للبائع خمسمائة ) لأنهما أتلفا عليه خمسمائة ببطل وخمسمائة بغير بدل . ولو كان قيمة العبد ألف درهم فدعى المشتري أنه اشتراه بألفين إلى سنة والبائع ينكر فشهد شاهدان ثم رجعا فالبايع بالخيار ، إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة وإن شاء أبرأ المشتري ويضمن الشاهدين ألف درهم حالا ، وأي ذلك فعل برى . للآخر فإن اختار اتباع الشاهدين كان لهما أن يأخذوا من المشتري عند حلول الأجل ألفي درهم فيطيب لهما أن يأخذوا من المشتري عند حلول الأجل ألفي درهم فيطيب لهما ألف بإزاء ما ضمنا ويتصدق بألف درهم ، فإذا وجد المشتري بالعبد عيباً فرده إن كان بغير قضاء ف قضى بهذا بمنزلة الإقالة فيأخذ منه البائع ألفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين ، وإن كان بقضاء القاضي رد لعبد على البائع وبأخذ من الشاهدين ما دفعهما ألفي درهم ثم رجع الشاهدان على البائع بما دفعوا إليه ألف درهم .

(٢) وفي الشرح : لأنهما أتلفا عين مال بعوض ، لأن المنفعة إذا دخلت تحت العقد تقدر كعين مال قائم ، وإن كان دونه يضمنان الزيادة ، وإن كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الأجرة لأنهما أتلفا بغير عوض .

(٣) وفي الشرح ولو كان المدعى هو المستأجر يدعى أنه استأجر منه الدار بعشرة وأجر مثلها مائة والمؤاجر ينكر فشهدا بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، لأنهما أتلفا المنفعة وتلف المنفعة لا ضمان عليه .

على الولي بالعفو عن القاتل فقضى القاضي عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : لا ضمان عليهما<sup>(١)</sup> ، وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد رضي الله عنهما عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال عليهما ضمان الدية لولي المقتول . ولو لم يشهدا على العفو ولكنهما شهدا على القاتل أنه صالح ولي المقتول من الدم على مال فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنه ينظر فيما شهدا به من المال عليه ، فإن كان مقدار الدية أو دونها فلا ضمان عليهما<sup>(٢)</sup> ، وإن كان أكثر من الدية كان عليهما ضمان الفضل من الدية له<sup>(٣)</sup> . وإذا شهد رجل وعشر نسوة على رجل بمال فقضى القاضي به بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً عنها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة أسداسه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما على الرجل نصف المال وعلى النسوة نصفه ، وبه تأخذ<sup>(٤)</sup> . وإذا شهد رجلان وامرأة على رجل بمال فقضى القاضي عليه بمثل

(١) لأنهما أتلفا عليه القود وانقود ليس بمال ، ألا ترى أن رجلاً لو أكره رجلاً على العفو فعفا لا يضمن شيئاً . ألا ترى أن من وجب له القصاص وهو مريض فعفا ثم مات في صرته ذلك لا يمتنع عفو من ثلث ماله . هذا في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال يضمن لولي المقتول الدية اه من الشرح .

(٢) وفي الشرح : لأنهما أتلفا عليه عين مال يعوض وهو النفس فجاز أن يكون هذا بدلاً . ألا ترى أن المريض إذا وجب عليه القصاص فصالح مع الولي على الدية جاز ولا يمتنع ذلك من ثلث لأنه حصل له العوض إلا إذا شهدا على الصلح بأكثر من الدية حينئذ يضمنان الفضل على الدية . (٣) وزاد في الشرح فقال : ولو كان المدعى هو القاتل لا ضمان على الشاهدين ولو شهد على الإبراء من الدية ثم رجعا يضمنان الدية .

(٤) وفي الشرح : ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع . ولو لم يرجع الرجل والشاهدين رجع النسوة عليهن نصف المال . ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شيء ، فإن رجعت امرأة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال . ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أو ثلثه على الرجل والثلث على المرأة . زاد في الشرح فقال : ولو شهد رجل وثلاث نسوة فعلى كل من رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة (يضمن) نصف المال أو ثلثه على الرجل ونسوة على المرأة . ولو رجعا جميعاً ضمن على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة على الرجل خمساً والمال وعلى النسوة ثلاثة أخماسه .

ثم رجعوا جميعا فإن الضمان في ذلك على الرجلين دون المرأة<sup>(١)</sup> . وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقتضى القاضي عليه بشهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان عليهما ضمان قيمة العبد لمولاه ويكون ولاؤه لمولاه<sup>(٢)</sup> دونهما . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر أن هذه الأمة لأمة له قد ولدت منه وهو ينكر ذلك فقتضى القاضي بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان عليهما [له] ضمان ما بين قيمتها ممنوكة إلى قيمتها أم ولد ، فإن توفي المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها أمة يرد ذلك إلى تركة مولاهما فيكون حكمها حكما . ولو كان شهيدا أن مولاهما أقر أنها ولدت منه ابنا لها في يده والمسألة على حالها ، كان عليهما مولاهما في الأمة كما ذكرنا . وكان عليهما لمولاهما أيضا ضمان قيمة ولدها ، فإن قبض ذلك المولى ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين [مما يورث مثل ما كان الميت أخذ من الشاهدين] في حياته من قيمته ومن قيمة أمه : لأنه يقول إن الميت أخذ ذلك منهما ظلما وإنه دين في تركته لهما . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقتضى القاضي عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعا عنها فعليهما له ضمان ما بين قيمة العبد مدبرا إلى قيمته غير مدبر ، فإن مات المولى بعد ذلك عتق<sup>(٣)</sup> من ثلث تركته [و] كان عليهما ضمان بقية قيمته عبدا نورثته . وإذا شهد شاهدان [على رجل] أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وقيمه ألف درهم فقتضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن المولى بالخيار ، إن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالا ورجعا بالمكاتبة على المكاتب

(١) لأن القاضي لا يقضى بشهادة امرأة وحدها فوجودها وعدمها بمنزلة (من الشرح) . قلت وزاد في الشرح نسأنة الآية عازيا إلى النبي وهي هذه قال : ولو شهد رجل وامرأتان بمال فقتضى القاضي ثم رجع الرجل وثبتت المرأتان على الرجل نصف المال لأنه يرجوعه بعري نصف الشهادة وإذا لم يرجع الرجل ولاسكن رجعت المرأتان عنهما نصف المال ولو رجع رجل وامرأة عليهما ثلاثة أرباع المال نصف على الرجل وربع على المرأة وإن رجعوا جميعا نصف المال على الرجل والنصف على المرأتين نصفين .

(٢) وثبوت الولاء لا يكون عوضا لأن الولاء ليس بمال وإنما هو سبب يورث به . شرح .

(٣) كان في الأصل فعتق والصواب ما في الفيضية عتق .

إلى أجلها ، فإذا قبضها احتبسا لأنفسهما منها ألفا وتصدقا بالفضل عن ذلك ، وإن شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتب وترك تضمين الشاهدين فأى الوجهين اختاره المولى ثم أدى المكاتب المكتوبة فعتق كان ولاؤه لمولاه<sup>(١)</sup> ، ولو لم يعتق المكاتب ولكنه عجز فعاد رقيقاً برىء الشاهدان من الضمان ووجب على المولى رد شيء<sup>(٢)</sup> إن كان قبضه منهما من قيمة العبد عليهما<sup>(٣)</sup> . وإذا ادعى المشهود عليه على الشاهدين اللذين<sup>(٤)</sup> قضى بشهادتهما في شيء مما ذكرنا في هذا الباب أنهما قد رجعا عن شهادتهما وهما ينكران ذلك لم يكونا خصمين له في ذلك ولم يسمع من بينته<sup>(٥)</sup> إن أقامها عليهما به . وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل لرجل بمال فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها كان عليهما ضمان المال للمشهود عليه ، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن الشاهدين المشهود على شهادتهما حضرا فأقرا أنهما قد كانا أشهداهما على شهادتهما بما شهدا به عند القاضي ورجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالوا : لا ضمان عليهما . وقال محمد رضى الله عنه : عليهما الضمان في ذلك لأن القاضي قد كان قضى بشهادتهما<sup>(٦)</sup> وبه نأخذ<sup>(٧)</sup> وإذا شهد شاهدان

- (١) لأنهما بالضمان لا يملكان رقبة المكاتب وإنما يملكان الكتابة . شرح .  
 (٢) كان في الأصل بشيء وفي الفيضية شيء وأعلمه رد كل شيء والله أعلم ولم نجد تعبيراً بعينها في الشرح بل فيه أيضاً العبارة هنا غير مفهومة وفيه بياض أيضاً .  
 (٣) لأن العبد بالمعجز يرجع إلى ملكه فارتفعت الجناية فيرفع الضمان . شرح .  
 (٤) وفي الفيضية قضى عليهما عنده بشهادتهما وأعمل الصواب قضى عليه بشهادتهما .  
 عليه وصار عليهما وزيد ( عنده ) ولا حاجة إليه .  
 (٥) كان في الأصل في بيته والصواب في الفيضية من بينته .  
 (٦) وفي الشرح : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بمال فقضى القاضي ثم رجعا عن شهادتهما وثبت الأصيلان فالضمان على الناقلين ، وإن رجع الأصيلان وثبت الناقلان فلا ضمان على الناقلين لأنهما لم يرجعا ، ولا ضمان على الأصيلين لأنهما لم يشهدا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد يضمن الأصيلان . ولو رجع الأصيل مع الناقل قال الأصيل أنها شاهدان على شهادتهما كاذبين ، وقال الناقلان نحن أيضاً شهدنا على الزور ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف الضمان على الناقل ، وعند محمد المشهود عليه بالخيار ، إن شاء ضمن الأصيلين ، وإن شاء ضمن الناقلين ، ولو لم يرجع الناقلان ولكن الأصيلين أنكرا الإشهاد فلا ضمان على الناقلين ولا على الأصيلين بالإجماع .  
 (٧) وفي الفيضية : قال أبو جعفر قول محمد أجود .

على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ولم يعلم<sup>(١)</sup> أنه قد كان دخل بها قبل ذلك وقد كان تزوجها على ألف درهم وشهد عليه شاهدان آخران أنه قد كان تزوجها على ألف درهم ودخل بها فقضى القاضي بشهادتهما<sup>(٢)</sup> جميعاً ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهما فإن القاضي يقضى بضمن الألف الصداق عليهم أرباعاً على شاهدي الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول من ذلك ثلاثة أرباعه . وكل عقد مما ذكره من طلاق أو نكاح أو بيع قضى به القاضي بظاهر [من] شهد عنده على ذلك كان ذلك القضاء في الباطن مثله في الظاهر في التحريم والتحليل<sup>(٣)</sup> . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وهب هبة لرجل و[أنه] سألها إليه وقبضها منه الموهوب له والمشهود عنه يجحد ذلك كله فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها كان عندهما ضمان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ولم يكن<sup>(٤)</sup> للمشهود عليه أن يرجع<sup>(٥)</sup> في هبته بعد ذلك . وإذا قضى القاضي بشهادة شاهدين لرجل على رجل بمال ثم علم أنهما عبدان أو محدودان في قذف وقد كان المحكوم له بمال قبضه من المحكوم عليه به ، فإن على المحكوم له بمال أن يرد على المحكوم له عليه<sup>(٦)</sup> به ، ولا ضمان في ذلك على الشاهدين ، [وإن كان] الذي قضى به القاضي في ذلك بشهادتهما قوداً والمسئلة على حالها ، فإن ضمان الدية في ذلك إن كان المشهود له قد أخذ القود على المشهود له للمشهود عليه . وقد اختلف عن أبي حنيفة رضي الله عنه

(١) وفي الفيضية ولم يعلم .

(٢) كان في الأصل بشهادتهما والصواب من في الفيضية بشهادتهما .

(٣) وفي الشرح : الأصل أن القاضي متى قضى فيما له فيه شهود ولاية وظاهره عدالة ، ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً ، وهو قول الشافعي ومحمد . ونقول متى قضى بعقد ينفذ ظاهراً وباطناً على الاختلاف ، ومتى قضى بذلك ينفذ ظاهراً لا باطناً بالإجماع الخ . قلت : وبيانه في الشرح بالتفصيل .

(٤) كان في الأصل ولو لم يكن وزيادة لو من فهو الناسخ والصواب ما في الفيضية ولم يكن .

(٥) كان في الأصل يرجع وهو تصحيف والصواب أن يرجع بالإفراد كما هو في الفيضية .

(٦) كذا في الأصلين والفظ له لا حاجة إليه .



فروى عنه في ذلك أن ضمان الدية في مال المشهود له ، وروى عنه أنها على عاقلة<sup>(١)</sup> ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> .

## كتاب الدعوى والبيّنات

قال أبو جعفر : البيّنة على المدّعي<sup>(٣)</sup> واليمين على المدّعى عليه . ومن ادّعى داراً في يد رجل أنها له وادّعاها هذا الذي<sup>(٤)</sup> هي في يده أنها له وأقام كل واحد منهما البيّنة على دعواه فإنه يقضى بها للمدّعى الذي ليست في يده ، وكذلك العبد والأمة وسائر الأشياء سواهما . وإن أقام الذي في يده العبد أو الأمة البيّنة أنه ولد في ملكه وأقام المدّعى البيّنة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد والأمة في هذا للذي<sup>(٥)</sup> هما في يده دون الذي ادّعاها . ومن ادّعى على رجل داراً في يده أنها له وادّعاها آخر أنها له والذي هي

(١) وفي الشرح : وإذا قضى القاضي بشهادة شاهدين لرجل بمال ثم علم أنهما محدودان في قذف أو عبدان الأصل في هذا أن خطأ القاضي إذا تبين في قضائه فإنه لا ضمان عليه ولو كان ينظر إن كان القضاء لله تعالى فالضمان على بيت المال كقطع السرقة والرجم ، وإن كان القضاء لرجل بعينه فعلى ذلك الرجل ضمان ( ما ) أخذ إن كان مالا ، وإن كان قودا فيجب الدية في ماله في رواية وفي رواية على العاقلة ، والله أعلم .

(٢) وفي الفيضية قال أبو جعفر : وهو عندي عطية في ماله .

(٣) وفي الشرح معرفة المدّعى من المدّعى عليه قال بعضهم : ينظر إلى المنكر منهم فأيهما كان منكراً فإن الآخر مدّع . وقال بعضهم : كل من ادّعى باطناً ليبريل به ظاهراً فهو المدّعى ، وكل من ادّعى ظاهراً وقرار الشيء على هيئته فهو منكر . وصورته : أنه إذا ادّعى رجل على في يد رجل وأنكر صاحب اليد فالخارج مدّع ؛ لأنه يدعى باطناً ليبريل به ظاهراً ؛ لأن المدّع تدل على الملك في الظاهر لدفع الاستحقاق للاستحقاق ، وصاحب اليد منكراً لأنه يدعى قرار يده وملسكه على ظاهر ، وكذلك لو ادّعى ديناً فهو مدّع لأنه يدعى شغل الذمة والذمة في الظاهر فريعة ، والآخر ينكر لأنه يدعى ظاهر الشر ( كذا ) وهو فراغ الذمة . إلى أن قال : وقال بعضهم : صورة المدّعى ، أن كل من ترك الدعوى بترك فهو المدّعى لأن المدّعى غير في دعواه ( والمدّعى عليه ) غير مخير فكل من ترك الدعوى لا يترك فذاك هو المنكر لأن المدّعى عليه غير على الدعوى مع غيره . وقال بعضهم : كل من شهد بما في يد غيره فهو شاهد . وكل من شهد بما في يده فهو نفسه فهو منكر ، وكل من شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدّع ، وكل من شهد بما في يده لنفسه فهو مقرر .

(٤) وفي الفيضية وادّعى الذي .

(٥) كان في الأصل اللذين وفي الفيضية الذي وهو تسبعت والصواب الذي .

ہی فی یدہ ینکر دعواہا ویدعیہا لنفسہ ، وأقام کل واحد منہما البینۃ علی دعواہ فإنہ یقضى بہا للمدعیین نصفین ، ویكون ذلك القضاء من القاضی قضاء للمدعیین بالدار علی المدعی علیہ ، وقضاء کل واحد منہما علی صاحبہ بنصفہا الذی قضی لہ بہ منہا<sup>(۱)</sup> ، ولا یسمع القاضی بعد ذلك من بینة یقیمہا الذی كانت الدار فی یدہ علی المدعیین ، أو علی أحدها أنها لہ ، ولا یسمع من بینة یقیمہا کل واحد من اللذین قضی لہما بہا علی صاحبہ أن الذی فی یدہ من الدار لہ . ولو كان المدعیان أقام أحدهما البینة أنها لہ منذ سنة وأقام الآخر البینة أنها لہ منذ سنتین قضی بہا لصاحب السنتین ، لأن ملک الذی شہدت لہ [ بہ ] بینتہ أقدم من ملک الآخر الذی شہدت لہ [ بہ ] بینتہ<sup>(۲)</sup> . وإذا ادعی أحدهما أنها لہ منذ سنة وأقام علی ذلك البینة وادعی الآخر أنها لہ بلاوقت ذکرہ فی دعواہ وأقام علی ذلك بینة فإن أبا یوسف رضی اللہ عنہ قال : أقضی بہا لصاحب الوقت . وقال محمد رضی اللہ عنہ : أقضی بہا للآخر الذی لاوقت فی دعواہ ؛ لأن ذلك یوجب القضاء لہ بأصلہا ، وبہ نأخذ . ولو ادعی کل واحد من المدعیین أنه اشتراها من الذی ہی فی یدہ بثمن ذکرہ وأقام کل واحد منہما البینة علی دعواہ قضی بالبینتین جمیعاً وكان کل واحد من المدعیین بالخیار ، إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن الذی شہدت لہ بہ بینتہ<sup>(۳)</sup> ، وإن شاء ترک . ولو كان فیما شہدت بہ واحدة من البینتین قبض من صاحبہا للدار التی ادعی ابتیاعہا وایس ذلك فیما شہدت بہ البینة الأخری قضی بالدار للذی شہدت لہ بینة بقبضہا ، وكذلك لو كان فیما شہدت بہ إحداهما وقت ولاوقت فیما شہدت بہ الأخری ، أو كان فیہ وقت دون الوقت الذی شہدت بہ الأخری قضی بالدار<sup>(۳)</sup> لصاحب الوقت دون

(۱) وفي الفیضیة فیہا .

(۲) فی الفانیة بینة .

(۳) كان فی الأصل بلذی وهو تصحیف والصواب ما فی الفیضیة بالدار .

الذى لا وقت في شهادة شهوده ، وقضى بها لصاحب الوقت القديم إذا كانت البيتان قد وقتتا وقتين أحدهما أقدم من الآخر . ومن ادعى ثوبا في يد<sup>(١)</sup> رجل أنه له وأنه نسجه وأقام على ذلك بينة وادعى الذى هو في يده مثل ذلك وأقام على ذلك بينة فإنه ينظر إلى الثوب ، فإن كان مما يتبها نقضه وإعادة نسجه كثياب الخبز وكثياب الشعر قضى به للخارج الذى ليس هو في يده ، وإن كان مما لا يتبها نقضه بعد نسجه ولا إعادة نسجه بعد ذلك قضى به للذى هو في يده على الخارج . ومن ادعى داراً في يد<sup>(٢)</sup> رجل أنها كانت لأبيه وأن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره ، وادعى آخر أنها كانت لأبيه وأن أباه مات منذ شهر وتركها ميراثاً لا وارث له غيره ، فإن أباً يوسف قال : أقضى بها لصاحب الوقت الأول ، وقال محمد : أقضى بها بين المدعين نصفين لأن الوقتين ههنا إنما هو على موت الأبوين لا على ملك الدار . ومن ادعى داراً في يد رجل أنه ابتاعها من الذى هي في يده<sup>(٣)</sup> بألف درهم وادعى قبضاً لها أو لم يدع ذلك وادعى الذى<sup>(٤)</sup> هي في يده على المدعى مثل ذلك وأقام كل واحد منهما البينة<sup>(٥)</sup> على دعواه فإن أباً حنيفة وأباً يوسف رضى الله عنهما قالا : يبطل القاضى البيتين جميعاً ويجعل الدار للذى هي في يده . وذلك محمد رضى الله عنه : إن لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار من الذى هي في يده قضى [بها] للخارج على الذى هي في يده ، وإن شهدت على قبض منه لها قضى بالبيتين<sup>(٦)</sup> جميعاً وقضى بالدار للذى هي في يده<sup>(٦)</sup> . وبه أخذ .

(١) وفي الفيضية في يدى رجل .

(٢) وفي الفيضية في يديه .

(٣) وفي الفيضية والذى مكان وادعى الذى .

(٤) وفي الفيضية بينة .

(٥) كان هذا في الأصل على صورة بالسعر وهو صحيح . واصوات البيتين هو في يديه .

(٦) وفي مبسوط السرخسي ج ١ ص ٦٠ : دار في يد رجل وأقام الآخر البينة أنه اشترىها .

قول زفر رضى الله عنه . ومن ادعى داراً في يد رجل<sup>(۱)</sup> أنها له وادعى آخر أن نصفها له والذي هي في يده يدعيها لنفسه وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : أقضى بها للمدعين أرباعاً : لصاحب النصف ربعها والآخر ثلاثة أرباعها . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يقضى بها لها أثلاثاً لصاحب النصف ثلثها والآخر ثلثها ، وبه نأخذ . وإذا كانت الدار في أيدي رجلين وأحدهما يدعى نصفها والآخر يدعيها كلها فأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضى للمدعى بجميعها بالنصف الذي في يد صاحبه منها ولا يقضى لصاحبه بشيء مما في يده ؛ لأنه إنما شهد له شهوده بما في يده من امدار خاصة ولم يشهدوا له بشيء مما في يد صاحبه منها . وإذا كان<sup>(۲)</sup> الحائط بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبي الدارين [ أنه له ] فإنه ينظر إليه فإن كان داخلاً في ترابيع بناء إحدى الدارين كان لصاحبها من حقوق داره ، وإن لم يكن داخلاً في ترابيع واحدة منهما وكان متصلاً ببناء إحداها دون الأخرى قضى به لصاحبها ، وإن لم يكن كذلك وكان عليه خشب لإحداها دون الأخرى قضى به لصاحب الدار التي لها عليه الخشب وجعل من حقوقها دون الأخرى ، وإن كان لا خشب واحدة منهما عليه ولإحداها عليه هرادى<sup>(۳)</sup>

من ذى اليد بألف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من ندعى ونقده الثمن وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجمهما الله تهاترا البينتين جميعاً ، سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا ، وتترك الدار في يد ذى اليد ، وعند محمد رحمه الله يقضى بالبينتين جميعاً ، فإن لم تشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذى اليد سالماً فيؤمر بتسليمه إلى الخارج ، وإن شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقاً فيسلم لذى اليد الخ . قلت : ولم يذكر قول زفر رحمه الله كما لم يذكره في الفيضية أيضاً . وهذه مسألة لها تفريعات ذكرها الشارح وطولها .

(۱) وفي الفيضية في يد رجل .

(۲) قال الشارح : وقد ذكرنا هذه المسألة وأجناستها في كتاب الصلح .

(۳) وفي الفيضية حرادى وفي رد المختار : الهرادى جمع هرديّة قصبات تضم ملوية بطاقات من أفلام يرسل عليها قضبان الكرم ، كذا في الهامش وفي منهوات الزمية : الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادى بفتح الهاء وكسر الدال .  
وقل في المغرب : الهردية عن الليث قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قضبان الكرم . قال ابن السكيت هو الحردى ولا تقل هردى .

فإنه لا يستحق صاحب الهراذى بها من الحائط شيئاً . ولو كان [ الحائط ] غير مرتبط ببناء واحدة من الدارين ولا داخل فى ترايع بنائها وكان لإحدى الدارين عليه خشب وللأخرى عليه خشب أيضاً فهو من حقوق الدارين نصفين ، ولا ينظر فى ذلك إلى عدد الخشب ولا إلى قلتها إلا أن يكون الذى عليه من الخشب لإحدى الدارين خشبة واحدة وللأخرى عليه عدد من الخشب ، فإنه يكون لصاحب الخشبة [ الواحدة ] منه موضع خشبته ويكون بقيته للأخرى<sup>(١)</sup> ولا يقضى بوجه البناء ولا بظهره ، ولا يلتفت إلى شىء من ذلك . وكذلك الخصى إذا كان قُطه<sup>(٢)</sup> إلى أحد مدعييه فإنه لا يقضى به لصاحب القمط . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقضى به لصاحب القمط دون الآخر ، وبه نأخذ . ومن كان له سفلى وآخر علو من حائط فإنه ليس لصاحب السفلى أن يؤتد فيه وتداً ولا ينقب فيه كوة ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف [ ومحمد ] رضى الله عنهما : له أن يفعل فى سفله ما لا يضر بصاحب العلو . ومن باع عبداً قد ولد فى بده من حمل كان فى يده ثم ادعاه<sup>(٣)</sup> وكذبه المشتري قبلت دعواه فيه وفسخ البيع . ومن باع أمة حاملاً حملاً كان أصله فى ملكه فجاءت بولد فى يد المشتري لأقل من ستة أشهر فادعاه البائع قبلت دعواه وفسخ البيع فيه وفى أمه ، وإن كان المشتري قد أعتق أمه قبل ذلك لم يصدق البائع على ردها رقيقاً وصدق فى ولدها وقسم الثمن عليه وعلى أمه ثم فسخ البيع فيه بخصته من الثمن .

(١) كان فى لأصل للآخر وفى الفيضية للأخرى .

(٢) وفى المغرب : القمط جمع قماط وهو الجبل الذى تشد به قوائم الشاة ، والخرقفة هى تسمى على الصبي إذا شد فى المهد ، والمراد بها فى حديث شريح شرط الخصى التى توثق بها جمع التريفة وهو جبل عريض ينسج من ليف أو خوص . وقيل : القمط هى الخشب التى تكون على ظهر الخصى أو باطنه يشد إليها حرادى العصب . وأصل القمط الشد . يقال : قَط الأسيار أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بمجبل ، من باب طلب .

(٣) أى ادعى نسيبه بأنه ابنه ولد من أمته .

وإن كان المشتري أعتق الولد ولم يعتق الأم والمسألة على حالها كانت دعواه (۱) باطلا وكان البيع على حاله . ومن ولد في يده ولدان في بطن واحد فباع أحدهما فأعتقه المشتري ثم ادعاهما البائع قُبِلَت دعواه فيهما وفسخ البيع في الذي كان باعه منهما . ومن ادعى صبيا في يده وفي يد امرأة أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فإنه يكون ابن هذين اللذين هو في أيديهما (۲) . ومن قال لعبد صغير في يده هذا ابن عبدى الغائب ثم قال هذا ابني (۳) فإن العبد إن قدم فادعاه جعل (۴) ابنه ، وإن لم يدعه لم يجعل ابن مولاه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إن لم يدعه جعل ابن مولاه ، وبه نأخذ . وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمي (۵) فجاءت بولد فادعياه جميعاً معاً فإنه يجعل ابن المسلم منهما (۶)

(۱) كذا في الفيضية وكان في الأصل دعوته .

(۲) هذا إذا ادعيا معا ، ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يده ثبت النسب منه من غيره . وبعد ذلك لو دعت المرأة لا يثبت منها النسب . ولو ادعت امرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو في يده ، وأنكر الرجل وادعى أنه ابنه من غيرها ، إن كان بينهما نكاح ظاهر فاقول قولا وثبت نسبه منهما ( كذا ) إذا صدقها الرجل ؛ لأن دعوى البتة منها لا تصح لما فيه من حمل النسب على غير ما لا إذا صدقها ذلك الغير . هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه ، وإذا كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فاقول قول الغلام أيهما صدق يثبت نسبه منه بتصديقه . وأما إذا كان هناك رق ظاهر وهو أن العبد إذا كان في يدي رجل فدعى المولى أنه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لثمة ثبت نسب الولد وعتق ، وإن كان له نسب معروف ولكن مثله يولد لثمة لا يثبت النسب منه ؛ لأن النسب إذا ثبت من واحد لا يثبت من غيره بعد ذلك ولكنه يعتق ، وإن كان مثله لا يولد لثمة فيه لا يثبت النسب بالاتفاق ، سواء كان له نسب معروف أو لم يكن له نسب معروف ، ويعتق عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق . انتهى من شرح شيخ الإمام عبيد بن الجراح .

(۳) وفي الفيضية هو .

(۴) كان في الأصل جعل والتصواب في الفيضية جعل .

(۵) وفي الفيضية وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلم وذمي الخ .

(۶) وفي الشرح : القياس أن يثبت النسب منهما وهو قول زفر ، وفي الاستحسان يثبت من المسلم دون الذمي ، وكذلك لو كانت اجارية بين كنانى ومجوسى فولدت فادعياه معا القياس أن يثبت منهما ، وفي الاستحسان يثبت من الكنانى . ولو كانت بين عبد مسلم أو مكاتب مسلم وبين كنانى أو مجوسى حر فادعياه معا ثبت النسب من الذي الحر دون المكاتب والعبد المسلم . ولو كانت بين حر وعبد مسلم فادعياه معا يثبت النسب من الحر منهما . ولو كانت بين عبيد فادعياه معا في رواية يحتاج إلى تصديق المولى ، وفي رواية تقول لا يحتاج إلى تصديق المولى . والتوفيق =

ويضمن نصف قيمة<sup>(۱)</sup> الأم لشريكه ويكون نصف العقر<sup>(۲)</sup> بنصف العقر  
 قصاصاً، وإن كانت بين مسلمين فادّعياه جميعاً معاً جعل ابنهما وجعلنا<sup>(۳)</sup>  
 الأمة أم ولد لها، ولا يكون ابن ثلاثة لو ادّعوه في قول أبي يوسف  
 رضى الله عنه، و[قال] محمد رضى الله عنه يكون ابن ثلاثة إذا ادّعوه معاً كما  
 يكون ابن الاثنين<sup>(۴)</sup>. وإذا كان الصبي في أيدي رجل وامرأتين فادّعاه  
 الرجل أنه ابنه وادّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها من ذلك الرجل أو من  
 غيره، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال: أجعله ابن الرجل وابن المرأتين الذين  
 هو في أيديهم<sup>(۵)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما: نجعله ابن الرجل  
 خاصة، ولا نجعله ابن واحدة من المرأتين<sup>(۶)</sup>. وإذا كانت الجارية بين  
 رجل وابنه فجاءت بولد فادّعياه جميعاً كانت دعوة الأب أولى من دعوة الابن<sup>(۷)</sup>  
 ومن أقرّ بعبد في يده أنه لرجل فقضى له [به] عليه ثم أقام بينة أنه كان اشتراه  
 منه قبل ذلك لم يلتفت إلى بينته وكان إقراره به للمدعى كذاباً منه لبينته،  
 ولو لم يكن قضي به للمدعى بما ذكرنا ولا يكن قضي [به] للمدعى [له]  
 بنكول من المدعى عليه عن اليمين له ثم أقام بينة على ابتياعه إياه قبل ذلك

= بينهما ممكن، فالرواية التي قالت يحتاج إلى تصديق المولى: إذا كان محجوراً عليه (أى وقت  
 للدعوة) والرواية التي قالت لا يحتاج إلى تصديق المولى إذا كان العبد مأذوناً. ولو كانت الجارية  
 بين مكاتب وعبد مأذون فولدت فادّعياه معاً قال مكاتب أولى اه مافى الشرح من الفروع .  
 (۱) وفي الفيضية قيمة الأمة .

(۲) كان في الأصل العقر والصواب مافى الفيضية نصف العقر .

(۳) وفي الفيضية وجعلت .

(۴) وفي الشرح: ولو كان في يد ثلاثة قال أبو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة، ومال محمد  
 يثبت من ثلاثة ولا يثبت (من) أكثر من ذلك. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه ثبت  
 من خمسة وهو قول زفر والحسن رضى الله عنهم .

(۵) وفي الفيضية أيديهما .

(۶) وفي الشرح فرض المسألة بين رجل وامرأة دون امرأتين .

(۷) لأن نصفها ملك له والنصف الآخر له تأويل الملك فيه لهوله عنيه الصلاة والسلام وأنت  
 ومالك لأبيك والجد بمنزلة الأب في حالة نوات الأب، وله كان بين الجد والتأويل جارية فادّعياه جميعاً  
 والأب تام ثبت النسب منهما جميعاً اه من الشرح .

من المدعى فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : هذا والأول سواء .  
ورواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما . وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف  
رضي الله عنه أن القاضى يسمع من بينته في هذا ويقضى له بها ، وبه تأخذ .  
ومن كان له على رجل مال فجحده إياه ثم قدر له <sup>(۱)</sup> على مثله من جنسه  
أخذ قصاصاً به كالدرهم بالدرهم ، وكذلك بالدينارين ، وكسائر الأشياء المكيات  
والموزونات ذوات الأمثال ؛ إلا أن يكون ما صار في يده أجود من الذى  
كان له فيه إذا كان كذلك لم يكن له أن يأخذ قصاصاً لفضل الجودة  
التي فيه <sup>(۲)</sup> . ولا يقضى بقول القافة في نسب ولا في غيره <sup>(۳)</sup> . ومن قال  
عبدن في يده : أحد هذين ابني ثم مات ولم يبين عتقت منهما رقبة وسعى  
كل واحد منهما في نصف <sup>(۴)</sup> قيمته لمن سواهما من الورثة <sup>(۵)</sup> ولم يثبت نسب

(۱) نطأ له سابق من نفيضية .

(۲) وفي الشرح : ومن كان له على رجل ألف درهم فحده وحلف ولم يكن له بينة ثم إنه أودع  
عند الرجل ألف درهم له أن يحسمها وينكر الوديعة فصار قصاصاً بحقه وإذا حلف له أن يحلف  
بالله ما أودعه ويستثنى إلا كذا وكذا فن محمد في هذا دليل على أن الاستثناء يعمل في القاضى  
والاستقبل جميعاً ؛ لأن هذا الاستثناء تعاضل في أصل كلامه ، سواء كان على القاضى أو على المستقبل .  
ولو كان مقراً بحقه والسكته لا يؤدي إذا قدر على جنس حقه على صفة له أن يقتضيه بغير رضاه ،  
وكذلك الدينار بالدينار وكل نبيء له مثل من حقه . فإذا قدر بأخذ الجيد بالجد والردى بالردى ،  
لأن ريادة أجودة حق بغير فلا يأخذ إلا برضاه ، وكذلك الدينار بالدينار ، ولو أخذ الردى بالجد  
فذلك له لأنه رضى بدون حقه ، وليس له أن يرضى بخلاف جنس حقه كالدرهم بالدينارين عندنا ،  
وعند الشافعى له أن يأخذ بقدر قيمة حقه ، هذا في القرض ونحوه وأما في الفصب إذا كان عليه  
قائم ليس له سبيل على مثله ؛ لأن حقه عين ذلك الشيء لامثله إلا إذا هلك عنده إن كان مثلياً له  
أن يأخذ مثله كالسبيل والوزن والردى المتقارب ، وإن لم يكن مثلياً كالثياب والحيوان له أن يأخذ  
قيمه درهم أو دينار إذا قدر عليها ، وليس له أن يأخذ ثوباً مكانه ولا حيواناً مثله ، وكذلك  
رجلان لسكر واحد على صاحبه دين ألف درهم لأحدهما جيد وللآخر ردىء فضاء من عليه الردىء  
شرط التقاصة ، وكذلك لو كان لأحدهما دين مؤجل وللآخر دين معجل فضاء من له المعجل شرط .  
(۳) ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل رجل يدعى أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تصدقه ،  
على قول أبي حنيفة يقضى بين الرجلين من المرأتين ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضى بين الرجلين  
ولا يقضى بين المرأتين ، هذا عندنا . وقال الشافعى : لا يقضى لأحدهما وإنما يقضى بقول القافة ،  
وعندنا لا يقضى بقول القافة اه من الشرح .

(۴) وفي الفيضية في بنية .

(۵) إن كانا يخرجان من الثلث يمتق من كل واحد نصفه كأنه قل أحدكما حر وإن =



واحد منهما<sup>(١)</sup> . ومن كانت في يده جارية وثلاثة أولادها قد ولدتهم في بطون مختلفة فقال : أحد هؤلاء<sup>(٢)</sup> ابني ثم مات ولم يبين فإن الجارية تعتق لإحاطتنا علما أنها أم ولد . وأما الأولاد الثلاثة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يعتق<sup>(٣)</sup> منهم رقبة فيتساوون فيه ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته . وقال أبو يوسف<sup>(٤)</sup> رضى الله عنه : يعتق الأصغر منهم كله لإحاطتنا علماً باستحقاقه العتاقة<sup>(٥)</sup> ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ؛ لأنه يعتق في حال ويرق في حالين ، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته ؛ لأنه يعتق في حال ويرق في حال واحدة ، وكان يجعل أحوال العتق حالاً واحدة ، وهذا هو قوله المشهور . وقد روى عنه عيسى بن أبان أنه قد قال بأخرة<sup>(٦)</sup> إنه يجعل أحوال العتق أحوالاً يعتد له بها كما يجعل أحوال الرق أحوالاً يعتد عليه بها . ولا يثبت نسب أحد من الأولاد الثلاثة في قولهم جميعاً . وإذا كانت الجارية في يد رجلين فجاءت بولدين في بطنين فادعى أحدهما الأكبر وادعى الآخر الأصغر وكانت دعواهما دعماً . جعل كل

كانا لا يخرجان من الثلث يعتق من كل واحد نصفه من ثلث . هذا إذا كان قول في المرض ، وإن كان القول في الصحة يعتق من كل واحد نصف جميع المال له من التبرع .

(١) لأن النسب لا يثبت على الجهالة . من الشرح .  
(٢) كان في الأصل أحد هذين والصواب ما في الفيضة والشرح أحد هؤلاء .  
(٣) كان في الأصل للعتق والصواب ما في الفيضية يعتق .  
(٤) وذكر في الشرح قول محمد مع أبي يوسف ولما ذكر قول أبي يوسف قال : وعلى من رواية الزيادات حيث اعتبر أحوال العتق أحوالاً يعتق ثلثاه وهو رواية عيسى بن أبان عن محمد ، وقال وذكر الطحاوي اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد قال يعتق الأصغر كله على قولهما ، وإن كان الأوسط والأوسط يعتق من كل واحد منها ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته على قول أبي يوسف ولا يعتق من القول وفي قول محمد يعتق من الأوسط نصفه ومن الأكبر ثلثه على . ذكرنا أنه قد

مخالف لما هنا فتنبه .

(٥) وفي الفيضية العتق .

(٦) كان في الأصل آخره والأنسب ما في الفيضية بأخرة .

واحد منهما ابن الذي ادّعاه<sup>(١)</sup> وجعات الأم أم ولد للذي ادّعى الأكبر منهما ،  
وجعل عليه نصف قيمتها يوم علقت به لشريكه ، وجعل على مدعى الأصغر  
من الولدين قيمته للذي ادّعى الأكبر منهما وجميع عقر الجارية ، فيكون  
نصفه بنصف العقر الواجب على الأول قصاصاً<sup>(٢)</sup> . ومن اشترى جارية  
فأولدها ولداً [ ثم ] استحققت عليه كان مستحقها أن يأخذ منه  
عقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان . ومن مات من ولدها قبل ذلك لم يكن  
عليه شيء من قيمته ثم يرجع المستحقة عليه الجارية<sup>(٣)</sup> على بائع إن كان  
ابتاعها منه بثمنها الذي كان ابتاعها به منسه وبقيمة ولدها ولا يرجع عليه  
مقرها ، ويرجع البائع أيضاً على بائعه بالثمن الذي<sup>(٤)</sup> كان<sup>(٥)</sup> ابتاعها به منه  
ولا يرجع عليه بقيمة الولد التي غرمه<sup>(٦)</sup> في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويرجع

(١) وفي الشرح : وبينا أن الأصغر من مدعى الأصغر وانفيس أن لا يثبت لأنه لما ثبت  
سب الأكبر من مدعى عقرت جارية أم ولده و مدعى الأصغر يدعى ولد أم ولد غير فيحتاج  
إلى تصديقه ولم يوجد ، وفي الاستحسان يثبت لأن مدعى الأكبر لما أخرج الدعوى إلى دعوى مدعى  
الأصغر صار مدعى الأصغر مغروراً وولد العرور حر ثابت النسب بقيمة .

(٢) كان في الأصل للذي وهو سابط من الفيضية والصواب للذي . يشهد له قول الشرح  
مدعى الأكبر .

(٣) وفي الشرح : ويغرم نصف العقر مدعى الأكبر ، وفي رواية جميع لعقر لا اختلاف  
بين الرويتين في الحاصل ؛ لأن الرواية التي قالت يغرم نصف العقر فهو حاصل ما يغرم ؛ لأن مدعى  
الأكبر يغرم نصف العقر فنصف العقر بنصف العقر قصاص فبقي على مدعى الأصغر ( نصف ) العقر  
وقيمة الولد الأصغر وعلى مدعى الأكبر نصف قيمة الجارية فنصف قيمة الجارية بقيمة الولد الأصغر  
وبنصف عقر يصير قصاصاً إذا كانا على السواء ويترادان الفضل .

(٤) هذا الكلام في حكم قوله ثم يرجع الذي استحققت عليه الجارية .

(٥) كان في الأصل للذي والصواب الذي كما هو في الفيضية .

(٦) لفظ كان ساقط من الفيضية .

(٧) زاد في الفيضية بعد قوله غرمها بالثمن الذي ابتاعها منه وليس بمعنى إلا أن يكون بعض

الألفاظ ساقطاً منها فيصح حينئذ وهو ( ويرجع بالثمن الذي ابتاعها به منه ) .

بها عليه في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> ومن اشترى من رجل داراً فبناها ثم استحققت عليه كان لمستحقها أن يأخذها وأن يأخذ مبتاعها بهدم ما ابتناه فيها، ثم يرجع المبتاع بها على بائعه إياها بالثمن الذي ابتاعها به منه<sup>(٣)</sup> وبقيمة البناء الذي كان ابتناه فيها قائماً، ثم يرجع بائعه أيضاً على بائعه<sup>(٤)</sup> إن كان باعه إياها بالثمن الذي كان ابتاعها به منه، ولا يرجع عليه بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ويرجع بها في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وبه نأخذ<sup>(٥)</sup>. ومن وهب لرجل جارية فأولدها ثم استحققت عليه أخذها مستحقها وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان فيه، ولم يرجع الموهوبة له على الواهب بشيء؛ لأنه لم يكن أخذ منه شيئاً. ومن اشترى جارية من رجل

(١) وفي الشرح بين السألة مفصلة مشروحة فقال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل جارية فاستولدها فجاء رجل فأقام البيعة أنها جاريته فإنه يأخذها لأنها عين ماله فيأخذ العقر لأنه سقط الحد بالشبهة بخلافه العقر فيأخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد لأن المشتري كان مغروراً وولد المغرور حر بالقيمة؛ لأن الولد علق حراً في حق المستولد وبعلق رقية في حق المستحق ولا يتحول حقه من العين إلى البدل إلا بالقضاء، فيعتبر قيمة الولد يوم القضاء، ولو كان الولد ذرماً محرم من المستحق لا يسقط الضمان عن المستولد؛ لأن الولد لم يعلق بالقرابة وإنما علق حراً بالمغرور ولا يسقط الضمان، هذا إذا كان الولد قائماً فلو هلك الولد عنده قبل الخصومة فإنه لا يضمن شيئاً من قيمته؛ لأن المشتري بمنزلة الغاصب وولد المغصوب أمانة فلا يضمن. ولو كان الولد مات وترك مالا فلكه للمشتري ولا يضمن من القيمة شيئاً لأن الولد هلك أمانة إلا إذا قتل فأخذ دينه شيئاً بقره قيمته. إلى أن قال ثم المستولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الذي كان قبل الحرية لأنه مغرور ولو يرجع على الغار بما غر ولا يرجع بقيمة الذي ولدت بعد الحرية لأنه مغرور به وليس بمغرور لأنه بالحرية والعرق أطل ملك نفسه فيها فاتفق المغرور وصار مغترباً فلا يرجع، ثم النائم لا يرجع عليه المشتري من قيمة الولد عند أبي حنيفة ويرجع بالثمن إلى أن قال: وليس للنائم أن يرجع بذلك على بائعه الأول عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع له في الشرح وزاد عليهما: وإنما يرجع. قلت: وهذه المسائل مسائل كتاب العتاق وسبأ في العتاق وإنما أوردها الإمام أحمد في هنا بمناسبة دعوة نسب الولد.

(٢) وفي الفيضية قال: أبو جعفر قولها أجود.

(٣) وكان في الأصل منها والصواب منه كما في الفيضية.

(٤) كان في الأصل بائع والصواب ما في الفيضية بائعه.

(٥) وفي الفيضية وهذا أجود.

ثم مات فوطئها ابنه وهو وارثه لا وارث له غيره فأولدها ثم استحققت عليه  
فقضى بها لمستحقها وبعقرها وبقيمة ولدها فإن له أن يرجع على بائع أبيه إياها  
بالثمن الذي كان باعها من أبيه به وبقيمة الولد التي غرمها لمستحقها ، هكذا  
روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضى الله عنهم ولم يحك في ذلك خلافاً .  
وقد روى الحسن بن زياد رضى الله عنه عن أصحابه في ذلك أن الولد لا يرجع  
بقيمة الولد التي غرمها على بائع أبيه <sup>(۱)</sup> الجارية <sup>(۲)</sup> وهذا أجود من القول  
الأول . ومن أخذ من رجل داراً بشفعة وجب له أخذها [بها] بقضاء قاض  
أو غير قضاء فض فبناها ثم استحققت عليه لم يكن له أن يرجع على الذي  
أخذها منه إلا بالثمن الذي كان دفعه إليه خاصة لا بما سوى ذلك <sup>(۳)</sup> . ومن  
ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه للقاضي : ما كان له على شيء قط  
فأقام المدعى البينة على ما ادعى فقضى له به وأقام المدعى عليه البينة أنه قد كان  
قضى المدعى هذا الألف ، قبلت بيئته <sup>(۴)</sup> وبرى ، مما كان قضى به عليه . وإن

(۱) كما في قبضية بائع أبيه وهو الصواب وكان في الأصل بائع الأمة وهو تحريف .  
(۲) وفي الشرح أنه إذا ملك بغير بدل كتمه وصدقة والوصية فلا يرجع على أحد به غرم  
من قيمة الولد ؛ لأنه لم يفره الوهاب حيث لم يأخذ منه بدلاً ولا في الميراث فإن الوارث إذا غرم  
يرجع على بائع مورثه ؛ لأنه قام مقام مورثه في الخصومة ، ألا ترى أنه يرد بالعيب ويرجع بحصة  
العيب لأنه قام مقام مورثه ؟ كذلك ها هنا . هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بن زياد لا يرجع  
الوارث بقيمة الولد على بائع الجارية من أبيه .

(۳) وفي الشرح ولو ملك بغير بدل لا يرجع وإن ملك بالبدل يرجع إلا في ثلاث مسائل  
أحدها أن الشفيع إذا جاء فأخذها بالشفعة وفي غيرها أو غرس أغراساً ثم جاء مستحق فاستحق الدار  
وقع البناء وله أن يرجع بالثمن على من أخذ الدار منه برضاه بيعاً جديداً ، هذا إذا بنى الشفيع ،  
ولو بنى المشتري قبل أخذ الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض البناء ،  
وفي قول أبي يوسف والشافعي بالخيار إن شاء أخذ الدار مبنية وبعضه الثمن وقيمه ، وإن شاء  
ترك الشفعة وليس له أن يأخذ الدار وينقض البناء ، وإذا أخذ الدار بالشفعة ونقض البناء فالمشتري  
لا يرجع على البائع بقيمة النقص ، لأنه لم يفره لأن البائع بالبيع لما أوجب للمشتري الملك فقد أوجب  
الحق للشفيع فسكان على المشتري أن لا يبى حتى يسلم الشفيع الشفعة فإذا بنى فقد رضى بالغرم فلا  
يرجع على الغير .

(۴) لأنه لم يسبق من إقراره ما يناقض دعواه ؛ لأن قوله لم يكن لك على شيء إلا أنى قضيتك  
دفعاً لباطل دعواك اه من الشرح .

كان قال ما كان له على شيء قط ولا أعرفه والمسألة على حالها ، لم تقبل بينته على قضائه المدعى المال الذي قضى به له عليه<sup>(١)</sup> . ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ما له عليك فصدقه على ذلك لم يكن له أن يمتنع من دفع المال<sup>(٢)</sup> وإن دفعه إليه فضاغ عنده ثم جاءه الذي له المال فأنكر أن يكون وكله فأخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن<sup>(٣)</sup> للأخوذ منه المال أن يرجع على الوكيل بشيء إلا أن يكون ضمنه المال حين دفعه إليه فإنه إن كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فأخذه منه<sup>(٤)</sup> . ولو كان الذي عليه المال لم يصدقه<sup>(٥)</sup> على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال إليه بدعواه الوكالة لم يكن له أن يأخذه منه بعد ذلك<sup>(٦)</sup> وإن جاء صاحب المال فأنكر الوكالة وأخذ المال من الذي كان له عليه كان للذي عليه المال أن يرجع به على الذي كان دفعه إليه فيأخذه منه<sup>(٧)</sup> وسواء كان ضمنه المال في وقت دفعه إليه أو لم يضمه إليه . ومن قال لرجل ادفع إلي ما عندك لفلان وعلى ضمناه لك

- (١) لأنه سبق من كلامه ما يناقض دعواه لأنه كيف يرضى رجلاً لم يكن عرفه ، وكذلك ذكر في الجامع الصغير : رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه عبداً ببيعته والبيع يكره وأقام البيعة وقضى القاضي ثم وجد به المشتري عيباً فأراد رده فأقام البائع البيعة أنه كان أبرأه عن كل عيب فإنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لأنه لما جحد البيع فهو للبراءة أجهداه ما في الشرح في هذا المقام .
- (٢) لأنه ظهرت الوكالة بالتصديق فبعد ذلك إذا أراد أن يسترد ليس له ذلك ما في الشرح .
- (٣) وفي الفيضية يأخذ المال من الذي كان له عليه ولم يكن الخ .
- (٤) وإن هلك في يده إن كان صدقه وضمه أي شرط عليه الضم وضمه يرجع إليه بالضممان زعيم وقال عليه الصلاة والسلام لا يبيع عمره ما من الفرج .
- (٥) كان في الأصل لم يصدق وفي الفيضية لم يصدقه وهو الصواب .
- (٦) وإن جرده أو سكت فأجحدود والسكوت سواء فلا يغير على دفعه ، وإن دفع مع ذلك أنه أراد أن يسترد ليس له ذلك أيضاً ، لأنه لما دفعه إليه فصار كأنه صدقه وبعد ذلك إذا دعا عليه فإن أقر بالوكالة مضى الأمر على وجهه وبأخذ من الوكيل إن كان قائماً ، وإن هلك لا ضمان عليه ، وإن استهلك يضمن مثله ما من الفرج .
- (٧) ولو أنكر الوكالة خلفه فإنه يدينه من العريم ثم العريم يرجع على الوكيل وبأخذ من كان قائماً ، وبأخذ مثله إن كان مستهلكاً ما من الشرح .

ليس لأنه<sup>(١)</sup> وكانى بذلك ولكنه يستجيز قبضى ، فدفعه إليه فضاغ عنده  
ثم جاء فلان ، كان له أن يضمن الذى كان ماله<sup>(٢)</sup> عنده ماله ولم يكن للذى  
كان المال عنده أن يرجع به على الذى كان دفعه إليه<sup>(٣)</sup>.

### باب كيفية الاستحلاف على الدعوى

قال أبو جعفر : ومن ادعى على رجل مالا ذكره وطلب من القاضى  
استحلافه له على ذلك بعد إنكار المدعى عليه عند القاضى ما ادعاه عليه المدعى  
من ذلك . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قد روى عنه فى ذلك أن القاضى لا يستحلف  
له المدعى عليه إن ذكره المدعى أن له على دعواه بينة حاضرة ، ولم نجد هذه  
الرواية عند محمد بن الحسن رضى الله عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه  
يستحلف له على ذلك ولا يمنعه من استحلافه ذكره له أن له بينة حاضرة  
تشهد له على دعواه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه  
بذلك . ولا يستحلف بالله ما أقرضك ولا بالله ما أودعك ولا بالله ما غصبك ، وإنما  
يستحلف فى الدين بالله ماله عليك هذا المال الذى ادعاه عليك وهو كذا وكذا  
ديناراً ولا شئ منه ، ويستحلف فى الوديعة مالى قبلك هذا الكذا الذى  
ادعى<sup>(٤)</sup> ولا شئ منه ولا له قبلك حق منه ؛ لأنه إن كان استهلكه فقد

(١) وفى الفيضية أنه .

(٢) لفظ ماله ساقط من الفيضية .

(٣) وفى الشرح : وإنما فى الوديعة إذا قال فلان عندك وديعة فوكانى بقبضها وصدقه اودع  
ثم امتنع من دفعها إليه كان له ذلك بخلاف الدين ؛ لأن الدين فى الذمة بإقراره فى ملكه والوديعة  
عين من الغير فأول ما يلاقى الإقرار يلاقى ملك الغير والإقرار فى ملك الغير لا ينفذ ، هذا كله إذا  
ادعى الوكالة ، وأما إذا قال لم يوكلى وأمكن دفعه إلى إلا أنه سيجوز قبضى فانه لا يدفع إليه الدين  
ولا اليمين ، وإن دفع يكون ضاماً ، ولا يرجع عليه لأنه دفع إليه على سبيل الوديعة والمودع  
لا يرجع على المودع .

(٤) وفى الفيضية الذى ادعاه .

وجب له عليه باستهلاكه إياه ما يجب في استهلاك مثل ذلك<sup>(١)</sup>. وإن ادعى عليه أنه ابتاع منه أرضاً ذكرها وحددها بمال ذكره وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي استخلاف المدعى عليه له على ذلك فإن أباً يوسف رضى الله عنه قال إن كان المدعى [عليه] قال للقاضي ما بعته هذه الأرض هذا البيع الذي يدعيه عليّ فيها، استخلفه له القاضي بالله ما بعته هذه الأرض بهذا الثمن الذي ادعى، وإن كان المدعى عليه قال للقاضي قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع إليه بإفالة أو بفسخ بيع أو بما سواها وأنا أكره<sup>(٢)</sup> أن أقر بشيء فيلزمي فإنه يستخلفه بالله جل وعز ما بينك وبين هذا هذا البيع<sup>(٣)</sup> الذي ادعى قائماً الساعة في هذه الأرض<sup>(٤)</sup>، وكذلك لو لم يعرض المدعى عليه للقاضي بشيء من هذا ولكنه قال له ما بيني وبينه هذا البيع الذي يدعى<sup>(٥)</sup> وقال محمد رضى الله عنه يستخلف المدعى عليه في هذا كله على ما ذكر أبو يوسف رضى الله عنه في الوجه الأخير ولا يستخلفه على أصل البيع الذي يدعيه المدعى. ومن ادعت [عليه] زوجته أنه طلقها ثلاثاً فنكر ذلك وطلبت الزوجة يمينه عليه فإنه يستخلف لها بالله ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الذي تدعى أنك مقيم معها عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) وإنما يخلف على صورة إنكار النكر لا على صورة دعوى المدعى وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يخلف على صورة دعوى المدعى لا على صورة إنكار النكر بل يرد عرض المسكر للقاضي حينئذ يخلف المدعى عليه على صورة إنكاره. وبياه رضى الله عنه ودعوى أو قرضاً أو غصباً أو بيعاً أو ما أشبه ذلك فهو ينكر ويقول ليس لك على شيء، وعلى أبي حنيفة يخلف على صورة إنكاره بالله ليس له عندك شيء ولا عليك دين. وأما على قول أبي يوسف يخلف بالله ما أودعه ولا باعه ولا أقرضه من الشرح.

(٢) وفي الميضية وإنما أكره. (٣) هذا البيع ساقط من يمينه.

(٤) وفي الشرح إلا إذا قبل المسكر للقاضي: الرجل قد يبيع ثم يفسخ أو يهدى أو يهدى ثم يسترد، فإذا عرض للقاضي مثل هذا حينئذ يمينه بالله ليس له عليك هذا الثمن الذي يدعى ويعد السبب الذي يذكر ولا مثله ولا مثل شيء منه ولا بدله وبدل شيء منه وأسس يمينه ثلاثاً لأنه ربما يستهلك الوديعة فيجب عليه بدؤها.

(٥) وفي الفيضية ادعاه.

(٦) لأنه يجوز أن يطلقها ثلاثاً ثم يعود إليه بعد زوج آخر فإن حافت بكأن كاذباً وان الله ما طلقها ثلاثاً في النكاح الذي بينكما من الشرح.

ومن ادعت عليه أمة أنه أعتقها فأنكر ذلك وطلبت يمينه عليه فإنه يستحلف لها في ذلك كما يستحلف المدعى عليه الطلاق<sup>(١)</sup> في المسألة الأولى، وإن كان المدعى لذلك غلاماً مسلماً والمسألة على حالها استحلف له بالله ما أعتقه هذا العتاق الذي ادعى<sup>(٢)</sup>، وإن كان الغلام ذمياً استحلف له في ذلك كما يستحلف للأمة فيما ذكرنا؛ لأن الأمة [قد] تترد وتلتحق بدار الحرب فتسبي بعد عتاق مولاهما إليها، والعبد الذمي قد ينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيسبي بعد عتاق مولاه إياها فيملكهما مولاهما فيكونان مملوكين له وقد كان أعتقهما قبل ذلك والعبد المسلم ليس كذلك<sup>(٣)</sup>. ومن ادعت عليه امرأة نكاحاً فأنكر ذلك وطلبت استحلافه عليه في قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> فإنه يستحلف لها بالله عز وجل ما هي زوجتك بهذا النكاح الذي تدعيه عليك، وكذلك المرأة إذا كانت [هي] الجاحدة والرجل هو المدعى استحلافها<sup>(٥)</sup> بالله ما هذا زوجك كما يدعى. ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب يمينه على ذلك فإنه قد روى عن أبي يوسف رضى الله عنه في ذلك أنه يستحلف على أصل الجناية بالله عز وجل ما قتلت فلانا هذا، قال لأنى لا آمن أن يتأول أن الحق الواجب ما قتله<sup>(٦)</sup> إياه إنما هو على عاقنته دونه. وأما في قياس قول محمد رضى الله عنه فيستحلف بالله عز وجل ماله قبلك ولا قبل عاقتك الواجب فيما يدعيه عليك من قتلك فلانا، فإن حلف على ذلك برىء، وإن نكل

(١) وفي الفيضية بالطلاق.

(٢) وفي الفيضية ما أعتق هذا العبد الذي ادعاه.

(٣) وفي الشرح: أما إذا كان لعبد مسلماً كبيراً فإنه يحلف بالله ما أعتقته؛ لأنه بعد الحرية لا يسترق.

(٤) وفي الشرح: فلا يستحلف على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يستحلف، ثم على قول أبي يوسف يحلف على صورة دعوى المدعى. وعلى قول محمد يحلف على صورة إنكار المنكر.

(٥) كذا الفيضية وكان في الأصل استحلف.

(٦) وفي الفيضية في قتله.



عن اليمين ألزم إقراره بذلك<sup>(١)</sup> وعاد حكمه إلى حكم من أقر أنه قتل فلانا خطأ ولم يعلم ذلك إلا بقوله فالدية عليه في ماله .

## كتاب العتاق<sup>(٢)</sup>

قال أبو جعفر : ومن أعتق من عبده جزءاً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يعتق منه ذلك الجزء ويسعى [له] في بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما هو حرٌّ كله ولا سعاية عليه<sup>(٣)</sup> وبه نأخذ . ومن أعتق عبده على مال فإن قبل ذلك منه في مجلسه الذى يعلم فيه به قبل أن يقوم منه أو يأخذ في عمل آخر أو في كلام آخر عتق ولزمه لذلك المال ، وإن رد ذلك أو لم يقبله حتى قام من مجلسه أو أخذ في عمل آخر أو في كلام آخر بطل ذلك القول فلم يعمل بعد ذلك وعاد العبد مملوكاً لمولاه . ومن قال لعبده إذا أدت ألف درهم فأنت حر كان العبد بهذا القول مأذوناً له في التجارة ، فإن أدى إلى مولاه ألف درهم كما قال له مولاه عتق ، وإن أحضر الألف إلى مولاه فأبى مولاه قبول ذلك أجبر على ذلك . ومن أعتق عبده كان المال الذى اكتسبه قبل العتق للمولى لا للعبد . ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم كان حراً بغير شيء ، في قول أبي حنيفة رضى الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضى الله عنهما فإن قبل ذلك العبد كان حراً وكان عليه المال الذى جعله مولاه عليه باعتق ، وبه نأخذ . ومن قال لعبده أنت حر إن شاء الله أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله لم يعتق العبد ولم تطلق المرأة<sup>(٤)</sup> . ومن قال لعبده أنت حر إن شاء فلان

(١) وفي الشرح فعلى قول أبي يوسف يحلف بالله ما فعلته ، وعلى قول محمد ليس له عليك الدية ولا على عاقلتك ، فإن حلف برى ، وإن نكل قضى عليه كما إذا أقر .

(٢) وفي الفيضية العتق مكان العتاق .

(٣) الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن العتق يتجزأ فإذا عتق بعضه لا يعتق كله ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزأ فإذا أعتق بعضه عتق كله . شرح الاستيعابى .

(٤) وفي الشرح ولو قال أنت حر إن شاء الله لا يقع ، وكذلك لو قال أنت حر عشيبة لله =

فشاء فلان ذلك قبل أن يقوم من مجلسه [ الذي يعلم ذلك فيه وقبل أن يأخذ في عمل آخر وكلام آخر ] عتق العبد<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو قال له أنت حر إن شئت أنت كان كذلك أيضاً . ولو قال له أنت حر إن دخلت الدار أو إن دخل زيد الدار كان كما قال ، فإذا<sup>(٢)</sup> دخل الدار التي جعله حراً بدخوله إليها عتق ولا يعتق قبل ذلك ، وللمولى أن يبيع العبد في هذا وفي كل ما جعله حراً إذا كان شيء قبل أن يكون ذلك الشيء . وكذلك كل<sup>(٣)</sup> من أعتق عبده إذا كان [ شيء ] ذكره كان له أن يبيعه قبل ذلك الشيء ؛ إلا في قوله أنت حر بعد موتى فإنه لا يكون له بعد هذا القول بيعه ولا تملكه غيره بغير البيع ؛ لأنه يكون بهذا القول مديراً . ومن قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فتمت عتق حينئذ وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين من حينئذ ، فإن مات العبد بعد ذلك وقد كسب مالا أو مات مولاه قبل الخدمة كان على العبد إن كان حياً أو في ترك إن كان ميتاً قيمة نفسه لمولاه إن كان مولاه حياً ، أو لورثة مولاه إن كان مولاه ميتاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما .

= ولو قال إن شاء الله أو قال إن شاء هذا الحائض أو إن شاء لا يقع في هذا كله ، الأصل في هذا أنه متى عتق بمشئته من لا يظهر مشيئته فإنه ينفو كله ولا يعتق ، ولو قدم المشيئة قبل إن شاء الله فأنت حر لا يعتق ، ولو قال إن شاء الله أنت حر لا يعتق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يعتق . ولو قال إن شاء الله وأنت حر لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع .

(١) وفي الشرح ولو قال أنت حر إن شاء فلان فيتعلق بمشئته فلان ، فإن قال في مجلس علمه شئت لا يعتق . ولو قال لا أشاء يقع لا بقوله لا أشاء . والكر لإعراض عن المجلس ، ألا ترى أنه إذا قال إن شاء فلان اليوم فأنت حر فإن قال شئت لا يقع . ولو قال لا أشاء لا يعتق ، لأن له أن يشاء بعد ذلك مدامت مدة باقية إلا إذا مضى اليوم ولم يشأ فكذلك في الفصل الأول إذا أعرض عن المجلس قبل المشيئة يقع .

(٢) كان في الأصل وإذا والصواب ما في الفيضية فإذا .

(٣) وفي الفيضية وكذلك ما أعتق عبده إذا كان شيء ذكره كان له أن يبيعه قبل ذلك الشيء إلا في قوله أنت حر بعد موتى الخ . وفي الشرح قال يجوز للرجل بيع العبد وإخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط ، لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو أن يقول إن دخلت الدار وأنت حر فإن لم يدخل لا يعتق ويجوز بيعه ، فإذا باعه ثم اشتراه إن كان دخل قبل اشراء سقط ليمين لأنه لم يوجد شرط حثه ، وكذلك هذا الجواب في كل عتق معلق بالشرط إلا التدبير خاصة .

وقال محمد رضى الله عنه عليه قيمة خدمته أربع سنين<sup>(١)</sup> وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ومن قال لعبدك أنت حر بعد موتى على ألف درهم فالقبول لذلك إنما يكون بعد موت مولاه [ لا ] فى حياته ، وإن قال له إذا مت فأنت حر على ألف درهم فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا هذا والأول سواء<sup>(٢)</sup> ، والقبول فيه من العبد إنما يكون بعد موت مولاه ، وقد كان أبو يوسف رضى الله عنه يقول هذا القول أيضاً ثم روى أصحاب الإجملاء عنه أنه قال فى هذا لا يكون القبول فيه إلا فى حياة المولى لا على حكم ما يكون عليه القبول لو قال له أنت حر على ألف درهم<sup>(٣)</sup> ، وبه نأخذ . ومن أعتق عبداً بينه وبين آخر وهو معسر<sup>(٤)</sup> فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق ، فإن أعتق كان

(١) وأصل المسألة أن من باع العبد من نفسه بجارية ثم استحققت الجارية ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يرجع المولى عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية ، وكذلك لو لم تستحق ولكن وجد بها عبداً فردها ( يكون ) على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان عبداً فاحشاً وإن كان غير فاحش كذلك عندها ، وعند محمد لا يقدر على رده ؛ لأنه يجعل هذا مبادلة مال بغير مال فأشبهه النكاح والمرأة لا تقدر على رد المهر إلا فى العيب الفاحش وإنما يرجع فى الاستحقاق بقيمة ما استحق لا بمهر المثل كذلك فى العبد . انتهى من الشرح .

(٢) وفى الشرح فإذا قبل بعد الوفاة لا يعتق بالقبول حتى يعتقه الورثة أو الوصى لأن الأصل أن كل عتق تأخر وقوعه بعد الموت ولو بساعة لا يعتق إلا بالإعتاق . ألا ترى أنه لو قال لعبدك أنت حر بعد موتى بشهر لا يعتق بالموت حتى يعتقه الورثة بعد شهر ، ثم الوصى يملك عتقه تحقيقاً لا تمليقاً حتى لو قال أنت حر إن دخلت الدار فإنه لا يعتق بدخول الدار ، والوارث يملك عتقه تحقيقاً وتمليقاً . فلو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه أو دبره يعتق ويكون عن الميت ولا يجوز عن الكفارة والولاء من الميت لامن الوارث . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

(٣) فإذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال ؛ لأن عبده لا يعتق بالقبول لأنه جعل القبول شرطاً لوقوع العتاق بعد الموت فصار هذا تدبيراً مقيداً فإذا مات عتق ولا يلزمه من المال شيء لأنه لم يلزم وقت القبول فلا يلزمه وقت وقوع العتاق ، وأجمعوا أنه لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتى فالقبول فى هذا بعد الوفاة لا فى حالة الحياة .

(٤) وفى الشرح : وإنما يعتبر البيان وقت العتق ، فإن كان موسراً وقت العتاق يضمن ، وإن أهرس بعد ذلك لا يسقط ، وإن كان معسراً وقت العتق لا ضمان عليه وإن أهرس بعد ذلك ؛ لأنه إذا كان موسراً فصار جانباً بالعتق لأنه يمكنه أن يعتقه من حيث لا يضر شريكه ، وهو أن يشتري حريته شريكه فلما أعتق قبل الشراء فقد أضر به على قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنه يعتق الشريك ، وأبو حنيفة يقول لم يعتق كله ، فقد أدخل بإعتاقه ضرراً بالآخر من حيث لا يملك لإخراجه عن ملكه إلى ملك الغير فصار جانباً فيعتبر اليسار وقت الجنابة ، وإن كان معسراً وقت الإعتاق فلم يضر جانباً لأنه

الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، فمضى أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين ؛ وإن كان الذي أعتق موسراً كان شريكه بالخيار ، إن شاء أعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى الغلام في نصف قيمته ، فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء ضمن المعتق الأول قيمة نصيبه كانت من العبد ، فإن ضمنه ذلك رجع به المضمن<sup>(١)</sup> على العبد فاستسماه فيه فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء كله للمعتق الأول ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إذا أعتق أحدهما كان العبد حرّاً كله ، فإن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد في نصف قيمته والذي لم يعتق ، ولا يرجع العبد على المولى المعتق<sup>(٢)</sup> ولا يرجع المولى على العبد بشيء ، وبه نأخذ . ومن أعتق أم ولد له ولرجل آخر وهو موسر لم يضمن لشريكه من قيمتها شيئاً ولم تشع المعتقة لشريكه أيضاً في شيء من قيمتها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك لو كان معسراً في قوله . وول أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إن كان [موسراً] ضمن لشريكه قيمة نصيبه منها ، وإن كان معسراً سعت المعتقة لشريكه في قيمة نصيبه منها ، وبه نأخذ . ومن دبر عبداً بينه وبين آخر فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال شريكه بالخيار ، إن شاء دبر كما دبر فكان مدبراً لهما ، وإن شاء أعتق ، فإن كان أعتق كان لشريكه أن يضمه قيمة نصيبه مدبراً ، أو إن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، فإذا أداها إليه عتق وكان لشريكه أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه منه ، وليس له في هذا الوجه أن يضم شريكه قيمة

تصرف في نصيبه ، لأنه لا يمكنه الشراء فلا يقدر أن يتقرب إلى الله تعالى إلا على هذا الوجه فلم يصر جائزاً فلا ضمان عليه وإن أبحر بعد ذلك ، ثم مقدار اليسار ذكر في رواية العتاق : إذا كان له من المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه فإنه يضمه ، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمه .

(١) وفي الفيضية المعتق مكان المضمن .

(٢) من قوله ولا يرجع العبد الخ ساقط من الفيضية .

نصيبه من العبد ، وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه فكان شريكه منه مذبراً ونصيبه منه غير مدبر . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : قد صار العبد مذبراً كله بتدبير الذي دبره من مولّيه وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه ، موسراً كان أو معسراً ، وبه نأخذ<sup>(۱)</sup> . وإذا كان العبد بين رجلين فقالا له : إذا متنا فأنت حر لم يكن بذلك مذبراً وكان لهما أن يبيعا<sup>(۲)</sup> ، وإن مات أحدهما صار مذبراً من قبل الباقي<sup>(۳)</sup> وكان حكمه كحكم عبد بين رجلين دبره أحدهما . وإن كان كل واحد من مؤلّيه قال له : إذا مت فأنت حر وقد دبرتك ، أو قد دبرت نصيبى منك فخرج القولان من المؤلّين جميعاً كان العبد مذبراً لهما ولم يكن لواحد منهما بيع نصيبه منه فأيهما مات عتق نصيبه من المدبر وسعى المدبر للآخر في قيمة نصيبه منه مذبراً وكان ولاؤه لمولّيه جميعاً . ومن مات من مؤلّى أم الولد عتقت ولم تسع الآخر في شيء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فتسعى في نصف قيمتها أم ولد<sup>(۴)</sup> ، وبه نأخذ . وإذا كانت

(۱) هذا إذا كان أحدهما أسبق من الآخر . أما إذا خرج الكلام منهما جميعاً فعلى قول أبي حنيفة صح التدبير في النصف والعتق في النصف ولكن يجعل كأنه دبر أحدهم ثم أعتق الآخر ، وعلى قول أبي يوسف ينفذ العتق ولا ينفذ التدبير فيجعل كأنه أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر فأعتق ينفذ والتدبير لا ينفذ ، وعلى قول محمد ينفذ التدبير ويصح العتق إلا أن العتق يقات فيعتق كله ، والتدبير يرجع على العتق فيضمنه نصف قيمته مذبراً والولاء بينهما نصفان . هذا إذا علم ، وإن كان لا يعلم كيفما كان فعلى قولهما يجعل كأنه خرج الكلام منهما جميعاً ، وعلى قول أبي حنيفة يصح التدبير ويصح العتق والولاء بينهما ويرجع بربع قيمته مذبراً على العتق لأن العتق لو كان سابقاً فالتدبير يكون ميراثاً له ، وإن كان التدبير سابقاً فيجب الضمان ، فإذا كان لا يعلم يرجع نصف قيمته وهو ربع القيمة مذبراً اهـ من الشرح .

(۲) كان في الأصل أن يبيعا به وأصوات مني الفيضية أن يبيعا .

(۳) وفي الشرح : ولو أنهما قالوا إذا متنا فأنت حر وخرج الكلام منهما معاً لا يصح التدبير إلا إذا مات أحدهما يكون نصيبه موروثاً لورثته وصار نصيب الآخر مذبراً مورثة الميت بالخيار إن شاءوا دبروا ، وإن شاءوا استعملوا ، فإذا مات الآخر عتق من مات .

(۴) وإذا كانت جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاهما أحدهما تمت النسب وولد وصارت الجارية أم ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمة الجارية مع نصف العقر موسراً كان أو معسراً ؛ لأن هذا ضمان حبس فيستوى فيه البسار والعسا (الإعسار) فبعد ذلك إذا جاءت بولد لم تكن حرة لأن

المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فأدعاه أحدهما كان ابنه وكان عليه لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه مدبراً ولم تكن المدبرة بذلك أم ولد للذي أولدها خارجة عن تدبير الآخر ولكنها تبقى مدبرة لها على حالها ؛ غير أن نصيب الذي أولدها إن توفي الذي أولدها يكون حراً من جميع ماله ، ولم يقولوا<sup>(۱)</sup> ذلك قياساً إنما قالوه استحساناً ، وكان القياس عندهم ألا يثبت نسب الولد من الذي ادعاه<sup>(۲)</sup> لما قد وقع فيه من التدبير من صاحبه ، وهو قول زفر رضى الله عنه ،

== إذا نبى ، وإذا ادعى حكمه حكم الولد الأول . ولو جاءت بولد فأدعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لها ونجب لكل واحد نصف القيمة ونصف العقر فيصير قصاصاً ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد فهي أم ولد لها ولا يثبت نسبه من أحدهما حتى توجد الدعوة ؛ لأن ولد أم الولد ثابت النسب مانع بنت إلا إذا حرم الفرج على نولي بنكاح أو تقيل لها أباه أو ابنه فلا يثبت النسب ويكون ولد أم الولد هاهنا ؛ لأن الجارية إذا كانت بين اثنين لا يحل لأحدهما وطؤها فإذا ادعاه أحدهما بعد ذلك يثبت النسب ويعتق ولا ضمان عليه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن نصف قيمته ، لأن ولد أم الولد كأم الولد ، ثم أم الولد إذا كانت بين اثنين فأعتقها أحدهما يعتق ( نصفها ) ولا ضمان عليه لشريكه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تعتق كلها ولكن يفرم لشريكه نصف قيمة إن كان موسراً ، وتسمى الجارية إذا كان معسراً ، وكذلك لو مات أحدهما عتقت ولا سعاية عندها عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تسمى في نصف قيمتها ، وكذلك هاهنا إذا ادعى أحدهما الولد الثاني عتق ويضمن إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى للآخر عندهما . انتهى من الشرح .

(۱) وفي القبضية فهم ليس ( كذا ) يقولون .

(۲) وفي الشرح : ولو كانت مدبرة بين رجلين جاءت بولد فلا يحل لها أن يدعيه أحدهما أو يدعياه جميعاً وقياس أن لا تصح الدعوة لسريان التدبير فيها من كل واحد ، وهو قول زفر واختيار الطحاوى . وأما في الاستحسان تصح الدعوة ، فإذا ادعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لها وبطل التدبير ؛ لأن عتق الاستيلاء خير لها من التدبير ؛ لأن عتق الاستيلاء ينفذ من جميع المال والتدبير ينفذ من ثلث المال . وأما إذا ادعاه أحدهما ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولده وغرم لشريكه نصف العقر ونصف قيمة الجارية مدبراً للآخر ويفرم نصف قيمة الولد مدبراً للآخر في قولهم جميعاً ، فإن مات الذي ولدته منه أولاً عتق نصيبه بغير شيء لأن نصيبه أم ولد وتسمى في نصيب الآخر في قولهم جميعاً ، لأن نصيب الآخر مدبر فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية سقطت عنها السعاية إن خرجت من ثلث مال الباقي في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا تسقط عنها السعاية بموت الباقي لأن السعاية وجبت عليها بعد الحرية فلا تتغير بموت الباقي . ولومات الذي لم تلد منه أولاً عتق نصيبه من الثلث ؛ لأن نصفها مدبر له ولا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة لأن نصفها أم ولده ، وتسمى في قول أبي يوسف ومحمد ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد فأدعاه الآخر القياس أن لا يثبت وفي الاستحسان يثبت كما قلنا في الجارية بين اثنين ==

وبه نأخذ . ومن قال لعبيده أحداً حر لا ينوي واحداً منهما بعينه عتق أحدهما ويقال للمولى أوقع العتاق على أيهما شئت ، فأيهما أوقعه عليه كان حرّاً وبقى الآخر مملوكاً على حاله ، ولو لم يوقع العتق حتى باع أحدهما ، أو وهبه <sup>(١)</sup> ، أو تصدّق به ، أو أخرج من ملكه <sup>(٢)</sup> بما سوى ذلك ، أو دبره ، أو كاتبه عتق الآخر ، وكذلك لو مات أحدهما عتق الآخر ، ولو لم يكن شيء من هذا ولم يمت واحد من العبدین ولكن المولى مات عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى لورثة مولاه في نصف قيمته وكان حكمه في حدوده <sup>(٣)</sup> وفي موارثه وفي سائر أموره كحكم المكاتب في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يفرغ من سعائته . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فحكمه في حال سعائته كحكم الحر <sup>(٤)</sup> . وكذلك كل من وجبت عليه سعاية في شيء من قيمته

= جاءت بولد في بطنين مختلفين فادعى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى ثبت نسب الكبرى من مدعى الكبرى وثبت نسب الصغرى من مدعيها استحصانا ، كذلك ههنا ، ويفرم للمستولد الأول نصف العقر ولا يفرم قيمة الولد عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يضمن إن كان موسراً ويسعى الولدان كان معسراً .

(١) وفي الشرح وإذا كان عبدان لرجل أو أمتان فقال أحداً حر فإنه يعتق أحدهما بغير عيه فإدام حياً يجبر على البيان لأنه هو المحمل فإليه بيانه ، ثم البيان قد يكون صريحاً وقد يكون داللاً ، فالصريح أن يقول اخترت أن يكون هذا حرّاً باللفظ الذي قلت ، إلى أن قال : وأما لدليل هو أن يخرج أحدهما من ملكه بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة أو كاتباً أو دبراً أو رهناً أو آجراً ، وكذلك لو باع أحدهما على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار أو باع بيماً فاسداً وقضه المشتري فإنه يكون بياناً في هذا كله . وإن وطئ . لإحداهما إن علق يكون بياناً بالإجماع فإن لم تعلق قال أبو حنيفة لا يكون بياناً وقال أبو يوسف ومحمد : يكون بياناً . وروى محمد بن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لو قبل لإحداهما بشهوة أو لمس لإحداهما بشهوة أو نظر إلى فريح لإحداهما بشهوة أو سا (كذا) لإحداهما يكون بياناً ولو استخدم لإحداهما لا يكون بياناً بالإجماع .

(٢) كان في الأصل من ملك والأصوب ملكه كما هو في الفيضية .

(٣) وفي الفيضية في حرّيته .

(٤) وفي الشرح فإذا مات قبل البيان انقسم ذلك عليهما ولا يملك الورثة البيان ، خلافاً لما لو أعتق أحد عبده ثم نسي لا يجبر على البيان ، لخافة أن يسرق الحر ، ولكن له بينة لأنه يصح بيانهم ؛ لأنه اختلط عند بحر ، فإذا مات يملك الورثة البيان (أي في الذي نسي ثم مات) والله أعلم ، ولو كان له عشر إماء يمتع عن وطنهن واستخدامهن . والحيلة فيه بعد عاقبت عفت

سبب عتاق دخله فحكمه في كل واحد من القولين اللذين ذكرنا على ما وصفنا من قول قائله . ومن دبر<sup>(۱)</sup> عبده<sup>(۲)</sup> فمات عتق من ثلثه فإن كان لامال له غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثي قيمته لورثة مولاه ؛ إلا أن تجيز ذلك له الورثة بعد موت مولاه وهم بالغون أصحاب العقول فيبرأ بذلك من السعاية ويكون ولاؤه كله لمولاه . وإن مات مولاه وعليه دين أكثر من قيمته سعى في قيمته فقتضى بها دين مولاه وعتق<sup>(۳)</sup> . ومن قال لعبديه أحداً حر ثم قتلها رجل واحد بضرية واحدة أو بخائط ألقاه عليهما كانت عليه دية وقيمة وهي نصف

== إنكاح فيجعل الفرج . ولو باعهن جملة يفسخ البيع في الكل . ولو باعهن على الافراد يجوز البيع إلا الباقية فيها تمتق ويكون بياناً . قلت : والحيلة هذه إذا لم تكن له أربع سواها فإن كانت فلا تنفع الحيلة إذن . فتنبيه .

(۱) كان في الأصل خير وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية دبر .

(۲) وفي شرح ثم تدبير على وجهين : مطلق ومقيد . فالمقيد أن يقول أنت حر إن مت من مرضي هذا أو إن مت في سفري هذا ، فهذا تدبير مقيد فيجوز بيعه ، فإن لم يبيع حتى مات عتق بوجود الشرط ، فإن كانت جارية وفي بطنها ولد عتق تبعاً للأم ، وإن كان الولد منفصلاً ينظر ، إن كان معلوق بعد القول بذلك لا يعتق بالإجماع ، وإن كان الولد في البطن وقت التعليق به ثم انفصل قبل الموت لا رواية لهذا ولكن على قياس قول أبي حنيفة وجب أن يعتق بالموت بذلك اللفظ السابق على سبيل الاستناد ، والولد كان في البطن فقد استحق العتاق بذلك اللفظ فوجب أن يعتق كما قال في الجامع الكبير في رجل قال لأمته أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت بعد ذلك بخمسة عشر يوماً ثم مات فلان التام الشهر فإنها تعتق ويعتق الولد على قول أبي حنيفة ، وإن كان زاعها ثم اشتراها ثم مات التام الشهر لا يعتق أحدهما على قول أبي حنيفة ، لأنه وجد ما يمنع الاستناد وهو الخروج عن الملك ، وعلى قولها تعتق الجارية ولا يعتق الولد . ولو باع الأم دون الولد يعتق الولد عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق . ولو باع الولد وبقيت الأم عتقت الأم بالإجماع إلى أن قال : وأما التدبير المطلق وهو أن يقول أنت حر بعد موتى أو قال إن مت فأنت حر أو قال قد دبرتك فصار هذا مدبراً على الإطلاق فلا يجوز بيعه وإخراجه عن ملكه بوجه من الوجوه كالهبة والصدقة ونحو ذلك عندنا ، وعند الشافعي يجوز بيعه ، ثم يجوز عندنا الاستخدام والانتفاع به ، ويجوز وطؤها إن كانت جارية والمكاسب للمولى . وإذا مات عتق من الثلث فإن كان يخرج من اثنتي عتق كله . وإذا لم يكن له مال عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته .

(۳) وفي الشرح : وإن كان عليه دين أكثر من قيمته يسعى في جميع قيمته ؛ لأن الدين مقدم على الوصية ، وإن كان الدين أقل يسعى في قدر الدين ، والزيادة على الدين ثلثها وصية له ويسعى في ثلثي الزيادة . هذا في الموت . وإن قتل مولاه إن كان عمداً يقتل وإن كان خطأ يسعى في جميع قيمته لا لأجل الجنابة ولكن رداً للوصية لأنه لا وصية للعاتل .



قيمة كل واحد منهما لورثته وما يفرمه من قيمة كل واحد منهما لمولاه (۱) .  
ولو لم يقتلها رجل واحد ولكن قتل كل واحد منهما رجل على حدة إلا أن  
ذلك كان من القاتلين معاً كان على كل واحد منهما قيمة الذي قتل عبداً  
لا شيء عليه غير ذلك (۲) ، ولو قطع قاطع أيديهما كان عليه في ذلك أنصاف  
قيمتها لمولاهما ، أوقع المولى بعد ذلك العتق على أحدهما أو لم يوقعه حتى مات .  
ولو كان مكان العبدین أمتان (۳) فجاءت كل واحدة منهما بولد ثم أوقع المولى  
العتق على إحداها عتقت وعتق ولدها معها (۴) . ومن قتل لأمتيه إحداً كما حرة  
ثم جامع إحداها لم يكن بذلك مختاراً لها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ،  
وكان به مختاراً لها في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه تأخذ (۵) .  
ومن قال لأمتيه إحداً كما مدبرة قيل له أوقع التدبير على أيتها شئت ، فإن لم  
يفعل حتى جامع إحداها لم يكن بذلك مختاراً لها في قولهم جميعاً (۶) . ومن  
كانت له جارية فقال لها : إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة ،  
فولدت غلاماً وجارية فتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما ولدت أولاً فإنه يعتق  
نصف الأم والغلام عبد ، والبنت يعتق نصفها وسعى كل واحد من الجارية ومن  
ابنتها في نصف قيمتها لمولاهما (۷) وإن قال مولى الجارية ولدت جارية أولاً

(۱) وفي الشرح : لأنه قتل حراً وعبداً ولم يكن أحدهما أولى من الآخر فيجب نصف قيمته  
كل واحد للمولى ونصف دية كل واحد لورثته ذلك المقتول ، فإذا صرف العتق إلى أحدهما وقيل  
كنت عينه بذلك اللفظ لا يصدق في حق الآخر ويدفع إلى من يرثه نصف القيمة مع نصف الدية .  
(۲) وفي الشرح إن كان على التعاقب فعلى الأول أرض العبد المولى وعلى الثاني أرض حرة المولى .  
وإن كان معاً يجب على كل واحد قيمة المقتول ؛ لأن لكل واحد أن يقول قتل عبداً وموت  
حراً . ويكون قيمة المولى وقيمة بين ( وريثة ) القتاوين نصفين .

(۳) كان في الأصلين أمتين .

(۴) لما أن الولد كان في النظر وقت الإعتاق والبيان يكون لذلك الواقع فتعتق مع ولدها .

(۵) وفي الفيضية وقول أبي يوسف أحب إلينا .

(۶) لأن التدبير لا يزيل ملك المذنب . من الشرح .

(۷) وفي الشرح : وإن اتفقا على أنها لا يعلمان أيهما خرج أولاً فالغلام يكون رقيقاً ، ومولى

الأم ونصف الجارية ، لأنهما تعتقان في حال وترقان في حال ، فعتق من كل واحد نصفها وسعى في  
نصف قيمتها ، وروى عن محمد أنه قال لا يعتق واحد منهما .

كان القول قوله في ذلك مع يمينه على علمه ، وإن ادعت الأم أن الغلام أولاً وأنكر ذلك المولى حلف المولى ، فإن نكل عن اليمين عتقت الأم والابنة دون الابن<sup>(۱)</sup> واليمين على العلم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وهو قول محمد بن الحسن رضي الله عنه الأول ، ثم قال بعد ذلك إذا تصادقوا على أنهم لا يعلمون أي الولدين ولد أولاً لم يعتق من الجارية ولا من ولديها شيء ؛ لأنه لم يعرف وقوع العتاق فيستعمل فيه الأحوال ، وبه نأخذ<sup>(۲)</sup> .  
ومن شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك والمولى ينكره أيضاً لم تقبل شهادتهما على ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقبلت في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . وبه نأخذ<sup>(۳)</sup> ولو كان مكان العبد في هذا أمة والمسألة بحالها كانت الشهادة في ذلك مقبولة في قولهم جميعاً . وأمّهات الأولاد يعتقن من جميع

(۱) وفي الشرح : أم إذا كان الغلام (أي أولاً) فقد رق الغلام وعتقت الأمة والجارية لأنه على عتقها يكون الغلام أولاً وقد وجد ؛ لأن العتق بالشرط ينزل عند وجود الشرط ، فالغلام انفصل والأم رقيق وعتق الأم بعد ذلك ، فلذلك رق الغلام ، وعتق الجارية تبعاً للأم . ولو كانت الجارية هي الأولى لا يعتق واحد منهما ؛ لأنه عدم شرطه . ولو اختلفا فالقول قول المولى ؛ لأن الجارية هي الأولى ؛ لأنه ينكر العتق فالقول قول المنكر .

(۲) ثم ذكر في الشرح مسألة تعيين عتق الأمة بالحبيل وذكر فروعا كثيرة إلى أن قال : وإذا قال لأمة أول ولد تلديه فهو حر أو قال إذا ولدت ولداً فهو حر أو قال متى ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حياً يعتق الحى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتق . ولو قال لها إذا ولدت ولداً فأنت حرة أو قال فأمرأتى طالق فولدت ولداً ميتاً عتقت فطلقت المرأة .

(۳) قوله وبه نأخذ ساقط من الفيضية ومكانه هو الحق . وفي الشرح : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد يدعى أنه حر يقبل ، وكذلك إذا كان العبد ينكر ولكن رجل ادعى على العبد الجناية أو القذف فادعى أنه حر وجب له عليه ثمانون جلدة والعبد والمولى ينكران تقبل الشهادة بالإجماع ويقضى القاضي بحريته ، وإن كان العبد ينكر وليس أحد يدعى عليه حقا فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تقبل ، وبمثله لو كان مكان العبد أمة تقبل بالإجماع ، وكذلك إن شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبيده أحدهما حر والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما وهو ينكر تقبل عند أبي يوسف ومحمد ، ولا تقبل عند أبي حنيفة ، وإن شهد بذلك بعد الوفاة إن قالوا كان ذلك في الصحة فهو على الاختلاف أيضاً وإن قالوا ذلك كان في المرض قبل بالإجماع ، ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث .

المال ، ولا يبعن ولا يوهبن ولا يملكن على موالين<sup>(١)</sup> . ولا تكون الجارية بما ولدت من مولاهما أم ولد حتى تلد ما يستبين خلقه أو بعض خلقه فتكون بذلك أم ولد . ومن تزوج مملوكة فأولدها ثم إنه ملكها بابتياح أو بغيره صارت بذلك أم ولد له في حكمها لو كان أولدها وهو يملكها<sup>(٢)</sup> . وإذا جاءت أم الولد بولد كان ابن مولاهما ، وإن نفاه بحضرة ولادتها إياه انتفى منه ولم يثبت نسبه منه وكان [ ابن ] أم ولد يعتق بموت مولاه حكماً يعتق أمه ، ولا سبيل لمولاه إلى تملكه غيره ، كما لا يكون ذلك له في أمه . وإن لم ينفاه عند ولادتها [ إياه ] ولكنه نفاه بعد ذلك كان حكمه في الوقت الذي يجوز له أن ينفيه فيه حكم الزوج في نفي ولده من زوجته<sup>(٣)</sup> على ما ذكرنا في ذلك في أبواب اللعان من كتابنا هذا . وللرجل تزويج أم ولده كما له تزويج أمته . وإذا عتقت أم الولد بموت مولاهما أو بتعجيله عتقها في حياته كان ما كان لها من مال لمولاهما<sup>(٤)</sup> لاشيء لها<sup>(٥)</sup> منه . وجائز للرجل الوصية لأم ولده . ومن قال لعبد أنت حر قبل موتي بشهر كان كما قال ، فإن مات المولى بعد هذا القول بأقل

(١) وفي الشرح قال : وأمهات الأولاد يعتقن بموت سيدهن ، ولا سعاية عليهن ، ولا يوهبن ولا يستبعن في الدين لأن عتقهن من جميع المال وإنما تجب السعاية في الدين إذا كان العتق وصية وعتقهن أيس بوصية ؛ وإن قتلت مولاهما عتقت لأن تحت القتل موت ، فإن كان عمداً يقتل ، وإن كان خطأ لاشيء عليها لأن القيمة لو وجبت للمولى على المولى تجب على نفسه لنفسه .

(٢) وفي الشرح : ولو أقر أن الجارية ولدت منه إن كان القول في الصحة صارت أم ولده وعتقت من جميع المال بموته ، وإن لم يكن معها ولد صارت أم ولده ولكن حكمها حكم المولى عتقها من ثلث المال .

(٣) فإذا جاءت بولد بعد العتق أو لأقل من سنتين فالولد ثابت النسب ولا يملك نفيه إلا إذا أقرت بانقضاء العدة فولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر لا يملك نفيه وإن كان لمدة أشهر فصاعداً بعد الإقرار لا يثبت النسب إلا بالدعوة كما في الشرح .

(٤) كان في الأصل مولاهما والصواب لمولاهما كما هو في الفيضية . وفي الشرح : ولو أعتقها المولى فما كان لها من مال فهو للمولى ، وكذلك لو مات المولى وعتقت ، كان من المال في ردها فهو للمولى ، ولو أراد المولى أن يجعل المال لها يوصي لها به ، وانصح الوصية لأم الولد سواء قال أوصيت لها بذلك مالي أو أوصى بعين ماله .

(٥) سقط من الفيضية قوله لاشيء لها منه وإنما هي مولاه لأنه ولد لها منه .

من شهر بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً ، فإن مضى شهر والمولى حي ثم مات بعد ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : العتق قبل موته بشهر كما قال (۱) فإن كان المولى حينئذ صحيحاً كان العبد حرّاً من جميع ماله ، وإن كان مريضاً مرضاً مات منه كان حرّاً من ثلث ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يكون في هذا حرّاً بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ، وبه نأخذ . ومن قال لعبد أنت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبداً [و] بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً ، وإن مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فإنه يكون حرّاً بعد القدوم في قولهم جميعاً . قال أبو جعفر : والقول عندي أنه يكون حرّاً قبل قدومه بشهر ، وهو قول زفر (۲) ثم رأيت بعد ذلك أن القول كما قال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيه (۳) . ومن قال له عبد رجل اشتري نفسي من مولاي بألف درهم فاشتراه منه بذلك فإنه إن كان قال له إنى إمتا اشتريته نفسه وبين له ذلك فباعه إياه مولاه على ذلك فالعبد حر وولاد مولاه . وإن كان ما يبين مولاه أنه يشتريه لنفسه كان [العبد] عبداً له

(۱) وفي شرح : ويستند إلى ما قبل موته بشهر حتى إنما لو كانت أمة فولدت مدين ذلك يعتق الولد . رد شرح فقال : وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قبل موت فلان بشهر أخذها في وسط الشهر ثم مات فلان تمام الشهر فإن كانت غير مدخولة أو كانت مدخولة ولكن انقضت اعدة بوضع الحمل صبح الخلع ولا تطلق بالموت ، وإن كانت في العدة تطلق عند أبي يوسف ومحمد ولا تسترد ، وعند أبي حنيفة تطلق وتستند وتسترد من الزوج ما قبض منها . قلت : وذكر بعد ذلك فرعين للطلاق سوى هذا أيضاً فراجع إن أردت زيادة التفصيل .

(۲) وفي شرح : وأبو حنيفة يجعل الموت كالوقت ، وأبو يوسف ومحمد يجعلان الموت كالقدوم ولو قال أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل مضى الشهر لا يقع العتق ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر يعتق ولا ينتظر إلى موت الآخر إلا أنه يعتق مستنداً عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق للحال ، وهذه حجة أبي حنيفة عليهما ؛ لأن الموت لو كان شرطاً لوجب أن لا يعتق حتى يموتا جميعاً ، كما لو قال أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما بعد مضى الشهر لا يقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا ينتظر إلى موت الآخر إلا أنه لا يستند .

(۳) من قوله قال أبو جعفر إلى فيه ساقط من الفيضية .

ولم يعتق وكان عليه الثمن لمولى العبد<sup>(۱)</sup> . ومن قال لعبده ولعبد غيره أحدكما حر ولم يعتن بذلك عبده لم يعتق عبده<sup>(۲)</sup> . ومن قال لعبده ولحر أحدكما حر لم يعتق بذلك عبده إلا أن يعنيه<sup>(۳)</sup> . ومن قال لعبديه أحدكما حر على ألف درهم فقبلا فإن له أن يوقع العتق على أحدهما ويلزمه المال . ولو قال أحدكما حر بألف درهم فقبلا ثم قال أحدكما حر بمائة دينار فقبلا كان قوله الثاني باطلا . ولو قال لهما القولين جميعا بلا قبول كان منهما بين القولين ثم قبلا بعد ذلك كان لمولاهما أن يجمع المالين على أحدهما فيجعله حرا بذلك ، وكان له أن يجعل أحدهما حرا على أحد المالين والآخر على المال الآخر<sup>(۴)</sup> وإن مات

(۱) ذكر في الشرح مسألة توكيل الرجل عبد غيره عن مولاه قبل هذه المسألة ناقلا عن المتن فقال : قال : وإذا قال الرجل لعبد اشتر نفسك من مولاك بألف درهم فاشترى العبد فلا يخلو إماما أن يبين أن يشترى نفسه للأمر أو لا يبين ، فإذا اشترى نفسه للأمر يكون للأمر وينفس العقد صار قابضاً لنفسه لأنه في يد نفسه وليس للبائع أن يجبره لاستيفاء الثمن لأنه صار مسلماً للعبد برضا نفسه ، والأمر إذا وجد به عيباً له أن يردده والعبد هو الذي يتولى الرد ؛ لأنه وكيل وحقوق العقد ترجع إلى العاقده ، هذا إذا لم يضرب الأجل ، ولو ضرب الأجل للثمن فإنه يجوز لأنه خالف إلى غير (كذا) ولو ضرب أجلا مجهولا جهالة متفاوتة كالدياس والحصاد يكون عقداً فاسداً ويصير قابضاً بنفس العقد حتى إن الأمر لو تصرف فيه يجوز ، ولو هلك هلك على الأمر ويلزمه ثمنه بأخذ البائع من العبد ، والعبد يرجع على الأمر إن كان أعتقه ، وإن مات يأخذ من الأمر ، لأن المقبوض بعقد الفاسد مضمون بالقيمة . إلى أن قال : وأما إذا لم يبين وقال بع نفسي ألف درهم صار به مشترياً لنفسه وعتق ، وكذلك إذا بين ولكن خالف أمره كما لو أمره بالشره ألفاً فاشترى بألف وزيادة عشرة دراهم يصير مشترياً لنفسه ويعتق ويثبت الولاء من المولى ويلزمه الثمن . وهذه سقطت من الأصلين وهي من مسائل المتن يدل عليه نقلها بلفظ قال ، أو الذكر والسقوط من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(۲) لأنه كنى بالحرية عن الشخص وصرح بالحرية ، فصار كما لو كنى بالحرية وصرح بالشخص لا يعتق إلا بالنية ، كذلك هاهنا ، وإنما قلنا إنه كنى عن الشخص لأن لفظه يصلح للأجنبي لصلاحه للعبد فلا يعتق عبده إلا بالنية كما لو قال أمرك بيدك لا يعتق حتى ينوي ، فإذا نوى فهو معتق بالشخص حتى لو أعتق نفسه في المجلس عتق وإلا فلا اه شرح الإمام على الإسبايج .

(۳) وفي الشرح : وكذلك لو جمع بين حر وعبد فقال أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية لأنه صادق في مقاله نخرج لفظه نخرج الأخبار فلا يعمل ، وكذلك لو جمع بين عبد وحر أو حرة أو حائط أو أسفوانة أو ميت فقال أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية ؛ لأنه لو صرف للمعتق من لا يقع عليه يلقو ، وإذا صرف إلى عبده يعتق فكأنه قال لعبد أنت حر أولاً أو قال أنت حر أو لا شيء لا يعتق .

(۴) وفي الشرح قال : ولو قال لعبديه أحدكما حر بألف لا يعتق واحداً منهما حتى قبلا في المجلس لأن العتق على المال يحتاج إلى القبول فإن لم يقبل حتى قاما عن المجلس بطل القول ، وإن قبلا

المولى ولم يوقع من ذلك شيئاً فإنه يعتق من العبدین رقبة ونصف على المالین جميعاً  
و يسعیان جميعاً فی نصف رقبة ، یسعی کل واحد منهما فی ربع قيمته اورثة مولاه (١)

== أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق ؛ لأن للمولى أن يقول عنيت غير القابل ، وإن قبلا فإن قال كل  
واحد قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما ؛ لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسمائة ، وإن قال كل واحد  
قبلت بألف أو لم يقبل بألف ولكن قال قبلت يعتق أحدهما بألف فيقال للمولى أوقع العتق على  
أحدهما فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات قبل البيان انقسم تلك للرقبة  
بينهما ( كذا ) نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته . ولو أنه قال  
أحدكما حر بألف قبلا يعتق أحدهما لا بعينه ثم قال أحدكما حر بألف ولم يقبلا أو قال أحدكما حر  
بغير شيء فاللفظ الثاني لغو ؛ لأنه خرج بين حر وعبد . ولو أنه قال أحدكما حر بألف ولم يقبلا ثم  
قال أحدكما حر بغير شيء عتق أحدهما باللفظ الثاني بغير شيء واللفظ الأول خرج على الصحة فيقال  
له اصرف اللفظ الثاني إلى أحدهما ، فإذا صرف إلى أحدهما عتق بغير شيء ، ويعتق الآخر باللفظ الأول  
إن قبل في المجلس بالبدل وإلا فلا . ولو قبلا جميعاً قبل البيان عتقا جميعاً أحدهما يعتق بغير شيء  
والآخر بالألف إلا أنه لا يقضى على أحدهما شيء ، فصار كما إذا قال رجلان لرجل لك على أحدهما  
ألف درهم فلا يلزمهما بهذا الإقرار شيء ؛ لأن المنضى عليه مجهول ، ولو قال لك على أحدهما ألف وعلى  
الآخر خمسمائة يلزم كل واحد خمسمائة ؛ لأن خمسمائة فيها تعين . ولو لم يقبلا جميعاً ولكن قبل أحدهما  
لا يعتق إلا أحدهما ولكن إذا صرف اللفظ الثاني إلى غير القابل عتق القابل بألف ، وإن صرف  
اللفظ الثاني إلى القابل يعتق قابل بغير شيء ، ويعتق غير القابل باللفظ الأول إذا قبل في المجلس عتق  
وإلا فلا ، ولو قال أحدكما حر بغير شيء ثم قال أحدكما حر بألف فاللفظ الثاني لغو . ولو قال أحدكما  
حر بألف أو قال أحدكما حر بمائة دينار فإن لم يقبلا حتى قاما عن المجلس لا يعتق واحد منهما ،  
وكذلك لو قبل كل واحد بأحد المالين أو قبل أحدهما بالمالين ( لأن للمولى أن يقول ) عنيتك  
بالمالين أو يقول عنيت غيرك ، أما إذا قبلا جميعاً فقبلا أو قال كل واحد قبلت بالمالين فيقال  
للمولى أنت بالخيار ، إما أن تصرف اللفظين إلى أحدهما فيعتق بالمالين ويبقى الآخر رقيقاً أو تصرف  
اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى الثاني فيعتق أحدهما بألف والآخر بمائة دينار .

(١) وفي الشرح وإن مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين ويسعى  
كل واحد في ربع قيمته ، وذلك لأن أحدهما حر لا محالة إما باللفظ واحداً أو باللفظين جميعاً والآخر  
يعتق في حال أن لو صرف إلى كل واحد لفظ على حدة ، ولا يعتق في حال أن لو جمع اللفظين في واحد  
فيعتق نصفه فيعتق رقبة ونصف فيقسم بينهما نصفين إذ ليس أحدهما بصرف الرقبة إليه أولى من  
الآخر . وذكر في الزيادات أنه لو قال لعبد أنت حر على ألف درهم فقبل ( ثم جمع ) بينه وبين  
آخر فقال أحدكما حر بمائة دينار فقبلا فإن صرف اللفظين إلى المعين عتق بالمالين جميعاً ، وإن  
أوقع اللفظين عليهما يعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار ، وإن مات قبل البيان عتق المعين  
كله ؛ لأنه دخل في اللفظين جميعاً ويلزمه الألف وخمسون ديناراً ، أما ألف فلا لأنه لا مدخل للثاني فيه ،  
وأما الدينار فكأنه يلزمه في حال مائة دينار لو صرف اللفظين إليه ولا يلزمه في حال إذا صرف  
الأول إليه خاصة فيلزمه نصفها وغير المعين يعتق نصفه ؛ لأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال ،  
ويلزمه نصف البدل وهو خمسون ديناراً ، هذا إذا عرف المعين من غير المعين ، وإن لم يعرف وقال  
كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف الألف ونصف المائة الدينار  
ويسعى كل واحد في ربع قيمته .

ولو قال أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة درهم فقبلا عتقا [وكان] على كل واحد منها خمسمائة درهم للمولى ولا شيء له غيرها عليه ؛ لأنهما قد صارا حرين وصار لمولاهما على أحدهما خمسمائة درهم وعلى الآخر ألف درهم ولا يعرف هذا من هذا فليس له أن يطالب واحدا منهما إلا بما يعلم أنه له عليه وهو خمسمائة درهم<sup>(۱)</sup> . ولو قال أحدكما حر بألف درهم والآخر حرًّا على مائة دينار فقبلا عتقا ولم يكن له على كل واحد منهما شيء<sup>(۲)</sup> . ومن اختلط عبده بحر فلم يعرفا قضى القاضى بالاختلاط فى ذلك وجعل على كل واحد منهما أن يسعى فى نصف قيمته لمولى العبد وأعتق أنصافهما<sup>(۳)</sup> . ومن أعتق عبديه

(۱) وفى الشرح : ولو قال لعبديه أحدكما حر على ألف والآخر على خمسمائة فإن قالا جميعا قبلنا أو قال كل واحد قبلت بالمائة أو قال كل واحد قبلت بأكثر المائتين عتقا جميعا ، ويلزم كل واحد خمسمائة لأنه عتق أحدهما بألف والآخر بخمسمائة وفى الألف قدر خمسمائة فيلزم كل واحد وهو اليقين ، ولو قبل أحدهما بأقل المائتين والآخر بأكثر المائتين عتق الذى قبل بأكثر المائتين ؛ لأنه لا يخلو إما أن يعنيه بالأقل أو بالأكثر والأكثر قدر الأقل وزيادة فكأنه قال قبلت بالمائة ويلزمه الأقل وهو خمسمائة فصار بعد العتق كأنه قال لك على ألف درهم أو خمسمائة ويلزمه الأقل كذلك ها هنا . ولو قبل كل واحد بأقل المائتين لا يعتقان لأن حجة المولى لم تنقطع لأن له أن يقول لم أعنتك بهذا المال .

(۲) لأن أحدهما عتق بألف والآخر عتق بمائة دينار والمضى عليه مجهول . وكذلك هو فى الطلاق إذا قال إحداكما طالق بألف والأخرى بمائة دينار فقبلنا جميعا طلقت كل واحدة تصدقة بقره لأن الطلاق وقع بالمال إلا أن المضى عليها مجهولة فلا يلزمها شيء . ولو قبل كل واحد عتق أحدهما بالمائة لا يعتق واحد منهما لأن له أن يقول لم أعنتك بهذا المال الذى قبلت . ولو قبل أحدهما عتق ويلزمه أحد المائتين فيقال له بين ، فإن قبل الآخر فى المجلس عتق وسقط المال عن الأول الأول ، هذا إذا قبل الثانى قبل البيان . ولو قبل بعد البيان عتق الثانى بغير شيء . وعن الأول بتالين ؛ لأن بيانه فى حق نفسه صحيح وفى حق الآخر لا يصح اه من الشرع . قلت : وإذا قال أحدهما قبل ذلك فرعا يناسب هذا المقام قال : ولو قال لعبد واحد أنت حر على ألف درهم فقبلت قال له أنت حر بمائة دينار فقال قبلت مبهما أو قال قبلت بالمائة عتق ويلزمه الطلاق جميعا ، لأن المقام الثانى لا يدفع اللفظ الأول لأن المولى لا يملك الرجوع عن اللفظ الأول .

(۳) وفى الشرح : ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد واختلط بحر ويقول كل واحد منكما حر وهو يقول أحدكما عبدي فإن لكل واحد أن يدعى المولى بالله ، تعلم أنه حر ، ومن جحد الآخر ونسك للآخر عتق الذى نسك له ورق الآخر ، ومن نسك لها أحدهما إلا أن نسكى بغيره من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة ، وكذلك لو كانوا ثلاثة يرمى من كل واحد منهم ويسعى فى ثلثي قيمته ، وكذلك لو كانوا عشرة يرمى من كل واحد عشره ويسعى فى ثلثه أو عشرة

وهو مريض مرض موته ولا مال له غيرهما فلم يجز ذلك لها الورثة عتق من كل واحد منهما ثلثه وسعى لورثة مولاه في ثلثي قيمته<sup>(۱)</sup> فإن مات أحدهما بعد ذلك قبل أن يسعى في شيء ولم يترك شيئاً مات مستوفياً لوصيته ، وضرب الآخر في قيمته لوصيته وهي نصف الثلث ، وضرب الورثة بثلثي المال فيسعى هذا الباقي للورثة في أربعة أخماس قيمته وعتق [منه ثلثه]<sup>(۲)</sup> ومن قال لعبدك أنت حر اليوم أو غداً لم يعتق حتى يجيء غد إلا أن يقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله أنت حر اليوم . ولو قال أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فبيها دخل عتق . ولو قال أنت حر اليوم وإذا دخلت هذه الدار فإن محمد بن رضى الله عنه قال لا يعتق حتى يدخل الدار ولم يحك فيه خلافاً ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإماماء : يعتق اليوم وإن لم يدخل الدار<sup>(۳)</sup> . ومن قال لعبدك أنت حر أو مديرك مات المولى وقد قال ذلك المولى

وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسي أيهما كان ، فإن بين فعلي ما بين ، وإن لم يبين وقال لا أدري أيهما حر لا يجز على البيان ولكن يعتق من كل واحد نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك ها هنا .

(۱) هذا إذا لم يكن على الميت دين وإن كان على الميت دين مستغرق سمي كل واحد في نصف قيمته ونصف كل واحد له وصية كما لو كان الدين ألفاً وقيمة كل واحد ألف فإن أجازت الورثة عتق النصف الباقي من كل واحد ، وإن لم يجز الورثة يعتق من كل واحد سدسه مجاناً وسعى في خمسة أسداسه ، ولو لم يكن على الميت دين فإن لم يكن له مال سواهما ولم يجز الورثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته فيصير كل رقبة على ثلاثة أسهم لكل عبد سهم فيكون سهمين وللورثة أربعة أسهم .

(۲) وفي الشرح : فإن مات أحدهما قبل السعاية صار مستوفياً لوصيته متلفاً لما عليه من السعاية فالتف يدخل على الورثة والعبد الباقي فيجمع نصيب الورثة أربعة أسهم ونصيب العبد الحى سهم فيكون خمسة فيعتق من الحى خمسة ويسعى في أربعة أخماسه فيجعل للورثة أربعة أسهم وللحى سهم والميت استوفى سهماً فحصل للورثة أربعة أسهم والوصية سهمان فاستقام على الثلث والثلثين .

(۳) وفي الشرح : ولو قال لعبدك أنت حر اليوم أو غداً لا يعتق ما لم يجيء الغد . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يعتق اليوم الجملة في هذا ؛ لأن المضاف إلى وقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما . وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل بينهما أو فإن وجد الفعل أولاً وقع ، وإن وجد الوقت (أولاً) لا يقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبي يوسف أنه قال يتعلق بأسبقهما وجوداً .



وهو صحيح عتق نصفه من جميع مال مولاه ونصفه من ثلث مال مولاه (۱) .  
ومن كان له ثلاثة أعبد فقال لأحدهم بعينه أنت حر أو هذا لأحد الآخرين  
وهذا للباقي منهما عتق الأخير وقيل له أوقع العتاق على أي الباقيين شئت (۲) .

## كتاب المكاتب

قال أبو جعفر : وإذا أراد الرجل أن يكتب عبده وقد علم منه الخير الذي  
أمر الله جلّ وعز بمكاتبته أهله [ من ] العبيد (۳) فإنه جائز له أن يكتبه على

= بيانه إن قال له أنت حر إن قدم فلان وفلان فما لم يقدم لايقيم ؛ لأنه يتعلق بالفعلين فلا يبرأ إلا  
بآخرهما . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو فلان فقدم أحدهما يقع ؛ لأنه عتقه بأحد الفعلين  
فيتعلق بأولهما . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يعتق اليوم . ولو قال أنت حر اليوم أو الغد يعتق  
بآخرهما . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو جاء غداً فإن قدم اليوم قبل مجيء الغد عتق ، وإن  
جاء غداً أولاً لا يعتق حتى يقدم فلان إلا على قول أبي يوسف فإنه يعتق . ولو قال أنت حر اليوم  
غداً يعتق في اليوم . ولو قال أنت حر غداً اليوم يعتق غداً . ولو قال لامرأته أنت طالق اليوم  
غداً تطلق في اليوم واحدة ولا تطلق في الغد ، ولا إذا قال عنت أخرى . ولو قال أنت طالق غداً  
واليوم تطلق في اليوم تطلق وفي الغد أخرى ، لأن عتق اليوم على الغد غير صحيح وكان  
ذلك للاستئناف .

(۱) وفي الشرح قال : وإذا قال لعبيده أنت حر أو مديبر يؤمر بالبيان ، فإن قيل هيت حرية  
يعتق ، وإن قال عنت التدبير صار مديبراً فإن مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه مجاناً  
من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره عتق أنت نصف  
مجاناً ويسمى في ثلثي النصف وهو ثلث المال . ولو كانا عتق فقال أحدهما حر أو مديبر ومات  
قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد مجاناً من جميع المال وربع كل  
واحد بالتدبير من الثلث ويسمى كل واحد في نصف قيمته على كل حال . ولو كان أحدهما  
أو مديبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق الذات ونصف كل واحد بالتدبير . وإن  
لذا كان القول في الصحة ، وإن كان القول في المرض يعتق كل واحد من العتق .

(۲) وفي الشرح : وإن كان للرجل ثلاثة أعبد جمع بينهم فقال له أحد أنت حر وهذا وهذا  
عتق الأول ووقع العك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان . ولو قال أنت حر أو عبد وهذا عتق  
الثالث ووقع الشك في الأول والثاني فيؤمر بالبيان . ولو قال رجل إن كنت عبداً وهذا أو عبداً وهذا  
حر ، فإن كلف الأول وحده يحنث ، وإن كلف الثاني أو الثالث وحده لا يحنث . ولو قال إن كنت عبداً  
أو هذا وهذا فمبدي حر فإن كلف الأول أو الثاني وحده لا يحنث ، وإن كلف الثالث وحده يحنث  
والله أعلم .

(۳) وفي الشرح : القياس أن لا تجوز الكتابة ؛ لأن فيها إثبات الدين على العبد وأنه لا يملك له  
الدين على العبد ، ولكن يجوز استحساناً لقوله تعالى : فما كانوا على علم منهم ولا من الله .

ما يتراضيان عليه من قليل الأموال ومن كثيرها ، ومن عاجلها<sup>(۱)</sup> ومن آجلها ،  
ومن منجمها<sup>(۲)</sup> ، وليس عليه أن يضع عنه من مكاتبته شيئا ، وتأويل قول الله :  
« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم »<sup>(۳)</sup> وإنما هو على الندب والحض على الخير  
لا على الإيجاب . وجائز للرجل أن يكتب عبده ، وإن كان العبد لم يبلغ إذا  
كان يعقل الشراء والبيع<sup>(۴)</sup> ، ولا تصح المكتابة إلا أن يقول له مولاه<sup>(۵)</sup>  
في مكاتبته : إذا أديت إلى جميع ما كاتبتك عليه فأنت حر ، ويعتق إذا أدى  
ذلك إليه ، ولا يعتق المكاتب حتى يبرأ من جميع المكتابة كلها من غير عجز يلحقه  
قبل ذلك . وليس للمكاتب ولا للمكتابة أن يتزوجا في مكاتبتهما بغير إذن مولاها  
وهو أن يتزوجا بذنه<sup>(۶)</sup> . والمكاتبه الخيار إذا عتقت في رد ذلك النكاح عنها<sup>(۷)</sup>

== قال الخیر لذي أراد به إفقة الصلاة وأداء الفرائض ، وبمضهم قال : أراد به أنه بعد العتق لا يضر  
بالمسلمين لأنه مادم عبداً ونحت ولاية المولى فيمنعه عن ذلك فإن علم المولى أنه يضر بالمسلمين بعد  
عتق ولا فضل المولى أن لا يكتب ؛ ولو أنه كتب مع ذلك يجوز ؛ لأن هذا ليس على سبيل الشرط  
وإنه هو على ندب .

(۱) وعند شافعي لا يجوز معجلا ، والسلم عنده معجلا وهو جلا يجوز ، وعندنا السلم لا يجوز  
بلا مؤجلا . ثم إذا كتب معجلا فإن قدر على الإيفاء في المجلس عتق إذا أدى وإن لم يقدر على الأداء  
في المجلس له أن يرده في الرق وإن أراد أن يؤجله أجله اه من الشرح .

(۲) وفي الفيزية ومن عاجل ذلك ومن آجله ومن منجمه .

(۳) قال بعضهم أراد به أن يحط عنهم بعض بدل الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم  
والإيجاب ، وقال بعضهم : أراد به صرف الصدقة إليهم بقوله « وفي الرقاب » فسر المفسرون أن  
الرقاب أراد به المكاتبون اه من الشرح .

(۴) وصار مأذونا له في التجارة وتجوز تصرفاته إلا تبرعات كالمسكينة والصدقة اه من الشرح .

(۵) كان في الأصل لا يضر المكاتب إلا بقوله مولاه ، واصواب من في الفيزية ولا تصح المكتابة  
إلا أن يقول له مولاه .

(۶) لأنهما لا يملكان رقبتهما لأن الرقبة باقية على مالك المولى وليس للمولى أن يزوجهما بغير  
رضاهما لأنه لا يملك منافع فصار كعبد أو كأمه بين اثنين فلا يملك أحد تزويجه إلا برضا الآخر ،  
فكذلك المكاتب والمولى إذا اجتمعا فإن التزويج جائز اه من الشرح .

(۷) فإذا أدى عبد فعتق فليس له خيار العتاق لأنه لا خيار للعبد ، وأما الأمة فلها الخيار لأنه  
عقد عليها في حالة الرق ، هذا إذا اجتمعا . وأما العبد والأمة إذا تزوجا بغير رضا المولى توقف على  
إجازته ، فإن أديا فعتقا أو أعتقهما المولى بعد النكاح جاز النكاح ؛ لأن التوقف كان لحق المولى وقد  
زال حقه بالعتاق ، وإن عجز ورد في الرق إن أجاز المولى جاز . الخ من الشرح .

وللمكاتب والمكاتبة أن يخرجوا إلى حيث أحبوا ، وليس لمولاهما أن يمنعهما من ذلك ، وإن كان اشترط ذلك عليهما كان شرطه باطلاً<sup>(۱)</sup> .  
 وجائز للرجل مكاتبه عبده على نفسه وعلى ماله<sup>(۲)</sup> وإن كان ماله أكثر مما كاتبه عليه<sup>(۳)</sup> . وجائز للرجل أن يكاتب عبده على أن يخدمه شهراً ، أو على أن يبني له داراً ، استحساناً وليس بقياس<sup>(۴)</sup> . ومن كاتب عبده على مال إلى أجل ، ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يعجل إليه بعض ذلك المال ويبرأ من بقيته لم يجز فيما روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله<sup>(۵)</sup> . وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن ذلك جائز ولم يحك فيه خلافاً . وجائز للمكاتب قبول الصدقات من الزكوات ومن غيرها ، وجائز للمولى أخذ ذلك منه قضاء من المكاتبه وجائز له أيضاً أخذ ذلك وأكله<sup>(۶)</sup> بعد عجز المكاتب عن الكتابة . ولا تجوز المكاتبه على قيمة الذي يكاتب<sup>(۷)</sup> والمكاتبه على ذلك فاسدة إلا أن يكون سمي<sup>(۸)</sup>

- (۱) لأن الكتابة لا تتعلق بالجائز من الشرط ، والعاسد من الشرط لا يبطلها اهـ من الشرح .  
 (۲) وماله ما كان من كسبه كالنجارة والهبة والصدقة . من الشرح .  
 (۳) نحو أن يكاتبه على ألف درهم عن نفسه وماله ألفان فإنه يجوز فيؤدي من أحد ذاهين ويبقى الآخر له فضلاً ، ولا يكون في هذا ربا لأن العقد جرى بين السيد وعبده ولا ربا بينهما اهـ من الشرح .  
 (۴) أو على أن يبني له داراً ينظر إن كانت المهارة مما يجوز عليه عقد الإجارة تجوز عليه الكتابة استحساناً ، والقياس أن لا يجوز . من الشرح .  
 (۵) وقاس هذا على سائر الديون المؤجلة إذا صالح على أن يعجل بعضاً ويحفظ عنه بعضاً فأنصح فاسد ويرد ما قبض فيكون حقه عليه إلى الأجل اهـ من الشرح .  
 (۶) وإن كان المولى غنياً لأن الممنوع يختلف حكمها باختلاف أسباب ذلك وإن كانت الممنوع عينا واحدة ، ألا ترى أنه كان يتصدق على بريرة وكانت تهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويأكله ، ألا ترى أن الفقير إذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات ونحوها ووارثه غني فليس له أكله ، كذلك هاهنا اهـ من الشرح .  
 (۷) لأن القيمة لا تعرف إلا بالخزر والطن وتختلف باختلاف القومين فيجهل ذلك من المولى .  
 (۸) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل يسمى .

لها مقداراً فتكون المكاتبه على ذلك جائزة . والمكاتبه حرام على مولاها ما كانت في المكاتبه حتى تعجز عنها فتعود رقيقاً . ومن كاتب عبده أو أمته مكانبه فاسدة فأدى إليه ما كاتبه عليه عنق ، وكان عليه أن يسعى في بقيته إن كانت في قيمته لمولاه . ومن اختلف ومكانبه<sup>(۱)</sup> فيما كاتبه عليه فإن أباً حنيفه رضی الله عنه كان يقول يتحالفان ويترادان المكاتبه ، ثم رجع عن ذلك وقال : القول للمكاتب في مقدار المكاتبه مع يمينه على ذلك ولا يتحالفان ، وبه تأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضی الله عنهما في ذلك بقوله الأول وهو صحيح على أصولهم . ومن كاتب عبده على عبد غيره كانت المكاتبه فاسدة ، وإن أجازها رب العبد كانت كذلك أيضاً ولم يجز<sup>(۲)</sup> . وإذا حل على المكاتب نجم من نجوم مكانبته فمجز عنه فرده مولاه إلى الرق برضاه بذلك دون السلطان كان [ ذلك ] جائزاً ، وإن رفعه مولاه إلى السلطان قبل أن يردده إلى الرق وقد أخذ بنجم من نجوم مكانبته نظر السلطان في ذلك ، فإن وجد للمكاتب مالا حاضراً قضى منه مكانبته وأعتقه ، وإن وجد له مالا غائباً يرجو قدومه بعد يوم أو يومين انتظره ، فإن جاء قضى منه مكانبته وأعتقه ، وإن لم يكن شيء مما ذكرنا رده في الرق<sup>(۳)</sup> ، وهذا قول أبي حنيفه ومحمد رضی الله عنهما . وقال أبو يوسف رضی الله عنه لا يردده إلى الرق<sup>(۴)</sup> حتى يتوالى عليه نجمان . ومن مات وله مكاتب كانت المكاتبه التي على المكاتب موروثه [ للورثة ] عن

(۱) وفي الفيضيه ومن اختلف هو ومولاه .

(۲) وفي الشرح قال : ولو كاتبه على عبد أو ثوب فإن كان يمينه في يدي العبد فهو جائز ، وإن كان العبد للغير لا يجوز لأنه لا يدري أبقدر على تسليمه أم لا ، لا إذا أجاز صاحبه فإذا أجاز يجوز ويرجع المجيز على المكاتب بقيه ذلك يمين ، هذا في رواية ، وفي رواية لا يجوز وإن أجاز وهو رواية لطحاوي ، هذا إذا كان يمينه وأما إذا كان بغير يمينه وسمى جنسه ووصفه وقدره فإنه يجوز فإن أدى يعتق وإن لم يسم جنسه يجوز أيضاً ويقع على الوسط ، وإن كاتبه على ثوب أو على دابة بغير يمينه لا يجوز ولو أدى لا يعتق .

(۳) وفي الفيضيه والشرح إلى الرق .

(۴) من قوله وقال أبو يوسف إلى قوله إلى الرق ساقط من الأصل ثابت في الفيضيه والشرح .

مولاه ، كما يورث عنه سائر أمواله سواها<sup>(۱)</sup> ، وكان ولاء المسكاتب إذا أدى  
المكاتبة لمولاه [ لا<sup>(۲)</sup> ] للورثة<sup>(۳)</sup> . وإذا مات المسكاتب في حياة مولاه أو بعد  
وفاته ولم يترك ولاءً بمكاتبته كان عاجزاً حياً<sup>(۴)</sup> وميتاً من مال مولاه<sup>(۵)</sup> .  
ولو ترك مالا فيه ولاءً بمكاتبته أدبت عنه مكاتبته وجعل كأنه قد مات حرّاً .  
وإذا علفت<sup>(۶)</sup> المكاتبه من مولاه كانت بالخيار ، إن شاءت عجزت فصارت  
أم ولد لمولاه ، وإن شاءت مضت على مكاتبته وأخذت عقرها من مولاه  
فاستعانت به في مكاتبته<sup>(۷)</sup> . ومن كاتب نصف عبده على مال فإن

(۱) ولا يكون ( أي المسكاتب ) موروثاً إلى أن قال : والدليل على أن الرقبة لا تصير موروثه  
أن المولى لو زوج ابنته من مكانه ثم مات لا يفسد النكاح ، ولو كانت موروثه وجب أن يفسد ؛  
لأن أحد الزوجين إذا ملك رقبة صاحبه أو بعضاً منه يفسخ النكاح فلو أنه طلقها ثم أراد أن  
يتزوجها لا يجوز لأن لها فيه حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يفسد نكاحاً قد صح ،  
وهذا كما يقول في الأمة المقبوضة بالعقد الفاسد إذا تزوجها ابن البائع جاز ، ثم إذا مات البائع فلا يبرأ  
حق الاسترداد ولا يفسد النكاح حتى يسترد . ولو أراد النكاح بعد موت البائع لا يجوز اه من الشرح .  
(۲) زيادة من الشرح . وهذه العبارة ساقطة من الفيضية .

(۳) حتى يرث الذكور من عصبة المولى دون الإناث . ولو أعتقه الوارث يعتق ويكون لولاه  
من المولى لا من الوارث ، هذا إذا كان الوارث واحداً . ولو كان اثنين أو أكثر فأعتقه أحدهما  
لا يعتق ولا يبرأ إلا أنه إذا كان وحده فيعتقه يعتق لالحق الملك ولكن لما أنه يبرأ في ذمته لأن  
تحت العتاق إبراء وهو يملك الإبراء ، وفي هذا الإبراء فائدة فلذلك عتق . وأما إذا كان اثنين فعتقه  
لا يبرأ لأنه لا يعتق وليس بصريح الإبراء حتى يبرأ فلم يصح ، وليس هذا كالمكاتب بين اثنين أعتقه  
أحدهما يعتق لأن الملك بينهما فأعتق ملك نفسه اه من الشرح .

(۴) كان في الأصل حراً أو ، والصواب حياً وهو تصحيف ، وهو ساقط من الفيضية .  
(۵) وفي الشرح : وإذا مات المسكاتب قبل الأداء عاجزاً مات عبداً ، وإن مات عن ولاء  
مات عبداً على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وعلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات  
حرّاً إذا أدبت كتابته من ماله بعد الموت ، وهو مذهبنا فأخذنا بقول زيد بن ثابت في حال الحياة  
وبقول علي بعد الوفاة .

(۶) وفي الفيضية حبلت .

(۷) وفي الشرح اعلم بأن المكاتبه إذا جاءت بولد لسته أشهر أو لأكثر أو لأقل فادعى  
المولى أنه ولده ثبت النسب ويعتق الولد ، صدقته المسكاتبه أو كذبت ، فإن صدقته فلا يبرأ إلا أنها بغيره  
على ملك المولى ، وإن كذبت فكذا ذلك لأنها تسمى أمكك رقبتها ورقبته ولدها من دل أبي فهذا يثبت  
مقصودها بغير مال لا يعتبر تكذيبها ، ثم لأنها بالخيار إن شاءت عجزت نفسها وتصيب أم ولد له ويصدق  
العقر ، وإن شاءت مضت على المكاتبه وتأخذ العقر فاستعانت به على أداء المكاتبه إذا كان المملوك  
في حالة المكاتبه لأن المولى كالأجير من مالهها ومكاتبته ، والعقر بدل مالهها .

أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول نصفه مكاتب على ذلك المال<sup>(۱)</sup> فإذا أدى إليه ذلك المال عتق<sup>(۲)</sup> وسعى له فى بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يكون العبد كله مكاتباً على ذلك المال ، وبه نأخذ<sup>(۳)</sup> . ومن كاتب عبداً بينه وبين آخر وكاتب نصفه بغير إذن شريكه كان لشريكه إبطال ذلك ما لم يؤد العبد إلى مولاه الذى كاتبه ما كاتبه عليه<sup>(۴)</sup> ، وإن لم يبطل المولى الذى لم يكاتبه المكاتبه حتى أداها العبد إلى الذى كاتبه عليها ، فإنه قد عتق نصيبه ذلك ، وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : إن كانت المكاتبه وقعت على العبد كله كان للذى لم يكاتبه أن يرجع على الذى كاتبه بنصف ما قبض من العبد فيأخذه منه ثم يرجع حكم العبد إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما<sup>(۵)</sup> ، ولا يرجع المولى الذى كاتب على المكاتب بشيء .

(۱) والنصف الآخر مأذون له فى التجارة اهـ من الشرح .

(۲) وما فضل فى يده من الكسب نصفه له ونصفه المولى لأنه إنما كاتب النصف وصار النصف الآخر مستسعى ، فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى غير مشقوق عليه ، وهذا قول أبى حنيفة ، لأن الكتابة مخرجة بالعتاق والعتق عنده يتجزأ كذلك الكتابة عنده تنجزأ . من الشرح .

(۳) وفى الشرح : ولو أنه دبر مكاتبه فكذلك هو بالخيار إن شاء تقض الكتابة ، وإن شاء مضى على الكتابة لأنه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار ، فإن مات مولاه وهو لا يخرج من الثلث فى قول أبى حنيفة هو بالخيار ، إن شاء سعى فى ثنى بدل الكتابة ، وإن شاء سعى فى ثلثي القيمة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه الأقل من ثنى قيمته ومن ثنى بدل الكتابة ولا خيار فالاختلاف فى هذا الفصل فى الخيار والاختلاف فى المقدار .

(۴) لأنه يؤدى إلى الضرر به فى الحال من حيث لا يجوز بيه فى الحال ، وفى قول الخليل يصير مستسعى فيكون له حق الفسخ . من الشرح .

(۵) فى الجامع الكبير ص ۳۰۶ وقال أبو حنيفة فى عبد بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة فأذن شريكه له فى ذلك وفى قبض المكاتبه على ألف فاكاتب العبد خمسمائة فنصفها المكاتب ونصفها للذى لم يكاتب ، فإن أداها المكاتب كلها إلى الذى كاتب لم يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب بشيء ، وكذلك إن عجز العبد والمال فى يدي الذى كاتب أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشيء ، ولو كان المولى الذى كاتب قبض من لعبد خمسمائة ثم نهاه الآخر الذى لم يكاتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة . وفى مختصر الحاكم وإن كاتب نصيبه منه إذن شريكه جاز ولم يكن الاخر أن يبيع نصيبه فله أن يكاتبه ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه فهو مكاتب كله بينهما =

مما أخذ منه شريكه . وإن كانت المكاتبة وقعت على نصيبه من العبد كان الجواب كذلك أيضا ، غير أنه يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه فيستسعيه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : سواء كانت المكاتبة وقعت من المكاتب على كل العبد أو على نصيبه من العبد ، وهو <sup>(١)</sup> كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيها <sup>(٢)</sup> إذا كانت وقعت على كل العبد ، وإن كانت المكاتبة وقعت من هذا المولى على نصيبه من العبد بإذن شريكه كانت جائزة <sup>(٣)</sup> وكان ما أداه المكاتب إلى الذي كاتبه <sup>(٤)</sup> يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب فيأخذ منه نصفه ثم يرجع الذي كاتب بذلك على المكاتب حتى يسعى له فيه . وإن كانت المكاتبة وقعت من الذي كاتب بإذن شريكه له في ذلك وفي قبض <sup>(٥)</sup> المكاتبة كان كذلك أيضا إلا أنه ليس للشريك الذي لم يكاتب أن يرجع على الذي كاتب بشيء مما يقبضه من المكاتبة ، فإذا قبض المكاتب جميع المكاتبة عتق المكاتب وكان حكمه حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما . وإن نهى الشريك شريكه عن قبض المكاتبة أو مات قبل قبض شريكه إياه انقطع إياه بذلك وعاد حكم العبد إلى حكمه لو كانت المكاتبة وقعت بإذن الشريك لشريكه <sup>(٦)</sup> في قبض شيء

== وإن أخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه فكان لشريكه أن يأخذ منه نصيبه ويرجع به للمكاتب على الغلام في قول أبي حنيفة وليس للشريك أن يضم المكاتب نصيبه لأنه كاتبه بإذنه اه ورقة ١٠٦ باب مكانة الرجلين .

(١) وفي الفيضية فهو .

(٢) وفي البيضية فيما .

(٣) وفي الشرح : فأما إذا أجاز شريكه صار مكاتبا بينهما فإن أدى إليهما معا عتق وإلا ، بينهما وجميع الكسب للمكاتب ، وإن أدى إلى أحدهما لا يعتق إلا إذا وصل نصفه إلى الآخر إلا إذا أذن لشريكه بقبض الكتابة ، فإن أدى كله إلى المأمور عتق ، وإن أدى كله إلى الأمر لا يعتق حتى يصل نصفه إلى المأمور ... الخ .

(٤) كذا في الأصول ولم أجد هذه العبارة في الشرح . والظاهر أن بعض الكلام سقط من البين ( مشتركا بين الذي كاتب وبين الذي لم يكاتب و ) أو مثله . والله أعلم .

(٥) كان في الأصل وفي بعض النسخ والصواب وفي قبض وفي الفيضية وقد فسر وحرف قد تصحيف في .

(٦) وفي الفيضية بغير إذن الشريك لشريكه .

من المكاتبه في جميع ما ذكرنا<sup>(١)</sup> ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه .  
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : هذه المكاتبه مكاتبه بجميع العبد ،  
وهو بها مكاتب لموليه ، فإن كان مولاه الذي لم يكتبه أذن لمولاه الذي كاتبه  
في قبض المكاتبه فقبضها عتق العبد من موليه جميعاً ، وإن كان لم يأذن له  
في قبضها لم يعتق بقبض الذي كاتبه إياها حتى يقبض المولى الآخر حصته  
منها ، وبه تأخذ . ولا يجوز عتق المكاتب لعبد ولا هبته شيئاً<sup>(٢)</sup> من ماله  
في حال مكاتبته عتق بعد ذلك أو عجز<sup>(٣)</sup> . ومن كاتب عبده على ألف  
درهم مكاتبه واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق<sup>(٤)</sup> كانا بذلك  
مكاتبين ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بالمكاتبه كلها فأيهما أداها  
ليه عتق وعتق صاحبه ، وكان له أن يرجع على صاحبه بحصته منها ، وكذلك  
ما أداه من المكاتبه من شيء كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه . وإن  
كانت المكاتبه وقعت على ألف درهم ولم يذكر في المكاتبه شيئاً غير ذلك

(١) إن كان موسراً فله شريك خياراً ثلاثة ، وإن كان معسراً خياراً من الشرح .

(٢) وفي الفيضية شيء مكان شيئاً .

(٣) وفي الشرح : ولا يجوز عتق المكاتب لعبد ولا هبته شيئاً من ماله . اعلم بأن المكاتب  
عقد الكتابة يملك مكاسبه ومنافعه ، وله أن يتصرف بجميع التصرفات في المصرو وخارج المصرو ،  
إلا أن يعتق لا يملك ببدل أو بغير بدل ، ولا يجوز له أن يقول لعبد إذا أديت إلى ألفا فأنت  
حر ، لأنه تعليق العتق بالشرط وهو لا يملك ذلك لأنه لا يملك التحقيق فلا يملك التملك إلا الكتابة  
فانه يجوز ، لأن هذا عقد مبادلة ، إلا أن العتق ينزل بالأداء حكماً ، وقد ثبت بالحكم ما يبطل  
بالقصد ، ألا ترى أن الأب يملك كتابة عبد الصبي ولا يملك عتقه على مال ، وكذلك الوصي ،  
وكذلك الشريك شركة مفاوضة يملك كتابة عبد بينه وبين شريكه ولا يملك عتقه على مال الخ .

(٤) وفي الشرح : فإذا أديتا عتقما وإن عجزتما تردان في الرق على أن كل واحد منهما كفيل ضامن  
عن صاحبه أو لم يشترط هذا فان لم يقبلا أو لم يقبل أحدهما بطل ؛ لأن هذه صفقة واحدة فيشترط  
قبولها جميعاً ، وأما إذا قبلا ، القياس ألا تصح هذه الكتابة لأن هذه كتابة بشرط الكفالة لأن  
كل واحد يكون كفيلاً وكفالة المكاتب لا تجوز ، ولا تجوز الكفالة عن المكاتب ببدل الكتابة  
أيضاً فوجب أن تفسد إلا أنها تجوز استحساناً لأنه يصير كأنه كاتب كل واحد منهما وعلق عتق  
الآخر بأدائه فلذلك جازت ، فإذا أديا عتقاً فإذا عجزا معارداً في الرق وعجز أحدهما لا يصح لأن  
الآخر يؤدي فيعتقان .



كانت المكاتبه جائزة على الألف ، وكان على كل واحد منهما حصته منها لمولاه لاشيء له عليه منها غير ذلك . ولا تجوز الكفالة من المكاتب في غير ما ذكرنا من المكاتبه إذا وقعت عليه وعلى صاحبه إن أديا عتقا وإن عجزا ردا [ في الرق ] . وإن وقعت المكاتبه من المولى على عبديه مكاتبه واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فمات أحدهما كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع المكاتبه ، وإن لم يمت واحد منهما ولكن المولى أعتق أحدهما عتق وبطلت حصته من المكاتبه ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الآخر من المكاتبه <sup>(۱)</sup> ، فإن أخذ بها الذي أعتقه فأدّاها إليه كان له أن يرجع بها على المكاتب حتى يسعى له فيها <sup>(۲)</sup> . ولا تجوز الكفالة للمولى بما على عبده من المكاتبه في غير ما ذكرنا من المكاتبه <sup>(۳)</sup> إذا وقعت منه على عبديه مكاتبه واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا . وللمكاتب أن يكتب عبده ويكون ولاؤه إذا أدى إليه المكاتبه بعد أن صار حراً بأدائه المكاتبه إلى مولاه للمكاتب الذي كاتبه . وإن أدّاها قبل ذلك فعتق كان ولاؤه لمولى مولاه الحر <sup>(۴)</sup> . وللرجل أن يكتب عبداً ابنه الصغير ، وللوصي أن يكتب أيضاً عبده بقيمته ، وليس لواحد منهما أن يعتق ذلك العبد على مال . وإذا ولد

(۱) ويطلب الآخر بأداء حصته لأجل الأصالة والعتق لأجل الكفالة . من الشرح .  
(۲) وفي الشرح فلو لم يعتق ولكنه وهب النصف من أحدهما أو أبرأه عن النصف الذي عليه بالأصالة فذلك بمنزلة الاستيفاء فله أن يجعل نصف ذلك عن الآخر وله أن يطالب الآخر بحصته بالأصالة ويطلب هذا بالكفالة . ولو أنه وهب الكل من أحدهما يعتقان جميعاً ، وله أن يرجع على صاحبه بنصف ذلك لأن الهبة تمامية . ولو أنه لم يمت ولكنه أبرأه عن الجميع لا يعتقان ؛ لأنه أبرأه عن النصف لأجل الأصالة والنصف لأجل الكفالة وبرأه الكفيل لا يوجب برأه لأصله .  
أن يطالب الآخر بالنصف فإذا أدى عتقا معاً .  
(۳) وفي الشرح : ولا يجوز للمكاتب أن يكفل عن أحد بمال ولا غير مال ؛ لأنها تبرع وتبرعات العبد لا تجوز ، ولا يجوز أن يكفل رجل عن الكتابة للمولى ، لأن الكفيل يجعل على المكفول عنه وما هنا المكفول عنه لا يجبر على الأداء ؛ لأنه بالخيار بين العجز والأداء ، ولو جرت الكفالة لكان الكفيل مجبراً على الأداء فيكون على الكفيل أكثر مما على الأصل فذلك لا يجوز .  
(۴) ولا يثبت من الأعلى ( أي المكاتب الأعلى ) لأنه ليس من أهل الولاء فثبت من المولى ، وكذلك لو أديا جميعاً ثبت ولاؤهما جميعاً من المولى اهـ من الشرح .

للمكاتب ولد من أمة ابتاعها كان كسبه لأبيه وعتق بعتاق أبيه<sup>(١)</sup>. وإن مات المكاتب ولم يترك مالا خلفه ابنه هذا في المكاتبه فيسعى فيها على نجومها ، فإذا أداها عتق وعتق أبوه<sup>(٢)</sup>. ومن ملكه المكاتب من ولده وإن سفل ومن والده وإن علا لم يكن له أن يبيعه وكان له كسبه ، فإذا أدى المكاتب المكاتبه عتق وعتق معه من اشتراه ممن ذكرنا<sup>(٣)</sup>. وإن اشترى سوى من ذكرنا من ذوى أرحامه المحرمات<sup>(٤)</sup> فإن أبا حنيفة كان يقول : له أن يبيعهم جميعاً . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس له أن يبيع أحداً منهم وهم<sup>(٥)</sup> في حكم من سواهم من ذوى أرحامه المحرمات<sup>(٦)</sup> ، وبه نأخذ . وإن مات المكاتب والمكاتبه عليه وترك من اشترى ممن له يبيعه في قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، وممن ليس له يبيعه في قوله من ذوى أرحامه المحرمات ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يباعون جميعاً ، وسواء في ذلك بين الوالدين وغيرها إلا في ولده فإنه قال يقال له : إن أديت لمكاتبه حالة قبلناها منك وعتقت وعتق أبوك بعتاقك ، وإن أبيت ذلك كنت أنت وأبوك مملوكين . وقال أبو يوسف

(١) وفي الشرح : وصورة رجل كاتب أمة حاملاً فجاءت بولد قالولد يدخل في كتابة الأم ، وكذلك لو كاتب عبده . ثم إن المكاتب اشترى أمة فاستولدها دخل الولد في الكتابة وللمولى أن يطالب الأصيل دون الولد ، لأن الولد لم يدخل قصداً وإنما دخل تبعاً ، وليس له أن يطالب بشيء في حال قيام التبوع إلا أن مال الولد من كسب الوالد إلا أن الرجل يسترد المؤدى قياساً واحتجاساً ؛ لأنه أدى عن عبد فاسد فصار كالبيع الفاسد ، فإذا أدى يعتق ويمتق الولد .

(٢) ويرث من الأب والأم . من الشرح .

(٣) وفي الشرح وأما في الولد المشتري وإن سفل أو الوالدون وإن علوا إذا اشتراهم المكاتب يدخلون في كتابته كالولد المولود سواء ، إلا في فصل وهو أنه إذا مات بغير مال فيقال لهم إما أن تؤدوا الكتابة حالا أو رددناكم في الرق .

(٤) كالأخ والعمة ونحوهما . الشرح .

(٥) وفي الفيضية وهو مكان وهم .

(٦) وأصلاً في ذلك أصلاً وقالوا : كل من ملك الحر يعتق عليه ، فإذا ملك المكاتب يكاتب عليه ويقوم مقامه . وكل من اشترى الحرة تصير أم ولد ، فإذا اشترى المكاتب صارت أم ولد له فله أن يؤدى الكتابة من كسب الولد . من الشرح .

ومحمد رضى الله عنهما : كل ذوى أرحامه المحرمات [ فى ] هذا فى حكم ابنه المولود فى المكاتب من أمة كانت له ، يسعون فى المكاتب على نجومها ، فإن أدوها عتقوا وعتق المكاتب الميت ، وإن عجزوا عنها عادوا [ وعاد ] المكاتب الميت رقيقا ، وبه نأخذ . وإذا ابتاع المكاتب زوجته لم يفسخ بذلك نكاحه وكانت زوجته على حالها<sup>(۱)</sup> وله أن يبيعهما إلا أن يكون ابتاعها وولداً كانت ولدته منه فإنه إن كان كذلك لم يبيعهما ، وإن طلقها بعد ابتياعه إياها طلاقاً أبانها منه ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك لم يكن له ذلك<sup>(۲)</sup> . ولو كان ابتاعها دون ولدها منه كان له فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه بيعها ، ولم يكن له ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ومن غر من المكاتبين فى أمة ابتاعها فوقع عليها ثم استحقت عليه كان عليه عقربها<sup>(۳)</sup> ويؤخذ به فى المكاتب . ولو كان ذلك الغرور فى نكاح والمسألة على حالها كان عليه عقربها بعد العتق . والمأذون له فى ذلك كالمكاتب فى جميع ما ذكرنا<sup>(۴)</sup> .

(۱) وذلك لأن المكاتب له حق الملك لا حقيقة الملك وحق الملك لا يفسد النكاح .  
النكاح إلا أنه يمنع ابتداء النكاح . الشرح .

(۲) وفى الشرح ثم هاهنا لو طلقها طلاقاً رجعياً له أن يراجعها فإن طلقها تصليفاً برئمة وليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، ألا ترى أن المكاتب إذا تزوج مكاتبته على أمة ثم إن المكاتب تزوج الأمة ثم طلق المكاتبه قبل الدخول عاد نصف الأمة إلى الزوج ، ولا يفسد النكاح حتى يرضى الله صلى الله عليه وسلم أو ترد المكاتبه على الزوج نصفها ، فلو لم يتزوج الأمة حتى طلق المكاتبه قبل الدخول والأمة فى أيدي المكاتبه فأراد أن يتزوجها لا يجوز ، ألا ترى أن رجلاً لو تزوج ابنته الأمة براءه من المكاتب جاز فإذا مات المولى فورثت الابنة ما على المكاتب لا يفسد النكاح ، ولو لم يتزوج حتى مات المولى ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز .

(۳) وفى نسخة الشرح مهرها مكان عقربها والأصوب عقربها ، وتكفى أن يبيع عن .  
بالمهر مجازاً لأنه قائم مقام المهر .

(۴) وفى الشرح اعلم بأن المكاتب إذا اشترى أمة فاستولدها حراً رجلاً وسنحها وولد رقيق ويرد الولد ويلزم المقر للحال . ولو كان تزوج امرأة على أنها حرة وإذا هى أمة رجلاً إن كان ذلك الرجل أذن لها بالنكاح فالنكاح جائز ، وإن كان لم يأذن لها بالنكاح فالنكاح فاسد فيأخذ المقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكرأ فافترضها فيؤخذ للحال لأنه صان جناية ، وهذا إذا كان المولى لم يأذن للمكاتب بالنكاح ، ولو كان أذن له فالمقر يؤخذ للحال ؛ لأن الإذن بالنكاح يداول الجائر والفساد جميعاً ، وهذا كله عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : الولد يكون حراً =

ومن كاتب أمته على<sup>(١)</sup> نفسها وعلى<sup>(١)</sup> ابنين لها صغيرين كان ذلك جائزاً ، فإن كبرا فأدى أحدهما جميع المكتابة أو أدياها جميعاً أو أدتها أمهما لم يرجع من أداها منهم على بقيتهم منها بشيء . ومكتابة النصراني عبده النصراني على أرطال من خمر مسماة جائزة<sup>(٢)</sup> فإن أسلم أحدهما قبل أداء المكتابة بطلت الخمر ولم تبطل المكتابة وكان على المكاتب قيمة الخمر لمولاه يؤديها إليه على نجوم المكتابة فإذا أداها عتق<sup>(٣)</sup> . ومن كاتب عبده وهو مريض على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات المولى<sup>(٤)</sup> فلم يحجز ذلك الورثة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان يقال للمكاتب إن أديت [ ثلثي ] المكتابة الآن قبل ذلك منك وكان الباقي منها عليك إلى الأجل الذي وقعت المكتابة عليه ، فإن فعل ذلك وإلا رد في الرق . وقال محمد رضى الله عنه : يقال له إن أديت ثلثي قيمتك الآن قبل ذلك منك وكان ما بقي عليك من المكتابة إلى أجله ، فإن فعل ذلك وإلا رد رقيقاً<sup>(٥)</sup> . قال أبو جعفر : قول محمد رضى الله عنه عندنا في هذا أجود ، وهو قول زفر

في هذه الأصول ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا : ولد المبرور حر بالقيمة ولم يفصلوا بين أن يكون حر أو عبداً إلا أنهما قالوا هذا انصرف إلى الحر ؛ لأن الحر يملك العتاق فيملك عتق لولد بالقيمة . ثم عرفت الجواب في المكتابة فهو جواب في العبد المأذون .

(١) وفي الفيضية عن مكان على في الموضعين كليهما .

(٢) لأن الخمر لهم كالعصير لنا والخزير لهم كالشاة لنا . الشرح .

(٣) وفي الشرح : فبعد ذلك إذا أسلم أو أسلم أحدهما انقلب إلى القيمة حتى لو أدى الخمر لا يعتق ، وإذا أدى القيمة يعتق ؛ لأن المكتابة عن الخمر كانت جائزة في حالة الكفر إلا أنه عجز عن تسليمه بالإسلام فينتقل إلى القيمة . وروى عن محمد أنه قال : تبطل المكتابة لأنه عجز عن تسليم ما وقع عليه العقد فصار كأنه عجز نفسه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالشرح .

(٤) ولا مال له . الشرح .

(٥) ولو كاتبه على ثلاثة آلاف وقيمه ثلاثة آلاف يقال له عجل ثلثي المكتابة حالا بالإجماع . ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فكاتبه على ألف إلى سنة فإنه يقال له : عجل ثلثي قيمتك حالا ويعتق بالإجماع ، وكذلك لو كاتبه على ألفين وقيمه ثلاثة آلاف . ولو كانت قيمته ألفين فكاتبه على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة فإنه يقال له : عجل جميع قيمتك وهو ثلثا المكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يقل له : عجل ثلثي القيمة اه من الشرح .

رضى الله عنه . ولا تجوز وصية المكاتب في ماله وإن خلف وفاء ، ولا تجوز وصايته على ابنه الصغير إلا أن يعتق قبل وفاته ثم يموت بعد ذلك <sup>(۱)</sup> . وأما إن لم يعتق في حياته لم يكن وصيه وصيا على ابنه الصغير كوصاية وصى الحر على ابنه الصغير <sup>(۲)</sup> . والخيار في المكاتبه جائز كما يجوز في البيعات <sup>(۳)</sup> . والمكاتب في الشفعة له وعليه فيما بينه وبين مولاه وفيما بينه وبين من سوى مولاه كالحر . ومن أعتق مكاتبه وهو مريض ثم مات ولا مال له غير الذي كان بقي له عليه من مكاتبته له فلم يجز ذلك الورثة له فإن عليه أن يسعى لورثة مولاه في الأقل من ثلثي ما بقي عليه من [ جميع ] المكاتبه ومن ثلثي جميع قيمته <sup>(۴)</sup> . ومن أعتق

(۱) لأن الولاية تنتقل إليه عند الموت وعند الموت كان حرا فتنقل الولاية فصار كوصى الحر . من الشرح .

(۲) وإن مات عن وفاء قبل الأداء يكون وصيا على أولاده الذين دخلوا في كتابته دون الأولاد الأحرار الذين ولدوا من امرأة حرة ، فيكون أضعف الأوصياء كوصى الأم فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء . وأما وصيه بالمال فلا يخلو من ثلاثة أوجه : في وجه لا تجوز بالإجماع ، وفي وجه تجوز بالإجماع ، وفي وجه اختلفوا فيها . أما التي تجوز بالإجماع ( فهي ) أن يقول إذا أعتقت ثلث . إلى وصية فأدى فعتق ثم مات صحت الوصية لأنه أضاف الوصية إلى الحرية والحر من أهل الوصية ، والتي لا تجوز بالإجماع ( فهي ) إذا أوصى بين مال لرجل فأدى فعتق ثم مات لا تجوز ، لأنه لم يصف الوصية إلى الحرية وإنما أوصى بعتق من يملك ذلك يوم وذلك ملك المكاتب وملك المكاتب لا يجهل المعروف إلا إذا أجاز بعد تلك الحرية فتجوز ؛ لأن الوصية مما يجوز بلفظ الإجازة ، ألا ترى أن رجلا لو قال لورثته أجزت لكم أن تعطوا ثلث مالي ففعلوا فهذا يكون منه وصية . وأما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو أن يقول أوصيت بثلث . إلى فأدى ثم مات لا تصح الوصية عند أبي حنيفة لأنه لم يصفها إلى حال الحرية فتعلق وصيته بها بمعنى ماله في وقت الوصية وذلك لا يحنل المعروف ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز . وكذلك له قال المكاتب كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر فأدى فعتق فبعد ذلك ملك عبدا وولاه لا يبيع عبده وعند أبي يوسف ومحمد يعتق ما ملك بعد الحرية ، هذا كله إذا مات المكاتب بعد الأداء . وله مات المكاتب قبل الأداء عن وفاء لا تجوز وصيته ؛ لأنه وإن حكم عبده قبل موته فلا يخلو ملك عبده لطيفة لا تسع لفظ الوصية فلا تجوز وصيته بالإجماع ؛ لأنها تكون وصية عند العبد أس من قبل الوصية . اهـ الشرح .

(۳) إن كان ثلاثة أيام ، وإن كان أكثر من ذلك فالكتابة فاسدة ومول أي حريته . وعند أبي يوسف ومحمد جائزة . اهـ من الشرح .

(۴) فإن كان يخرج من الثلث يعتق مائتا ، وإن كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينظر إلى ثلثي قيمته وإلى ثلثي ما في الكتابة فله الخيار إن شاء بضمي في ثلثي الكتابة مؤجلا وهذا

مكاناً بينه وبين آخر فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا ضمان عليه في ذلك لشريكه ، موسراً كان أو معسراً ، ولكن المكاتب يسعى لمولاه الذي لم يعتقه في حصته من المكاتب ، فإن أدى ذلك إليه عتق وكان ولاؤه لمولايه وإن عجز عن ذلك قضى بعجزه وعاد حكمه إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : قد بطلت المكاتب بهذا العتاق وعاد حكم المعتق إلى حكم عبد بين رجلين غير مكاتب أعتقه أحدهما<sup>(۱)</sup> . وقال محمد رضى الله عنه : إن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقي له عليه من المكاتب ، وإن كان معسراً سعى المكاتب في ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة دون شريكه . وبه نأخذ .

## كتاب الولاء

قال أبو جعفر : الولاء لمن أعتق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(۲)</sup>

== قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد بنظر إلى ثنى القيمة وإلى ثنى باقي الكتابة فيلزمه الأقل بلا خيار ، وإنما كان كذلك لأن الكتابة سبقت العتق والعتق في المرض بمنزلة التدبير ، ومن دبر مكاتبه لحكمه هذا . هـ شرح .

(۱) كذا في الأصل . وفي الفيضية وقال أبو يوسف ومحمد قد بطلت المكاتب بهذا العتاق الخ . وفي شرح : وعلى قول أبي يوسف ومحمد عتق كله والولاء يثبت منه إلا عند أبي يوسف إن كان موسراً يضمن نصفه لشريكه ، وإن كان معسراً يسعى العبد في الأقل ، هذا إذا أعتقه أحدهما ولو لم يعتقه وانكبه دبره صار نصيبه مدبراً ويكون مكاناً على حاله ؛ لأن التدبير لا ينافي الكتابة فإن أدى الكفر عتق ، والولاء يثبت منهما جميعاً . وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبراً ولشريكه خمسة خيارات إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فأربعة خيارات ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد صار كله مدبراً وكان التدبير لا يتجزأ ، والكتابة لا تمنع نقل الملك إلى الملك فبطلت الكتابة فضمن لشريكه نصف القيمة موسراً كان أو معسراً لأن هذا ضمان حبس المال ، وهذا قول أبي يوسف ، وعلى قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف القيمة ومن جميع ما بقي من الكتابة . فهذا كما ترى يعلم منه سقوط مسألة التدبير بين قول أبي يوسف ومحمد من الأصول ، والله أعلم ، أو هي من نظائر الشرح .

(۲) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق . أخرجه الستة عن عائشة رضى الله عنها أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها فأعما الولاء لمن أعتق . أخرجه البخارى في المكاتب ، ومسلم وأبو داود في العتق ، والترمذى في الولاء ، والنسائى وابن ماجه في الأحكام ، ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والبخارى عن ابن عمر في المكاتب وفي الفرائض . من نصب الراية باختصار .

وسواء في ذلك الرجال والنساء فيما يعتقون ، وسواء في ذلك من عتق بقول مولاه<sup>(١)</sup> أو بعتاق عنه بأمره في حياته ، أو بعد وفاته ، أو بأداء مكاتبه إليه ، أو بأداء مال إليه أعتقه عليه ، أو بعتاق بعد وفاته بتدبير كان منه في حياته ، وكذلك ما أعتق بعد وفاة رجل من أمهات أولاده فإن ولاءهن أيضا يكون له<sup>(٢)</sup> . ومن أعتق مملوكة سائبة كان كعتاقه إياها غير سائبة وكان ولاؤها له . ومن أعتق على رجل بحق ملكه إياه برحم بينه وبينه كان ولاؤه له أيضا . ومن قال لرجل أعتق عبدك عنى بألف درهم فأعتقه عنه على ذلك كان ولاؤه للأمر كهو لو ابتاعه ثم أعتقه عن نفسه . ومن أعتق عبده عن<sup>(٣)</sup> واجب عليه من ظهار أو من كفارة كان ولاؤه [ له ] كما يكون له لو أعتقه

(١) وفي الفبضية بقول من مولاه .

(٢) اعلم أن كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء المعتق منه ، سواء اشترط الولاء أو لم يشترط أو تبرأ من الولاء ، وسواء كان العتق ببذل أو بغير بدل وعتق بالإعتاق أو بإقرابة ، وسواء كان العتق عن غير واجب أو واجب ككفارة القتل والصوم والظهار واليمين والذمور ، وثبوت الولاء منه لا يمنع جوازه عن الكفارة لأن الولاء ليس بمال وإنما هو سبب التوريت ، ألا ترى لو أن رجلا أعتق عبدا فشهد شاهدان أن هذا معتق فلان لرجل آخر ففضى القاضي بالولاء المشهود له ثم رجعا لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لأنهما لم يتلفا عليه المال فلا يكون عتقا ببذل فيجوز عن الكفارة ، ثم لا يخلو إما أن يكون المعتق مسلما أو ذميا أو حربيا والمعتق مسلم أو ذمي أو حربى فإن كان المعتق مسلما والمعتق مسلم ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولا يرث العتق من العتق . ولو كان المعتق ذميا جاز ويثبت الولاء منه ، وكون المعتق كافرا لا يمنع ثبوت الولاء كالتسبب والكفر لا يمنع ثبوت النسب ولكن لا يرث منه ، لأن المسلم لا يرث من الكافر إلا إذا أسلم المعتق قبل الموت . ولو كان المسلم دخل دار الحرب فاشتري عبدا حربيا فأعتقه عتق إلا أنه لا يثبت الولاء منه عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف ثبت الولاء منه استحسانا حتى إيهما لم يخرج إلى دار الإسلام مسلمين فلا يرث المعتق من المعتق ( أى عندهما ) والمعتق أن يوالى من شاء مسلم ، وعند أبي يوسف ليس له أن يوالى أحدا ، ويرث المعتق من العتق ، هذا إذا كان مسلما . وله أن يوالى المعتق ذميا فهو والمسلم سواء في حكم العتق ولو كان المعتق حربيا فإن كان في دار الإسلام عتق ويثبت الولاء منه ، سواء كان العبد ذميا أو مسلما أو حربيا ، وإن كان في دار الحرب ، والى والمسلم يمان ويثبت الولاء منه . ولو كان العبد حربيا فعتقه باطل إلا بالتخلية بالاتفاق وإذا أعتق بالغير لا يثبت الولاء منه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأما استيلاؤه فخائر فصارت أم ولده لا يجوز بيعها له من الشرح .

(٣) كان في الأصل على والصواب . في الفبضية عن .

متطوعاً<sup>(١)</sup> بعناقه . ومن أعتق عبده عن غيره بغير أمره كان حراً عن نفسه وكان له ولاؤه ، أجاز ذلك الذي أعتقه عنه أو لم يجزه ، وسواء في ذلك كان الذي أعتقه عنه حياً أو ميتاً . وعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي في استحقاق الولاء بذلك كعتاق المسلم سواء ، إلا أنه إن مات على دينه لم يرثه لاختلاف دينيهما . كما لا يرث ابنه الذي [ على ] غير دينه لاختلاف دينيهما . ومن أعتق من أهل الكفر عبداً مسلماً عتق عليه وكان ولاؤه له ، وإن يمنعه من ذلك كفره كما لا يمنعه كفره من ثبوت أنساب المسلمين منه إذا كانوا من ذوى أنسابه . ولا يرث النساء بالولاء ، إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتقن من أعتقن أو كاتب من كاتبن<sup>(٢)</sup> . ومن تزوج من العبيد بإذن مولاه مولاة لقوم فولدت منه ولداً كان ولاؤه لمولى أمه ، متى عتق أبوه بعد ذلك جر ولاءه<sup>(٣)</sup> . ولا يجزى الولاء إلا الأب لا يجزه من فوقه من الآباء ممن بعد ولا ممن قرب . وإذا أعتق الرجل أمة فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي ولا مولى عتقة لعربي فولدت منه ولداً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ولاؤه لموالى أمه : لأن أباه لا نسب له ولا ولاء عليه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : حكمه في هذا حكم أبيه ولا ولاء عليه في هذا لموالى أمه ، وبه تأخذ . ولو أن عبداً تزوج [ أمة ] لقوم فحملت منه ثم أعتقها مولاهما وهي حامل كان له ولاؤها وولاء ولدها ، ولم يتحوّل ذلك الولاء أبداً إلى موالى أبيه وإن أعتق أبوه . والمدة التي يعلم بها أن

(١) وفي الفيضية متبرعا .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن » أخرجه رزين العبدي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما هو في منية الأمل ص ٥٣ وفي الشرح عبد تزوج حرة فولدت ولداً فولاه لمولى الأم . ولو أن امرأة اشترت العبد فأعتقته يجر ولاء الولد إلى نفسه فلو مات المعتق ثم مات الولد فبرائه لها ؛ لأنها عصبة معتقها . وكذلك لو اشترت عبداً فتزوج بامرأة حرة أو بمولاة قوم ثم ولدت ولداً فأعتقت المرأة العبد ثبت ولاء العبد منها ويجر ولاء الأولاد .

(٣) قلت : وصورة جر الولاء مرت في ولاء النساء .



الأمة كانت حاملا بالولد يوم أعتقت أن تأتي<sup>(۱)</sup> به بعد عتقها بأقل من ستة أشهر ، فيعلم بذلك أنها كانت حاملاً يوم عتقت ، إلا أن تكون في عدة من طلاق بئن أو موت زوجها ، فيكون ما جاءت به لأقل من سنتين محكوماً بوقوع العتق عليها وهي حامل به . وجائز لمن لا ولاء عليه لأحد<sup>(۲)</sup> أن يوالى من شاء من الأحرار<sup>(۳)</sup> ، وله أن يتحوّل بعد ذلك بولائه عن والاه إلى غيره من الأحرار ، إلا أن يكون الذى والاه قد عقل عنه ، وإن كان قد عقل عنه لم يكن له أن يتحوّل بولاية عنه إلى غيره<sup>(۴)</sup> . ومن والى رجلاً وله أولاد صفار فإنهم يكونون بذلك موالى<sup>(۵)</sup> للذى والى أبوهم<sup>(۶)</sup> . ومن توفى ممن عليه ولاء عتاق وترك من عصبته ذوى أرحامه ممن يحوز ميراثه كانوا بذلك أولى من مولاه الذى أعتقه ، وإن كان له من ذوى أرحامه من لا يحوز ميراثه كله ، ولكنه يحوز بعضه ، أو كانت له زوجة لا وارث له غيرها ، أو كان المعتق امرأة لها زوج

(۱) وفي الفبضية وهو أن تأتي .

(۲) وكل من كان له ولاء عتاقه فليس له أن يعقد عقد ولاء مولاه . سواء كان ولاء العتاقه معلوماً أو موقوفاً ، لأن ولاء الموالاة أضعف من ولاء العتاقه ، لأن مولى الموالاة أبعد لورثته من إنسان فالأقوى أولى اه من الشرح

(۳) وعقد الولاء أن يقول أبت مولاى جنائبي عليك وجنابتك على وميراثك لك من مت . فإذا مات فيرثه للأعلى إن لم يكن له وارث ، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ومن أسلم على يدى رجل فيفس الإسلام لا ينعقد الولاء وله أن يولى من شاء إن شاء والى الذى أسلم على يديه ، وإن شاء والى غيره اه من الشرح . قلت وفي رد المحتار ج ۵ ص ۲۰ قوله وكذا لو شرط الإرث من الجانبين أى بعد استيفاء الشروط الآتية في كل منهما . ويرث كل صاحبه الذى مات قبله ، وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ، ونقل المقدسي عن ابن عباس أنه عند أبي حنيفة بصير الثانى مولى الأول ويبطل ولاء الأول . وقال : كل مولى صاحبه . وتعممه في الشربلية . ونقل الخلاف أيضاً في غاية البيان عن النخعي .

(۴) لأنه ضمن عنه فيكون ولاؤه ثابتاً عنه خراجاً لغيره . اه من الشرح .

(۵) وفي الشرح : والمرأة إذا عاقدت رجلاً عهد الولاء بثبت ولاؤها منه وولادته . الصغار أيضاً على قول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يثبت ولاء أولادها الصغار منه .  
(۶) وفي الفبضية : أباهم . وفي الشرح : ولا يثبت ولاء أولاده الكبار لأنه لا ولاء له على أولاده الكبار .

لاوارث لها غيره كان الذي يفضل من ميراث هذا المولى وهذه المولاة<sup>(١)</sup> للذي له ولاؤه ولو لم يكن ولاء هذا المتوفى ولا هذه المتوفاة ولاء عتاقة ولكنه ولاء موالاة لم يكن للمولى في هذا ميراث مع ذى الرحم ، وكان ذو الرحم أولى بالفاضل عن الفرائض من المال منه ، وكان ما بقي بعد نصيب [الزوج وبعد نصيب] الزوجة له . ومن ترك ابن مولاة وأبا مولاة فإن أبا حنيفة ومحمداً رضی الله عنهما قالا : ميراثه لابن مولاة دون أبي مولاة ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضی الله عنه : ميراثه بين أبي مولاة وابن مولاة على ستة أسهم : لأبي مولاة من ذلك سهم ، ولابن مولاة من ذلك خمسة أسهم . ومن ترك جد [مولاة] أبا أبيه وأخا مولاة لأبيه وأمه أو لأبيه فإن أبا حنيفة رضی الله عنه كان يقول : ميراثه لجد مولاة دون أخى<sup>(٢)</sup> مولاة لأبيه وأمه<sup>(٣)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup> وقال أبو يوسف ومحمد رضی الله عنهما : ميراثه بينهما نصفان<sup>(٥)</sup> والولاء للكبير<sup>(٦)</sup> . وتفسير ذلك أن يترك المتوفى ابن مولاة وابن ابن مولاة فيكون ميراثه لابن مولاة دون ابن ابن مولاة<sup>(٧)</sup> . وما<sup>(٨)</sup> اعتقته المرأة من مملوك ثم ماتت ولها ولد من غير قومها كان ميراث مولاها إن مات لولدها إن كان ذكراً وكان عقل جنائيات

(١) وفي الفيضية الموالاة والعبوب المولاة أى المعتقة التى ذكرت فى المسألة .

(٢) وفى الفيضية أخوى مولاة .

(٣) وهو قول أبى بكر الصديق رضی الله عنه لأنه لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد اه الشرح .

(٤) وفى الفيضية قال أبو جعفر : قول أبى حنيفة أجود .

(٥) لأن الجد يقاسم الإخوة كأحداهم . الشرح .

(٦) وفى الفيضية باب الولاء لذكر ولعله للأكبر .

(٧) وفى الشرح وهذا (معنى) قول النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : هو من قول سادتنا

عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضی الله عنهم ، أخرجه عنهم البيهقى وعبد الرزاق والدارى والقاسم بن حزم السرقسطى فى غريب الحديث اه من نصب الراية باختصار .

(٨) وفى الفيضية ومن .

مولاها على قومها لا على ولدها<sup>(١)</sup>. ومن كان له نسب وجرى عليه ولاء فإن عقل جنائياته على ذوى ولائه دون [ ذوى ] نسبه<sup>(٢)</sup>. ومن ابتاع عبداً ثم أقر أن بائعه قد كان أعتقه وأنكر ذلك بائعه كان حراً وكان ولاؤه موقوفاً<sup>(٣)</sup>. ومن أعتق من أهل الكفر عبداً له كافرأ في دار الحرب لم يكن بذلك مولاة.

(١) وفي المرح : ولو أن امرأة من بنى همدان تزوجت برجل من بنى أسد فولدت ولداً ثم لأنها أعتقت عبداً فالولاء يثبت منها ( لولدها ) وولدها تبع للأب من بنى أسد . فإذا ماتت ثم مات المعتق فيراثه لابن المعتقة وهو ولد الأسدي . ولو جنى جنابة تكون على عاقتها من بنى همدان فيراثه لبنى أسد والعقل على بنى همدان ، وقد يجوز مثل هذا أن يكون الميراث للغير والضمان على الغير ، ألا ترى أن رجلاً له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم .

(٢) وفي مبسوط السرخسي ج ٨ ص ١١٧ : امرأة من بنى أسد أعتقت عبداً لها في ردها أو قبل ردها ثم لحقت بدار الحرب فسببت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله الأول ، وترثه المرأة إن لم يكن له ولورث ، لأن قبل ردها كان عقل جنابة هذا المعتق على بنى أسد باعتبار نسبة المعتقة إليهم ، وذلك باق بعد السبي ، وبعد ما عتقت هي منسوبة إليهم بالنسب أيضاً فكان عقل جنابته عليهم ، ألا ترى أنه بعد السبي قبل العتق كان الحكم هكذا فلا يزداد بالمعتق إلا وكادة ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، لأن المعتقة لما سببت فأعتقت صارت منسوبة بالولاء إلى قبيلة معتقها فكذلك معتقها يكون منسوباً إليهم بواسطتها ، وهذا لأن ولاء العتق في الحكم أقوى من النسب ، ألا ترى أن عقل جنابيتها يكون على قوم معتقها . ولو أعتقت بعد هذا عبداً كان مولى لقوم معتقها فكذلك ما سبق ، وقبل الردة إنما كان المعتبر النسبة لانعدام ولاء العتق عليها فإذا ظهر ولاء العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء إلى قوم أمه ، ما لم يظهر له ولاء في جانب أبيه ، فإذا ظهر كان الحكم له ، وكذلك لو كانت معتقة للأوين لما بينا أن الولاء الثابت عليها للأوين قد بطل حين سببت وأعتقت فكذلك ما يبتنى عليه من ولاء معتقها .

(٣) فإن صدقة البائع بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن لأنه أقر ببطان البيع وأنه كان حراً من جهته حين باعه ، وكذلك إن صدقته ورثته بعد موته . أما في حق رد الثمن فلا أنه أوجب من التركة والتركة حقه . وأما في حق الولاء في القياس لا يعتبر تصديق الورثة ، لأنهم يترمون الميت ولاء قد أنكره وليس لهم عليه ولاية لإلزام الولاء ، ألا ترى أنهم لو أعتقوا عنه عبداً لم يترمه ولاؤه ، فكذلك هذا ولكنه استحسن فقال : ورثته يخلفونه بعد موته ويقومون مقامه في حقوقه فيكون تصديقهم كتصديقه في حياته . ألا ترى أن في النسب يجعل لإقرار جميع الورثة إذا كانوا عدداً كإقرار المورث ، فكذلك في الولاء . انتهى مبسوط السرخسي ج ٨ ص ١١٠

وكذلك لو دخلا بعد هذا العتاق إلى دار الإسلام لم يكن مولى للذي كان أعتقه بذلك [العتاق الذي كان منه في دار الحرب ، وكذلك لو لم يعتقه] ولكنه دبره . ولو كان مكان العبد أمة كانت كذلك أيضاً . ولو لم يعتق الأمة ولم يدبرها ولكنه أولدها ثم أخرجها إلى دار الإسلام وهما مسلمان ودخلا بأمان كانت أم ولد له ، ولم يكن له منها إلا ما يكون للمسلم من أم ولده . ومن أعتق من المسلمين في دار الحرب عبداً له هناك حربياً كان عتاقه باطلاً ولم يستحق به ولاءه ؛ لأن له أن يسببه بعد ذلك فيسترقه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وكذلك في قولها لو خرجا إلينا بعد ذلك مسلمين . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في هذا يكون مولاه إذا خرجا إلينا مسلمين استحساناً وليس بقياس . ولو سبي العبد المعتق بعد عتاق مولاه إياه كان مملوكاً للذي سباه في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup> . ومن أعتق عبده ثم مات المعتق ثم مات العبد المعتق بعد ذلك وترك بني بني مولاه ذكوراً كلهم<sup>(٢)</sup> ورثوه بأسوية ، ولا ينظر في ذلك إلى موارثهم بأبائهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه إنما يرثونه بمجرد الذي كان أعتقه ، وكل واحد منهم موضعه من جده الذي كان أعتقه كموضع كل واحد من إخوته ومن بني عمومته من جده الذي كان أعتقه .

(١) قلت : وأصول هذه المسائل قد ذكرت في ابتداء كتاب الولاء من الشرح .

(٢) وفي الفيضية ذكرنا كلهم .

(٣) وفي الشرح : ولومات وترك خمسة : بني ابن المعتق وابن ابن المعتق من ابن آخر فاليراث يكون أسداساً ؛ لأنهم يرثون بالعصوبة وعصوبتهم من ابن الابن . ولو كان للمعتق ابن وابن ابن آخر فاليراث للابن دون ابن الابن ؛ لأن الابن أقرب عصوبة من ابن الابن . وهذا ( معني ) قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء للكبير» . قلت : وقد صرح تخرج قول «الولاء للكبير» .

## كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

قال أبو جعفر : وإذا فقد الرجل لم يقسم ماله حتى يعلم موته<sup>(٢)</sup> ولم تزوج امرأته حتى يعلم زوال نكاحه عنها بما تزول به النكاحات<sup>(٣)</sup> عن الزوجات<sup>(٤)</sup> . وإن احتاج أحد من يرثه لو صحت وفاته إلى نفقة من ماله فإنه لا ينفق على أحد منهم من ماله إلا على زوجته أو على أصغر ولده بالمعروف<sup>(٥)</sup> . وإن استوثق القاضي في ذلك بكفيل كان حسناً ، وإن ضمنهم ذلك بغير كفيل أخذه منهم كان حسناً<sup>(٦)</sup> . وإن كان هؤلاء الذين طلبوا النفقة من ماله كباراً من ولده فإن كانت بهم زمانة كانوا كالصغار في جميع ما ذكرنا ، وإن لم يكن

(١) هذا الكتاب في نسخة الشرح في آخر الكتاب قبل كتاب الكراهة وبعد كتاب المأذون . والمفقود اسم لوجود هوى باعتبار أول حاله ، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار ما له ، وأهله في طلبه يجدون ، ولحقاء أثر مستقره لا يجدون ، قد انقطع عليهم خبره ، واستتر عليهم أثره ، وبالجد ربما يصلون إلى المراد ، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد ، وهذا الاسم في اللغة من الأصداد : يقول الرجل : فقدت الشيء : أي أضلته ، وفقدته : أي طلبته ، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه . وحكمه في الشرع أنه حتى في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه ؛ لأن نبوت حياته باستصحاب الحال فإن علمت حياته فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه ، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان ، غير معتبر في إثبات مالم يكن ثابتاً ، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان ، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتاً له ؛ ولأن حياته باعتبار الظاهر وظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ، فلا يستحق به ميراث غيره ، ويندفع به الاستحقاق وورثته لئلا يهدأ الظاهر . ولهذا لا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه . كما بدأ ( أي حكى ) به الكتاب ( أي كتاب المفقود ) من قوله في امرأة المفقود إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يسدي موت أو طلاق ، وبه كان يأخذ إبراهيم ، كما قال : قد سمعنا أن امرأته تترمس أربع سنين وليس ذلك بشيء . هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وترمس أربع سنين كان يقول به عمر رضي الله عنه في الاستبراء ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه . الخ مبسوط السرخسي ج ١١ ص ٢٤ .

(٢) لأننا عرفنا حياته باليقين وشككنا في وفاته ، واليقين لا يترك بالشك . اهـ الفرج .

(٣) وفي الفيضية النكاح .

(٤) لأننا عرفنا قيام الزوجية وشككنا في زوالها فلا تزول بالشك . اهـ الفرج .

(٥) لأن هؤلاء تحب نفقتهم بغير القضاء . اهـ الشرح .

(٦) لأنه ربما أعطاهم نفقتهم مرة فلا يعطى ثانياً . اهـ الفرج .

بهم زمانة أنفق على الإناث منهم دون الذكور الذين لازمانة بهم<sup>(١)</sup> .  
وإن كان فيمن طلب النفقة والدا المفقود وكانا محتاجين زمنين أو غير زمنين  
أنفق عليهما من ماله كما ينفق على الصغار من ولده . ولا يباع من عقاره ولا من  
دوره ولا من أرضه ولا من ثيابه ولا من متاعه ولا من رقيقه شيء دون القاضي<sup>(٢)</sup> .  
وإذا رفع ذلك إلى القاضي جعل فيه قوما يحفظه ويبيع ما يخاف عليه الفساد  
منه<sup>(٣)</sup> ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد منه في نفقة ولا غيرها لزوجة  
ولا لولد صغير ولا من سواهما ، وكذلك الخادم لا يباع في هذا إلا أن أبا حنيفة  
رضي الله عنه قد كان يقول : إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان فلأبيه أن  
يبيع من ماله فيما يكتسى وفيما يأكل من متاع ابنه ما خلا عقاره فإنه  
لا يبيع منه شيئاً ، وكذلك قياس قوله في المفقود . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله  
عنهما فكانا لا يميزان ذلك له إلا أن يقضى له القاضي [ به ] ، وبه نأخذ .  
وينفق القاضي على من تجب النفقة عليه ممن ذكرنا وجوب النفقة عليه من  
مال المفقود ، ومن ودائع المفقود ، ومن ديونه اللاتي يقر بها من [ هي ] عنده  
ومن هي عليه . فأما ما كان من ذلك لا يقر<sup>(٤)</sup> به من هو عنده [ ولا من هو ]  
عليه فإن القاضي لا يسمع من بينة إن أقامت عنده على ذلك ؛ لأن من ذلك  
عنده أو من هو عليه لا خصومة بينه وبين من طالبه بالنفقة عليه منه . ولو أن

(١) في الكبير الذكري يعتبر سببان : الفقر والزمانة ، وفي الإناث يعتبر الفقر لا غير . اهـ الشرح .  
(٢) وفي الشرح : وما سوى ذلك من الدور والعقار والحيوان لا يبيع إلا الأب ، فإنه يبيع  
المقول في النفقة على قول أبي حنيفة ، ولا يبيع غير المنقول ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبيع  
شيئاً من ذلك .

(٣) كالثمار ونحوها ، لأن القاضي نصب ناظراً لأموال المسلمين فيفعل ما هو خير للمفقود ،  
وهو يبيع ما يخاف عليه الفساد . اهـ الشرح .

(٤) كذا في الأصلين ولعله ما لا يقر به فسقط ما من الأصل واهـ أعلم . وفي الشرح وإن كان  
الرجل منكراً للوديمة أو للدين أو للسبب الذي يستحق به النفقة فأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن  
القاضي لا يقبل بينة هؤلاء على الرجل ، لأن هؤلاء ليسوا بخصم عن المفقود ولا تقبل البينة إلا عن  
خصم على خصم .

هذا المفقود أتى عليه من المدة وهو مفقود مالا يعيش مثله إلى مثلها قضى بموته وقسم ماله على ما يجب أن يقسم عليه . ولم يوقت محمد بن الحسن رضي الله عنه في روايته في هذه المدة وقتاً<sup>(١)</sup> . وأما الحسن بن زياد رضي الله عنه فوقت في روايته في هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد<sup>(٢)</sup> قضى بموته ، ولا يقضى بموته فيما دون ذلك . وإذا بلغ المفقود من المدة مالا يعيش مثله إلى مثلها جعلناه ميتاً [ وقضينا ] في ماله كمثل الذي نقضى به في أموال الموتى . وإن مات أحد من ورثته [ قبل ذلك لم نورثه ] منه . ومن مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ما يدرى ما حاله فإن القاضي يجعل تركته في يد رجل يحفظها ، فإن طلبت الابنتان ميراثهما منه فإن القاضي يعطيها النصف منها [ لأنه ] لا يدرى لعل المفقود حتى يرث معهما ، ولا يدرى لعله مات قبل أبيه ، فيعطيها أقل النصيبين وهو النصف ، ويقف ما سوى ذلك من تركة أبيهما حتى يتبين الأمر في ابنه المفقود<sup>(٣)</sup> .

## كتاب الإكراه<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر : ومن تواعده لصوص أو من سواهم بحيث لا مغيب له ،

(١) وفي مبسوط السرخسي : فإذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حياً فإنه يحكم بموته لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الصرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتافات وهو مثل النساء . وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر ، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر .

(٢) وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون : لا يجوز أن يعيش أحداً أكثر من هذه المدة ، لأن اجتماع التحسين يحصل للطباع الأربع في هذه المدة . ولا بد من أن يضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت ، ولكن خطأهم في هذا قد تبين للمسلمين بالصصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنبوح صلوات الله وسلامه عليه فلا يعتمد على هذا القول . وعن أبي يوسف رحمه الله قال : إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته ، لأن الظاهر أن أحداً في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة . اه مبسوط السرخسي ج ١١ ص ٢٥ .

(٣) وفي الشرح : والمصنف الآخر يفتي موقوفاً حتى تظهر حياته أو وفاته ، ولو لم يظهر من ذلك شيء حتى مضت المدة مالا يعيش مثله يحكم بموته ويجعل تركته لورثته وتمطى الابنتان كمال الثلثين ولابن المفقود الثلث .

(٤) الإكراه اسم للفعل يفعله المرء بغيره فينتهي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تقدم

فقالوا لفتنك أو لتشربن هذا الخمر ، أو لتأكلن هذه الميتة ، ففعل ذلك كان في سعة<sup>(١)</sup> ، وكذلك لو قالوا له لتفعلن ذلك أو نقطعن يدك أو ما سواها من أعضائه ففعل ذلك كان منه في سعة . ولو قالوا له<sup>(٢)</sup> لتفعلن ذلك أو لتضربنك مائة سوط ففعل ذلك كان في سعة ، وكذلك مادون المائة السوط بما يخاف

== به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب ، لأن المكروه مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه ، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه ، فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه ، وتارة يباح له ذلك ، وتارة يرخس له في ذلك ، وتارة يحرم عليه ذلك ، فذلك آية الخطاب ، ولذلك لا ينعدم أصل القصد والاختيار بالإكراه ، كيف ينعدم ذلك وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه . مبسوط الإمام السرخسي ج ٢٤ ص ٣٨ .

(١) وفي الشرح : اعلم بأن الإكراه على تناول المحظور على ثلاثة أوجه : في وجه يباح له تناوله ولو تركه يؤاخذ به ، وفي وجه يباح له تناوله وتركه أفضل ، وفي وجه لا يسهه أن يفعل وإن أتى على نفسه . أما الذي يباح له تناوله ولا يباح له تركه فهو أن السلطان أو اللص الغالب إذا توعد رجلاً فقال : لأقتلك أو لتضربن هذه الخمر ، أو قال لأضربنك ما يخاف منه التلف أو ذهاب بعض أعضائه ، أو قال لأقطعن يدك أو رجلك أو أصبعك ، أو قال لأضربنك ، يحل (له) أن يشرب الخمر أو يأكل لحم الميتة ، أو لحم الخنزير ، أو أكرهه على تناول شيء يباح له في حالة الضرورة له أن يتناوله ، لأن هذا مما يباح في حال الضرورة لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » والإكراه ضرورة . ولو امتنع عن تناوله حتى قتله يكون مؤاخذاً بدمه ، لأنه ترك المباح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه » . فيباح له تناوله وينتهي عن قتل نفسه لقوله تعالى : « ولا تلهوا بأيديكم إلى التهلكة » ؛ لذلك يكون مؤاخذاً بدمه . هذا إذا كان الرجل يعلم أنه يباح له تناوله ، وإن كان لا يعلم بذلك فإنه لا يكون مؤاخذاً به ، لأن الجهل يزيل الإثم . هذا كله إذا كان في أكبر رأيه أنه يقتله ، وإن كان في أكبر رأيه أنه لا يفعل به ذلك لا يباح له تناوله . وإن توعد بذلك بوعيد في أكبر رأيه أنه يقتله إن لم يأتمر بأمره كان له أن يتناوله . والعبرة في هذا لأكثر الرأي لا للتوعد والتخويف ، لأن العلم بأكثر الرأي واجب . هذا كله إذا توعد بقتل أو بقطع أو ما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء . أما إذا قال : أضربك سوطاً أو سوطين أو توعد به بشيء لا يكون فيه تلف شيء من أعضائه لا يباح له تناوله . أما الذي يباح له تناوله وتركه أفضل فهو أنه إذا توعد على إجراء كلمة الكفر على لسانه ، أو شتم مسلم ، أو استهلاك مال مسلم ، أو توعد بما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء يباح له إجراؤه على لسانه ولا تبين منه امرأته ، قال الله عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » . ولكن تركه أفضل لإعزازاً للدين ، وإن قتل يكون من شهداء الآخرة ، وإن أجرى كلمة الكفر من غير توعد بقتل أو بما يتلف شيئاً من أعضائه فإنه يكفر وتبين منه امرأته . وإن قال كنت مطمئناً بالإيمان لا يصدق . قلت : وهذه المسألة مع أهميتها لم يذكرها الإمام الطحاوي ، أو سقطت من الأصول ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل ولو قال ، والأصوب ما في الفيضية : ولو قالوا له .



منه تلف نفسه<sup>(١)</sup> أو ذهاب عضو من أعضائه [ففعل ذلك كان منه في سعة].  
 وإن قالوا [له] لتفعلن كذا أو لضربن<sup>(٢)</sup> سوطاً أو سوطين لم يصح أنه  
 يفعل ذلك ، وإنما هذا على ما يقع في نفسه مما يخاف فيه التلف أو ذهاب  
 بعض الأعضاء من بدنه ، أو [مالاً] يأمن فيه منهما . ولو قالوا لتفعلن كذا  
 أو لنحبسنتك لم ينبغ له أن يفعل ذلك . ولو كان هذا الوعيد الذي ذكرنا من  
 القتل أو الضرب والقطع والحبس على أن يقر بشيء من مال في يده لرجل فأقرَّ  
 به على ذلك كان إقراره باطلاً ، ولا يشبهه هذا الوجوه الأول ؛ لأن ما ذكرنا  
 في الوجوه الأول إنما يحل بالضرورة ، وما ذكرنا في هذا الوجه إنما يجوز  
 بغير الإكراه ويبطل بالإكراه . ومن أكره على عتق عبده ، أو على طلاق  
 زوجته ففعل ذلك جاز عليه ما فعله منه ، وكان له على من أكرهه على عتق  
 عبده ضمان قيمة عبده ، ولم يمنعه من [ذلك] وجوب ولاء عبده له ، وكان  
 له على من أكرهه على طلاق زوجته إن لم يكن دخل بها قبل ذلك ضمان  
 ما يقضى<sup>(٣)</sup> به لها عليه من نصف صداق ، أو من متعة ، وإن كان قد دخل  
 بها قبل ذلك لم يرجع عليه بشيء . ومن أكره على تزويج امرأة على عشرة آلاف  
 درهم ومهرٌ مثلها كذلك فتزوجها كانت زوجة له ولم يرجع على الذي أكرهه<sup>(٤)</sup>  
 بشيء<sup>(٥)</sup> . وإن كان صداق مثلها دون العشرة الآلاف درهم رجع على من  
 أكرهه بالفضل الذي في الصداق<sup>(٦)</sup> الذي تزوجها عليه على صداق مثلها<sup>(٧)</sup>

(١) وفي الفيضية مما يخاف التلف منه على نفسه .

(٢) كذا في الأصلين وفي الفرج : أضربك . ولعل الصواب : أو انضربتك بإثبات ضمير  
 المفعول وبصيغة المتكلم ، والله أعلم .

(٣) كان في الأصل نقصانه وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية يقضى به .

(٤) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل : على ذلك .

(٥) لأنه أتلف مالا بموس وهو البضع ، لاعتباره مالا في حال دخوله في ملك الزوج . فخرج

(٦) كان في الأصل في الطلاق وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية في الصداق .

(٧) هكذا ذكره الطحاوي ، وفي ظاهر الرواية لا يلزمه في الزيادة بشيء لأن الزيادة على ذلك

جعلت كالإقرار بها ، والإكراه على الإقرار يفسده فلا يلزمه إذا أقر به . اهـ الشرح .

وإن كانت المرأة هي المكرهه على ذلك دون الرجل وصادق مثلها أكثر مما زُوجت عليه أضعافاً جاز النكاح أيضاً ، ولم يكن لها على من أكرهها على ذلك شيء ، وكان الزوج بالخيار إن كان كفوّاً لها ، إن شاء تم لها صداق مثلها ، وثبتا على نكاحهما ، وإن أبي ذلك فرق بينهما ، ولا شيء عليه للمرأة من صداق ولا من غيره إن لم يكن دخل بها<sup>(١)</sup> . ومن أكره على مراجعة امرأة قد كان طلقها حتى راجعها كانت مراجعة ، ولا شيء له على من أكرهه . ومن أكره على بيع عبده فباعه لم يجز بيعه إياه كذلك<sup>(٢)</sup> ، ولا يشبه البيع ما ذكرنا قبله من الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة ؛ لأن البيع قد ينقض بالعيوب ويردُّ بخيار الشرط وبخيار الرؤية ، فكذلك يرد بالإكراه . والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة لا يرددن<sup>(٣)</sup> بشيء مما ذكرنا ولا مما سواه ، فكذلك أيضاً لا يرددن بالاستكراه . ولو أن المشتري لهذا العبد المكره مولاه على بيعه إياه أعتقه<sup>(٤)</sup> [ فإنه إن كان أعتقه بعد ما قبضه جاز عتقه ] وكان مولاه بالخيار ،

(١) وإن دخل بها وهي مكرهه فهذا رضا من الزوج بتبديفها إلى مهر المثل ، وإن دخل بها وهي ضائعة فهذا رضا منها بالاسمى ، وللأولياء حق التفريق عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك ، وكذلك لو رضيت فهو على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان الزوج كفوّاً لها . وأما إذا لم يكن لها كفوّاً فيفرق بينهما . وإن دخل بها يلزمه تمام مهر المثل إن كان الدخول كرهاً ، وإن كان عن رضا فلا يلزمه إلا الاسمى ، وللأولياء أن يفرقوا بينهما لعدم الكفاءة ، وإن فرق قبل الدخول لا يلزمه شيء . اهـ الشرح .

(٢) وفي الشرح : وإذا أكرهه السلطان على البيع فباع يكون فاسداً لعدم رضاه فإذا سلم جاز ذلك وزال الأثر ؛ لأن الإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على التسليم ، لأنه ليس من شرط صحة البيع التسليم ، فإذا أكرهه على البيع والتسليم يكون ذلك فاسداً ، فإذا قبضه ملكه على الفساد وله أن يتصرف ، فإن تصرف فيه تصرفاً يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء فلا يفسخ ويلزمه القيمة . والمكره بالخيار إن شاء رجع على المكره ويرجع المكره على المشتري ، وإن شاء رجع على المشتري ، فإن تصرف فيه تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والإجارة ونحوها له أن يفسخه ، فإن كان المشتري باعه من آخر ثم باعه المشتري الآخر وتداولته الأيدي فله أن يفسخ العقود كلها . وأي عقد أجازته جازت العقود كلها ، لأن العقود كلها نافذة إلا أن له حق الفسخ لعدم الرضا .

(٣) وفي الفيضية لا يرد ولعله لا ترد

(٤) وفي الفيضية أعتق هذا العبد .

إن شاء ضمن قيمة العبد<sup>(١)</sup> المكره له على البيع، وإن شاء ضمنها المشتري، فإن ضمنها المكره رجع بها على المشتري، وإن ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره. ولو كان أعتقه المشتري قبل أن يقبضه كان عتقه باطلا، وإن لم يعتقه ولكنه باعه بعد قبضه أو وهبه أو تصدق به عليه كان ذلك باطلا؛ لأن البيع على الإكراه غير جائز، والعتاق على الإكراه جائز. هكذا حكى محمد رضي الله عنه في كتابه في الإكراه، وقد قال في غيره إن العتق في هذا جائز بعد القبض وقبل القبض، ولم يختلف عنه في البيع والصدقة والهبة أنه لا يجوز شيء<sup>(٢)</sup> من ذلك بعد القبض ولا قبل القبض. والإكراه على الإجارة وعلى الكتابة وعلى سائر الأشياء التي قد تنتقض بعد وقوعها، كالإكراه على البيع، وإنما الذي يجوز على الإكراه كما يجوز على غير الإكراه الأربعة الأشياء التي ذكرنا، وهي: الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة؛ وإن كانت الأصدقة في النكاحات<sup>(٣)</sup> قد يعتبر فيها ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في هذا الكتاب إذا كان ذلك على الإكراه مالا يعتبر مثله إذا كان على غير إكراه<sup>(٤)</sup>. ومن أكره على قتل رجل فقتله بسيف فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يقتل المكره ولا يقتل المأمور المكره. وقال أبو يوسف رضي الله عنه: على

(١) وفي الفيضية قيمة عبده.

(٢) كان في الأصل بئىء والصواب شيء كما هو في الفيضية.

(٣) وفي الفيضية فيما ذكرنا في النكاحات.

(٤) وأما ما أكره على الطلاق وما هو جده وهزله سواء فإنه يجوز من غير فساد، وقد أكره على الطلاق فطلق يقع عندنا، وعند الشافعي لا يقع، ثم عندنا إن كان قبل الدخول يرجع بما لزمه من نصف الصداق أو المتعة على المكره، وإن كان بعد الدخول لا يرجع بشيء، وإن أكره على العتق يعتق ويرجع بقيمته على المكره، فإن أكرهه على الرجعة صح، وكذلك لو أكرهه على العفو من دم العمد صح، وكذلك لو أكرهه على النذر صح، وكذلك لو أكرهه على البين صح، وكذلك لو أكرهه على الظهار صح، أو الإيلاء من غير الفساد صح، وكذلك لو أكرهه على الوء في الإيلاء أو ما لزمه به من كفارة البين لا يرجع على المكره. اهـ من الشرع.

المكروه الأمر ضمان دية المقتول لوليه في ماله ، ولا شيء على المأمور المكروه<sup>(١)</sup> .  
 وقال زفر رضى الله عنه يقتل المأمور المكروه ، وقال : الإكراه في هذا لا يبيح  
 المكروه أن يقتل الذي أكره على قتله وإن ما يبيحه الإكراه ما يبيحه الضرورة ،  
 وهذا القول أجود من القولين الأولين ، وبه نأخذ . ومن أكره على أن يزني  
 بامرأة فزنى بها فإن أبا حنيفة كان يقول يحسد في ذلك كما يحسد فيه لو أتاه على  
 غير إكراه<sup>(٢)</sup> ، ثم رجع عن ذلك فقال : إن كان الذي أكرهه سلطان  
 لم يحسد ، وإن كان غير سلطان حد<sup>(٣)</sup> . وهذا قول أبي يوسف رضى الله عنه .  
 وقال محمد رضى الله عنه : إذا أكرهه غير سلطان [ ممن إكراهه ] كما إكراه سلطان  
 لم يحسد ، وقيس قول زفر رضى الله عنه في ذلك أنه يحسد ، وهو القول الصحيح  
 من هذه الأقوال .

### كتاب القسمة<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر . وإذا كانت الدار بين رحابين فطلب أحدهما قسمتها وأبى<sup>(٥)</sup>

(١) قال الشارح : وفي الإكراه على القتل يجب القصاص على مقاتل عند زفر ، وعند أبي حنيفة  
 ومحمد يجب تقصاص على المكروه دون المكروه ( أى بفتح الراء ) ، وعلى قول أبي يوسف لا يجب  
 تقصاص ولكن يجب الدية على المكروه . واضحاوى ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف ، وذلك  
 ليس بسديد ، وعلى قول شافعى يقتلان جميعاً . قلت : وقول محمد مع الإمام معروف عندهم  
 كما ذكره السيرخسى في مبسوطه ج ٢٤ ص ٧٢ ، وكذلك هو في الهداية وغيرها من كتب  
 الفقه ، والإمام اضحاوى أعلم أصحابنا أقوال أصحابنا ، فلعله وجد قول الإمام محمد رجع عما ذكره  
 في ظاهر الرواية ، أو بلغه قوله بسنده كما هو دأبه يذكر أقوالهم عنهم بسنده ، والله أعلم .

(٢) وفي الشرح : وأما الذى لا يباح له الإقدام عليه فهو أن يكره على الزنا أو على قتل مسلم  
 لا يباح له ذلك ، ويجب الحد في الزنا عليه قياساً ، وهو قول زفر ، وهو قول أبي حنيفة الأول .  
 ثم رجع وقال : لا يجب عليه الحد وإنه يعزر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

(٣) وفي الشرح : والإكراه لا يكون إلا من مثل السلطان عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف  
 ومحمد إذا كان من غير السلطان من الوعيد مثل ما يحىء من السلطان يكون إكراهها حتى إنه  
 لو أكرهه غير السلطان على البيع حتى باع فابيع جائز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف  
 ومحمد فاسد .

(٤) القسمة مبادلة بالمعادلة لإفراز الأنصبة لتحصيل المنفعة ، لا لتفويت ، فإن كانت على هذا  
 يجوز وإلا فلا . الأصل أن القسمة في مستوى الأجزاء استيفاء وفي مختلف الأجزاء مبادلة . الفرح .  
 (٥) وفي الفيضية وأباها .

الآخر وارتفعها إلى القاضي في ذلك نظر القاضي فيها وكشف عن أمرها ، فإن كانت مما يقع لكل واحد منهما بنصيبه منها بالقسمة ما ينتفع به ، قسمها بينهما ؛ وإن كانت مما يصيب كل واحد منهما بالقسمة منها ما لا ينتفع به منها لم يقسمها بينهما حتى يرضيا بذلك ، وإن كان الذي يصيب الطالب منها بنصيبه ما ينتفع به منها لكثرة ، وما يصيب الآخر منها بنصيبه لا ينتفع به لقلته ، قسمها بينهما<sup>(١)</sup> . وإذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاء فأقروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم وأرادوا منه قسمتها بينهم فإنه لا يجيبهم إلى ذلك إلا أن يقيموا عنده بينة على ميراثهم إياها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يلزمهم إقرارهم ويقضى به عليهم ويقسمها بينهم على ذلك ، ويشهد أنه إنما قسمها بينهم بإقرارهم على أنفسهم وأنه لم يقض في ذلك بشيء على أحد سواهم ، وبه نأخذ . ولو كان مكان الدار [ عين أو ] دراهم أو دينار أو عروض<sup>(٢)</sup> سوى العقار قسمه فيما بينهم بإقرارهم في قولهم جميعاً . وإن كان في الورثة صغير أو غائب وطلب البالغون الحاضرون وهم أصحاء منه قسمة الدار بينهم وبين الصغير والغيب لم يقسمها بينهم حتى تقوم البينة عنده على أصل المواريث في قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله

(١) لأن الآخر يريد أن ينتفع بنصيبه فله أن يمنع ، وإن كان كلاهما لا ينتفع ، أو صاحب القليل هو الطالب فإنه لا يقسم لأنه تمتعت . اهـ الشرح .  
(٢) كان في الأصل عرض وفي الفيضية عروض وهو الأولى .  
(٣) وفي الصرح : وأما إذا كان سبب الملك هو الميراث ، فإن قالوا ليس بيننا ميراث يقسم المنقول بينهم ولا يقسم غير المنقول بقولهم حتى يقيموا البينة على أصل الميراث عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد المنقول وغير المنقول سواء فيقسم بقولهم ، فإن كان فيهم غائب فإنه يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين كبيرين أو أحدهما صغير فيصحب عن الصغير فيقسم على ما ذكرنا إذا لم يكن فيهم غائب من الاختلاف ، ويضع حصة الغائب على يدي عدل ، وذلك لأن الملك بالميراث ( فيه ) الواحد ( ليس ) خصما عن الباقيين فلذلك قسم بينهم ، وعند ذلك إذا حضر الغائب فإن أقر كما أقروا أمضى الأمر على وجهه ، وإن أنكر يرد القسمة في المنقول ويحبس على قول أبي يوسف ومحمد ، وعلى قول أبي حنيفة في المنقول كذلك ، وفي غير المنقول لا يرد قسمة لأنه قسمها بالبينة فنفذت البينة على الغائب حكما ولا بلغت إلى قوله .

عنهما : يلزمهم ما أفروا به عنده فيها ويقسمها على إقرارهم ، ويجعل شركاهم  
ومن سواهم من الناس على حججهم فيها ، وبين في قسمته إياها الوجه الذي  
قسمها عليه والإقرار الذي كان عنده ممن سأله قسمتها<sup>(١)</sup> ، ربه نأخذ . وإن لم  
يقروا عنده فيها بميراث وذكروا له أنها بينهم بما سوى الميراث وأنهم<sup>(٢)</sup>  
لا شريك لهم فيها سواهم وسألوه قسمتها [ بينهم قسمها ] ولم يكلفهم إقامة بينة  
على شرأئهم لها ، ولا على ملكهم إياها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup>  
رضي الله عنهم . وإذا قسمت الدار بين أهلها فأصاب بعضهم موضع منها بغير  
طريق اشترط له منها<sup>(٤)</sup> في القسمة فإنه ينظر في ذلك ، فإن كان له مفتح  
من أصابه إلى الطريق أمضيت<sup>(٥)</sup> القسمة وإلا بطلت<sup>(٦)</sup> . وكان أبو حنيفة  
رضي الله عنه يقول في العلو الذي لأسفل له وفي السفل الذي لعلوه : يحسب  
في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو . وكان أبو يوسف رضي الله عنه

(١) وفي الشرح : ويكتب في النك بأني قسمت بينهم بإقرارهم والغائب على حجته إذا حضر .

(٢) وفي الفيضية أنه .

(٣) وفي الشرح : وإن جاء قوم وفي أيديهم مال إلى القاضي فقالوا للقاضي اقسم هذا المال بيننا  
فهذا لا يخلو إما أن يكون فيهم غائب أو يكون فيهم صغير أو لم يكن فيهم غائب ولا صغير ؛  
فإن كان الملك بغير الميراث فإنه يقسم بينهم بقولهم ويكتب النك بأني قسمت بينهم بإقرارهم والغائب  
على حجته إذا حضر ، ولا يطلب منهم البينة على أصل الملك في المنقول وغيره . وأما إذا كان فيهم  
غائب فإنه لا يقسم بينهم لأن الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحداً أو أكثر .

(٤) وفي الشرح فيها مكان منها .

(٥) وفي الفيضية أمضيتنا .

(٦) وفي الشرح فهذا على وجهين : إما أن يمكنه أن يتطرق في موضع آخر أو لا يمكن ،  
ولا يخلو إما أن ذكروا الحقوق والمرافق أو لم يذكروا ذلك أما إذا أمكنه التطرق إلى موضع آخر  
فإن القسمة جائزة سواء ذكروا الحقوق والمرافق في القسمة أو لم يذكروا ذلك إلا أنهم إذا ذكروا  
الحقوق فله أن يتطرق في الطريق الأصلي ، وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق فليس له في الطريق  
الأصلي حق وله أن يتطرق (حيثما) أمكنه التطرق في موضع آخر . وأما إذا لم يمكنه التطرق في موضع  
آخر إن ذكروا الحقوق والمرافق بطلت القسمة ، لأن القسمة لتعديل وتحصيل المنفعة ، فإذا كان  
فيهما تفويت المنفعة تبطل إلا إذا شرطوا أن لا تطرق له لأنه رضي بالضرر ، وكذلك هذا في مسيل  
الماء إن أمكنه تسيل الماء إلى موضع آخر فهو كالماء إن أمكنه التطرق في موضع آخر ، فما عرفت الجواب  
في الطريق فهو جوابك في مسيل الماء .



تأخذ . ولو اختلفوا في مقدار الطريق التي ترفع من الدار بينهم رفعت الطريق بينهم على سعة باب الدار<sup>(١)</sup> . ولا يقسم حائط ولا ثوب بين مالكيه إلا بتراضيهما بذلك واتفاقهما عليه . ولا ينبغي<sup>(٢)</sup> للقاسم أن يقسم في شيء مما ذكرنا برد بشرطه لبعض أهل القسمة على بقيتهم ما قدر على ذلك<sup>(٣)</sup> . ولا ينبغي له أن يجمع نصيب بعضهم مع نصيب غيره منهم إلا باتفاقهما على ذلك<sup>(٤)</sup> . ولا ينبغي له أن يقسمها بينهم حتى يقومها ذراعاً ذراعاً على ما يتناهى إليه كل ذراع منها من شارع ومن غامض ، ثم يصورها صورة ، ثم يفرع بينهم عليها . وينبغي له أن يجزىء ما يحاول قسمته بين أهله من الدور والعقار

(١) وإذا اختلفوا في الطريق الذي يرفع بينهم فإنه يرفع بمقدار سعة الباب لأن ما يسع في الباب يسع في الطريق وما لا يسع في الباب لا يسع في الطريق . ولذلك ترفع سعة الباب . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « اذرعوا الطريق سبعة ثم ابنوا » كان ذلك في أقوم أعيانهم رأى الصلاح لهم في ذلك ولم يكن ذلك بأمر لازم لهم من الشرع . قلت هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عباس والترمذي عن أبي هريرة وليس فيه زيادة « ثم ابنوا » . وذكر الإمام محمد في كتاب القسمة من الأصل : وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه « إذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع » ولا تأخذ به ؛ لأننا لا ندرى أحق هذا الحديث أم لا ، ولو نعلم أنه حق أخذنا به . وقال الإمام السرخسي في شرح هذا القول من مبسوطه ج ٢٣ ص ٢٠٣ ومعنى هذا أنه أثر شاذ فيما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته ، وقد ظهر عمل الناس بخلافه ، فإن الصحابة رضوا عنهم فتحوا البلاد ولم ينقل عن أحد أنه أخذ بهذا الحديث في تقدير الطريق المنسوب إلى الناس بسبعة أذرع ، فعرفنا أن الحديث غير صحيح . ولو علم أنه حق وجب الأخذ به لأن ما قدره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بتقدير يجب العمل به ولا يجوز الإعراض عنه بالرأى .

(٢) حرف لا من ولا ينبغي كان ساقطاً من الأصل وزيد من الفيضية .

(٣) وفي الشرع : ولا ينبغي للقاضي أن يقسم شيئاً مما ذكرنا برد شيء يشترط لبعض أهل القسمة على بعضهم ما قدر . وهذا على وجهين : إما أن يشترط على أحدهما زيادة لفضل نصيبه وبين مقدار الدراهم ، أو يقول هلي أن لصاحب الفضل مقدار قيمته ، أما إذا ذكر المقدار جاز لأنهم ا تراضوا عليه وهو معلوم ، وإن لم يذكر المقدار ولكن ذكر القيمة ، القياس أن لا يجوز لأن هذا يبيع بالقيمة وبالقيمة لا يجوز البيع ، وفي الاستحسان يجوز لأنه اشترط شرطاً يوجب الحكم لأن الحكم يوجب رد القيمة في الفضل فالشرط لم يزد إلا تأكيداً .

(٤) وفي الشرع والأفضل للقاسم أن يسوى بين الأنصاء بالتعديل وبالقيمة حتى لا يكون في ذلك جور على الباقيين ؛ ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض إلا بالرضا ؛ لأنه يحتاج إلى القسمة ثانياً فيؤدي إلى الضرر فالرضا شرط .



هلى أقل أنصياء أهله فيه ثم يقرع بين أهل القسمة<sup>(١)</sup> بعد أن يبين لهم أن من خرج سهمه أولاً أعطله جزأه من الدار من الجانب الكذا منها ثم مما يليه حتى يستوفى حقه ثم يفعل ذلك بهم واحداً واحداً حتى يستوفى أجزاءهم كلها كذلك<sup>(٢)</sup>. ومن أصابه في قسمته حجرة سفلا وعلوا<sup>(٣)</sup> من دار فأراد أن يفتح في حائطها بابا من حجرة له حواها في دار أخرى ليتطرق من تلك الحجرة في هذه الدار لم يمنع مما يفعله في حائطه<sup>(٤)</sup> ثم ينظر ، فإن كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق في هذه الدار ، وإن كان ساكن الحجرة التي من وراء هذه الدار غير ساكن الحجرة التي وقعت له من هذه الدار لم يخاف بينه وبين ذلك<sup>(٥)</sup>. ومن ادعى غلطاً من أهل القسمة أو حيفاً من بعد وقوع القسمة وأنكر ذلك أصحابه<sup>(٦)</sup> سئل البيهقي على ذلك ، فإن أقام بيئته عليه فسخت

(١) لتطيب الأنفس . والقرعة ليست بواجبة ، وهذا كما ذكرنا في القسمة بين النساء أنه يقرع للبداية ، وفي الخروج إلى السفر يقرع بينهم تطيباً لقلوبهم ، وعند الشافعي يقرع (كذا) وبالإجماع لا يقضى بالقرعة في النسب ، وفي العتق لا يقرع عندنا ، وعند الشافعي يقرع حكماً . هـ الشرح .  
(٢) وفي الشرح : وإذا أقرع بينهم في القسمة يذم أن يقول كل من خرجت قرعته أو لا أعطيته من هذا الجانب ، والذي يليه في الخروج أعطيته بحجب نصيب الأول ، ولكل واحد أن يرجع عن هذا ، سواء خرجت له القرعة أو لم تخرج مادام الباقي اثنين ، فإذا خرج السكك وتبقى الواحد فقد تغير نصيب الباقي فليس لواحد أن يرجع .

(٣) وفي الفيضية سفلا وعلو .

(٤) لأنه تصرف في ملك نفسه . شرح .

(٥) وفي الشرح : ولو كان اثنين فليس لساكن تلك الدار أن يتطرق في هذه الدار ؛ لأنه لاحق له في هذه الدار ، وليس هذا كمنهز خاص بين أقوام فأراد أحدهم أن يفتح في أبيهم يمنع عن ذلك ؛ لأنه أكثر أخذاً للدار فيؤدى إلى الضرر بالباقيين فيمنع ، ولأن حائطي المهر مشترك بينهم فلا يجوز التصرف في الملك المشترك إلا برضا مهم . قلت : وكان في الأصلين ما عمل بالخاء والصواب بالخاء المعجمة كما وضع من الشرح الذي ذكرناه .

(٦) وفي الشرح : فهذا على ثلاثة أوجه : في وجه لا يلتفت إلى قوله ، وفي وجه يتعالمون ، وفي وجه تسأل منه البيهقي . أما الذي لا يلتفت إلى قوله إذا ادعى الغلط في القوم فقال نصيب من مدع حجه وقد قوم بألف ونصيب صاحبي قيمته ألفان وقد قوم بألف فهذا لا يلتفت إلى قوله إذا كانت مسمة قسمة رضا ؛ لأنه بالغ عاقل حر باع ما يساوي ألفاً بمائة فيجوز ولا رجوع فيه ؛ لأن مسمة مبادلة كالبيع ، وإن كانت القسمة قسمة إجبار فإنه يقوم ثانياً إذا كان مدعى الغلط هو المدعى عليه ، وإن كان مدعى الغلط هو الذي طلب القسمة لا يلتفت إليه . وأما الوجه الذي يتعالمون به إذا كان مدعى الغلط في النصيب فقال نصيب كان الاثنين أو النصيب وإنما وصل إلى أقل من =

القسمة ثم استؤنفت إن طلب ذلك أهلها . وإذا كانت الغنم بين جماعة فطلب بعضهم قسمتها قسمت ، وكذلك الإبل والبقر والدواب والثياب والحنطة والشعير . وأما الرقيق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يقسم الرقيق . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسم الرقيق كما يقسم ما سواه ، وبه نأخذ . وإن كان مع الرقيق سواه من ثياب أو غيرها قسم ذلك كله بينهم وأدخل فيه الرقيق في قولهم جميعا . ولا بأس بالقسمة باشتراط الخيار فيها كما يشترط في البياعات<sup>(١)</sup> ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية<sup>(٢)</sup> . ولأبي الصغير ولوصى اليتيم أن يقاسما على الصغير واليتيم . والجد أبو الأب في ذلك إذا لم يكن أب ولا وصى أب كالأب . ووصى الجد في ذلك إذا لم يكن وصى أب

== ذلك فإنهما يتعالفان ويترادان القسمة ؛ لأن تحت القسمة مبادلة فأشبهت البيع . وأما الوجه الذى نأخذ منه البينة : إذا ادعى الغصب فقال هذا نصيبى ولكن قض صاحبى نصيبى فهذا دعوى متأنف فإن أقام البينة وإلا يحلف المنكر ، هذا كله إذا لم يقر بالاستيفاء ، فأما إذا كان أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا في دعوى الغصب .

(١) لأن القسمة مبادلة فأشبهت البيع فيجوز فيها الخيار كما يجوز في البيع ثلاثة أيام أو دونها ، وزيادة على الثلاثة لا يجوز عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد يجوز إذا كان معلوماً الشرح .  
(٢) قوله : ولا خيار رؤية ، روى بروايتين روى لا خيار رؤية بالخفض وروى لا خيار بالنصب . أما الشفعة فلا تجب ؛ لأن لدار إذا قسمت فأخذ أحدهما نصيبه والآخر نصيبه فكل واحد ما قبض نصفه ملكه ونصفه الآخر أخذ بإزاء ما ترك فيكون شريكاً والشريك إذا اشترى نصيب شريكه لا شفعة للجار ( فيه ) ؛ لأن الشريك أولى من الخليل والجار ؛ لأن الشريك وإن اشترى صار كأنه أخذ بالشفعة ، لأن كل من اشترى أو اشترى له فله الشفعة . وأما قولنا ولا خيار رؤية بالنصب فهذا غلط ( لا ) يثبت في القسمة خيار رؤية ؛ لأنهما إذا اقتسما داراً لم يرهما أحدهما فله الخيار إذا رآها . وذكر في كتاب القسمة في بعض الروايات إذا كانت قسمة إجبار فله خيار الرؤية ؛ لأن للقاضي أن يلزمه شاء أو أبى ، وإن كانت قسمة رضا فليس له خيار رؤية ، فعنى الرواية بالنصب يرجع إذا كانت القسمة قسمة ( رضا ) ، وإن كانت الرواية بالخفض لا شفعة في خيار رؤية ، وهو أنه إذا اشترى داراً فسلم الشفعة ثم إنه رد الدار بخيار الرؤية فأراد الشفع الشفعة وهو يرد بخيار رؤية أو بخيار شرط ، بعد القبض أو قبله بقضاء أو بغير قضاء ، أو يرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء ، فهذا كله فسخ لا يثبت الشفعة . وإن عادت بملك جديد تثبت الشفعة كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ، أو بإقالة إذا أقر المشتري والبائع بأن البيع بات في ( الإقالة أو ) أقر البائع ( بخيار العيب ) للمشتري فردها ، فهذا كله عود بملك جديد تثبت للشفع الشفعة ، والله أعلم .  
الشرح . قلت : وكان في الأصل ولا في خيار رؤية ، والصواب ولا خيار رؤية كما هو في الفيضية وكما فهم من الشرح .

كوصى الأب<sup>(١)</sup>. وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمتها ستمائة درهم وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة درهم ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال في ذلك : يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وإن شاء أبطل القسمة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يرد ما بقي في يده<sup>(٢)</sup> ويبطل القسمة ويكون ما بقي من الدار بينهما نصفين<sup>(٣)</sup> ، وبه نأخذ . وإذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها فإن لشريكه أن يبطل بيعه ؛ لأن في ذلك ضرراً عليه ؛ ألا ترى أنه قد كان من حقه جمع نصيبه له من الدار في حيز واحد منها ، وأنه إن لم [ يبطل ]<sup>(٤)</sup> هذا

(١) الأصل في هذا أن كل من له ولاية البيع فله ولاية القسمة ؛ لأن في القسمة مبادلة مال بمال كالبيع ، ووصيه (الأب) والجد ووصيه والقاضي ومن نصبه القاضي لهم ولاية بيع مال الصغير فلهم ولاية قسمة ماله ، ووصى الأم والعم ليس لهم ولاية البيع فليس لهم ولاية القسمة . وأما وصى المكاتب إذا مات عن وفاء كوصى الأم ووصى الأم لا يجوز بيعه فلا تجوز قسمة . وذكر في رواية القسمة وأجاز قسمة وصى المكاتب فيكون دليل جواز بيعه . اهـ من الشرح .

(٢) كذا في الفيضية وكان في الأصل في يدها .

(٣) هذه المسألة على ثلاثة وجوه : أولها إذا استحق نصف الدار مشاعاً فإنه يبطل القسمة لحق المستحق ؛ لأننا لو قلنا بأنه لا يبطل القسمة لاحتاج إلى القسمة لما في يدي كل واحد فينفرد عليه نصيبه فيؤدي إلى الضرر والضرر منق بالخبر فتبطل القسمة لحقه . وثانيها فإنه لو استحق نصف ما في يدي أحدهما معلوماً مقسوماً للمستحق عليه خيار إن شاء أبطل القسمة لعدم رضاه ؛ لأنه انفردت عليه الصفقة لأنه استحق بعض العقود عليه ، والاتقاس في الأعيان عيب والعيب يوجب الخيار . وإن شاء لم يبطل القسمة ويرجع على صاحبه بربع ما في يديه ، لأنه لو استحق جميع ما في يديه لكان يرجع بنصف ما في يدي شريكه ، فإذا استحق النصف يرجع بربع ما في يدي صاحبه اعتبار الجزء بالكل ، وثالثها إذا استحق ما في يدي أحدهما مشاعاً فهو عند أبي حنيفة بالخيار كما لو استحق نصف ما في يده معلوماً ، وفي قول أبي يوسف ومحمد تبطل القسمة كما لو استحق عاينه مشاعاً ، وهذا الوجه هو ما ذكره في الكتاب . اهـ منقطاً من الشرح .

(٤) لفظ يبطل ساقط من المسختين ، ويدل على ثبوته عبارة الفرح حيث قال : فإن أجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما ، وإن لم يجز بطل البيع ولا يجوز في حق البائع ؛ لأننا لو قلنا بأنه يجوز يؤدي إلى الضرر بالشريك ، لأنه يبيع موضعاً آخر من آخر حتى يجعل له عشرين شريكاً فيحتاج إلى القسمة مع كل واحد فينفرد عليه نصيبه فيتضرر والضرر منق ؛ فلماذا أثبتناه بين المرهين .

البيع يتفرق عليه نصيبه<sup>(١)</sup> . ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو من ثوب أو مما سوى ذلك منها لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه في رواية محمد رضى الله عنه ، وكان له أن يبطل ذلك عليه في رواية الحسن رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٣)</sup> .  
ومن كانت بينه وبين رجل دار فأقر بيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه قسمت الدار بين الشريكين ، فإن وقع البيت في نصيب المقر دفع إلى المقر له ، وإن وقع في نصيب المنكر قسم ما أصاب المقر بالقسمة بين المقر وبين المقر له ؛ يضرب فيه المقر له بذرع البيت . ويضرب فيه المقر بذرع نصف الدار بعد البيت ، فيكون لكل واحد منهما من ذلك ما أصابه منه<sup>(٤)</sup> .

(١) وزاد الشارح فرطاً فقال : وكذلك لو باع ذراعاً من الأرض ، أو مكاناً معلوماً ، وكذلك لو باع نصيبه من بيت منها فلشريكه أن يبطله كما ذكرنا من اعتبار الضرر ، ولو باع النصف فقال بعث النصف ، أو قال بعث نصبي انصرف إلى نصيبه فيجوز .  
(٢) وفي الشرح : وفي رواية حسن بن زياد : هذا والبيت سواء ، وهذا اختيار الطحاوى وذكر ابتداء المسألة هكذا : ولو كان عبيد بين رجلين ، أو ثياب ، أو إبل ، أو بقر أو نحوها .  
(٣) وفي الفيضية : قال أبو جعفر : هكذا كما قال الحسن .  
(٤) وفي الشرح : ويضرب المقر بنصف ذرع الدار ، مكان بذرع نصف الدار بعد البيت ، وذكر الخلاف فقال : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يضرب المقر كما قال ، ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لأبجيمه . ثم قال : وبيان هذا هو أن يجعل جميع ذرع الدار مائة وذرع البيت عشرة ، فالدار تقسم بينهما نصفين ، ثم ما أصاب المقر يجعل على خمس وخمسين ، فحق المقر خمسة وأربعون وحق المقر له عشرة وجميع الحقين خمسة وخمسون ، فيجعل كل خمسة بينهما فيصير أحد عشر سهماً سهمان المقر له وتسعة أسهم للمقر . ومحمد يقول : يقسم على عشرة أسهم لأن المقر له يضرب بخمسة أذرع لأنه لما وقع البيت في نصيب الآخر فنصفه له بحق الملك والنصف الآخر بيدل ، والمقر إنما ترك نصف البيت وأخذ بدل ذلك فيضرب بذرع النصف من البيت في بدله إلا أنهما قالوا هذا أن لو تعلق الإقرار بنصيبه وههنا كان موقوفاً لامعلقاً بعينه ، (و) الدليل على هذا أنه لا يلزمه قيمته وإنما شاركه في بدله فإن أن الإقرار وقع موقوفاً إما في العين وإما في القدر من البدل فلذلك يضرب بذرع جميعه ، ثم قال : هذا إذا كان الإقرار في شيء . يحتمل القسمة كالدار ونحوها ، وإن كان في شيء لا يحتمل القسمة كحمام بين رجلين أقر أحدهما بيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فإنه يلزمه نصف ذلك والقسمة ههنا لا تمكن فلم يقر إلا بالقيمة ؛ لأن الإقرار بعين لا يقدر تسليمه إقراراً ببدله وهي القيمة ، وكذلك لو أقر بجذع في الدار فيلزمه نصف قيمة ما أقر ، وهذا لا يشبه الدار لأن الدار يمكن قسمتها فلم يقر بالعين في حال تعذر تسليم العين فلذلك لا يلزمه .

## كتاب المأذون له في التجارة

قال أبو حنيفة : وجائز للرجل أن يأذن لعبده ولأمته ، بالغين كانا أو غير بالغين ، في التجارة بعد أن يكون الذي ليس ببائع منهما يعقل التجارة ويعرف البيع والشراء . ومن أذن لمملوكه في خاص من التجارات كان بذلك مأذوناً له في جميع التجارات ، وكذلك لو أذن له أن يعمل في الخياطين ، كان بذلك مأذوناً له في التجارة كلها . ولو قال له : اذهب فاشتر ثوباً من فلان فاقطعه قميصاً ، أو اشتر من فلان طعاماً فكله ، أو اشتر لي لحماً بدرهم ، لم يكن بشيء من هذا مأذوناً له في التجارة . ولو دفع إليه حماراً أو راوية <sup>(١)</sup> فقال له : استق الماء في هذه الراوية على هذا الحمار ثم بعه ، أو دفع إليه حماراً فقال له : انقل عليه كذا وكذا بالأجر ، كان بذلك مأذوناً له في التجارة ، وسواء أشهد بذلك على نفسه أو لم يشهد <sup>(٢)</sup> . ومن رأى عبده يشتري ويبيع كما يشتري المأذون لهم في التجارة فسكت عنه فلم ينهه كان ذلك بذاته مندوباً له في التجارة ، ولا يكون للسكوت حكم في شيء من الأشياء إلا في هذا ، وفيما ذكرناه من أمر البكر في التزويج في كتاب النكاح من كتبنا هذا .

(١) في المغرب : الراوية المزايدة من ثلاثة جلود ، ومنها قوله : اشترى راوية فيها ماء وشق راوية لرجل ، وفي السير ظفروا بروايا فيها ماء . وأصلها بعير السقاء ، لأنه متى شق أي يحمله .

(٢) وفي الشرح : وكذلك لو أذن له في التجارة في نوع خاص يكون مأذوناً في النوعين كليهما لأن التجارة سلسلة الأجزاء مشبكة الأبعاس والإذن في النوع يكون إذناً في جميع الأنواع ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي يكون إذناً في ذلك النوع خاصة ، وعند زهير يكون إذناً في ذلك النوع خصوصاً وفي توابعه وفروعه ولا يكون في جميع الأنواع مأذوناً . ومتى أذن له في عقد نكاح أو ذون إذناً في التجارة ، كما لو قال : اذهب واشتر ثوباً لأبيي فلهذا إذن في التجارة . ولو قال : اذهب واشتر طعاماً لتأكله أو ثوباً لتلبسه أو ثوباً للأهل فهذا استخدام وليس بإذن للتجارة : ذنا لو حملنا هذا إذناً في التجارة لقاعد الناس عن الاستخدام وبذهب الانتفاع من الخدم بتضيق الأمر ومدار الأمر فيه اتسع حكمة . والإذن في الإجارة إذن في التجارة . كما لو دفع حماراً فقال : اعمل عليه كذا وكذا بالأجرة . والإذن في التجارة يكون إذناً في الإجارة أيضاً .

وفي الشفعة إذا علمها الشفيع فسكت عنها على ما ذكرناه في كتاب الشفعة من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> ، وفي الغلام يباع بمحضره وبعلمه بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك إقرار منه بالرق<sup>(٢)</sup> ، وفي الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال فيكون له حبسه حتى يبرئ مشتريه من ثمنه فقبضه مشتريه وهو يراه ولا ينهيه<sup>(٣)</sup> فذلك إذن منه له في قبضه<sup>(٤)</sup> . وليس للمأذون<sup>(٥)</sup> له في التجارة ولا للمكاتب أن يقرضا ؛ لأن القرض معروف<sup>(٦)</sup> . ومن قدم من العبيد مصراً من الأمصار فذكر أن مولاه قد أذن له في التجارة وسع الناس أن يبايعوه ويكون حكمه حكم المأذون له في التجارة<sup>(٧)</sup> ، غير أنه لا يباع في ديونه حتى يحضر مولاه فيقر بإذنه له في التجارة . ومن أذن لعبده في التجارة يوماً أو شهراً أو سنة كان بذلك مأذوناً له في التجارة أبداً كالمأذون له فيها لا إلى وقت . وللمولى أن يحجر على عبده المأذون له في التجارة غير أنه لا يكون حجره عليه حجراً إلا في جمع

(١) زاد الشارح فقال : والرابع إذا وهب أو تصدق فقبض الموهوب له أو المتصدق عليه بمحضره الوهاب فسكت يكون ذلك إذنا له بالقبض ، والخامس إذا باع يبيعا فاسدا فقبض المشتري فسكت البائع فلم ينهيه يكون إذنا له في القبض .

(٢) وفي الشرح : وكذلك رجل مجهول النسب إذا باعه رجل بمحضره فقال له قم فاذهب مع مولاك فقام فسكت يكون إقرارا منه بالرق حتى لو أنكر الرق بعد ذلك لا يلتفت إلى قوله .

(٣) كان في الأصل فلا ينهيه والأصوب ما في الفيضية ولا ينهيه .

(٤) وفي الشرح : وله حق الاسترداد في ظاهر الرواية ، وفي رواية الطحاوي يكون ذلك إذنا له بالقبض قياساً على العقد الفاسد .

(٥) كان في الأصل المأذون له والصواب ما في الفيضية للمأذون له .

(٦) وفي الشرح : وليس للمأذون له في التجارة أن يقرض وأن يهب ؛ لأنه تبرع وتبرعاته لا تجوز ، وكذلك ليس له أن يكفل بالنفس ولا بالمال كالمكاتب سواء إلا أن يأذن له مولاه بذلك جاز له أن يفعل ، وما ذكرنا إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا يجوز وإن أذن له بذلك . وإن كفّل لا يؤخذ للحال ، وبعد الحرية يؤخذ إن كان وقت الكفالة كبيراً ، وإن كان صغيراً لا يؤخذ ؛ لأن الصغير غير مؤخذ بأقواله وإنما يؤخذ بأفعاله كالأستهلاك ونحوه .

(٧) اعلم بأن إخبار الخبر على ثلاثة أنواع : خبر في الديانة ، وخبر في الشهادة ، وخبر في المعاملة . أما الخبر في باب الديانة فيشترط فيه العدالة دون العدد ، وأما الشهادة فيشترط فيها العدالة والعدد . (أما) في باب المعاملات فلا يشترط العدالة والعدد ؛ لأنه لو اشترط لضاق الأمر على الناس ؛ لأن المعاملة إنما تجرى في أيدي الوكلاء والأجراء والعبيد ولا يكون كلهم عدولاً فيؤدي إلى الضيق والضرر وكل ما ضاق فيه الأمر اتسع حكمه . اهـ الشرح .

من أهل سوقه . وإذا قال له : إذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يكن هذا حجراً في يومه ذلك ولا في غده . وإذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه يبعه فيها بآعه<sup>(١)</sup> القاضي لهم فيها فقضاهم ثمنه من ديونهم ، فإن فضلت لهم منها فضلة كانت على العبد إذا أعتق<sup>(٢)</sup> . ومن أذن لأمته في التجارة فولدت ولداً من غير مولاهها ، أو فقئت عينها فوجب أرشها على فاقئها وعليها دين كان ذلك مصروفاً في دينها ، وإن لم يكن عليها دين كان ذلك لمولاهها خارجاً من تجارتها ، وإن لحقها دين بعد ذلك لم يكن لغرمائها على ولدها ولا على أرشها سبيل وهما لمولاهها . وإن وهبت لها هبة وعليها دين [ صرفت في دينها وإن لم يكن عليها دين ] كان لمولاهها أخذها ، فإن لم يأخذها حتى لحقها دين صرفت في قضاء دينها<sup>(٣)</sup> . ومن أعتق عبده وعليه دين كان لغرمائه أن يضئوه الأقل من قيمته ومن الدين<sup>(٤)</sup> ويتبعون العبد ما بقي من ديونهم ، وإن شاءوا

(١) كان في الأصل فباعه والصواب ما في الفيضية بآعه .

(٢) وفي الشرح : فإنه يباع كسبه في الدين فما فضل على الدين يكون للمولى فإن فضل على الكسب فإنه تباع رقة العبد في الدين عندنا ، وعند الشافعي لا تباع الرقة في الدين ، وعندنا يباع إلا إذا قضى المولى الدين فإن لم يقض المولى حينئذ يباع وينتقل حقهم من المين إلى الثمن ، فإن فضل الثمن على الدين فالفضل للمولى ، وإن فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالب بالفضل وأعد (أيضاً) ولكن يبيع بعد العتاق .

(٣) اعلم بأن الولد إذا كان بعد لحوق الدين يباع في الدين بخلاف ولد الجنابة لأنه لا يدخل في الجنابة ، والفرق بينهما أن الدين أقوى من الجنابة ، ألا ترى أن الجنابة لا تطالب مد العتق أو الخروج من ملك السيد والدين (يطالب) به بعد الحرية ويدور أينما دارت الرقة ؟ ألا ترى أن الولد لا يدخل في جنابة توجب العقوبة فلا يدخل في جنابة توجب الدفع أو الفداء ؟ هذا إذا كانت ولدت بعد لحوق الدين ، فإن ولدت قبل الدين فإن الولد لا يدخل في الدين ، لأنها حين ولدت لم يكن في رقبته لأحد حق فوق الولد في يدي المولى فصار ككسب أخذه المولى قبل لحوق الدين وأنه لا يثبت لغرماء فيه حق وليس هذا كالسكسب والهبة والصدقة إذا كانت قبل لحوق الدين فلم يأخذ المولى منه حتى لحق الدين فإن ذلك يكون لغرماء ، وذلك لأن الولد بمنزلة الرقة . ألا ترى أنه لا يجوز تصرفه في الولد كما لا يجوز تصرفها في رقبته فصار ذلك باقياً في ملك المولى قبل أن يتعلق به حق لغرماء . وأما الكسب بجائز تصرفها فيه فلم يأخذ المولى لا ينقطع حق الغرماء عنه قبل الأحد إذا لحق الدين كانوا هم أولى به من المولى . اهـ من الشرح .

(٤) لأنه كان مخيراً بين الدفع في الدين وبين الفداء ، وبالعقوبت حبس الرقة عند نفسه ويفرم القيمة لهم ، سواء كان عالماً بالدين أو غير عالم ، بخلاف الجنابة أن العبد إذا جنى فأعتقه المولى =

اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى فلم يضمّنوه شيئاً ، ولهم بعد اختيارهم وجهاً من هذين الوجهين أن يرجعوا إلى الوجه الآخر فيطلبوه ، وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد كان لمن اختار منهم اتباع العبد أن يتبعه بجميع دينه<sup>(١)</sup> وكان لمن اختار منهم اتباع المولى أخذ جميع القيمة بدينه إذا كان دينه يبلغها<sup>(٢)</sup> . وإن لم يعتق العبد ولكنه دبره كان لغرمائه أن يضمّنوا المولى قيمته إلا أن يكون دينهم أقل منها ، فإن ضمّنوا القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يعتق ، وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة أن يتبعوا العبد بشيء من ديونهم مادام عبداً ، وأى الوجهين ما اختاروا من اتباع العبد أو من اتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الآخر<sup>(٣)</sup> . وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد لم يكن

== إن كان عالماً بالجناية بصير مختاراً للفداء ، وإن كان غير عالم يلزمه قدر القيمة لا غير ؛ لأن الضمان وجب على المولى بالجناية إلا أنه كان يتخلص عنه بالدفع ، فباعتق بطل حق الدفع فصار مختاراً للفداء إذا كان عالماً ، وأما الدين فثابت في ذمة العبد إلا أن المولى أبطل حق البيع ، ولو باع لا يكون البيع إلا بقدر قيمة ؛ لأنه في ظاهر لا يشتري بأكثر من القيمة فذلك لزمته القيمة في مآلتنا هذه . فاذا اختاروا اتباع المولى لا يكون في ذلك إبراء للعبد ، ولو اتبعوا العبد لا يكون ذلك إبراء للمولى بخلاف الفاصب وفاضب الفاصب إذا اختار تضمين أحدهما انقطع حقه عن الآخر ، لأن الحق هناك وجب على كل واحد منهما بطريق الأصالة وفي تضمين أحدهما تملك المفصوب منه فبعد التملك لا يملك الرجوع عنه ؛ وأما هاتين فالتدين وجب على العبد إلا أنه وجب على المولى على سبيل الكفالة عنه ؛ لئلا يمس في هذا التضمين تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ، ومن طلب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك إبراء الآخر لذلك افترقا . اهـ الشرح .

(١) لأن الدين عليه . شرح .

(٢) والذي اتبع المولى يأخذ منه جميع حقه إذا كان مثل القيمة وما يأخذون من المولى يكون بينهم بالشركة وإن لم يكن أصل الدين بالشركة لأنه ثبت حقهم في القيمة فصارت كالمشركة بينهم ؛ وما يأخذ من العبد لا يكون بينهم بالشركة إلا إذا كان أصل الدين بالشركة . اهـ من الشرح .

(٣) وفي الشرح : واختيار أحدهما إبراء الآخر لأن المدبر كسبه يكون للسيد فكان تحت التضمين تملك وفي العتاق لا يكون كسبه للسيد فلم يكن تحت التضمين تملك فذلك افترقا . وفرق آخر بين هذا وبين العتق : أن ما يأخذونه من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون ، وإنما كان كذلك لأن هذا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضى غريباً دون غريم ، وأما المعتق فله أن يقضى غريباً دون غريم . وفرق آخر بين التدبير والعتاق : أنه إذا اختار بعضهم اتباع المولى فإنه يأخذ من المولى قدر حصته أن لو اتبعوه جميعاً كم كان نصيبه ، وفي العتاق يأخذ جميع القيمة ، فوقع الفرق بين التدبير والعتق في ثلاثة مواضع .



لمن اختار اتباع المولى أن يتبعه من قيمة العبد إلا بمقدار حصته منها لو اتبعه هو وسائر الغرماء . ولا يكون العبد مجبوراً عليه بتدبير مولاه إياه . ولو كانت أمة فأولدها كانت بذلك مجبوراً عليها في الاستحسان لا في القياس<sup>(١)</sup> . وإن صار في يد المأذون له في التجارة عبد من تجارته فأعتقه مولاه ولا دين عليه فعتقه جائز<sup>(٢)</sup> وقد أخرجه من تجارة عبده ؛ وإن كان عليه دين فإن أما حنيفة رضى الله عنه كإن يقول : عتقه باطل ، ثم رجع فقال : إن كان [الدين] الذى عليه يحيط بقيمته وبقية عبده الذى أعتقه مولاه وبما في يده سوى ذلك فعتقه باطل ، وإن كان الدين أقل من ذلك كان عتقه جائزاً ، وكان عليه لعبده ضمان قيمة عبده الذى أعتقه<sup>(٣)</sup> وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : عتق المولى في هذا كله جائز وعليه ضمان قيمة العبد المعتق لعبده المأذون له في التجارة ، وبه نأخذ . ومن أذن لعبده

(١) وما عرفت الجواب في التدبير فهو جوابك في الاستيلاء إلا في فصل واحد وهو أنه بالتدبير لا يصير مجبوراً وبالاستيلاء تصير مجبورة ، والقياس أن لا يكون حجراً كالتدبير سواء ، لأنه يجوز الإذن بعد الاستيلاء فورود الاستيلاء لا يرفع الإذن ولكن في الاستحسان تصير مجبوراً (عليها) لأنه لما استولدها فقد حصنها عن الخروج والبروز فصارت مجبورة من جهة دلالة الحال . اهـ من الشرح .

(٢) وإن كان الدين غير مستغرق فكذلك أيضاً ولكن يفرم القيمة لغيره بالعبء ، لأنه لا يوجب عليهم كسبه . وذكر في الجامع الصغير العبد المأذون إن اشترى عبداً وقيمه ألف درهم وعلى المولى ألف درهم فأعتق المولى عبده يجوز ولم يجعل ذلك ديناً مستغرقاً ، والمستغرق أن لا يكون له عوض ، وأما إذا كان الدين مستغرقاً كسب العبد وقيمه فذلك مستغرق لحينئذ إن أعتق المولى عبده لا يجوز عند أبي حنيفة إلا أنه إذا سقط الدين نفذ العتق . اهـ من الشرح .

(٣) وكذلك هذا في الوارث إذا أعتق عبداً من التركة وعلى الميراث دين إن كان مستغرقاً لا ينفذ عتقه وإن كان غير مستغرق قال أبو حنيفة أولاً : لا ينفذ عتقه ، وكذلك كان يقول في العبد إذا كان الدين غير مستغرق لا ينفذ عتقه في عبده إلا أنه رجع وقال : ينفذ إلا إذا كان مستغرقاً لا ينفذ ، ولكن إذا سقط حق الغرماء أو باعوه فلكه نفذ ذلك العتق بالإجماع ، وكذلك الميراث له إذا أعتق العبد الموصى به وعلى الميراث دين مستغرق لا ينفذ ، ولكن إذا ملك بعد ذلك نفذ بالإجماع . وكذلك على قول أبي حنيفة : المراد إذا أعتق عبده لا ينفذ ، ولكن إذا أسلم بعد ذلك وعاد إلى دار الإسلام مملهاً نفذ العتق . اهـ من الشرح .

في التجارة فباع عبداً ثم حط من ثمنه ليعيب فيه كما يحط التجار كان جائزاً<sup>(١)</sup>.  
ومن باع عبده وعليه دين فلغرمائه إبطال بيعه ، وإن باعه وسله إلى مبتاعه  
منه ثم غاب فلا خصومة بين الغرماء وبين المبتاع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي  
الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : هو خصم لهم<sup>(٣)</sup> ويقضى  
لهم في بيع العبد ما كان يقضى به لهم منه<sup>(٤)</sup> لو كان مولاه حاضراً ، وهذا إذا  
كانت الديون حالة ، فإن كانت آجلة فإن محمداً رضي الله عنه روى في المأذون  
الكبير أنه ليس للغرماء سبيل إلى إبطال بيع المولى<sup>(٥)</sup> ، فإذا حلت ديونهم كان  
لهم تضمين المولى قيمة العبد إذا كان دينهم<sup>(٦)</sup> يبلغها . وقال محمد رضي الله عنه  
بعد ذلك في نوادره : إن للغرماء إبطال بيعه بدينهم الآجل ، كما يكون لهم  
إبطاله بدينهم العاجل<sup>(٧)</sup> ، وبه نأخذ . وإقرار المأذون له بالديون والغصب  
واستهلاك الودائع والعواري والجنائيات في الأموال التي لو صحت عليه بيع فيها ،  
جائز<sup>(٨)</sup> . وإن قتل المأذون له في التجارة رجلاً خطأ قيل لمولاه ادفعه إلى

- (١) وفي الشرح : وللمأذون له أن يبيع بما عز وهان ، وبأى ثمن كان عند أبي حنيفة ، وعندهما  
يبيع على المعروف ، وهذا كله حالة العقد . وأما الحط فلا يجوز به العقد بالإجماع قل أو كثر ، إلا إذا  
كان الحط لأجل العيب فيجوز بالإجماع .  
(٢) لأنه يحتاج إلى إثبات الدين أولاً ثم يبيعه القاضي وهو ليس بخصم في إثبات الدين على المولى  
وإقراره عليه لا ينفذ . اهـ من الشرح .  
(٣) لأنه يدعى ملك الرقبة لنفسه وهو المانع لهم عنه فلم يحق الخصومة . اهـ الشرح .  
(٤) وفي الفيضية بما كان يقضى لهم .  
(٥) لأنه انقطعت المطالبة للحال . اهـ الشرح .  
(٦) وفي الفيضية ديونهم تبلغها .  
(٧) لأن الدين ثابت وتأخير المطالبة لا يوجب سقوط الدين ، ألا ترى أن من كان عليه دين  
مؤجل فإنه يمنع وجوب الزكاة كالدين الذي ثبت حالا . اهـ من الشرح .  
(٨) وفي الشرح : العبد المحجور مؤاخذ بأفعاله غير مؤاخذ بأقواله إلا إذا كان فيما إلى نفسه  
كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف ، يصح إقراره ، إلى أن قال : والإقرار بجناية  
توجب الدفع أو القداء لا يصح محجوراً كان أو مأذوناً . وأما الإقرار بالدين والغصب أو الإقرار بعين  
مال لرحل في الحجر فلا يصح ، وكذلك لو أقر باستهلاك المال . وأما في العبد المأذون فإن إقراره  
بذلك جائز ويؤاخذ للحال ، والمأذون له إذا أقر بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى  
ولا يؤاخذ إلا بعد الحرية . وأما إذا أقر بانتزاع أمة بالأصبع فعند أبي حنيفة ومحمد هذا إقرار  
بالجناية فإنه لا يصح إلا بتصديق المولى ، وعند أبي يوسف هذا إقرار بالمال فيصح .

ولى الجناية أو افده بالدية ، فأى هذين ما فعل اتبعه غرماؤه بدينهم فباعوه فيه <sup>(١)</sup> ،  
 فإن حضر غرماؤه وغاب صاحب الجناية <sup>(٢)</sup> بيع للغرماء في دينهم وبطل بذلك  
 حق صاحب الجناية إذا كان القاضى هو الذى باعه <sup>(٣)</sup> . وليس للمأذون له أن  
 يكفل بنفس ولا بمال <sup>(٤)</sup> ، وله أن يأذن لعبيده في التجارة وليس له أن  
 يكاتبهم <sup>(٥)</sup> ، وليس له أن يزوج عبده ولا أمته في قول أبى حنيفة ومحمد  
 رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما في قول أبى يوسف رضى الله عنه فإن  
 له أن يزوج أمته وليس أن يزوج عبده . ومن حجر [على] عبده المأذون له  
 في التجارة ثم أقر العبد بعد ذلك بدين وفى يده شىء من كسبه الذى كان  
 اكتسبه في حال التجارة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : إقراره جائز في  
 مقدار ما فى يده من كسبه الذى لم يأخذه مولاه منه . وقال : أبو يوسف ومحمد  
 رضى الله عنهما : لا يجوز إقراره على حال <sup>(٦)</sup> ، وبه نأخذ . والعبد المأذون له

(١) وذلك لأننا لو قلنا بأنه يباع أولا في الدين تبطل الجناية ، ولا يؤخذ المولى بدينه لأن  
 العبد بخروجه عن ( يد ) المولى يظهر رقبته عن الجناية ، ولا تجب على المولى أن يبيع كان  
 القاضى ، وفى الدفع إلى ولى الجناية لا يبطل الدين لأن الدين ثابت في الرقبة . وحججنا في ذلك  
 فتيبه صاحب الدين في يدي أصحاب الجناية فيأخذون قدر الدين . وفى قولنا لا يجوز  
 لأصحاب الجناية فإن فضل الدين يؤخذ العبد بعد الحرية فكان في الدفع توفير الحميم ، لذلك  
 بالدفع . اه من الشرح .

(٢) وفي الفيضية ولى الجناية .

(٣) ولا ضمان على المولى لأنه باع يأذن القاضى . اه من الشرح .

(٤) وفي الشرح : وكذلك ليس له أن يكفل بالنفس ولا بالمال كالكاتب . اه من الشرح .  
 يأذن له مولاه بذلك جاز له أن يفعل ، وما ذكرنا إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا يجوز  
 كفاله وإن أذن له بذلك ، وإن كفل لا يؤخذ للحال ومد الحرية يؤخذ إن كان وقت الحرية  
 كبيرا وإن كان صغيرا لا يؤخذ لأن الصغير غير مؤخذ بأقواله وإنما يؤخذ بأعماله كالاسمى . اه من الشرح .  
 (٥) لأن الكتابة أعلى من الإذن ؛ لأنه عند الكتابة لا يملك حجره إلا بالبيع ، والبيع  
 يتضمن مثله أو دونه ولا يتضمن ما هو فوقه . اه من الشرح .

(٦) وفي الشرح المولى إذا حجر على عبده فما يكون في يده يكون المولى إذا لم يكن عليه  
 دين ، وإن كان عليه دين فالغرماء أولى به ، وإن لم يكن عليه دين والسكن أمر مد الحجر بدين  
 أو أقر بعين مال لرجل فانه يمنع (كذا) بإقراره فيما فى يده ، ولا يجوز الزيادة عليه عند  
 أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إقراره فيما فى يده ويؤخذ بعد الاتفاق .

في التجارة في الشفعة بينه وبين مولاه وبينه وبين غيره كالحجر . وللمأذون له أن يصالح عن عبده من القتل العمد ، وليس له أن يصالح من ذلك عن نفسه . ومن حجر على عبده وقد كان عبده قبل ذلك اشترى عبداً فأذن له في التجارة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن كان على العبد الأعلى دين فالحجر عليه حجر على عبده ، وإن كان لادين عليه كان عبده مأذوناً له في التجارة<sup>(١)</sup> . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : العبد الثاني محجور عليه كان على العبد الأول دين أو لم يكن ، وبه تأخذ<sup>(٢)</sup> . ومن أذن لعبده في التجارة فأبق العبد كان بذلك محجوراً عليه . وكذلك لو ارتد عن الإسلام في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا يكون برده محجوراً عليه<sup>(٣)</sup> وهو قياس قول محمد رضي الله عنه ، وبه تأخذ . وجائز للرجل أن يأذن لمديره ولأهله في التجارة كما يأذن لمملوكه . ومن قل للناس : هذا عبدي فقد أذنت

(١) وفي الشرح لمولى إذا اشترى داراً بنجب دار في يدي عبدي إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة لعبده ؛ لأنه لو أخذ يأخذ لمولاه ، وإن كان عليه دين فإنه يأخذ للدار بالشفعة ، ولو لم يشتر لمولى ولكن اشترى العبد فإن كان عليه دين فإن المولى يأخذها بالشفعة ، وإن لم يكن عليه دين فالدار للمولى . ولو أن المولى باع داراً من (العبد) إن لم يكن عليه دين فلا يكون بيعاً وإن كان عليه دين فالبيع جائز ويأخذ الشفيع بالشفعة إذا كان باع بمثل قيمتها أو أقل ، وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ولا شفعة فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : تبطل الزيادة ويأخذ الشفيع بالشفعة إذا رضي المولى . ولو كان على العبد دين فباع داراً من المولى إما أن يكون بمثل قيمتها أو أكثر أو أقل ، فإن كان بمثل قيمتها أو أكثر جاز ويأخذ الشفيع للدار بالشفعة ، وإن كان بأقل من قيمتها فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ولا شفعة فيها وعندهما المحاباة لا تجوز فيأخذ الشفيع بالقيمة .

(٢) لأنه يملك مكاسبه وكأنه أذن لها ثم حجر على أحدها فلا يوجب حجر أحدهما حجراً على الآخر ، وإن كان على الأعلى دين والثاني يصير محجوراً عند أبي حنيفة لأنه لا يملك منافعه ومكاسبه والثاني استفاد الإذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى فحجره صار كموته . ولو مات يصير الثاني محجوراً كالموكل إذا مات ينزل الوكيل علم أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكمي فيستوى فيه العلم والجهل اهـ من الشرح .

(٣) إلا إذا لحق بدار الحرب صار محجوراً عليه من وقت اللحق عند أبي يوسف ومحمد ، وعند أبي حنيفة من وقت الارتداد . اهـ من الشرح .

له في التجارة فبايعوه ففعلوا فوجبت لهم عليه ديون ثم استحقه مستحق<sup>(١)</sup> كان لأصحاب الديون أن يضمنوا المولى الأقل من قيمة العبد ومن ديونهم لغروره إياهم ، ولا يكون غارا لهم حتى يقول هو عبدى وقد أذنت له في التجارة فبايعوه . ولا بأس بقبول هدية المأذون له في التجارة وأكل طعامه وركوب دابته على العارية ، ولا يجوز قبول هبته ولا كسوته<sup>(٢)</sup> . وما ولدت أمة المأذون له في التجارة من ولد فادعاه ثبت نسبه منه<sup>(٣)</sup> . وإذا أذن للعبد أحد مولايه في التجارة ولم يأذن له الآخر فيها فإذن ديننا قيل لمولاه الذى أذن له في التجارة أدّ دينه وإلا بعنا نصيبك فيه<sup>(٤)</sup> . وللعبد المأذون له في التجارة أن يرهن ويرتهن وهو في ذلك كغيره ممن يجوز ذلك منه<sup>(٥)</sup> . وما أقر به المأذون له من دين في مرض موته جاز عليه غير أنه يبدأ<sup>(٦)</sup> على ذلك دين إن كان عليه في صحته ، ودين إن كان عليه معلوم أصله بيينة<sup>(٧)</sup> . وشهادة النصارى على العبد النصرانى المأذون له في التجارة جائزة في الديون وإن كان مولاه مساماً<sup>(٨)</sup> .

(١) فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة فإن العبد يبقى مأذوناً ويباح في الدين ، وإن أنكر الإذن لا يلحق العبد من الدين شيء في الحال إلا أن المستحق عليه يقرم الأقل من الدين ومن القيمة لغروره إياهم حيث أمرهم بالمبايعه معه عند إضافته إلى نفسه لأنه ضامن لهم أمره ببيع الرقبة في الدين ولم يوفهم ذلك فقد غرهم فيعلم لهذا المعنى ، ولو لم يقل هذا عبدى أو بايعوه لا يقرم شيئاً لأنه لم يقرم حيث لم يقل بايعوه أو لم يضاف إلى نفسه ، وكذلك لو لم يقرم مستحق ولكن ظهر أنه مديون أو أم ولد فيقرم الأقل من الدين والقيمة . اه من الشرح .

(٢) وفي الشرح وللمأذون له أن يضم الطعام وليس له أن يتصدق بالدرهم ونحوه ، بل عليه الصلاة والسلام أجاب دعوة المملوك وفي الدعوة إطعام الطعام . وقال الشارح في قوله : وليس للمأذون في التجارة أن يقرض وأن يهب لأنه تبرع وتبرعاته لا تجوز .

(٣) لأنها بالإذن لا تخرج عن ملكه . الشرح .

(٤) لأن الإذن يصح في حق نفسه ولا يصح في حق شريكه . الشرح .

(٥) لأن في الارتهان استيفاء وفي الارهان إيفاء وهو يتلك ذلك . الشرح .

(٦) كان في الأصل يبدى والصواب من الفيضة يبدأ أى يقدم على ذلك . الشرح .

(٧) فما فضل من ذلك يصرف إلى الدين الذى ثبت باقراره في المرض . الشرح .

(٨) وفي الشرح : ونجوز شهادة النصرانى والكتابى على العبد المأذون إذا كان كافراً وإذا كان مولاه مسلماً لأن الشهادة أولاً تنبئ على العبد ثم تعدى إلى المولى برصاه حيث أذن له . والله أعلم .

ومن أذن لعبده في التجارة ثم أغمى عليه لم يخرج بذلك عبده من الإذن له في التجارة . وإن جن حتى صار معتوها خرج العبد بذلك من الإذن له في التجارة<sup>(١)</sup> .  
وللعبد أن يأذن لابنه الصغير وليتيمه الذي إليه الولاية عليه في التجارة<sup>(٢)</sup> .  
ومن قال لقوم هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت أنه ابن لغيره .  
كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين [ لغرمائه ] بالغاً ما بلغ<sup>(٣)</sup> . ولا يكون المولى على عبده دين على حال من الأحوال ، مأذوناً له كان أو محجوراً عليه ، وجائز لمولاه بيعه والابتياح منه .

## كتاب الكراهة

قال أبو جعفر : ويكره الإمام أن يكون مقامه في الصلاة في الطاق ، ولا نرى بأساً أن يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق . ويكره أن تعاد الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه تلك الصلاة جماعة إذا كان ذلك المسجد من المساجد التي يؤذن فيها ويقام ويجمع فيها الصلوات . ولا بأس بذلك في المساجد التي لا يؤذن فيها ولا يقام ولا يجمع فيها الصلوات<sup>(٤)</sup> . ويكره للرجل أن يؤذن

(١) وفي الشرح : وكذلك إن جن جنوناً غير مطبق ، وإن كان مطبقاً يصير محجوراً حتى إنه لا يعود الإذن بالإفاقة . ولو جن المولى جنوناً مطبقاً يصير العبد محجوراً عليه فإذا أفق المولى بعد ذلك عاد الإذن كالموكل إذا أفق بعد جنونه تعود الوكالة .

(٢) هذه المسألة من خصائص هذا المختصر لا توجد في كثير من المطولات .

(٣) وفي الشرح فهذا والعبد سواء إلا في فصل وهو أنه في العبد يفرم الأقل من الدين ومن القيمة وهاهنا يفرم لدين بالغاً ما بلغ لأنه لم يضمن لهم بيع الرقبة وإن ضمن لهم لزوم الدين في ذمة الصبي ، وهاهنا لا يلزمه الدين إلا في الحال لا بعد التكبير فلم يوف بما وعد فصار غاراً فيلزمه ما ذكرنا .

(٤) وفي الشرح : ويكره أن تعاد الصلاة بجماعة قد صلى فيها أهل بجماعة مرة عندنا ، وعند الشافعي لا يكره . وروى عن أبي يوسف أنه قال : لا يكره أن تعاد الصلاة بجماعة في ناحية من المسجد لم يصل أهلها في تلك الناحية ، هذا إذا صلى فيه أهلها ، وأما إذا صلى فيه بجماعة غير أهلها فلا بأس أن يعيدوا تلك الصلاة بجماعة من غير كراهة ؛ لأن الولاية إليهم ، هذا إذا كان له أهل ، ولو كان مسجداً للمارة ليس له مؤذن وإمام معروف فلكل واحد أن يصلي ( فيه ) الجماعة من غير كراهية . قلت : وظاهر المذهب الكراهة من غير تفريق بين ناحية دون ناحية . قال الإمام محمد في كتاب الصلاة من أصوله : قلت : رأيت قوماً فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم =

جُنُباً ولا يكره [ له ] أن يؤذن وهو على غير وضوء . ويكره استقبال القبلة بالفرج<sup>(١)</sup> في الخلاء في المنازل وفي الصحارى جميعاً . ولا يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه . قال محمد رضي الله عنه : واستقبالها بالفرج للبول مكروه كما يكره استقبالها بالفرج لغير البول . ويكره ترك السجود للتلاوة<sup>(٢)</sup> في الصلاة وفي غير الصلاة<sup>(٣)</sup> . ويكره للجنب دخول المسجد<sup>(٤)</sup> من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك<sup>(٥)</sup> فإن كانت به ضرورة تدعوه إلى

في ذلك المسجد وصلى فيه فأراد القوم أن يصلوا في جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلوا وحداناً بغير أذان ولا إقامة ؛ لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم يجزئهم . قلت : فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة ؟ قال : صلاتهم تامة وأحب إلى أن لا يفعلوا . قلت : رأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين فصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقبموا ويصلوا جماعة ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مسجد لم يصل فيه أهله وإنما صلى فيه أهل الطريق وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه . قلت : فإن صلى فيه قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنين وأقام فوصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه . فهذا كما ترى ، يؤيد ما حرره الإمام الطحاوي في المحصر دون ما نقله الشارح عن الإمام أبي يوسف .

(١) وفي الفيضية بالفروج هنا وفيما يأتي .

(٢) وفي الفيضية عند التلاوة .

(٣) لأنه فرار عن السجود . وللرجل أن يقرأ آية السجدة خاصة . والأصل أن يقرأ معها آية

أو آيتين . اهـ من الشرح .

(٤) لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وجهوا

هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود ، وأخرجه ابن ماجه والطبراني عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) وفي الشرح : لا إذا اضطر إلى ذلك كما لو كان في المسجد ماء فإنه يتيمم ويدخل ،

فإن كان الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يفتسل فيه ، وإن كان يخلص لا يفتسل فيه ولكن يرفع

الماء فيفتسل خارج المسجد ، وإن لم يكن معه شيء يرفع به فلا يفتسل في المسجد ولكن يصلى

بذلك التيمم . وفي باب التيمم من مبسوط الإمام السرخسي ج ١ ص ١١٨ « مسافر من المسجد

فيه عين ماء وهو جنب ولا يجده غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد » لأن جنبه تمنعه من دخول المسجد

على كل حال عندنا سواء قصد المكث أو الاجتياز ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله

بجنازة لظاهر قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » ، ولكن أهل التفسير قالوا

إلا هنا بمعنى ولا أى ولا عابري سبيل ، وهذا محتمل فبني المنع بقوله تعالى : « لا تقربوا » وهو عاجز

عن الماء قبل دخول المسجد « فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه ، وإن لم يكن معه ما يستقي به =

ذلك كما في [ المسجد ] فيه بئر لا يجد ماء غيره تيمم به ثم دخل المسجد .  
ويكره أن يتخذ شيء من القرآن لشيء من الصلوات لا يتجاوز إلى غيره<sup>(١)</sup> .  
ويكره أن يضع الرجل مقدم السرير الذي عليه الميت أو مؤخره على أصل  
عنقه من الجانب الأيمن<sup>(٢)</sup> . ويكره السدل في الصلاة . ولا نرى به بأساً إذا جمع  
طرفي إزاره إليه<sup>(٣)</sup> . ويكره الاختصار في الصلاة<sup>(٤)</sup> . ولا نرى بأساً أن يصلي  
الرجل على بساط فيه تصاوير . ويكره أن يسجد على التصاوير . ويكره أن  
يصلي وفوق رأسه في السقف تصاوير أو بحذائه أو بين يديه صورة معلقة  
أو في البيت تصاوير ، ولا يفسد ذلك صلاته . ويكره التصاوير في الثوب<sup>(٥)</sup>

== ولا يستطيع أن يترف منه ولسكنه يستطيع أن يقع فيه فإن كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل  
فيه ، وإن كان عبياً صغيراً فلا غتسل فيه ينحس الماء ولا يظهره فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة .  
فهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول ؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ، ونية الصلاة  
شرط لصحة التيمم في ظاهر الرواية ولهذا تيمم ثانياً ، وكذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له أن  
يصلي به ، بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة ؛ لأن السجدة من أركان الصلاة فنية للسجدة عند  
التيمم كنية الصلاة ، فأمس المصحف ودخول المسجد فليس من أركان الصلاة فلا يصير بيته ذلك  
ناوياً للصلاة . قلت : فعم من عبارة المبسوط أن قوله في الشرح ولكن يصلي بذلك التيمم ليس  
بصواب بل سقط منه حرف لا أي ولكن لا يصلي الخ وذلك هو الصواب والله أعلم بالصواب .  
(١) يعني إذا اعتقد أن غيره لا يجوز الصلاة ( به ) وقيل هذا الرجل إذا كان ممن يقتدى  
به كالفتهاء . وأما العوام فلا بأس لهم به . ولو عرف أن غيره يجوز ولكن قرأ هذا لما أنه  
ينسب ( كذا ) عليه أو قرأها تبركاً بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به اه  
من الشرح .

(٢) لأن السنة أن يضعه على كتفه . اه من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ولو جمع طرفي رداءه على كتفه وكان بعضه متعلقاً فلا بأس به . قلت :  
والسدل أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبه ، ويكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
السدل وأن يغطي الرجل فاه . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(٤) أي وضع اليد على الحاصرة ، وقيل التوكؤ على الحاصرة وهي العصا ، وقيل أن لا يتم  
الركوع والسجود ، وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يصلي الرجل مختصراً » وفي لفظ « نهى عن الاختصار في الصلاة » أخرجه الجماعة سوى  
ابن ماجه ، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين : وهو أن يضع الرجل يده على خصرته .  
وفي رواية « الاختصار راحة أهل النار » وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال :  
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . اه شرح المولى على القارىء المختصر الوقاية .

(٥) كان في الأصل في البيوت وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية في الثوب .



بتمثيل ، ولا يكره ذلك في البسط . وما كان من التماثيل مقطوع الرأس فليس بتمثال<sup>(١)</sup> . ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب<sup>(٢)</sup> . ويكره النقط والتعشير في المصاحف<sup>(٣)</sup> . ويكره التختم بالذهب للرجال ، ولا نرى به بأساً للنساء . ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال والنساء ، ولا نرى بأساً إذا كان الفص فيه حجر أن يجعل فيه مسمار ذهب<sup>(٤)</sup> . ولا بأس بنقش المسجد بالجص

(١) وفي الشرح : ويكره الصورة في الحائط والستور ، ولا يكره على البسط والوسائد ، هذا في صورة ذى الروح . وأما إذا كانت الصورة صورة شجرة فلا بأس بها ، وما كان في الصورة مقطوع الرأس فليس بمكروه . قلت : وفي كراهة التماثيل والصور وردت أحاديث كثيرة كما لا يخفى .

(٢) في الصلاة وغير الصلاة للرجال ( الشرح ) قلت : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام علي ذكور أمي » زاد ابن ماجه « حل لثأبهم » من غضب الراية باختصار .

(٣) النقط : أي إظهار الإعراب ، والتعشير : جعل العواشر في المصحف ، وهو كناية عن العلامة عند منتهى عشر آيات ، ويكره هذا لقول ابن مسعود رضي الله عنه « جردوا القرآن » ويروي « جردوا المصاحف » رواه ابن أبي شيبة ، وفي التعشير والنقط ترك التعشير ؛ لأن التعشير يحل بحفظ الآي والنقط يحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره . قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسناً ( إهداية ) أي مسكناً بدعة حسنة ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » قلت : وفي زماننا لا بد للعجم والعرب من الإعراب ؛ لأن العرب أصاعت الإعراب ، وأما العجم فهم عجم . وفي الكفاية : وعلى هذا كتبت أسامي السور وعدد الآي بهم ، وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة ، وكل من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان . كذا ذكره ابن القيم التمرتاشي . قلت : وكذلك في زماننا علامات الوقت والركوعات والأجزاء لا بأس بها .

(٤) لحديث علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب » رواه الجماعة إلا البخاري . ولا بأس بمسار الذهب في الفص ؛ لأنه تابع كالماء في ثوب لا يرد لا بأس له ، وأما جواز ختم الفضة فلما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلقة أهل النار » ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال : « ما لي أجد منك ريح رصاص » فقال : « يا رسول الله من أي شيء أتخذة ؟ » قال : « أتخذ من ورق ولا تلمه منقلاً » زاد الترمذي : « ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال : « ما لي أرى عليك حلقة أهل الجنة » وقال صفوان بن يحيى : « وقال : حديث غريب ، والشبه بحركة وبكسر الحاس الأصفر . واعلم أنه وقع في إمام المدونة « ولا يتختم إلا بالفضة » قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه : وبظاهر هذا اللفظ يعني بطريقين =

وماء الذهب<sup>(١)</sup>. ومن تحركت سنه ولم تبين منه فلا بأس أن يشدها بالفضة، وكره<sup>(٢)</sup>  
أبو حنيفة رضي الله عنه أن يشدها بالذهب ولم ير به محمد رضي الله عنه بأساً<sup>(٣)</sup>

الحصر كره بعض مشايخنا التخم باليشب والأصح أنه لا بأس بذلك، وأن مراده كراهة التخم  
بالذهب والحديد على ما ورد به الأثر. وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالتخم به كالعقيق، فقد ورد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم تخم بالعقيق واليشب بفتح الباء وسكون الشين: حجر.

(١) وفي الشرح: قيل هذا إذا كان من غير وقف المسجد، وأما ما كان من غلة المسجد  
فإنه لا يجوز ويضمن يتولى ذلك. وقوله «لا بأس» يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم  
وقيل هو قرية (هداية). وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط  
الساعة تزوين المساجد». حاشية الهداية للعلامة الله دار الجونبوري. وفي البحر: وقيل مستحب  
لأنه من عمارته وقد مدح الله فعلها بقوله: «إنا يعمر مساجد الله» الآية، وأصحابنا قالوا بالجواز  
من غير كراهة ولا استحباب؛ لأن مسجد رسول الله كان مسقفاً من جريد النخل وكان يكف  
إذا جاء نضر، وكان كذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم رفعه عثمان وبناه وبسط فيه الحصى  
كما هو اليوم، ومحل الخلاف في غير نقش الحراب، أما نقشه فهو مكروه لأنه يلهي المصلى كما  
في فتح القدير وغيره. ج ٢ ص ٣٧.

(٢) كذا في الفيضية. وكان في الأصل ويكره هنا وفيما يأتي في وكره أبو حنيفة أبوال إبل.

(٣) وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما، ودليل الإمام أن الأصل فيه التحريم والإباحة

للضرورة وقد اندمعت بالفضة وهي الأذى فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روى (أى

حديث إصابة أنف عرجة وانفها) لم تدفع في الأنف دونه حيث أتت. كذا في الهداية. قلت:

وروى عن الإمام أيضاً أنه لا بأس بشدها بالذهب. قال العيني في شرح الهداية، ج ٥ ص ٢١٩:

وقال نحر الإسلام البردوى: قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة كما أشار إليه في الجامع، وروى

عنه في الإملاء مثل قول محمد وهو قوله الأخير الذي رجع إليه، وذكر في الأمل عن أبي حنيفة

أنه لم ير بالذهب بأساً أيضاً. وقال الكرخي في مختصره: قال بشر عن أبي يوسف في كتاب

الأشربة من الإملاء: ولو أن رجلاً تحركت ثنيته ولم تسقط ثخاف سقطها فشدّها بذهب أو فضة

لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة رواية، وفي قول أبي يوسف. وليس هذا يشبه المسار في

الفص، ثم قال الكرخي فيه: فإن سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة كان يكره أن يعيدها وبشدها

بفضة أو ذهب ويقول هو كس مئة أخذها فسدها مكانها، ولكن يأخذ من شاة ذكية بشدها

مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس أن يشد ثنيته في موضعها، ولا يشد منه بسن ميت الخ

قلت: ورواية الإمام بجواز شدها بالذهب مؤيدة بأحاديث مرفوعة وموقوفة، منها ما روى الطبراني

في أوسطه: حدثنا موسى بن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

أن يشدها بذهب. ولم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. والثاني ما رواه ابن

قانع في معجم الصحابة: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عماره عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه قال: اندقت ثنيتي يوم أحد

فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ ثنية من ذهب. والموقوف ما رواه الطبراني في معجمه

عن محمد بن سعدان عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة =

وبه تأخذ<sup>(١)</sup> . ويكره لحوم الأتن وألبانها<sup>(٢)</sup> . ويكره أن ينظر الرجل من ذات المحرم منه إلى بطنها أو إلى ظهرها . ولا بأس أن ينظر إلى رأسها<sup>(٣)</sup> . وكره أبو حنيفة رضي الله عنه أبوال الإبل وأكل لحم الفرس<sup>(٤)</sup> ،

= على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب . والثاني ما روى في مسند أحمد من غير روايته عن واقد بن عبد الله التيمي عن رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه ضرب أسنانه بذهب اه من نصبه الراية بتصرف ص ٢٣٧ ج ٤ والتفصيل فيها وفي البناية .

(١) وفي الفيضية : وهذا أجود .

(٢) وفي الشرح : وكذلك أبوال ما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى ، وعند محمد يجوز للتداوى ولغير التداوى . قلت : وحرمة الحجر وردت فيها أحاديث ، منها ما روى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني والدارقطني . واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه . وأما الأبوال فورد في حل شرب أبوال الإبل حديث العرينيين أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم : « واشربوا من ألبانها وأبوالها » ولم يرد في غير الإبل نهي . وأما رخصة شرب أبوال الإبل فواقعة حال لا عموم لها أو هي منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام « استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » يدل عليه أن عامة ما فعل بالعرينيين من التداوى وغيرها منسوخ فهذا مثله . وأما الرخصة للتداوى فمتنوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شفاء في الحرام » .

(٣) وفي الشرح : ويكره النظر من ذوات المحارم إلى ظهرها وبطنها وفرجها ونحوها . ولا يكره النظر إلى رأسها وإلى صدرها وعنقها وعضدها وساقها .

(٤) قلت : لحوم الفرس اختلف فيها الأئمة : أباحها أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وكرهها أبو حنيفة ومالك . أما حلها فاستفاد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن لحوم الخمر الأربعة وإذنه في لحوم الخيل يوم خيبر ، كما رواه جابر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري وغيره . وأما الإبل فلما صر من حديث خالد . قال في الهداية : ولأبي حنيفة قوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركيبها وزينة « خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويعتن بأدناها ؛ ولأنه آله لإرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له ؛ ولهذا يضرب له بسهم في القتل ، ولأن في إباحته تقليل آله الجهاد ، وحديث جابر معارض بحديث خالد رضي الله عنهما والتمسح للمحرم . ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه ، والأول أصح . وأما أنه فقد قيل لا بأس به لأنه ليس في شربه تقليل آله الجهاد ج ٤ ص ٤٢٥ . قلت : أما كراهة لحمه فلصرفه دون نجاسته فبقى لبته على حله الأصلي ، واتفق المسلمون شراً وغرباً على عدم دبحه ونحره صباحاً ومساءً في الأسواق كما هو ديدنهم بالسيب والبقر والإبل مع اختلاف مذاهبهم فيها من الحل والحرمة ، فهذا من أظهر الدلائل على شرفه واحترامه .

ولم ير بذلك كله أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بأسا، وبه نأخذ<sup>(١)</sup>. ويكره  
أكل الزنبور<sup>(٢)</sup>. و [يكره] حمل الخرقه التي يمسح بها العرق<sup>(٣)</sup>. ويكره  
التختم بالحديد وبما سوى الفضة إلا الذهب خاصة للنساء<sup>(٤)</sup>. ويكره أن يصلى  
على الجنائز في المسجد، كذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم  
يقولون: إلا أن أبا يوسف رضي الله عنه قد روى عنه أصحاب الإماء أن المسجد  
إذا كان قد جسد هناك ممسلي فلا بأس به<sup>(٥)</sup>، وبه نأخذ. ويكره

(١) وفي تلمیذیه قال أبو جعفر الأيوبي كلها كما قال أبو حنيفة وذكر القوس كما قال أبو يوسف.  
(٢) الزنبور ضم الزاي ذبب أقيم لسمع جمعه زنبور والواحدة زنبورة. منجد. قلت: وكراهتها  
نائبها من الحشرات وهي من الحيات لقوة جل شأنه: « ويحرم عليها الحيات ».  
(٣) وفي الشرح: وقيل إذا كان لها أئمة فيؤدى إلى التكبر، وأما إذا كانت شيئاً  
لامية فلا يكره. وفي الحديث لأنه نوح تجبر وتكبر، وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يتمخض  
بها، وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره، وهو الصحيح. وأما يكره إذا كان عن تكبر وتجب  
وصار كالتراب في السوس. قلت: وأخرج الإمام أبو يوسف ومحمد في آثارهما عن إبراهيم  
بن إرجن يوقظ فيمسح وجهه بالثوب قال: لا بأس ثم قال: رأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم  
حتى يثيب؟ قال نعم: وبه نأخذ، ولا ترى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة. وأخرج الترمذي  
عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما مرفوعاً: « أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بعد الوضوء. وقال  
ترمذي في حق الحسين إنهما لا يثيبان. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يمسح وجهه  
بعد الوضوء ولما عرضت عليه الخرقه لم يأخذها. قال ترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد في المنديل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه  
من قبل أن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وزهري، ثم روى بسنده عن  
الزهري.

(٤) قلت: وقد مر الحديث الذي فيه كراهة التختم بالحديد والشبه قبل ذلك في التعليق.  
وأما رخصة التختم بالذهب للنساء فلأن الخلى يحل لهن والحام من الخيبة، وحرمة التختم بالذهب خاصة  
بالرجال كما ورد في الأحاديث، دون النساء.

(٥) وفي الشرح: سواء كانت الجنائز في المسجد أو خارج المسجد والناس في المسجد  
إلا إذا كان المسجد أعد لذلك فإنه لا بأس به. قلت: وكراهة صلاة الجنائز في المسجد لحديث  
أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوي وابن عدي عن ابن أبي ذئب عن صالح  
مولى النعمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من صلى  
على ميت في المسجد فلا شيء له » ولفظ ابن ماجه « فليس له شيء » ولفظ ابن أبي شيبة « فلا  
صلاة له » وتكلموا في الحديث لأجل صالح لأنه منفرد به وقال ابن معين فيه: ثقة إلا أنه اختلط قبل  
موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة. ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب كما في نصب

اللعب بالشطرنج ، والتردد ، والأربعة عشر ، وكل اللهو<sup>(١)</sup> . ويكره

الراية . وفيه أيضاً : وقال في الخلاصة وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي ، قالوا هو من أفراد مولى التبوءة وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط . انتهى كلامه نصب الراية . قلت : وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار : إن هذا الحديث ناسخ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بأنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فقال : لأن حديث عائشة لإخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى ، وحديث أبي هريرة لإخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة ، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة لأنه ناسخ له ، وفي إنكار من أنكروا على عائشة وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها . وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف أيضاً . غير أن أصحاب الإجماع رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه ما قاله الإمام الطحاوي . . . وإن شئت تفصيل البحث فارجع إليه ، ج ١ ص ٢٨٤ ، وإن شئت زيادة الاطلاع له على هذا فعليك بالجواهر التي على سنن البيهقي ج ٤ ص ٥٢ .

(١) لما أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » وأخرج العقيلي في شعبه من طريق مطهر بن الهيثم عن شبيل عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه الكوبة ؟ أمه أمه ؟ أمه أمه ؟ من لعب بها من يلعب بها » وأما بطهر وقال : لا يصح حديثه ، وشبيل وعبد الرحمن عنهما لأن . وأخرجه ابن حبان أيضاً في كتاب الضعفاء وأما بطهر . وأخرج ابن حبان عن وثابة بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله عز وجل في كل يوم ثمانمائة وستين ملائكة يهبطون بهم إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج » ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله الصغير من كبار الثقات حدثنا لا تحل الرواية عنه . ورواه ابن الجوزي في الملل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال : ومحمد بن الحجاج قال للإمام أحمد : تركت حديثه . وقيل نعم : ليس بثقة ، وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك . من نصب الراية ج ٤ ص ٢٧٥ . قلت : وفي كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل : أنبأنا ابن جريح قال : أخبرت عن حبة بن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من لعب بالشطرنج والباطل إليها كدلا على لحم الميت » . عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله ، أهلكته والله ، افتراه وألذياً على الله » . عن أبي إسحق قال : أنى على رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه أمه أمه أمه أمه أمه أمه » .

الاحتكار<sup>(١)</sup> والتلقى في المواضع التي يضر ذلك بأهلها ، ولا يرى بهما بأساً في موضع لا يضر ذلك بأهله<sup>(٢)</sup> . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره لبس الحرير والديباج ، ولا يرى بأساً بتوسدهما وبالنوم عليهما ، وكان محمد رضى الله عنه يكره ذلك كله ، وبه تأخذ<sup>(٣)</sup> . ويكره الأكل والشرب والادّهان في آنية

عن عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الضرب فقال : هي شر من الرد . عن أنى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالرد فقد عصى الله ورسوله » . عن نافع قال دخل ابن عمر على بعض أهله وهو يلعب بأربعة عشر فضرب به على رأسه حتى كسرهما . عن عبد الملك بن عمير عن رجل لما من الصحابة وإماما من التابعين أن آتياً أنه في منامه في العشر من ذى الحجة فقال : ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يوم خمس مزار إلا أصحاب الشاه يقول مت ، ما موته . انتهى ما في كتاب الورع ص ٥٦ . قلت يعلم من هذه الأحاديث والآثار أن للحديث أصلاً . وقد ذكرت تخريج أحاديث الضرب والرد في تعليق كتاب الآثار للإمام أبي يوسف ص ٢١٥ ؛ فمن أراد زيادة الاطلاع فليرجع إليه . وأما حديث كراهة اللهو فأخرجه الحاكم في مستدرک عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء من هو لدنيا باطل إلا ثلاثة : انضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهالك ، فإنهن من الحق » وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الصبراني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل هو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشية بين الهدفين ، وتعليمه فرسه » . وفي سند كلا الحديثين مقال . راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٧٤ . قلت : وأخرجه الأربعة بسند صحيح في حديث طويل عن عقبة رضى الله عنه : « ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله » الحديث .

(١) لما أخرجه ابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . وقال في الشرح : المحتكر الذي يحصل به عامة غذاء بني آدم كالخنطة والشعير في المصير فيجمعها ولا يبيع انتظار الغلاء ، فهذا هو المحتكر . وأما إذا دخل من ضيعة فلا يكون محتكراً ، وكذلك من يشتري خارج المصير لا يكون محتكراً إلا أنه جالب ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . قلت وقد ذكر الحديث .

(٢) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب . وأخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » .

(٣) وفي الفيضية : قال أبو جعفر : قول محمد أجود .

الفضة<sup>(١)</sup> ، ولا نرى بأساً بالإتياء المفضض<sup>(٢)</sup> . ويكره لمن بانت منه سنه أن يعيدها ، كذا كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول ، وكان يقول : قد صارت ميتة ، كذا روى أبو يوسف رضى الله عنه في أماليه . وقد روى عنه خلاف ذلك وإباحة<sup>(٣)</sup> إعادة السن إلى مكانها ، وقال العظم لا يموت<sup>(٤)</sup> ، وبه تأخذ<sup>(٥)</sup> . وأما أبو يوسف رضى الله عنه فكان لا يرى بذلك بأساً . ولا نرى بأساً بلبس ما كان سداه حريراً ولحمته غبير حرير<sup>(٦)</sup> . ويكره

(١) قلت : أخرج البخارى فى الأشربة والأطعمة واللباس عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحائفها فإنها لهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام محمد فى كتاب الآثار . وفى الهداية : وإذا ثبت هذا فى الشرب ( قلت والأكل ) فكذا فى الأدهان ونحوه ، لأنه فى معناه ؛ ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمُسرفين . وقال فى الجامع الصغير : يكره ، ومراده التحريم . ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى ، وكذلك الأكل بملعة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذلك ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرها لما ذكرنا .

(٢) قال فى الهداية : ومعناه يتقى موضع القدم ، وقيل هذا وموضع اليد فى الأخذ ، وفى السرير والسرير موضع الجلوس . وقال أبو يوسف يكره ذلك ، وقول محمد مع أنى حذيفة ، ويروى مع أبى يوسف . قلت : ذكر الزيلعى فى شرح الكنز : روى أن هذه المسألة وقعت فى مجلس أبى جعفر الدوانقى وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة يكره ، وأبو حنيفة ساكت . فقيل له ما تقول ؟ فقال : إن وضع يده فى موضع الفضة يكره وإلا فلا . فقيل له : من أين ذلك ؟ فقال : أرايت لو كان فى أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك ؟ فوقف السائل وتعجب أبو جعفر من جوابه . قلت : والمفضض أى المزوق . وفى القاموس : يقال لسان مفتش ومزبن مزوق .

وفى الفيضية فى إباحة .

(٤) قلت : وتعلق هذه المسألة مر قبل ذلك عند مسألة شد الأسنان بالذهب فارحم إليه .

(٥) وفى الفيضية قال أبو جعفر : وهذا أجود ، ولكن ذكره بعد قول أبى يوسف .

(٦) وفى الهداية لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخزمسدى الحرير؛

ولأن الثوب لما يصير ثوباً بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المقترنة دون السدى ج ٤ ص ٤٤٠ .

قلت وأخرج الإمام محمد فى آثاره عن الإمام عن الهيثم بن أبى الهيثم البصرى أن عثمان بن عفان

وعبد الرحمن بن عوف وأبهريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا وشريعا رضى الله عنهم

كانوا يلبسون الخز . قال محمد : وبه تأخذ وهو قول أبى حنيفة . وأخرج عن الإمام عن محمد =

[لبس] ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير في غير الحرب ، ولا نرى به بأساً في الحرب . وما كان حريراً كله فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يكرهه في الحرب وغير الحرب . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب<sup>(١)</sup> ، وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> . ويكره للرجل أن يُقبَّل من الرجل فمه أو يده أو شيئاً منه . وكره أبو حنيفة رضى الله عنه المعانقة ، ولم ير بأساً بالمصافحة<sup>(٣)</sup> . وقد روى عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه قال :

== بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كان يلبس الخبز . قلت : وروى عن سعد وابن عمر وأبي قتادة وجابر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد وعمرو ابن حريث وولي بن أبي عاتق بن عمرو الزنى وأبي بن أم حرام والأفطس رضى الله عنهم أيضاً أنهم كانوا يلبسون الخبز ، وتخرج أحاديثهم في نصب الرابية ج ٤ ص ٢٢٨ - ٢٩ - ٣٠ . وأخرج أبو داوود في سننه من حديث عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال : رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضا عليه عمامة خز سوداء ، وقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع نصب الرابية ج ٤ ص ٢٣١ ، فهذه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ واحداً وعشرين صحابياً يستعملون الخبز ، ولو كانوا يكرهونه لما لبسوه .

(١) لأن ابن سعد روى في طبقاته في ترجمة عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : « كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب » راجع نصب الرابية ج ٤ ص ٢٢٧ وفيها مرسل الشعبي أيضاً أخرجه ابن عدى في الكامل وضعف سنده . قلت : حمل الإمام الأعظم أبو حنيفة حديث الباب على الذي لحمته حرير لأن الضرورة تندفع بهذا المقدار فلا يحتاج إلى لبس المصمت الذي ورد فيه أشد الزجر والنهي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » أخرجه البخارى في اللباس عن عمر رضى الله عنه .

(٢) وفي الفيضية : قال أبو جعفر : وهذا أجود .

(٣) وفي الهداية : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه ، وذكر الطحاوى أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عاتق جعفر رضى الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ، وكل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسكامة وهي المعانقة وعن المسكامة وهي التقبيل ، وما رواه محمول على ما قبل التحريم ، ثم قالوا : الخلاف في المعانقة في إزار واحد ، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بالإجماع ، وهو الصحيح . وفي غاية البيان : وكذا التقبيل إذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه المبرة فلا بأس به . قلت : وما عراه صاحب الهداية إلى الطحاوى فهو في ==



لابأس بالمعاقة . قال : وبه نأخذ . [ وكره أبو حنيفة رضي الله عنه بيع أرض مكة ، وهو قول محمد ] رضي الله عنه . ورواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما أيضاً <sup>(١)</sup> .

شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٦٢ وأخرج أيضاً عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ( أي من مكة مهاجراً ) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عربان والله ما رأيتهم عرباناً قبله فاعتنقه وقبله . وقولها عرباناً أي في إزار واحد من غير قميص ، ويستفاد منه كراهة بروز الرجل في إزار واحد إلى غيره ، والحديث حجة لمن قال بجواز المعاقة في إزار واحد إذا لم تكن بطريق الشهوة . ثم ذكر الإمام الطحاوي عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصاحفوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا ، ثم ذكر عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأتاه فلما رآه اعتنقه . قال : فيؤولاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون ، فدل ذلك أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعاقة متأخر عما روى عنه من النهي عن ذلك فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف اهـ . فأفتى الطحاوي على قول الإمام أبي يوسف ، وعليه عمل الساهين اليوم شرقاً وغرباً . وفي الدر المختار ج ٥ ص ٢٦٩ « وكره تحريماً قهستاني » تقبيل الرجل فـ الرجل أو يد أو شفة منه ، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع . نية . وهذا لو عن شهوة ، وأد على وجه الرجل عند السك . خاتمة . وفي الاختيار عن بعضهم : لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة لتقبيل وجه فقيه ونحوه الخ . وفي ص ٢٧١ : « ولا بأس بتقبيل يد الرجل » . « لعالم » . « وأورخ عن سائر التبرك . درر . ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم » . « والتدين » . « تسجد » . « وقيل سنة . محتبى . « وتقبيل رأسه » : أي لعالم « أجود » . كما في البرازية « ولا يدخل فيه » : أي في تقبيل اليد « لغيرهما » : أي لغير عالم وعادل ، هو المختار . محتبى . وفي الحديث إن الله يحب المؤمن المجرى وإكرامه جاز ، وإن لنيل الدنيا كره . وفي رد المختار على قوله هو المختار : قدم عن المختار في قوله أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع ، وفي هذه الصفحة من الدر المختار « تسجد » . « عالم أو زاهد أن » يدفع إليه قدمه و « يمكنه من قدمه إقباله أجابه وقيل لا » . « يخص به » . « تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع » . « قبة مقدماً للليل » . وفي رد المختار « قوله أجابه » لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتيتك شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال : اذهب إلى تلك الشجرة فدعها ، فذهب إليها فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله فرجعت . قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : « لم كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . وقال صحيح الإسناد . من رسالة الشريفة إلى الامام . في رد المختار ص ٢٧١ ح ٥ .

(١) وفي التمرح : ولا يكره بيع الأبنية في الملك . قلت : وروى الإمام محمد في آثاره في باب بيوت مكة وأجرها من كتاب المناسك عن الإمام عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نعيم =

وقد روى غيره عن أبي يوسف رضى الله عنه أنه لا بأس به [ وهذا أجود ] .  
ويكره أن ينتفع بشيء من الخنزير أو يباع إلا شعره ، فإنه لا بأس  
للخرازين بالانتفاع به . قال أبو جعفر : ونحن نكره ذلك للخرازين كما نكره  
لمن سواهم ولا يصلح لهم بيعه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما .  
وقد اختلف عن أبي يوسف رضى الله عنه في ذلك <sup>(١)</sup> فروى محمد عنه  
موافقة أبي حنيفة رضى الله عنهما على ذلك . وروى [ غيره ] عنه كراهته  
لذلك ، وبه نأخذ . ويكره للرجل أن يجعل الراية <sup>(٢)</sup> في عنق عبده ولا يكره  
له تقييده . ويكره له أكل السلحفاة . ويكره دردى الخمر أن يمتشط به النساء <sup>(٣)</sup> .  
ويكره ابتداء الكافر [ بالسلام ] ولا ترى برد السلام عليه بأساً إن لم يزد على  
وعليكم <sup>(٤)</sup> . ولا ترى بأساً بالبيضة تخرج من الدجاجة الميتة ، وهى عندنا مما

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من أجور  
مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً » . ثم قال محمد في المناسك : وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في  
نؤوس ، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما انقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً . قال محمد :  
وبه نأخذ . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن زياد عن أبي نجیح عن عبد الله  
ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم مكة ، فحرام بيع  
رباعها وأكل ثمنها » قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس به  
ص ٦٥ ، وكذلك أخرجه في باب ما يكره من الزيادة على من استأجر شيئاً بأكثر مما استأجره  
ص ١٣٤ . قلت : وأخرج الحديث الدارقطنى أيضاً ، والتفصيل في نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٦ .  
(١) أى في الانتفاع لا في البيع ؛ لأن كراهة البيع متفق عليها فيما بينهم ، وإنما الاختلاف  
في الانتفاع بشعره .

(٢) الراية بالراء المهملة غل من الحديد يجعل في عنق العبد على أنه آبق . وفي الهداية  
ويروى الداية وهو طوق الحديد الذى يمنع من أن يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة ؛ لأنه عقوبة  
أهل النار فيكره كالإحراق بالنار ، ولا يكره أن يقيد ؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل  
الدعارة فلا يكره في العبد تحرزاً عن إبانته وصيانة لماله . قلت : وقال في تعليقها ناقلاً عن غاية  
البيان : والداية بالدال ليس بشيء ، وهو غلط من الكتّاب والخواص وكان في الأصل الداية بالدال  
وفي الفيضية بالراء ، وهو الصواب .

(٣) لأن الخمر قليلها حرام ونجس ودرديها منها .

(٤) لأن مسلماً أخرجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يموت . ولا بأس بعبادة الكافر<sup>(١)</sup> . وكره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد  
رضي الله عنهم أكل الضب . قال أبو جعفر : ونحن لانرى بأكله بأساً<sup>(٢)</sup> .

« لا قبهوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » .  
وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » . وأخرج أبو داود عن أنس رضي الله عنه  
أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أهل الكتاب يسمون  
علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : « قولوا وعليكم » وأخرج الفسائي وابن ماجه بمناه ، وأخرج  
الإمام محمد في آثاره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن  
يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام ، قال محمد يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ،  
ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جاراً له يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فات فكفنه  
ودفنه . رواه الإمام محمد في آثاره عن الإمام عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مفصلاً ، وأخرج  
البخاري في صحيحه في الجنائز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يخدم النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقدم عند رأسه فقال له : أسلم ،  
فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول : الحمد لله الذي أتقده من النار . وأخرجه الإمام أحمد وأبوه : كان غلام يهودي يخدم  
النبي صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويتأوله بغلته . وعبد الرازي وابن حبان في صحيحه  
والحاكم في المستدرک وابن السني في عمل يوم وليلة من طريق الإمام محمد . راجع نصب الرتبة  
ج ٤ ص ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) قلت : خالف الإمام الطحاوي الإمام وأصحابه كلهم في حل الضب ، والله عند الكتاب  
على الضبع والضب في شرح معاني الآثار ، واستدل بحل الضب واحتج على الإمام محمد وذكر  
احتجاجه للإمام ثم رد عليه . قلت : أما الضب فهو من المشركات وهي من الحيات ، وهل الله  
تعالى : « ويجرم عليهم الحيات » وأخرج أبو داود في الأظمنة عن إسماعيل بن عياش عن  
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أنى راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب وسكت عليه أبو داود . وفي نصب الرتبة ج ٤ ص ١٩٥  
قال المنذري في مختصره : وإسماعيل بن عياش وضمضم فيها مقال . وقال الحماني : ليس لإسناده  
بذلك . وقال البيهقي لم يثبت لإسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة . لعدم في نصب  
الرتبة . وفي عقود الجواهر النيفة ج ٢ ص ٧٨ بعد ما ذكر قول المنذري والحماني والبيهقي . قلت :  
ضمضم حمص ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً ، كما قاله ابن معين والبخاري  
وغيرهما ، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ؛ ولهذا أخرج أبو داود هذا  
الحديث وسكت عنه ، وهو حسن عنده على ما عرف ، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث  
من روايته لأهل بلده ، فتأمل ذلك . والقول بكرامة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة .

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكر الفتنة ، ولا ترمى بيعة بأساً في الأمصار ممن لا يعرف من أهل الفتنة . ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفراً

== وأبي يوسف ومحمد ، واحتج محمد بحديث الباب . قلت : وهو حديث الصديقة رضي الله عنها الذي رواه الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها أنها أهدى لها صب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله . فجاء سائل فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أظعمين ما لا تأكلين » فأخرجها الخارقي من طريق أبي سعد الصفاني وابن خسرو من طريق الإمامين محمد والحسن بن زياد ، والنكلاسي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه . وقال : فقد دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب . قال وبهذا تأخذ ، وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث جليل بن الوليد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم على ما هو مفصل في المطولات اه ما في مفرد . قلت : وذكره العلامة سيد مرتضى نقله بعينه عن الجوهر النقي ، وعد الحافظ علاء الدين الترمذي الأحديث التي صححها الترمذي من طريق ابن عباس فقال : منها حديث : « لاوصية لوارث » ومنها حديث : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن » ج ٩ ص ٣٢٥ من سنن أبيه . قلت : فأخرج الإمام محمد في كتاب الصيد من الأصل ، وفي كتاب الآثار ص ١٣٨ باب ما يكره من أكل السبع واليان الخمر عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها صب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه فيه فقال لها : « أظعمين ما لا تأكلين ؟ » قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وانقضى ما روه في الأصل : فكرهه بدل فنهاها عنه . قال الإمام السرخسي في كتاب الصيد من مبسوطه ج ١١ ص ٢٣١ في شرح الحديث : فيقول : لا يحل أكل الضب . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه » وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الآكلين أبو بكر رضي الله عنه ، كان يظن إليه ويضحك . واعتمادنا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . فيه تبيين أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله لحرمته لأنه كان يعافه ، ألا ترى أنه نهاها عن التصديق به ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمه لأمرها بالتصدق به كما أمرها به في شاة الأنصاري بقوله : « أظعموها الأسارى » والحديث الذي فيه دليل الإباحة محمول على أنه كان قبل ثبوت الحرمة ، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر . وقال بعض المتأخرين حرمة الضب لأنه من المسوخات على ما روى أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر والآخر طريق البر فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباناً وقردة وخنازير ، وروى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه غير مشهور . ثم قد بينا أن المسوخ لا نسل له ولا بقاء ، فهذا الذي يوجد الآن ليس بمسوخ وإن مسخ قوم من جنسه ، ولكنه من الجبائث ؟ ولهذا عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل تحت قوله تعالى : « ويحرم عليهم الجبائث » لكونه مستخبثاً طبعاً كسائر الهوام . قلت : أما آثار مسخ بني إسرائيل ضباناً فأخرجها الإمام الطحاوي في باب أكل الضباب ج ٢ ص ٣١٤ عن عدة من الصحابة عبد الرحمن

يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذى محرم<sup>(١)</sup> ، ولا نرى بذلك بأساً  
 للملوكات ولا لأمهات الأولاد . ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم  
 واستخدامهم<sup>(٢)</sup> . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لولا استخدام الناس إياهم  
 لما أخصاهم الذين يُخصونهم . ولا بأس بإخصاء البهائم . ولا بأس بإنزاء الحمير  
 على الخيل ، والكراهية لذلك المروية في حديث علي بن أبي طالب رضى الله  
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين<sup>(٣)</sup> أُهْدِيَتْ إليه بغلة : لو حملنا  
 فلانا [ بمعنى حمراً ] على فلانة ؛ يعنى فرساً ، جاءنا مثل هذا ، فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فمعناه عندنا - والله أعلم -  
 أن من حمل حمراً على فرس كان الذى يكون من ذلك ، بغلاً أو بغلة ، لاثواب  
 فى ارتباطه ؛ وإذا حمل فرس على فرس كان عنهما ما فى ارتباطه الثواب الذى  
 وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 « إنما ينتج مالاثواب فيه ويدع إنتاج ما فيه الثواب من لا يعلم » . والكراهية

ابن حسنه وثابت بن زيد الأنصارى وسمرة بن جندب وثابت بن وديعه وجابر وأبي سعيد الخدرى  
 رضى الله عنهم ، ثم ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً » وذكر عن أم سلمة رضى الله عنها مثله .  
 قلت : ومسح قوم ضباباً يدل على خبثه ؛ لأن الله تعالى لا يمسخ قوماً بصور حيوانات ضئيلة طرفة  
 بل يمسخ الناس بصور حيوانات رجس نحو خنازير وقرود فأنضب مثله ، فهذا أدل دليل على  
 خبث الضب وحرمة ، والله أعلم .

(١) وفى الشرح : ويكره المرأة الحرة أن تسافر فوق ثلاثة أيام بغير محرم ، ولا يكره مع  
 المحرم ، وإن كان دون ثلاثة أيام فلا بأس به وإن كان بغير محرم . وأما المديرة وأن المولد فلا يكره  
 بغير محرم . قلت : والأحاديث فى هذا الباب معروفة أخرجه الأئمة فى مسانيد الإمام عنه وأبو  
 البخارى ومسلم ، منها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم » وأخرج  
 البخارى ومسلم عن ابن عمر « لا تسافر المرأة فوق ثلاث » الحديث .

(٢) وفى الهداية لأن الرغبة فى استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثله حرمة .  
 قلت : ومنع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ثابت عن هذا حين هموا بإخصاء أنفسهم وتركهم  
 الطبيات بقوله : « فمن رغب عن سنن قليب منى » والأحاديث فى هذا الباب ثابتة معروفة فى الصحاح .

(٣) وفى الفيضية قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين .

المروية فيه في حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى بنى هاشم ، ألا ننزى حماراً على فرس » هي لما<sup>(١)</sup> قال عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم : كانت الخيل في بنى هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثر عليهم . ومما يدل على إباحة ذلك ما روى [عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغلات واتخاذها ، ولو كان ذلك مكروهاً لما ركبها ولا اتخذها . والله أعلم<sup>(٢)</sup>

(١) وفي الفيضية هي لنا .

(٢) زاد في الفيضية : وبالله التوفيق .

تم التصحيح والتعليق بقدر الوسع يوم الاثنين التاسع من صفر سنة ١٣٧٠  
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين  
أبر الوفا

\*\*\*

قام بتصحيحه عند الطبع الشيخان : رضوان محمد رضوان ، وعبد الحلیم  
بسيوني من علماء الأهر

## فهرس مختصر الإمام الطحاوی

صفحة	صفحة
۲۳ ... .. كتاب الصلاة	۳ ۰ مقدمة الكتاب لمصححه ومعلقه
۲۳ ... .. باب المواقيت	۱۵ ... .. خطبة الكتاب للمصنف
... .. تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل	۱۵ ... .. كتاب الطهارة
۲۴ ... .. إساءة ... ..	۱۵ ... .. باب ما يكون به الطهارة
... .. لا يقضى الصلاة عند طلوع الشمس	۱۶ ... .. حكم الماء المستعمل
۲۴ ... .. ولا عند غروبها ولا عند استوائها	۱۶ ... .. حكم وقوع النجاسة في الماء
۲۴ ... .. الأوقات المكروهة للوافل	۱۶ ... .. مسائل الآبار
۲۴ ... .. من أغمى عليه خمس صلوات	۱۶ ... .. موت ما ليس له نفس سائلة في الماء
... .. من طهر من الحيض أو بلغ أو أسلم	۱۶ ... .. حكم أسرار الإنسان والحيوان
... .. لم يكن عليه أن يصلي شيئاً مما	... .. إناءان فيهما ماء أحدهما نجس
۲۴ ... .. فأت وقته	۱۷ ... .. فاشتبها عليه
۲۴ ... .. يوم الغيم يعجل العصر والعشاء	۱۷ ... .. باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير
۲۴ ... .. باب الأذان	۱۷ ... .. باب السواك وسنة الوضوء
۲۵ ... .. لا ترجيع في الأذان	... .. لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب
۲۵ ... .. الإقامة كالأذان	۱۸ ... .. ولا يمسه
۲۵ ... .. إجابة الأذان	۱۸ ... .. باب الاستطابة والحدث
۲۵ ... .. باب استقبال القبلة	۱۹ ... .. مسائل الفسل
... .. من صلى في ليلة مظلمة على نحو	۱۹ ... .. مقدار الضاع
۲۶ ... .. يصب أعاد الصلاة	۱۹ ... .. أسرار بني آدم طاهرة
۲۶ ... .. باب صفة الصلاة	۲۰ ... .. باب التيمم
۲۷ ... .. ثم يشر بشيء من الأصابع في التمشيد	۲۱ ... .. مسائل المسح على الجبيرة
... .. نظر المصلي في قيامه وركوعه وسجوده	۲۱ ... .. باب المسح على الخفين
۲۷ ... .. وقعوده	۲۱ ... .. المسح على الجوربين
۲۷ ... .. لا يقرأ المأموم القرآن	۲۲ ... .. صفة المسح على الخفين
۲۸ ... .. يجهر الإمام في المغرب والعشاء والصبح	۲۲ ... .. باب الحيض
... .. لا يقوت في شيء من الصلوات	۲۲ ... .. مسائل الاستحاضة
۲۸ ... .. سوى الوتر	۲۳ ... .. حكم صاحب الحدث الذي لا ينقطع
۲۸ ... .. صلاة الوتر	۲۳ ... .. النفاس
۲۸ ... .. رأى أبو يوسف رفع اليدين في دعاء الوتر	۲۳ ... .. أقل الطهر

صفحة	صفحة
متطوع النهار بخير إن شاء صلى أربعاً	٢٨ القراءة المستوتة في الصلوات ...
وإن شاء اثنتين والمتطوع بالليل إن	من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ
شاء صلى ثمانياً أو ستاً أو أربعاً أو اثنتين	٢٨ مكانها آية طويلة . . . . .
٣٦ بنية واحدة . . . . .	٢٨ مسائل ستر العورة في الصلاة ...
لا تجب الجمعة على مسافر وعبد وامرأة	٢٩ قضاء الفوائت . . . . .
٣٦ وصي . . . . .	٢٩ يؤدب الرجل ولده على الظهارة والصلاة
من صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة	لا ينقض المرتد بعد ما أسلم شيئاً من
أدنى الخطبة تسبيحة أو تهليلة ...	٢٩ الصلوات ولا مما تعبد به سواها ...
٣٦ غسل يوم الجمعة .. . . .	٢٩ باب أهل ما يجزىء من عمل الصلاة
٣٧ باب صلاة العيدين . . . . .	٢٩ فرائض الصلاة .. . . .
ينبغي لمصلي العيد في القرافة أن يأخذ	٣٠ باب سجود السهو . . . . .
في طريق غير لطريق الذي أتى	٣٠ اثبات في صلاة . . . . .
المصلي منه . . . . .	٣٠ من ترك سجدة لصلاة سهواً ثم ذكرها
٣٨ تكبيرات لتشريق . . . . .	٣١ باب صلاة بالنجاسة . . . . .
٣٨ باب صلاة الخوف . . . . .	٣١ مسائل الأنجاس . . . . .
٣٩ الصلاة المفروضة على الدواب بعذر	٣١ إذا خفي موضع النجاسة من الثوب
٣٩ باب صلاة الكسوف . . . . .	٣١ حكم أبواب الحيوانات . . . . .
٣٩ باب صلاة الاستسقاء . . . . .	٣١ أبواب الصبيان . . . . .
٤٠ باب صلاة الجنائز . . . . .	٣١ صفة طهارة الأرض . . . . .
الميت الذي مات في الأحرام كاللحال	٣١ من صلى بالناس جنباً أعاد وأعادوا
يكفن الجنين ويفسل ويدفن ولا يصلى	٣١ حكم النبي . . . . .
عليه . . . . .	٣٢ باب الحدث في الصلاة . . . . .
٤١ الصلاة على الشهيد . . . . .	٣٢ باب الإمامة . . . . .
تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل	صلاة الإمام والمأموم في مكان أرفع
زوجته . . . . .	٣٣ من مكان الآخر . . . . .
٤١ يغسل المسلم إذا قرأته من الكفار	٣٣ اقتداء من هو خارج المسجد بالإمام
الكتن والحنوط من رأس المال	٣٣ باب صلاة المسافر . . . . .
٤١ يمرع بالجنائز ما دون الحب . . . . .	صفة الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
٤١ أحق الناس بالصلاة على الميت . . . . .	والمرض وما سواها من الأعذار ...
٤١ يقوم الرجل من الميت بمخاء صدره	٣٤ الصلاة في السفينة . . . . .
٤٢ لا يصلى على الميت في الأوقات المكروهة	٣٤ باب صلاة الجمعة . . . . .
الصلاة على الجنائز أربع تكبيرات	لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في
٤٢ بلا قراءة ولا تشهد . . . . .	٣٥ مسجدين لا أكثر من ذلك ...



صفحة	صفحة
من مات وعليه صدقة الفطر	٤٢ لا تعاد الصلاة على الجنازة . . .
٥٢ أوزكاة المال . . . . .	المشي خلف الجنازة أفضل من المشي
٥٢ باب مواضع الصدقات . . . . .	أمامها . . . . .
لا بأس بأن يؤدي صدقة الفطر	٤٢ لا بأس بتعزية أهل الميت . . .
٥٢ وسائر الكفارات إلى الكفار . . .	لا بأس بالبكاء على الميت من غير
لا تحل الصدقة لمن له فضل عن مسكنه	٤٢ نذب ونياحة . . . . .
وكسوته وتبلغ قيمته ما تجب فيه	٤٣ كتاب الزكاة . . . . .
الصدقة	٤٣ باب صدقة الإبل . . . . .
٥٣ كتاب الصيام . . . . .	باب صدقة البقر . . . . .
٥٣ النية للصيام . . . . .	٤٤ باب صدقة الغنم . . . . .
٥٣ من نوى صوم رمضان ثم أغشى عليه	لا زكاة على طفل ومجنون ولا على
من سافر قبل النحر فله أن يفطر	٤٥ مكاتب وذمي . . . . .
ومن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر	٤٥ تقديم الزكاة جائز . . . . .
وإن أفطر قضى فقط . . . . .	٤٥ النية في الزكاة . . . . .
٥٣ من أكل أو شرب أو جامع ناسيا	من امتنع من أداء الزكاة يأخذها
الكفارة للصيام . . . . .	٤٥ الإمام منه كرها . . . . .
للصائم أن يقبل زوجته ما لم ينفك	٤٥ لا زكاة في الحملان الخ . . . . .
من ذلك الخ . . . . .	من باع ماشيته بماشية غيره استقبل
من أكل يرى أنه في الليل ثم علم أنه	٤٥ بها حولا . . . . .
كان في نهار . . . . .	٤٥ باب الخيل فيها زكاة . . . . .
لا بأس بالحجامة للصائم . . . . .	٤٦ باب زكاة الثمر والزرع . . . . .
على الكبير العاجز عن الصوم . . . . .	٤٧ باب زكاة الذهب والورق . . . . .
على الحائض والغشاء قضاء الصوم	٤٧ شرائط وجوب زكاة المال . . . . .
من مات وعليه صوم . . . . .	ما استفاد في أثناء الحول يزكى مع
المسافر والمريض أن يفطر ثم يدين	٤٩ باقى المال . . . . .
من باع أو أسلم في رمضان . . . . .	٤٩ المدين والركاز . . . . .
من جن في شهر رمضان . . . . .	٤٩ لا شيء مما يوجد في الجبال والبحار
من أغشى عليه قبل شهر رمضان ثم	٥٠ باب زكاة الجارة . . . . .
يزول حتى يخرج رمضان . . . . .	لا ينظر إلى نكاحها ولا إلى تغير قيمتها
من رأى هالك رمضان أو شوال	٥٠ بين طرفي الحول . . . . .
وحده . . . . .	باب الدين على رجل وله مال هل يمنع
من اشتبهت عليه الشهور من	٥٠ الزكاة وهل فيه إذا كان للرجل زكاة
الأسارى ونحوه رمضان . . . . .	٥١ باب زكاة الفطر . . . . .

صفحة	صفحة
٦٠	تقبل شهادة رؤية هلال رمضان
٦٠	رجل واحد مسلم . . . . .
٦٠	٥٦ إن رأت الهلال نهارا فهو ليلة اجابية
٦٠	٥٦ لا بأس بالكحل والسواك للصائم
٦٠	٥٦ مفسدات الصوم . . . . .
٦٠	من أكل أو شرب أو جامع ناسيا
٦٠	٥٧ ثم متمدا فعليه القضاء فقط . . . . .
٦١	٥٧ من دوى جائفه أو مأمومة . . . . .
٦١	من أصبح في يوم من رمضان ولم ينو
٦١	في ليلة نوى قبله صوم ثم أكل أو
٦١	شرب أو جامع متمدا . . . . .
٦١	٥٧ باب الاعتكاف . . . . .
٦٢	باب ذكر ما يعمل عند الميقات . . . . .
٦٢	٥٨ الأحرار بالعمرة وصفها . . . . .
٦٣	٥٨ النساء في العمرة كالرجال إلا أنهم
٦٣	لا يسهون ولا يرمون ولا يخشون . . . . .
٦٤	٥٨ إذا أتيت صلاة وعمر يطوف
٦٤	٥٨ ولا يحى بنى . . . . .
٦٤	لو طاف لعمرة ثم لا تغير علة كان
٦٤	٥٨ عليه دم . . . . .
٦٤	٥٩ العمرة جائزة في السنة كلها . . . . .
٦٤	٥٩ لاشيء على من سعى بين الصفا
٦٤	٥٩ والمروة بلا عهارة . . . . .
٦٤	٥٩ باب ذكر الحج . . . . .
٦٤	٥٩ إحرام الحج وصفته . . . . .
٦٥	٥٩ يأخذ الحصى للجبار من المزدلفة
٦٥	أو من حيث يتيسر . . . . .
٦٦	٥٩ صفة القران . . . . .
٦٦	٥٩ صفة التمتع . . . . .
٦٦	من لم يسع في قدومه سعى يوم
٦٦	٥٩ النحر . . . . .
٦٦	إذا توجه لقارن إلى عرفة قبل أن
٦٦	٥٩ يطوف بالبيت . . . . .
	تقبل شهادة رؤية هلال رمضان
	رجل واحد مسلم . . . . .
	٥٦ إن رأت الهلال نهارا فهو ليلة اجابية
	٥٦ لا بأس بالكحل والسواك للصائم
	٥٦ مفسدات الصوم . . . . .
	من أكل أو شرب أو جامع ناسيا
	٥٧ ثم متمدا فعليه القضاء فقط . . . . .
	٥٧ من دوى جائفه أو مأمومة . . . . .
	من أصبح في يوم من رمضان ولم ينو
	في ليلة نوى قبله صوم ثم أكل أو
	شرب أو جامع متمدا . . . . .
	٥٧ باب الاعتكاف . . . . .
	باب ذكر ما يعمل عند الميقات . . . . .
	٥٨ الأحرار بالعمرة وصفها . . . . .
	٥٨ النساء في العمرة كالرجال إلا أنهم
	لا يسهون ولا يرمون ولا يخشون . . . . .
	٥٨ إذا أتيت صلاة وعمر يطوف
	٥٨ ولا يحى بنى . . . . .
	لو طاف لعمرة ثم لا تغير علة كان
	٥٨ عليه دم . . . . .
	٥٩ العمرة جائزة في السنة كلها . . . . .
	٥٩ لاشيء على من سعى بين الصفا
	٥٩ والمروة بلا عهارة . . . . .
	٥٩ باب ذكر الحج . . . . .
	٥٩ إحرام الحج وصفته . . . . .
	٥٩ يأخذ الحصى للجبار من المزدلفة
	أو من حيث يتيسر . . . . .
	٥٩ صفة القران . . . . .
	٥٩ صفة التمتع . . . . .
	من لم يسع في قدومه سعى يوم
	٥٩ النحر . . . . .
	إذا توجه لقارن إلى عرفة قبل أن
	٥٩ يطوف بالبيت . . . . .

صفحة	صفحة
٧٩	المعتمة أو القارئة إذا حاضت بعد
٧٩	الإحرام قبل أن تطوف رفضت عمرتها
٧٩	الجماع ودواعيه في الحج والعمرة ..
٧٩	من جامع صراراً قبل الوقوف ...
٧٩	باب ما يجتنبه المحرم ...
٧٩	لا بأس للمحرم أن يتزوج ...
٧٩	لا بأس بأكل لحم الصيد إذا اصطاده
٧٩	الحلال بغير أمره في غير الحرم ...
٧٩	لا بأس للمحرم بذبح الأنعام ...
٧٩	لا بأس للمحرم بقتل البرغوث والنملة
٧٩	والبقعة ...
٧٩	لا بأس للمحرم أن يستظل راكباً
٧٩	ونازلاً ...
٧٩	من ادهن بزيت وهو محرم فعليه دم
٧٩	باب القدية وجزاء الصيد ...
٧٩	من دفع من عرفات قبل الغروب
٧٩	من بات في غير منى في أيام منى ...
٧٩	المحصر من الحج والعمرة ...
٧٩	من فاتته الوقوف بعرفة ...
٧٩	إذا أحرم العبد بغير إذن سيده أو
٧٩	المرأة بغير إذن زوجها ...
٧٩	الهدايا ...
٧٩	باب خطب الحج ...
٧٩	باب الإشعار ...
٧٩	باب حكم التمتع في سياقته الهدى عند
٧٩	إحرامه وفي تركه سياقته ...
٧٩	كتاب البيوع ...
٧٩	مسائل خيار المهرط ...
٧٩	باب الربا والصرف ...
٧٩	مسائل خيار العيب ...
٧٩	باب العرية ...
٧٩	باب أصول أشجار والنخل والثمار
٧٩	دخل الشجر والبناء في بيع الأرض
٧٩	دون الزرع والتمر ...
٧٩	من اجاع شيئاً فهلك في بد بانه
٧٩	الإقالة ...
٧٩	من ابتاع شيئاً بدينه أو قرضه ...
٧٩	من اشترى طعاماً فقبضه جاز يبيعه
٧٩	من اشترى صبرة طعام على أن كل
٧٩	قفيز منها بدرهم ...
٧٩	إن اشترى صبرة كلها بمائة درهم
٧٩	كل قفيز منها بدرهم صح البيع في
٧٩	جميعها ...
٧٩	باب المصراة وغيرها ...
٨٠	من تصرف في المبيع ثم وجد به عيباً
٨٠	من اشترى عبداً وله مال فماله للبائع
٨١	إلا أن يشترط المبتاع ...
٨١	البيع بالبراءة من العيوب ...
٨٢	شراء شيء بأقل مما باعه ...
٨٢	المراجحة والتولية ...
٨٢	إذا اختلف المتبايعان في الثمن والبيع
٨٢	قائم أو فائت ...
٨٢	بيع ماليس عنده ...
٨٢	من باع شيئاً بغير أمر مالكه ...
٨٣	من اشترى لرجل شيئاً بغير أمره ...
٨٣	بيع الأعمى وشراؤه جائز وله نفسه
٨٣	خيار الرؤية ...
٨٣	بيع الملامسة والمناينة وبيع الطصنة
٨٣	لا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا
٨٣	الأم دون حملها ولا بيع اللبن في السج
٨٣	ولا بيع عيب الفحل ...
٨٣	خيار الرؤية ...
٨٤	من باع عبده وسمى منه على أن يبيعه
٨٤	الآخر عبده ضمن عبده ...
٨٤	لا يشل النجش ...
٨٤	ناق الجاب وبيع الحاضر والآدمي
٨٤	الرجل على سوء أخيه ...
٨٤	من كان عليه دين غير مرض وأخاه

صفحة	صفحة
٩٧	٨٤
لا يقضى بشاهد وعين في شيء ...	إلى أجل ...
ينفق من مال المحجور المحبوس على	٨٤
من يجب عليه الاتفاق عليه ...	لا بأس بأن يتجر الوصي بمال اليتيم
لا يمنع المديون من السفر إذا كان	٨٤
الدين مؤجلاً ...	أقر العبد بدين وكذبه مولاه ...
٩٧	٨٤
كتاب الحجر ...	بيع الكلاب والفهود والصفور والهر
فروع الحجر على القلام والحارية	أجرة كيبال المبيع ووزنه وعاده
وعده هليهما ...	٨٤
٩٧	لا يجوز بيع ما لم يقبض ...
إقرار المحجور عليه ...	لا يجوز لمن اشترى كيبا أو وزنيا
٩٨	أو عددياً أن يبيعه حتى يكتاله أو يزنه
كتاب الصلح ..	أو يده بخلاف بيع الثوب مزارعة
إذا وقعت المنازعة في الحائط الذي	٨٤
بين الدارين ...	بيع الأخرس وشراؤه وعقوده سواهما
٩٩	من اشترى شيئاً لا يقوم أحدهما
سفل لرجل وعلو لآخر فمقتطاً جميعاً	إلا بمصاحبه فهما كالشيء الواحد
٩٩	٨٥
شرع جناحا على طريق نافذة ...	للبيع احتباس ما باع ما بقى له شيء
١٠٠	على المشتري ...
إذا كان لرجل على رجل مال إلى	٨٥
أجل فصالحه على أن يعطى بمضاً	تفريق الصغير من ذى رحمه في البيع
حالا وبريء بما بقى لا يجوز ...	٨٥
١٠٠	باب أحكام البيوع الفاسدة ...
الصلح عن الاستحلاف على دراهم	٨٦
معلومة ...	باب السلم ...
١٠١	٨٨
صالحه على دار فجاه الشفيع يطلبها	الرهن في السلم ...
١٠١	٨٨
إذا ادعى دراهم فصالحه على دنانير	الشركة والتولية والإقالة في السلم ..
١٠١	تجوز المراجعة والتولية في السلم بعد
إذا صالح الوكيل من المدعى عليه	قبضه إياه ...
١٠٢	٨٩
أو صالح الفضولي عنه ...	لا يجوز السلم بعد الإقالة أن يشتري
١٠٢	برأس مال السلم شيئاً قبل قبضه إياه
كتاب الكفالة والحوالة والضمان	لا يجوز التسعير على الناس ...
١٠٢	٩٠
براءة المحيل إذا قبل المحتال عليه	كتاب الاستبراء ...
١٠٢	٩٠
الحوالة إلا إذا توى وبيان التوى	كتاب الرهن ...
١٠٢	٩٢
إذا كانت الحوالة بغير أمر الذي	إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار
١٠٣	الدين فالقول قول المرتهن ...
عليه المال ...	٩٥
١٠٣	المرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن يبيع
إذا أخذ من المحتال عليه خلاف	من الراهن ...
جنس ماله وصارقه عليه جاز إذا	٩٥
١٠٣	كتاب المداينات ...
كان في مجلس الصرف ...	٩٥
١٠٣	حبس المديون في الدين ...
إذا ضمن الرجل عن رجل وليس	٩٦
له عليه المال ...	٩٦

صفحة		صفحة	
١٠٩	توكيل الوكيل غيره ... ..	١٠٤	الكفالة والحالة كالضمان ...
١٠٩	للموكل عزل الوكيل متى شاء ...		تجاوز الكفالة بغير حضور
	ما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة	١٠٤	المكفول له ... ..
١٠٩	فغير نافذ ... ..		الحوالة والكفالة في قبولها
١٠٩	لا تجوز الوكالة في الحدود والقصاص	١٠٤	وتركها كالكفالة ... ..
١٠٩	إذا وكل رجلاً ببيع عبده غداً		إبراء المكفول له المطلوب
	قبض الثمن وتسليم البيع على الوكيل	١٠٤	أو الكفيل ... ..
١٠٩	في البيع والشراء ... ..		حبة المكفول له المال من الكفيل
١٠٩	الوكيل خصم في حقوق البيع ...	١٠٥	وتصدق به عليه ... ..
	الوكالة بالإجارة كالوكالة بالبيع		أخر المكفول له للمال من الكفيل
١٠٩	والقراء ... ..	١٠٥	أو المطلوب ... ..
	الوكالة بالنكاح والخلع والصلح		صلح الكفيل المكفول له على
١٠٩	عن دم العمد ... ..	١٠٥	بعض المال أو بغير شيء ...
١١٠	الوكالة تبطل بموت الموكل ...		من ضمن لرجل عهدة في دار
	إذا وكل صبياً محجوراً وعبداً	١٠٦	ابتاعها .. ..
	محجوراً فالعهد على الأمر ...	١٠٦	كتاب الشركة ... ..
١١٠	إذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن	١٠٦	المفاوضة ... ..
	دفع إلى رجل مالا ليدفعه إلى رجل	١٠٧	إقرار المفاوض يلزمه وشريكه ...
	فادعى دفعه إليه وكذبه الأمر	١٠٧	العنان ... ..
١١٠	والمأمور له ... ..	١٠٧	الشركة بالأبدان ... ..
	لا يجوز شراء الوكيل من نفسه	١٠٧	شركة الصناعة ... ..
١١٠	ولا يبعه إلا لأب الطفل وجده		لا تجوز شركة العنان إلا على الدرهم
	لا يجوز ابتياع الوكيل إلا بما	١٠٧	والدينانير ... ..
١١١	يتغابن الناس فيه ... ..		ما جاز عليه العنان جازت المفاوضة
١١١	تقدير ما يتغابن الناس فيه ...	١٠٨	عليه ... ..
	إذا وكله بشراء العمد أو يبعه	١٠٨	الشريكان في الكل أمينان ...
١١١	فاشترى نصفه أو باع نصفه ...	١٠٨	الشركة تنسخ بالموت .. ..
	لا يجوز لمن وكله بالابتياع إلا أن		لكل واحد من الشريكين أن
١١١	يبتاعه بالدرهم أو بالدينانير ...	١٠٨	يفسخ الشركة .. ..
	للكفيل بالبيع أن يبيع بالنقد	١٠٨	كتاب الوكالة .. ..
١١١	والنسيئة ... ..		ليس له أن يوكل أحداً إلا برضا
	من وكل ببيع شيء موكل فيه		المخمس عند الإمام إلا أن يكون
١١٢	بذلك فبماله تجزئه ... ..	١٠٨	صريحاً الخ .....

صفحة		صفحة	
١١٩	من أتلف لرجل شيئاً مما له مثل	١١٢	بيع الفضولي وشراؤه
١١٩	من كسر لرجل قلباً أو ديناراً	١١٢	إذا وكل رجلين فباشر أحدهما
١١٩	أو درهما	١١٢	وكله بابتياح عبد ولم يسم له جنساً
١١٩	غصب ثوبا فقطعه	١١٢	وكله بابتياح دابة أو ثوب ولم
١١٩	غصب ثوبا أبيض فصبغه	١١٢	يسم له صنفاً
١٢٠	كتاب الشفعة	١١٢	وكله بابتياح دار ولم يسم له ثمنها
١٢٠	طلب المواثبة	١١٣	كتاب الإقرارات
	الشفعة يجب بالبيع وتستحق		لو أقر فلان على شيء - الاستثناء
١٢١	بالإشهاد والطلب وتلك بالأخذ	١١٣	بعد الإقرار
	لا شفعة في صدق ولا في أجرة	١١٤	لو قال هذا العبد لزيد لا بل لأمرو
١٢١	ولا في جعل خلع الخ		إذا قال فلان على من درهم إلى
	إذا شهد الشفيع ثم تراخى عن	١١٤	عشرة دراهم
١٢١	طلبها		لو قال فلان على من هذه الدار
١٢١	الشفعة على عدد رهوس الشفعاة	١١٤	ما بين هذا الحائط وبين هذا الحائط
	إذا اختلف الشفيع والمطلوب		لو قال له على دينار إلا درهما
١٢١	بالشفعة في الثمن	١١٤	أو إلا فقير حنطة
١٢٢	للشفيع خيار الرؤية والعيب		اختلاف المقر والمقر له في
١٢٢	الشفعة لا تورث	١١٤	الوديعة والغصب
	من أخذ داراً بشفعة فبني فيها		لو أقر بألف درهم من ثمن متاع ثم
١٢٣	فاستحقها مستحق	١١٥	قال هي زيوف
	من اشترى داراً فبني فيها ثم أخذت	١١٦	من أقر بدين في مرضه لزمه
١٢٣	بالشفعة	١١٦	إقرار المريض بدين لو ارثه
	باع داراً وله فيها خيار لم يكن	١١٦	كتاب العارية
١٢٤	للشفيع أخذها	١١٦	هل يميز المستعير الشيء المستعار
١٢٤	الشفعة للذي والصغير	١١٦	استعمار أرضاً إلى مدة معلومة
	من اشترى داراً لرجل بأمره ثم	١١٦	استعمار الأرض للبناء والفرس
١٢٤	جاء شفيعها ليأخذها	١١٧	كتاب الغصب
١٢٤	كتاب المضاربة		من حال بين رجل وبين داره
	في المضاربة الفاسدة للمضارب	١١٨	فهدمت
١٢٤	أجر مثله		لا أجرة على غاصب في استخدامه
	المضارب أمين في مال المضاربة		عبداً غصبه ولا في سكنى دار
١٢٤	الصحيحة	١١٨	غصبها
١٢٥	المضارب في المضاربة الفاسدة أجير	١١٩	من أتلف لذي خمر أو خنزيراً

صفحة	صفحة
...	تصرفات المضارب ...
...	نقطة المضارب ودوائه ...
١٢٥	إذا خالف المضارب رب المال
١٢٥	إذا ادان المضارب مال المضاربة
١٢٦	مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
١٢٦	عتق المضارب أو رب المال العبد
...	من مال المضاربة ...
١٢٦	لا يشتري المضارب عبداً ذا رحم
...	من رب المال ولا أمهات أولاده
...	بمال المضاربة ...
١٢٦	كتاب المساقاة ...
١٢٧	كتاب الإجازات ...
١٢٨	استأجر داراً أو عبداً ولم يشترط
...	تأجيل الأجرة ولا حلها ...
١٢٨	لو انتقضت الإجارة بعد قبض
...	المؤاجر الأجرة ...
١٢٨	بموت المؤاجر أو المستأجر تنتقض
...	الإجارة ...
١٢٨	استأجر دابة إلى مكان معين تجاوز
...	بها إلى مكان آخر ...
١٢٨	استأجر داراً فقبضها ولم يسكنها
...	كان عليه أجرها ...
١٢٨	خيار الرؤية في الإجارة ...
١٢٩	استأجر داراً فليس له أن يؤجرها
...	بأكثر مما استأجرها ...
١٢٩	استأجر داراً فحدث بها عيب ...
١٢٩	لا ضمان على أجير مشترك إذا لم يتعد
...	ولا أجر له إذا تلبت شيء في يده
١٢٩	لا ضمان على أجير خاس إذا ضاع في
...	يده شيء بغير تعد منه ...
١٣٠	اختلاف الأجير والمستأجر في رد
...	العين إليه ...
١٣٥	للصباغ والحياط والمائك احتباس
...	ما استؤجروا على عمله دون الجمال
١٣٠	والجمال ...
...	من استؤجر على قصارة ثوب فرقه
١٣٠	فمطب الثوب أو حدث به عيب
١٣٠	لا تفسخ الإجارة إلا بالأعذار ...
١٣١	إذا بيعت الدار المستأجرة ...
١٣١	استأجر حصة شائعة من الدار
...	استأجر داراً من رجلين فمات
١٣١	أحدهما ...
...	استأجره ليحمل له شيئاً فطالبه فيما
...	بين الطريق بأجرة ما مضى من
١٣١	الطريق ...
...	استأجره على حفر بئر فحفر بعضها
١٣٢	وطالبه بأجرة ما حفر ...
١٣٢	كتاب المزارعة ...
١٣٢	يجوز استئجار الأرض للزراعة ...
١٣٣	المزارعة بجزء ما يخرج من الأرض
...	العشر في الخارج من الأرض
١٣٣	المستأجرة على رب الأرض ...
١٣٣	عشر الأرض الممتوحة فيما خرج
...	استأجر أرضاً لإجارة فاسدة كان
...	لصاحبها الأقل مما أجرها به ومن
١٣٣	أجر مثلها ...
١٣٤	التي عند الإدم محمد لصاحب البئر
١٣٤	استأجر أرضاً ولم يسم ما يزرع فيها
١٣٤	كتاب أحكام الأرضين الموات
١٣٤	صفة الموات ...
...	لا يذبح الإمام أن يقطع ما لا يعم
١٣٥	بالمسلمين عنه ...
١٣٥	أراضي الحاج مملوكات لأربابها ...
١٣٥	حرم النهج والبئر والعين ...
...	من كات في أرضه بئر أو عين كان
...	له أن يمنع الناس من دخول أرضه
١٣٦	إلا أن يكون بالناس حاجة ...
١٣٦	شدة الناس في الماء والسكلا وال...

صفحة		صفحة	
١٤٢	موانع الإرث من الخجب والحرمان	١٣٦	لا يجوز لأحد بيع مافي نهره أو بئر
١٤٢	الفرق والحرق والهدى	١٣٦	من الماء ولا يبيع كلاً ولا ناري
١٤٢	المحروم لا يحجب	١٣٦	أرضه إلا أن يأخذ ذلك ويحفظه
١٤٢	لا ترث المرأة بالولاء إلا من أعتقت	١٣٦	كتاب اعطايا والوقف
١٤٢	أو أعتق ما أعتقت	١٣٦	مذهب الإمام في الوقف والخمس
١٤٢	باب قسمة الموارث	١٣٧	لا يجوز وقف المشاع ولا صدقته
١٤٣	أحوال الزوجين	١٣٧	ولا هبته
١٤٣	الأم والبنت وبنت الابن	١٣٧	لا يجوز اشراط منافع الوقف لنفسه
١٤٣	لا يحجب من الجد والجدة	١٣٧	لا يجوز الوقف إلا على شرائط
١٤٤	إلا من كان من قبله	١٣٧	لا تقطع
١٤٤	أولاد الأم	١٣٧	لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً
١٤٤	الأخوات من الأب والأم	١٣٧	لاباس بتجسس الخيل
١٤٥	والأخوات لأب	١٣٧	لاباس ببيع هرم من خيل الوقف
١٤٥	لا ترث مع الأخ لأب وأم	١٣٨	تقبض شرط التكميل الهبة والصدقة
١٤٥	بنو العلات	١٣٨	ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده
١٤٥	المسألة المشتركة	١٣٨	في المصابين
١٤٦	البنات والأب والجدة	١٣٨	الهبة على نعوس بعد قبض كالبيع
١٤٦	باب العصبة	١٣٨	للأب أن يقبض ما وهب لابنه
١٤٧	باب ميراث الجد أب الأب	١٣٨	الصغير أو تصدق عليه
١٤٨	الأكدرية	١٣٨	يصح الرجوع في الهبة بالشرائط
١٤٩	باب ميراث والد الملائنة	١٣٨	دون الصدقة
١٤٩	إذا ادعى نلاعن الولد الذي	١٣٩	لا يرجع في الهبة إلا بحكم الحاكم
١٤٩	لاعن عليه	١٣٩	أو برضا الموهوب له
١٥٠	باب ميراث المحوسى	١٣٩	لعمرى والرفي
١٥١	باب الميراث بالأرحام	١٣٩	لا يجوز الهبة ولا الصدقة في جزء
١٥١	الرد على ذوى الفروض	١٣٩	شائع مما يقسم
١٥٣	باب الميراث بالموالة	١٣٩	من تصدق بشيء واحد على رجلين
١٥٣	باب من يجوز للرجل أو للمرأة دعواه	١٣٩	لم يجز
١٥٣	فيحجب من سواه من عصبة أو	١٣٩	كتاب اللقضة والابق
١٥٣	من ذوى أرحامه	١٤٠	إن ضاعت اللقضة من يد الملقط
١٥٣	باب إقرار بعض الورثة بوارث	١٤٠	ضالة الإبل وتأويل ما ورد فيها
١٥٣	مجهول	١٤٠	من الحديث
١٥٤	باب الخنثى	١٤١	الابق وجعله
١٥٤	إذا بال الخنثى من حيث يبول	١٤١	كتاب الاقيظ
١٥٥	الرجل فهو مذكر	١٤٢	كتاب الفرائض



صفحة		صفحة	
١٦٣	وثمرة النخل وغلة العبد والعقار	١٥٥	أحكام الخنق سوى الوراثة ...
١٦٣	أوصى بشمرة بستانه ...	١٥٦	كتاب الوصايا ...
١٦٣	وصية المسلم الى الذمي لا يجوز ...	١٥٨	وصية المسلم للكافر ...
	ليس للوصي أن يأكل من مال الوصي	١٥٩	الوصية للحمل وبالحمل ...
١٦٣	قرضاً ولا غيره ...	١٥٩	أوصى بأمته لرجل ثم أوصى بها لآخر
١٦٣	أوصى الى رجلين ...	١٥٩	الرجوع عن الوصية ...
١٦٤	كتاب الوديعة ...		حكم المرض الذي صار به ذا فراش
	استودع رجلاً وديعة فأودعها		ثم مات فيه وحكم الأمراض الطويلة
١٦٤	رجلاً آخر فضاعت منه ...	١٥٩	مثل السل والدق ...
	من في يده ألف فحضر رجلان كل	١٥٩	حكم وصية من قدم ليقتل في قصاص
١٦٥	واحد يدعى أنه أودعها ...	١٦٠	حكم أفعال المرتد ...
١٦٥	كتاب قسمة الغنائم والفيء ...	١٦٠	العتق والمهاجرة في المرض ...
١٦٥	مصارف الخمس والفيء ...		أوصى لقوم بأعيانهم وأوصى بركة
١٦٥	مصرف ما يؤخذ من مال المشرك		مال وكفارات أيمان وأن يحج عنه
١٦٦	مصرف أربعة أخماس الغنيمة ...	١٦٠	والثلث مقصر عن ذلك ...
١٦٧	الاستعانة بأهل الذمة ...		الأوصياء الأحرار البالغون على
	لا يقبض أن تفسد الغنائم في دار	١٦٠	ثلاث مراتب ...
١٦٧	الحرب ...	١٦١	أوصى إلى عبده ...
١٦٨	كتاب النكاح ...	١٦١	أوصى إلى رجلين ...
١٦٨	الأولياء ...	١٦٢	من أوصى إلى رجل في خاص من ماله
	موانع الولاية من الجنون والسكر	١٦٢	ليس للوصي رد الوصية في حياة الموصي
	والرق والغيبوبة ...		الوصي إذا قال لا أقبل ثم قبل
	إذا امتنع ولي المرأة أن يتزوجها	١٦٢	صح قبوله ...
١٦٩	من تسأله أن يتزوجها منه ...	١٦٢	للوصي أن يحتال بمال اليتيم ...
١٦٩	الأكفاء ...		أوصى بثلاث ماله لرجلين فكان
	لا يكون كفوًا إلا بوجود مهر	١٦٢	أحدهما ميتاً ...
١٧٠	والدفقة ...	١٦٢	أوصى بثلاثة لأجنبي ولأحد وورثته
١٧١	تزوجت بغير أمر وليها ...		أوصى بثلاث ماله بين زيد وعمرو
١٧٢	الشهادة لعقد النكاح ...	١٦٣	فكان أحدهما ميتاً ...
١٧٢	الولي يستأذن البكر ويسأل أمه		وصية الجد إذا لم يكن له أب كوصية
	الولي غير الأب والجد إذا زوج	١٦٣	أبيه ...
	الصغير والصفه كان لها خيار	١٦٣	أحكام الأوصياء ...
١٧٣	البوع ...		الوصية بخدمة العبد وبسكنى العقار

صفحة	صفحة
١٧٩	١٧٣
١٨٠	١٧٣
١٨٠	١٧٤
١٨١	١٧٤
١٨١	١٧٤
١٨١	١٧٤
١٨١	١٧٤
١٨١	١٧٥
١٨١	١٧٥
١٨١	١٧٦
١٨٢	١٧٦
١٨٢	١٧٦
١٨٢	١٧٧
١٨٣	١٧٨
١٨٣	١٧٨
١٨٣	١٧٨
١٨٤	١٧٨
١٨٤	١٧٨
١٨٦	١٧٨
١٨٦	١٧٨
١٨٦	١٧٨
١٨٦	١٧٨
١٨٦	١٧٩
١٨٦	١٧٩



صفحة	صفحة
٢٠٢	١٩٨
ألف درهم فطلقها واحدة ...	واحدة كانت طالفا اثنتين ...
قال لها أنت طالق من واحدة إلى	قال لها أنت طالق مع موتي أو مع
ثلاث أو أنت طالق ما بين واحدة	موتك فليس ذلك بشيء ...
٢٠٢	١٩٨
إلى ثلاث ... ..	علق طلاقها بما هو كائن لا محالة
قال لها أنت طالق ما لم أطلقك	أو بما هو قد يكون وقد لا يكون
٢٠٢	١٩٩
أو إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك	قال لها أنت طالق في غد ...
قال لها أنت طالق كم شئت	قال لها أنت طالق إن شاء الله
أو ما شئت أو طلق نفسك	أو إن لم يشأ الله ... ..
٢٠٢	١٩٩
كلما شئت أو قال كيف شئت ...	طلقها نصف تغطية أو جزءاً من
طلقها تغطية أو تطليقتين ثم قضت	أجزائها ... ..
عدتها وتزوجت بعدها ثم رجعت	قال لها أنت طالق قبل أن تزوجك
إلى الأول هل ترجع إليه بطلاق	أو أمس ... ..
٢٠٣	١٩٩
جديد .. ..	إضافة الطلاق إلى أعضائها ...
طلقها تغطية رجعية ثم قال قبل	دخل عليه الشك فلم يدر أطلق
انقضاء العدة جعلتها ثلاثاً أو قال	زوجته أو لم يطقها ... ..
٢٠٣	١٩٩
جعلتها بائناً ... ..	قال لزوجتي إحدا كما طالق ...
قال الأجنبية إذا تزوجتك أو متى	قال لها أنت طالق مثل الجبل
تزوجتك أو إن تزجتك أو كلما	أو مثل عظم الجبل أو تغطية
٢٠٣	٢٠٠
تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ..	تملاً الكوز ... ..
خلاً بزوجته ثم طلقها ولم يصبها	قال لها أنت طالق كالف ...
كان لها جميع الصداق إلا بقدر	قال لها أنت طالق إن شئت فقالت
٢٠٣	٢٠٠
شرعي أو حسي ... ..	قد شئت إن كان كذا وكذا ...
٢٠٣	٢٠٠
طلاق المريض ... ..	قال لها أنت طالق تغطية شديدة
قال لها أنت طالق إذا حضت	أو طويلة أو عريضة أو من ههنا
أو أنت طالق إذا حضت حيضة	إلى مكان كذا أو أقبح الطلاق
أو قال إن حضت فعبدي حر	أو أحسن الطلاق ... ..
أو فامرأتى الأخرى طالق فقالت	قال لها اختارى اختارى اختارى
٢٠٤	٢٠١
قد حضت ... ..	أو قال اختارى اختارى اختارى
قال لزوجتيه إذا حضتاً وإذا ولدتما	بألف درهم فقالت اخترت نفسي
٢٠٤	٢٠١
فأنتما طالقان ... ..	بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة
قال لها أنت طالق اثنتين في اثنتين	قال لها اختارى واختارى واختارى
٢٠٤	٢٠١
الطلاق والعدة بالنساء .. ..	بألف درهم فاخترت بالأولى أو
تحل النصرانية لزوجها المسلم الذي	بالوسطى أو بالآخرة ... ..
طلقها ثلاثاً بعد ما تزوجها مسلم	قالت طلقني ثلاثاً بألف درهم أو على
أو نصراني بالغ أو مراهن حر أو عبد	

صفحة		صفحة	
٢١٠	مسألة ايلانه من زوجته أو إحداهما	٢٠٤	إذا جامعها فطلقها ورجعت إليه
٢١٠	قال لها لا أقربك سنة إلا يوما	٢٠٤	طلقها ثم جاءت بولد ...
	آلى منها فضت أربعة أشهر فبانت	٢٠٤	توفى عنها ثم جاءت بولد ...
	منه ثم مضت أربعة أشهر أخرى		طلقها وهي صغيرة أو آيسة ثم
٢١٠	وهي في العدة ...	٢٠٥	جاءت بولد ...
٢١١	آلى منها ثم طلقها ...		طلقها بائنا ثم طلقها في العدة وقع
	آلى منها ثلاث مرات في مجلس	٢٠٥	عليها إن كان صريحا ...
	واحد يريد التخليط فضت أربعة		إذا اعتقت الأمة كان لها خيار في
٢١١	أشهر ...	٢٠٥	فسخ النكاح حرا كان زوجها أو عبدا
	أهل الذمة في الإيلاء من نسائهم	٢٠٥	باب الرجعة ...
٢١١	كأهل الإسلام ...		قال لها راجعتك فقالت قد انقضت
٢١٢	باب الظهار ...		عدتي أو قالت قد انقضت عدتي
	لاظهار بالرجال كقوله أنت على	٢٠٦	فقال لها قدر اجعتك قبل ذلك ...
٢١٢	كظهار أبي ...		أقل المدة التي تصدق المرأة فيها
٢١٢	ظاهر بأمر زوجته لم يكن مظاهرا	٢٠٦	بانهضاء عدتها ...
	قال أنت على كظهار أمك أو	٢٠٧	باب الإيلاء ...
٢١٢	كظهار ابنتك ...		حلف بطلاق أو عتق أو مشى
٢١٢	ما يكون به مظاهرا من الألفاظ		إلى بيت الله أو بصيام أن لا يقربها
	ظاهر منها وقتا ذكره لم يكن	٢٠٧	كان موليا دون الصلاة ...
٢١٢	مظاهرا إلا في ذلك الوقت خاصة	٢٠٧	العبد في الإيلاء كالحر ...
	معنى العود الذي ذكره الله تعالى		أحرم بالحج قبل وقته بأكثر من
٢١٢	في كتابه ...		أربعة أشهر ثم آلى منها ساعة ثم
٢١٣	ظاهر من امرأته ...		لم يكن فيه الرضا بلسانه بل كان
٢١٣	ظاهر منها ثم طلقها ثلاثا ...	٢٠٨	فيه الجماع ...
٢١٣	صفة الكفارة وفروعها ...		حلف على قرب امرأته بعتق عبده
	أصاب أهله بعد اظهاره قبل الكفارة	٢٠٨	ثم باعه سقط الإيلاء ...
	أو أصابها أسيا أو معدة ...		حلف لا يقرب امرأته ولم يوقت
٢١٤	أو نهارا ...	٢٠٨	في نفسه ...
٢١٤	ظهار أهل الذمة ليس بظهار ...		قال لامرأته إن قربتك فأنت على
٢١٥	باب اللعان ...	٢٠٨	حرام مثل عما نوى بتلك الحرمة
	إن أقرت اللاعبة بالانابة ...		قال لامرأته لا أقربك حتى اشتريك
٢١٥	مختلفة حدث حد الإيلاء ...	٢٠٩	وهي أمة لم يكن موليا ...
٢١٥	قال لزوجته يا رانية بنت النبي		كل ما حلف به أن لا يقربها
٢١٥	صفة الامان ...		أو أوجبه على نفسه إن قربها
	قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا أو نكحها		كان بها موليا فاذا جعلها غايه
	مادونها سقط الامان ولم ينع	٢٠٩	لقربها كان بها موليا ...

صفحة		صفحة	
٢٢٢	حرمتا عليه ... ..	٢١٧	فيه حد ... ..
	تزوج ثلاث صبايا فأرضعتن امرأة	٢١٧	باب العدد ... ..
	واحدة بعد واحدة حرمت عليه		أعتق أمة وكان يمسها لم تكن
٢٢٢	الأوليان دون الثالثة ... ..	٢١٨	عليها عدة ... ..
	لا يحرم من الألبان إلا ألبان	٢١٩	ليس على الزانية عدة ... ..
	بنات آدم خاصة دون ألبان ما	٢١٩	الخصال التي تجذب المعتدة منها
٢٢٣	سواهن من الأنعام ... ..		مات عنها زوجها في السفر وبينها
	باب النفقة على الأقارب والزوجات	٢١٩	وبين بلدها مسافة ثلاثة أيام فصاعدا
٢٢٣	المطلقات ... ..		تجب العدة من يوم كان الطلاق
٢٢٣	تجب نفقة خادم الزوجة ... ..		فيه أو كان الموت فيه علمت بذلك
٢٢٣	بموت نفقة زوجة المعسر ... ..	٢١٩	أولم تعلم به ... ..
٢٢٤	نفقة الأولاد والآباء والأمهات		خرجت علينا بإسلام أو ذمة
٢٢٤	لا يجبر على نفقة غير ذوى الأرحام		ولها زوج في دار الحرب وأبوت
	لا يجبر على نفقة ذوى الأرحام إذا	٢٢٠	بحامل ولا عدة عليها ... ..
	اختلفت أديانهم إلا الولد والوالد	٢٢٠	باب الرضاع ... ..
٢٢٤	والزوج ... ..		يحرم من الرضاع ما يحرم من
	إذا كان الصبي معسرا وأبوه	٢٢١	النسب ... ..
	معسرا وأمه موسرة تؤمر الأم		لولا يكن حملها نسب وأرضعت
٢٢٤	بأن تنفق عليه ديناً على أبيه ... ..		صبايا كانت أمه وأولادها إخوة
٢٢٥	نفقة الصبي اليتيم على أقاربه ... ..	٢٢١	لأمه ... ..
٢٢٥	نفقة الأقارب المعسرين ... ..		إن أرضعت مرأتها الكبيرة امرأتها
	باب أحكام المطلقات في عدهن		الصغيرة ولم يدخل بها كان له أن
٢٢٥	والنفقة والسكنى ... ..	٢٢١	يتزوج الصغيرة بعد انقضاء نكاحها
	أنفق عليها في عدتها أكثر من	٢٢١	السعوط والوجور محرمان لا الحقة
٢٢٦	حولين ثم جاءت بولد بعدها ... ..		تزوج امرأة ثم قال قبل دخوله بها
٢٢٦	باب الحضنة ... ..	٢٢١	هي أختي من الرضاعة ... ..
	إذا استغنى الغلام أو الجارية فأبوها		لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين
٢٢٧	أحق بهما ... ..	٢٢١	أو رجل وامرأتين ... ..
	فروع تتعلق بنقل المطلقة ولدها	٢٢٢	طالقت وذا لبن ثم أرضعت صبيا
٢٢٧	الذي تحضنه إلى بلدة أخرى ... ..	٢٢٢	لا يحرم رضاع الكبير ... ..
٢٢٧	باب نفقة المالك والبهائم ... ..	٢٢٢	لبن لينة كلبن الحية ... ..
٢٢٨	إذا أبت أرباب البهائم أن ينفقوا عليها		أوجر الصبي اللبن المخلوط بالماء
٢٢٨	باب الزوجين يختلفان في متاع البيت	٢٢٢	أو لبن امرأة أخرى ... ..
٢٢٩	كتاب القصاص والديات والجراحات	٢٢٢	لبن البكر يحرم ... ..
٢٢٩	جنابة الصبي والمجنون ... ..		إذا تزوج صبيتين فأرضعتهما أجنبية

صفحة	صفحة
٢٣٨	٢٣٠
تفسير حكومة العدل ...	القصاص ...
قتل عمدا وله أولياء بعضهم غائب	جناية الحر على العبد وجناية العبد
٢٣٩	٢٣٠
لم يقتص منه حتى يحضروا جميعا	على الحر فيما دون النفس ...
٢٣٩	فروع القصاص فيما بين النساء
إن عفا بعض أولياء المقتول لا يقتل	وبينهن وبين الرجال في النفس وفيما
٢٣٩	دون النفس ...
عفا عن اليد ثم مات منها ...	٢٣١
قطع يد رجل عمدا فاقص منه ثم	تقتل الجماعة بالواحد ...
٢٤٠	٢٣١
مات المقتص منه ...	لا يقطع العضوان بعضو واحد ...
٢٤٠	٢٣١
باب الديات على الأنفس وفيما دونها	جناية الوالد على الولد وجناية الولد
ديات المسلمين وأهل الذمة في	على أبيه ...
٢٤٠	٢٣١
الأنفس وفيما دونها سواء ...	قطع عين رحلين عمدا ...
٢٤١	٢٣١
مقادير ديات الأعضاء ...	إذا اجتمع في الجناية من يقتص منه
٢٤١	ومن لا يقتص منه ...
ضرب رجلا فألقى أسنانه كلها	٢٣١
قطعت يده وفيها أصبع واحدة	باب كيفيات القتل والجراحات ...
٢٤٢	٢٣٢
أو أكثر منها ...	القتل على ثلاثة أوجه ...
٢٤٢	٢٣٢
قتل حر عبد الرجل خطأ ...	الخطأ وديته والكفارة فيه
ما جنى على العبد فيما دون النفس	٢٣٢
٢٤٣	٢٣٣
لم تحمله العاقلة ...	العاقلة أهل الديوان ...
٢٤٣	معنى أخذ الدية في ثلاث سنين في
ضرب بطنها فألقت جنينا ...	٢٣٣
٢٤٣	ثلاث عطيات ...
جنين الذمية كجنين المسلمة ...	٢٣٣
٢٤٣	إن كان الجاني لا عاقلة له ...
جنين الأمة ...	٢٣٣
كل جناية جنيت على مولود من	شبه العمد ...
٢٤٤	٢٣٤
فقء عين أو قطع عضو ...	الكفارة والدية في شبه العمد
٢٤٤	٢٣٤
جنى على عين رجل فذهب نظرها	الجراح على نوعين عمد وخطأ
أو على سن فأسودت أو على يد	باب من أحكام العمد ...
٢٤٤	٢٣٦
أو على رجل فشلت ...	قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه
٢٤٤	٢٣٦
ضرب سن رجل فحركها ...	فقطع يد رجل من نصف ذراعه ...
٢٤٤	قطع أصابع اليد كلها خطأ وديتها
شج موضحة فصارت منقاة الختان	دية اليد ...
٢٤٥	٢٣٦
الشاج والمشجج ...	لاقصاص في عظام إلا في السن ...
٢٤٥	٢٣٧
قلع سن رجل فبليت مكانها أخرى	لاقصاص في آمة ولا جائمة وفي كل
٢٤٥	٢٣٧
كما كانت ...	واحدة ثلث دية النفس ...
٢٤٥	٢٣٧
قلع ظفر رجل فبليت منقاه ...	قطع عين رجل وعين الفاطم سلاه
٢٤٥	٢٣٧
قلع سن رجل فأثنتها مكانها فبليت	لاقصاص في الشجاج غير الموضحة
٢٤٥	٢٣٧
وكذلك الأذن وطهها فأثنتها ...	أحكام الشجاج من الآمة والجائفة
٢٤٥	والماشمة والمنقاة والسحاق والملاحمة
شج رجلا موضحة خطأ فذهب	والدامية ...
٢٤٥	٢٣٨
منها شعر رأسه أو ذهب عمله	

صفحة		صفحة	
٢٥٣	الميراث ووصية منه إن كان وارثا	٢٤٥	أو سمعه أو بهرره ...
	باب حكم الهائط المائل فيما يتلف به	٢٤٥	صربه فانقطع عنه الشم أو ماء ظهره
٢٥٣	... .. في سقوطه	٢٤٦	رماها بهجر فأفضاها ...
	باب جنابة العبد والمدير والمكاتب	٢٤٦	فضع أصبعه عمدا فشلت أصبعه
٢٥٤	... .. وأمهات الأولاد	٢٤٦	الأخرى أو سقطت كفه ...
٢٥٦	... .. جنابة المدير	٢٤٦	صربه فانقطع منه كلامه ...
٢٥٦	... .. جنابة أم الولد والمكاتب		شيخ رجلا موضحة فأحاطت بين
٢٥٧	... .. كتاب قتال أهل البغي		قرني تشجوج وهي لا تأخذ ما بين
٢٥٧	... .. لا يصل على البغاة	٢٤٦	قرني الشاج ...
٢٥٧	... .. حكم زكاة أخذها البغاة		في اليد الشلاء والسن السوداء
	حكم من شهر على رجل سلاحا	٢٤٧	وذكر الحمصي حكومة عدل ...
٢٥٨	... .. لقتله	٢٤٧	باب القسامة ...
٢٥٨	... .. من سأل عليه بغير قتله		لا قسامة في بهيمة ولا غرم إذا
٢٥٨	... .. كتاب المرتد	٢٤٨	وجدت في محلة قوم ...
٢٥٨	إذا ارتد الزوجان كانا على نكاحهما	٢٤٨	في العبد لقسامة ...
٢٥٩	... .. فرقة المرتد فسخ بغير طلاق		القتيل وحد في دار مكاتب أو
٢٥٩	... .. لحق المرتدان بدار الحرب ثم سبوا	٢٤٨	بأذون له في التجارة ...
	ارتد سكران لم يقتل ولم تبين		لا يدخل في القسامة صبي ولا عبد
٢٥٩	... .. منه زوجته	٢٤٨	ولا امرأه إلا أن يوجد في دارها
	ردة من يبلغ ممن يعقل الردة	٢٤٨	في مصر ولا عشيرة له ...
٢٦٠	... .. ارتداد	٢٤٩	وجد القليل في دار ذمي ...
	إسلام من يبلغ ممن يعقل الإسلام		كل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب
٢٦٠	... .. إسلام	٢٤٩	ومحال ...
	حكم مال المرتد الذي لحق بدار		القتيل إذا وجد في قرية ليتامى
٢٦٠	... .. الحرب	٢٤٩	ولا عشيرة لهم ...
٢٦٠	... .. ولد له في حالة الارتداد قادمه		من أصابه حجر في قبيلة أو سهم
٢٦١	... .. ارتداد العبد	٢٤٩	ممن لم يعرف فبات منه ...
٢٦١	... .. اكتساب المرتد	٢٤٩	وجد في سفينة أو نهر عظيم أو صغير
	من قتل المرتد أو قطع عضوه بغير		باب جنابة الراكب والسائق
٢٦١	... .. استنابة	٢٥٠	والقائد والناخس والحافر والمرتد
	نصراني تهود أو تمجس أو يهودي	٢٥٢	قد قطار في طريق فمطب به إنسان
٢٦١	... .. تنصر أو تمجس خلى بينه وبين دينه		ألقي في الطريق من الهوام فمطب
	لا يجب على المرتد قضاء صلوات	٢٥٢	بها إنسان ...
	وصيام وزكاة أيام الارتداد	٢٥٣	لا يجب به ضمان إذا نذرت به نفس
			لم يكن فيه كفارة ...
			من جعلها عليه الكفارة حرمانه



صفحة		صفحة	
٢٧٠	الضمان	٢٦١	إذا تاب وعليه حج ...
٢٧٠	فروع من لاقطع عليه من السارقين	٢٦٢	حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو نقصه ...
٢٧٠	بشبهة وغيرها ..	٢٦٢	حكم من سبه عليه الصلاة والسلام
٢٧٠	سرق سرقات مختلفات ..	٢٦٢	من الكفار ذوى العهود ...
٢٧٠	سرق من رجلين عشرة دراهم	٢٦٢	كتاب الحدود ...
٢٧٠	سرقة واحدة ...	٢٦٤	الفرق بين الحد المتقدم بالشهادة وبين المتقدم بالاقرار ...
٢٧٠	سرق الرجلان سرقة واحدة فقال أحدهما مى لى ...	٢٦٥	باب حكم القذف ...
٢٧١	سرق فرد السرقة لى المسروق منه أو وهبها له ...	٢٦٥	عفو المذوف باطل ...
٢٧٢	أقر بسرقة مرة واحدة ...	٢٦٦	من حد فى قذف سقطت شهادته أبداً ...
٢٧٢	لا تقبل شهادة النساء فى سرقة ولا حد ولا قصاص ...	٢٦٦	من قذف فضرب ثم أسلم ...
٢٧٢	دخل عليه جماعة فولى رجل منهم أخذ متاعه ...	٢٦٦	قذف وهو عبد فلم يقيم عليه حد حتى عتق ...
٢٧٣	سرق من النائم فى الطريق أو من لابل قيام ...	٢٦٦	يحد المستامن حد القذف دون الزنا
٢٧٣	هل يقطع النباش ...	٢٦٧	أقر بالزنا بامرأة فكذبته وطلبته يحد القذف ...
٢٧٣	لا يقطع صبي ولا مجنون ...	٢٦٧	الرجوع عن الشهادة فى الزنا ...
٢٧٣	سرق المعازف والكلاب واليهود والنمور ...	٢٦٧	قذف رجلا بالزنا فصدقه آخر حد القاذف دون المصدق ...
٢٧٣	سرق صبياً حراً أو مملوكاً ...	٢٦٧	لا يأخذ أباه بقذف أمه الميتة من رد شهادته لفسقه لا يكون عليه حد القذف ...
٢٧٤	سرق ثوباً ولم يخرججه من حرره حتى شقه بنصفين ...	٢٦٨	قال لامرأته يا زانية فقالت بل أنت من تزوج من المحجوس ذات محرم ثم أسلما فقتلها رجل ...
٢٧٤	سرق شاة فلم يخرجها حتى ذبحها صده قطع اليد والرجل وما تعلق بهما من الصنعة والماله ...	٢٦٨	فروع التعزير ...
٢٧٤	وجب عليه القطع فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه ...	٢٦٩	كتاب السرقة ...
٢٧٥	سرق من الذى خيراً لم يقطع بهما أخصاً القاطع فقطه اليسرى ...	٢٦٩	ضام الثوب المسروق من يد المتأجر أو المستودع أو المستعير ...
٢٧٥	إقرار العبد بما يوجب العقوبة فى بدنه أو ماله ...	٢٧٠	ضام الثوب المسروق فى يد مبتاع من السارق ...
٢٧٥	فروع تتعلق بقطع الطريق ...		من درىء عنه القطع وجب عليه
٢٧٥	مضى الصاب الذى ذكر فى آية		

صفحة	صفحة
٢٨٠	٢٧٦
...	... ..
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٦
...	... ..
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٧
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٨
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٨
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٨
...	... ..
...	... ..
٢٨١	٢٧٩
...	... ..
...	... ..
٢٨٢	٢٧٩
...	... ..
...	... ..
٢٨٢	٢٧٩
...	... ..
...	... ..
٢٨٢	٢٧٩
...	... ..
...	... ..
٢٨٢	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٣	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٣	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٣	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٤	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٤	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٤	٢٨٠
...	... ..
...	... ..
٢٨٤	٢٨٠
...	... ..
...	... ..

صفحة	صفحة
...	٢٨٥ بالخيار إن شاء خمسها أو قسمها الخ
٢٩١ ...	٢٨٥ للفارس سهران وللراجل سهم
...	٢٨٥ شركة المدد في الغنيمة ...
٢٩١ ...	٢٨٥ لا يسهم لعبد ولا امرأة ...
...	لا يفرق بين الصغير ووالدته وذى
٢٩١ ...	٢٨٦ رحمة في السبي ...
...	٢٨٦ لا تقام الحدود في دار الحرب
٢٩١ ...	من سبي من النساء ولها زوج في
...	٢٨٦ دار الحرب ...
٢٩١ ...	أبق عبد للمسلمين أو ند بعيرهم
...	أو فرسهم إلى دار الحرب ثم ظهروا
٢٩٢ ...	٢٨٦ عيه ...
٢٩٢ ...	٢٨٦ ما أحرزه العدو من أموال المسلمين
...	٢٨٨ مسألة مفاداة الأسرى بالأسرى
٢٩٢ ...	٢٨٩ أسلمت في دار الحرب ولها زوج
...	أسلمت فخرجت إلى دار الإسلام
٢٩٢ ...	أو خرجت حربية إلى دار الإسلام
...	فصارت ذمية ولها زوج في دار
٢٩٢ ...	٢٨٩ الحرب ...
...	٢٨٩ حكم صبي سبي من دار الحرب ...
٢٩٢ ...	أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون
...	على الدار التي هو فيها ...
٢٩٢ ...	٢٨٩ حربي خرج إلينا فأسلم في دار
...	الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار
٢٩٢ ...	٢٩٠ التي هو من أهلها ...
...	فروع تتعلق بمسلم وحربي أذان
٢٩٢ ...	أحدهما صاحبه أو حربيان أذان
...	أحدهما صاحبه ثم خرجا إلى دار
٢٩٢ ...	الإسلام أو أسلما ثم خرجا إلى دار
...	الإسلام فطالب صاحبه بالدين عند
٢٩٢ ...	٢٩٠ القاضى ...
...	خرج القاصب والمضروب منه إلينا
٢٩٢ ...	٢٩١ فطالبه بما اغتصب عند القاضى ...

صفحة	صفحة
...	٢٩٧ ... ..
٣٠٢ ... ..	تروغ الصيد ... ..
٣٠٢ ... ..	تردت شاة من جبل فذبحها هل
٣٠٢ ... ..	توكل ... ..
٣٠٢ ... ..	من كان أحد أبويه مجوسيا والآخر
٣٠٢ ... ..	كتايا فحكمه في ذبائحهم حكم كتابي
٣٠٢ ... ..	خرج جنين ميت بعد ذبح أمه هل يوكل
٣٠٢ ... ..	ندله حيوان أو وقع في بئر
٣٠٢ ... ..	هل تؤكل الخيل ... ..
٣٠٢ ... ..	العقيقة تطوع ... ..
٣٠٢ ... ..	سمن أو دهن مات فيه فأرة ...
٣٠٢ ... ..	دجاجة ماتت تخرجت منها بيضة
٣٠٢ ... ..	أو شاة ماتت وفي ضرعها لبن حل
٣٠٢ ... ..	أكلهما ... ..
٣٠٢ ... ..	رمى صيداً بسيف وسمى وقضه
٣٠٢ ... ..	نصفين أو أثلاثا ... ..
٣٠٢ ... ..	رمى ظبياً فأصاب قرنه أو ظفاه
٣٠٢ ... ..	ثبات منه ... ..
٣٠٢ ... ..	أرسل كلبه على صيد فآذبه حتى
٣٠٢ ... ..	عاب ثم أدركه ... ..
٣٠٢ ... ..	صيد النساء والصبيان وذبائحهما
٣٠٢ ... ..	كصيد الرجال وذبائحهم ...
٣٠٢ ... ..	كتاب الضحايا ... ..
٣٠٢ ... ..	يضحي عن ولده الصغير ...
٣٠٢ ... ..	أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
٣٠٢ ... ..	وليلتها كأيامها ... ..
٣٠٢ ... ..	لأنها ينظر في الأضحية موضع
٣٠٢ ... ..	الأضحية دون المضحى ... ..
٣٠٢ ... ..	كل مصر يصلى فيه في المسجدين
٣٠٢ ... ..	يضحي بعد ما صلى في أحدهما ...
٣٠٢ ... ..	لا بأس أن يأكل من أضحيته
٣٠٢ ... ..	ويتصدق ولا يقصر عن الثلث ...
٣٠٢ ... ..	لا يبيع لحم الأضحية وجلدها ...
٣٠٢ ... ..	من أوجب أضحية فلم يضح بها
٣٠٢ ... ..	حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية
٣٠٢ ... ..	لا يضحي بمولود بين بقرة وحشية
٣٠٢ ... ..	وتور أهلي ... ..
٣٠٢ ... ..	يستحب أن يتولى أضحيته بيده
٣٠٢ ... ..	يكره أن يذكر مع اسم الله غيره
٣٠٢ ... ..	عند الذبح ... ..
٣٠٢ ... ..	أوجب أضحية ثم مات قبل أن
٣٠٢ ... ..	يضحي بها ... ..
٣٠٢ ... ..	إذا كان في المشتركين من يريد
٣٠٢ ... ..	نصيبه لحماً تجزى واحداً منهم
٣٠٢ ... ..	ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز
٣٠٢ ... ..	من الحيوان ... ..
٣٠٢ ... ..	باع أضحيته بعد أن أوجبها جاز
٣٠٢ ... ..	وكان عليه مثلها ... ..
٣٠٢ ... ..	تفسير إيجاب الأضحية ... ..
٣٠٢ ... ..	أوجب أضحية ولها لبن ... ..
٣٠٢ ... ..	وضعت أضحيته قبل يوم النحر
٣٠٢ ... ..	يذبح ولدها معها يوم النحر ...
٣٠٢ ... ..	ضلت أضحيته بدل مكانها أخرى
٣٠٢ ... ..	لا يضر الأضحية أن تكون ذاهبة
٣٠٢ ... ..	الفروت ... ..
٣٠٢ ... ..	أوجبها سمينه ثم أعجمت أو صحبحة
٣٠٢ ... ..	ثم اعورت ... ..
٣٠٢ ... ..	غلط في ذبح أضحيته فأذهب عينها
٣٠٢ ... ..	في علاجه ... ..
٣٠٢ ... ..	يدبغى أن يستقبل بذبيحته القبلة
٣٠٢ ... ..	غلط الرجلان فضحي كل واحد
٣٠٢ ... ..	أضحية صاحبه أجزاء ... ..
٣٠٢ ... ..	كتاب السابق ... ..
٣٠٢ ... ..	كتاب الكفارات والنذور
٣٠٢ ... ..	والأيمان ... ..
٣٠٢ ... ..	من حلف بحد من حدود الله
٣٠٢ ... ..	أو بشيء من شرائعه كان آثماً
٣٠٢ ... ..	ولم يكن عليه كفارة ... ..

صفحة	صفحة
٣١٢	٣٠٦
حلف لا يضرب رجلاً ولا يفسله	صفة الكفارة ... ..
حلف لا يخرج إلى مكة أو لا يأتي	يجزئه إطعام أهل الذمة في
٣١٢	٣٠٦
... .. إلى مكة	الكفارة ... ..
٣١٢	٣٠٦
حلف لا يصوم أو لا يصلي ...	تفسير الكسوة ... ..
٣١٢	٣٠٧
حلف لا يلبس حلياً ... ..	تفسير صوم اليمين ... ..
٣١٣	٣٠٧
وقت الغداء والعشاء والسحور	كفر عن يمينه قبل حنثه لم يجزئه
حلف لا يخرج من المسجد فأمر	لا يجوز صرف كفارة اليمين
٣١٣	٣٠٧
... .. إنساناً فحله	في كفن ميت ولا في بناء مسجد
حلف لا يأكل لحماً فأكل كذباً	حلف بعتق أو صدقة أو مجج
٣١٣	٣٠٧
... .. أو كرشاً	أو عشي إلى بيت الله ... ..
٣١٣	٣٠٨
حلف لا يشتري رأساً ... ..	الاستثناء في الأيمان ... ..
حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل	حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه
خزبه أو لا يأكل هذه الخنطة	لم يحنت حتى يفعله كله ... ..
٣١٣	٣٠٨
فأكل خبزها ... ..	حلف لا يسكن داراً بعينها فخرج
حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت	منها يدينه ... ..
٣١٣	٣٠٨
فعلبه حجة أو عمرة ماشياً ...	حلف لا يلبس ثوباً بعينه فاتزر به
٣١٤	٣٠٨
حلف لا يدخل داراً فهدمت فدخلها	أو اعتم به ... ..
حلف لا يأكل هذه الرطبة فصار	حلف لا يلبس ثوباً وهو لابه
تمراً فأكلها أو لا يأكل هذا اللبن	أو لا يركب دابة وهو راكبها
٣١٤	٣٠٨
فصنع منه شيرازاً فأكله لم يحنت	أو لا يدخل داراً وهو فيها ... ..
٣١٤	٣٠٨
فروع الحلف على اليوم أو الليل	الأفعال التي يحنت بها باشرها بنفسه
حلف ليشربن هذا الماء الذي	أو بوكيله ... ..
في الكوز أو ليعمرين الماء الذي	حلف بأفعال عامة وقال عنيت فعلا
٣١٥	٣٠٩
في هذا الكوز ... ..	دون فعل ... ..
حلف بصدقة له أن لا يفعل شيئاً	حلف لا يدخل بيتاً فدخل
أو بعتق مماليكه فهو على ما كان	الكعبة الخ ... ..
٣١٥	٣٠٩
في ملكه يوم حلف ... ..	حلف لا يكلمه زماناً أو حيناً
الملك يطلق على العبد وأم الولد	أو الزمان أو الحسين أو دهر
٣١٥	٣٠٩
والمدير والعبد المشترك لا المسكان	أو الدهر ... ..
حلف أن يتسرى جارية ... ..	فروع تتعلق بالأيمان التي تتعلق
٣١٥	٣١٠
حلف بتجر ولده أو غيره ... ..	بالأرمنية منكراً أو معرفة ... ..
حلف لا يكلمه فسلم على جماعة	حلف لا يأكل بأدام ... ..
هو فيهم حنت إلا أن ينوي غيره	حلف لا يتكلم فقرأ القرآن ... ..
٣١٦	٣١٢
وإن صلى بهم وهو فيهم ثم سلم	
٣١٦	
سلام الإمام لا يحنت ... ..	

صفحة	صفحة
٣٢٠	حلف ليضربن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط وضربه بها
٣٢١	ضربة واحدة ... ..
٣٢١	فروع النذر ... ..
٣٢١	حلف وهو كافر أن لا يفعل كذا فأسلم ففعله فلا شيء عليه ...
٣٢١	حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلانا وهو ميت علم بموته أو لم يعلم ...
٣٢١	حلف لا يشتري بهذا الدرهم خبزا فاشتري به لم يحنت ... ..
٣٢١	حلف أن يضربه في المسجد أو أن يرميه في المسجد يراعى في ذلك المضروب وإن حلف لا يشتبه في المسجد روعى في ذلك الشام
٣٢١	حلف لا يكلمه حتى يأذن له زيد فات زيد قبل أن يأذن له ...
٣٢١	حلف لا يشتريه فاشتراه بيعا فاسدا أو لا يتزوجها فزوجها نكاحا فاسدا
٣٢١	حلف إن دخلت هذه الدار فبأه ثم دخلها أو باعه ثم رجع إلى ملكه فدخلها ... ..
٣٢١	أوجب الصلاة على نفسه في مسجد بعبته وصلاتها في غيره لا يحنت ...
٣٢١	أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منهما لم يلزمه ... ..
٣٢١	أوجب صيام أيام بعينها لم يلزمها متابعة إلا أن يوجبها متتابعة ...
٣٢١	أوجب على نفسه صوم يوم الفطر أو النحر أو التشريق ... ..
٣٢١	كتاب أدب القاضي ... ..
٣٢١	ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما لا ينبغي له ... ..
٣٢١	ينبغي له أن يقضى أولا بما في كتاب الله الخ ... ..
٣٢٠	حلف ليضربن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط وضربه بها
٣١٦	ضربة واحدة ... ..
٣١٦	فروع النذر ... ..
٣١٦	حلف وهو كافر أن لا يفعل كذا فأسلم ففعله فلا شيء عليه ...
٣١٧	حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلانا وهو ميت علم بموته أو لم يعلم ...
٣١٧	حلف لا يشتري بهذا الدرهم خبزا فاشتري به لم يحنت ... ..
٣١٧	حلف أن يضربه في المسجد أو أن يرميه في المسجد يراعى في ذلك المضروب وإن حلف لا يشتبه في المسجد روعى في ذلك الشام
٣١٧	حلف لا يكلمه حتى يأذن له زيد فات زيد قبل أن يأذن له ...
٣١٨	حلف لا يشتريه فاشتراه بيعا فاسدا أو لا يتزوجها فزوجها نكاحا فاسدا
٣١٨	حلف إن دخلت هذه الدار فبأه ثم دخلها أو باعه ثم رجع إلى ملكه فدخلها ... ..
٣١٨	أوجب الصلاة على نفسه في مسجد بعبته وصلاتها في غيره لا يحنت ...
٣١٩	أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منهما لم يلزمه ... ..
٣١٩	أوجب صيام أيام بعينها لم يلزمها متابعة إلا أن يوجبها متتابعة ...
٣٢٠	أوجب على نفسه صوم يوم الفطر أو النحر أو التشريق ... ..
٣٢٠	كتاب أدب القاضي ... ..
٣٢٠	ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما لا ينبغي له ... ..
٣٢٠	ينبغي له أن يقضى أولا بما في كتاب الله الخ ... ..
٣٢٠	حلف ليضربن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط وضربه بها
٣٢٠	ضربة واحدة ... ..
٣٢٠	فروع النذر ... ..
٣٢٠	حلف وهو كافر أن لا يفعل كذا فأسلم ففعله فلا شيء عليه ...
٣٢٠	حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلانا وهو ميت علم بموته أو لم يعلم ...
٣٢٠	حلف لا يشتري بهذا الدرهم خبزا فاشتري به لم يحنت ... ..
٣٢٠	حلف أن يضربه في المسجد أو أن يرميه في المسجد يراعى في ذلك المضروب وإن حلف لا يشتبه في المسجد روعى في ذلك الشام
٣٢٠	حلف لا يكلمه حتى يأذن له زيد فات زيد قبل أن يأذن له ...
٣٢٠	حلف لا يشتريه فاشتراه بيعا فاسدا أو لا يتزوجها فزوجها نكاحا فاسدا
٣٢٠	حلف إن دخلت هذه الدار فبأه ثم دخلها أو باعه ثم رجع إلى ملكه فدخلها ... ..
٣٢٠	أوجب الصلاة على نفسه في مسجد بعبته وصلاتها في غيره لا يحنت ...
٣٢٠	أوجب على نفسه إتيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منهما لم يلزمه ... ..
٣٢٠	أوجب صيام أيام بعينها لم يلزمها متابعة إلا أن يوجبها متتابعة ...
٣٢٠	أوجب على نفسه صوم يوم الفطر أو النحر أو التشريق ... ..
٣٢٠	كتاب أدب القاضي ... ..
٣٢٠	ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما لا ينبغي له ... ..
٣٢٠	ينبغي له أن يقضى أولا بما في كتاب الله الخ ... ..



صفحة	صفحة
فروع دعوى نسب عبد ولد عنده	٣٤٢ اختلاف الشاهدين في الشهادة
بعد ما باعه أو باع أمته حاملاً	٣٤٤ باب الرجوع عن الشهادات
فوضعت عند المشتري فادعى البائع	شهد رجل وعشر نسوة على رجل
ولدها ... ..	بمال فقضى به ثم رجعوا جميعاً
٣٥٥	أو بعضهم ... ..
ولد في يده ولدان في بطن واحد	٣٤٧ شهدا على رجل أنه أعتق عبده ثم
فباع أحدهما فأعتقه المشتري ثم ادعاهما	رجعاً ... ..
البائع قبلت دعواه ... ..	٣٤٨ شهدا على أن المولى أقر أن هذه
٣٥٦ صبي بين زوجين ادعى كل منهما	الأمه ولدت منه ثم رجعا ... ..
٣٥٦ أنه ابنه من غيره ... ..	٣٤٨ شهدا عليه أنه دبر عبده أو كاتبه
٣٥٦ فروع ادعاء رجلين ولد أمة بينهما	ثم رجعا بعد ما حكى على تدبيره
إذا كان الصبي بين رجل وامرأتين	أو كاتبه ... ..
فادعاه أنه ابنه وادعت كل واحدة	٣٤٨ شهدا على الشهادة ثم رجعا أو
٣٥٧ من المرأتين أنه ابنها ... ..	رجع الأصيلان أو رجعوا كلهم
جارية بين رجل وامرأتين جاءت	٣٤٩ بحث نفوذ القضاء ظاهراً وباطناً
٣٥٧ بولد فادعياه جميعاً فهو لأبيه ...	٣٥٠ شهدوا ثم علم بعد القضاء أنهما
من كان له على رجل مال فحجده	عبدان أو محدودان في قذف
لباه ثم قدر على مثله من جنسه أخذه	٣٥٠ كتاب الدعوى والبيئات ...
٣٥٨ قصاصاً به ... ..	٣٥١ اختلاف البيئتين ... ..
لا يقضى بقول القافة في نسب	٣٥١ ادعى أحدهما شيئاً وأرخ الآخر
٣٥٨ ولا في غيره ... ..	تمسكه قبل ذلك أو أرخا قضي
قال لعبدان في يده : أحدهما ابني	له تقدم ... ..
٣٥٨ ثم مات بلا بيان ... ..	٣٥٢ ادعى كل واحد داراً ميراثاً عن أبيه
في يده جارية وثلاثة أولادها ولدتهم	وأرخ كل واحد منهما موت أبيه
٣٥٩ في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء	٣٥٢ ادعى كل واحد شراء الدار من
ابني ومات بلا بيان ... ..	صاحبه وأقام كل واحد منهما بيته
جارية بين رجلين جاءت بولدان في	على دعواه ... ..
٣٥٩ بطنين فادعى أحدهما الأكبر منهما	دار بين يدي رجلين يدهي أحدهما
والآخر الأصغر ... ..	كلهما والآخر نصفها وأقام كل
٣٦١ اشترى داراً فبناها ثم استحققت	٣٥٤ واحد بيته على ما ادعى ...
وهبت لرجل جارية فأولدها ثم	لو كان الحائط بين الدارين يدعى
٣٦١ استحققت ... ..	٣٥٤ صاحب كل من الدارين أنه له ...
٣٦٢ أخذ داراً بشفعة فبناها ثم استحققت عليه	لواحد سفلى وآخر علو من حائط
ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى	ليس لصاحب السفلى أن يوتد فيه
٣٦٢ عليه ما كان له شيء فقط فأقام المدعى	وتدا ولا أن ينقب فيه كوة ...
بيته على دعواه وأقام المدعى عليه بيته	٣٥٥
٣٦٢ أنه كان قد قضاها قبلت بيته المدعى عليه	



صفحة	صفحة
٣٧١	قال له وكلني فلان بقبض ماله عليك فصدقه وأعطاه المال ثم جاء صاحب المال وأنكر توكله ...
٣٧٢	قال له رجل ادفع لي مال فلان الذي عليك وعلى ضمانه فدفع إليه فضاغ لا يرجع إليه ...
٣٧٣	باب كيفية الاستحلاف على الدعوى طلب استحلاف الخصم وله بيعة حاضرة ...
٣٧٤	طريق الاستحلاف في القرض والوديعة والغصب والبيع ...
٣٧٤	أدعت عليه أنه طلقها ثلاثاً فأنكر يستحلف لها ما طلقها ثلاثاً في هذا النكاح الخ ...
٣٧٥	طريق الاستحلاف في دعوى الأمة عليه أنه أعتقها إذا أنكر ذلك كتاب العتاق ...
٣٧٥	أعتق من عبده جزءاً يعتق ذلك الجزء ويسمى في بقية قيمته ...
٣٧٥	المعتق على مال وفروعه ...
٣٧٥	كسب العبد الذي أعتق لمولاه ...
٣٧٥	قال لعبد أنت حر إن شاء الله أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله لا يقع ...
٣٧٥	تعليق المعتق وفروعه ...
٣٧٥	قال لعبد أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق فإن مات أحدهما قبل ذلك كان عليه قيمة نفسه علق عتقه بعد موته على مال ...
٣٧٥	أعتق عبداً بينه وبين آخر ...
٣٧٥	أعتق أم ولد له ولرجل آخر ...
٣٧٥	دبر عبداً بينه وبين آخر ...
٣٧٥	كان العبد بين رجلين فقال له إذا متنا فأنت حر لم يكن بذلك مدبراً ...
٣٧٥	أم ولد بين رجلين مات أحدهما
...	عتقت ولم تسع للآخر ...
...	مدبرة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ...
...	قال لعبيد أحدهما حر لا ينوي واحداً منهما عتق أحدهما ويقال له أوقع العتق على أيهما شئت ...
...	مسائل التدبير ...
...	قال لعبيد أحدهما حر ثم قتلها رجل بضرية واحدة كانت عليه دية وقيمة ...
...	قال لأمتيه إحداً كاحرة أو إحداً كمدبرة ثم جامع إحداها لا يكون بياناً للعتق أو التدبير ...
...	قال لها إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما أول ...
...	شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده والعبد والمولى يذكران ذلك بحث أمهات الأولاد ...
...	المصيبة لأم الولد جائز ...
...	قال لعبد أنت حر قال موته شهرين كان كما قال وظل إن مات قال الشهرين ...
...	قال له عبد لرجل اشتري بغيري من مولاي بألف فاشترى بغيري قال لعبد وموتته أعتقك حر ولم يعن بذلك عبده ثم يوس ...
...	قال لعبد أحدهما حر على ألف درهم فقيل ...
...	قال أحدهما حر بألف والآخر بخمسة مائة ولا عتقا وعلى كل واحد منهما خمسمائة ...
...	قال أحدهما حر بألف درهم والآخر على مائة دينار ولا عتقا غير شيء ...

صفحة	صفحة
...	اختلط عبده بغيره ولم يعرفه جعل
...	فأضى على كل واحد نصف قيمة
٣٨٦ ...	٣٨١ العبد يسمى لمولى العبد ...
٣٨٧ ...	٣٨٢ تعليق العتق باليوم أو الغد أو
...	٣٨٢ يدخل هذه الدار أو هذه الدار
...	٣٨٢ قال له أنت حر اليوم وإذا دخلت
...	٣٨٢ هذه الدار ...
...	٣٨٢ قال لعبده أنت حر أو مدبر وموت
...	٣٨٢ المولى بلا بيان ...
...	٣٨٣ له ثلاثة أعيد وقال لأحدهم بعينه
...	٣٨٣ أنت حر أو هذا وهذا عتق الأخير
...	٣٨٣ ويوقع العتق على أحد الأوابين
...	٣٨٣ كتاب المكاتب ...
...	٣٨٣ معنى الخبر الذي أمر الله جل شأنه
...	٣٨٣ أن يكتب العبدان علم منهم ...
...	٣٨٣ ليس عليه أن يضع عنه من مكاتبه
...	٣٨٤ شيئاً وتأويل قوله تعالى وآتوه
...	٣٨٤ من مال الله الذي آتاكم ...
...	٣٨٤ ليس المكاتب ولا المكاتب أن
...	٣٨٤ يتزوجا بغير إذن مولاهما ...
...	٣٨٤ للمكاتبه الخيار في رد النكاح عنها
...	٣٨٤ إذا أعتقت ...
...	٣٨٤ للمكاتب أن يخرج حيث أحب
...	٣٨٥ وليس لمولاه أن يمنعه وإن اشترط
...	٣٨٥ عليه كان شرطه باطلاً ...
...	٣٨٥ ما يجوز عليه الكتابة وما لا يجوز
...	٣٨٥ يجوز للمكاتب قبول الصدقات
...	٣٨٥ ويجوز للمولى أخذ ذلك وإن عجز
...	٣٨٥ ورد في الرق ...
...	٣٨٦ الكتابة حرام على مولاها ...
...	٣٨٦ اختلاف المولى والمكاتب في مقدار
...	٣٨٦ الكتابة ...
...	٣٨٦ عجز المكاتب بعد حلول نجم
...	٣٨٦ أو نجمين ...
...	٣٨٦ كتابه ثم مات عنه كانت مكاتبته
...	٣٨٦ موروثه لورثته وولاؤه لمولاه
...	٣٨٦ لا لورثته ...
...	٣٨٧ مات المكاتب وترك مالا أو لم يترك
...	٣٨٧ علفت من مولاها كانت بالخيار
...	٣٨٧ إن شاءت صارت أم ولد له أو
...	٣٨٧ مضت على كتابتها ...
...	٣٨٨ كتاب نصف عبده ...
...	٣٨٨ كتاب عبداً بينه وبين آخر ...
...	٣٩٠ لا يجوز للمكاتب أن يعتق عبده
...	٣٩٠ أو يهب شيئاً من ماله ...
...	٣٩٠ كتاب عبديه على ألف مكاتبه واحدة
...	٣٩٠ كتابتها كتابة واحدة فأت أحدهما
...	٣٩١ أو أعتق لمولى أحدهما ...
...	٣٩١ لا تجوز الكفالة للمولى بما على عبده
...	٣٩١ من المكاتب ...
...	٣٩١ المكاتب أن يكتب عبده ...
...	٣٩١ له أن يكتب عبداً الصغير
...	٣٩١ ويجوز للوصى أيضاً ...
...	٣٩١ إذا ولد المكاتب ولد من أمته
...	٣٩١ أو ملكه أو ملك والده يكون
...	٣٩٢ معه مكاتباً ...
...	٣٩٢ مات المكاتب والمكاتبه عليه
...	٣٩٢ وترك عبداً يباعون جميعاً ...
...	٣٩٢ إذا ابتاع المكاتب زوجته ثم ينفخ
...	٣٩٢ بذلك نكاحه ...
...	٣٩٢ كتاب النصراني عبده نصراني على
...	٣٩٢ خر جاز ذلك فإن أسلم أو أحدهما
...	٣٩٢ يؤدي قيمة الحجر ...
...	٣٩٢ مريض كاتب عبده على ثلاثة آلاف
...	٣٩٢ درهم إلى سنة ثم مات ...
...	٣٩٢ لا يجوز وصية المكاتب في ماله
...	٣٩٢ ولا وصايته في ابنه الصغير ...
...	٣٩٢ للمكاتب خيار في مكاتبته وهو في
...	٣٩٢ الشفعة كالحجر ...

صفحة	صفحة
٤٠١	أعتق مكاتبه في مرضه ثم مات ولم تجز الورثة عتقه ... .. ٣٩٥
٤٠١	أعتق مكاتبه بينه وبين آخر ... .. ٣٩٦
٤٠٢	كتاب الولاء ... .. ٣٩٦
٤٠٢	عتق المسلم غير المسلم في استحقات الولاء كعتاق المسلم ... .. ٣٩٨
٤٠٢	لا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن الخ تزوج رجل مسلم ليس بهربي ولا مولى عتاقة مولاة لقوم فولاه ولده لمواليها عند الإمام ... .. ٣٩٨
٤٠٣	كتاب المفقود ... .. ٣٩٨
٤٠٤	بحث في مال المفقود وحفظه ومن تجب عليه نفقته ... .. ٣٩٨
٤٠٥	لو أن المفقود أتى عليه من المدة مالا يعيش مثله إلى مثلها قضى بموته من مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ... .. ٣٩٨
٤٠٥	كتاب الإكراه ... .. ٣٩٩
٤٠٥	أكره على عتق عبده أو طلاق زوجته أو تزويج امرأة ففعل صح فعله ... .. ٣٩٩
٤٠٧	أكرهت على النكاح ومهر مثلها أكثر مما زوجت عليه أضماؤه أكره على مراجعة امرأة طلقها صح رجعت ... .. ٣٩٩
٤٠٨	الإكراه على البيع والشراء ... .. ٤٠٠
٤٠٨	الإكراه على الإجارة والكتابة مثل الإكراه على البيع ... .. ٤٠٠
٤٠٩	الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة تصح منه مع الإكراه كما هو في غير الإكراه ... .. ٤٠٠
٤٠٩	أكره على قتل رجل ... .. ٤٠٠
٤١٠	أكره على أن تزني امرأة تزني بها محمداً ... .. ٤٠٠
٤١٠	كتاب القسمة ... .. ٤٠١
٤١١	طلبوا القسمة وفي الورثة مسعير أو عاب ... .. ٤٠١
٤٠١	أعتق مكاتبه في مرضه ثم مات ولم تجز الورثة عتقه ... .. ٣٩٥
٤٠١	أعتق مكاتبه بينه وبين آخر ... .. ٣٩٦
٤٠٢	كتاب الولاء ... .. ٣٩٦
٤٠٢	عتق المسلم غير المسلم في استحقات الولاء كعتاق المسلم ... .. ٣٩٨
٤٠٢	لا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن الخ تزوج رجل مسلم ليس بهربي ولا مولى عتاقة مولاة لقوم فولاه ولده لمواليها عند الإمام ... .. ٣٩٨
٤٠٣	كتاب المفقود ... .. ٣٩٨
٤٠٤	بحث في مال المفقود وحفظه ومن تجب عليه نفقته ... .. ٣٩٨
٤٠٥	لو أن المفقود أتى عليه من المدة مالا يعيش مثله إلى مثلها قضى بموته من مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ... .. ٣٩٨
٤٠٥	كتاب الإكراه ... .. ٣٩٩
٤٠٥	أكره على عتق عبده أو طلاق زوجته أو تزويج امرأة ففعل صح فعله ... .. ٣٩٩
٤٠٧	أكرهت على النكاح ومهر مثلها أكثر مما زوجت عليه أضماؤه أكره على مراجعة امرأة طلقها صح رجعت ... .. ٣٩٩
٤٠٨	الإكراه على البيع والشراء ... .. ٤٠٠
٤٠٨	الإكراه على الإجارة والكتابة مثل الإكراه على البيع ... .. ٤٠٠
٤٠٩	الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة تصح منه مع الإكراه كما هو في غير الإكراه ... .. ٤٠٠
٤٠٩	أكره على قتل رجل ... .. ٤٠٠
٤١٠	أكره على أن تزني امرأة تزني بها محمداً ... .. ٤٠٠
٤١٠	كتاب القسمة ... .. ٤٠١
٤١١	طلبوا القسمة وفي الورثة مسعير أو عاب ... .. ٤٠١

صفحة		صفحة	
٤٢٠	الأشياء التي لا يؤذن للمأذون أن يفعلها	٤١٢	إذا قسمت الدار بينهم فأصاب بعضهم منها موضع منها بغير طريق
٤٢٠	يقبل خبر المأذون الذي قدم مصرا فذكر أن مولاه أذن له في التجارة للمولى أن يحجر على عبده المأذون	٤١٢	مع السفل الذي لا علو له
٤٢١	إذا وجب على المأذون ديون يباع فيها للفرمان	٤١٣	طريق قسمة دارين بين قوم طلبوا قسمتهما
٤٢١	ولد المأذونة وأرث أعضائها وما وهب لها لمولاهما إذا لم يكن عليها دين	٤١٣	أو اختلفوا في الطريق التي ترفع من الدار رفعت على سعة الباب لا يقسم ثوب ولا حائط بينهما
٤٢١	أعتق المولى عبده المأذون أو دبره وعليه دين أو استولد أمته المأذونة وعليها ديون	٤١٤	ولا يتراضيهما
٤٢١	أعتق عبد عبده المأذون هل ينفذ عتقه فيه	٤١٤	ولا ينفى للقائم وما لا ينفى له وطريق تقسمة
٤٢٣	إقرار المأذون بالديون والغصب واستهلاك الودائع والمواري والجنابيات في الأموال جائز	٤١٥	ادعى غاطا في القسمة أو حيفا بهد وفوعها وأنكر ذلك أصحابه إن كانت الغنم أو الإبل أو البقر أو الدواب سواها والثياب والخنطة والشعر بينهم فطلب بعضهم قسمتها
٤٢٤	ليس للمأذون أن يكفل بنفس ولا مال وله أن يأذن لعبده في التجارة وليس له أن يكتبه ولا أن يزوجه	٤١٥	هل يقسم الرقيق
٤٢٥	إقرار المأذون بعد حجر عليه بدين	٤١٦	لابأس بالقسمة باشتراط الخيار فيها لا شفعة في القسمة ولا خيار رؤية لو صلى البيت أن يقاسم على الصغير واليتيم
٤٢٥	المأذون في الشفعة كالحر	٤١٦	انقسمت الدار بينهما ثم استحق نصيب أحدهما
٤٢٦	المأذون أن يصالح عن عبده في القتل العمد وليس له أن يصالح عن نفسه	٤١٦	كانت الدار بينهما فباع أحدهما نصيبه من بيت منها فلتشريكه أن يبطل بيعه
٤٢٦	العبد المأذون إذا اشترى عبدا فأذن له في التجارة ثم حجر عليه هل يحجره بحجره عبده أيضا	٤١٧	دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت منها لرجل وأنكر الآخر
٤٢٦	المأذون إذا ارتد لا يحجر عليه للمولى أن يأذن للمديرة ولأم ولده في التجارة	٤١٧	كتاب المأذون في التجارة
٤٢٦	قال هذا عبدي أذنت له في التجارة فباعوه ولحقه دين ثم استحقه مستحق	٤١٧	الفرق بين ألفاظ الإذن وألفاظ الاستخدام
٤٢٧		٤١٨	الأشياء التي السكوت فيها بمنزلة الإقرار من جهتها سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى

صفحة	صفحة
٤٣١	ما يجوز للمأذون وما لا يجوز
٤٣١	من التصرفات ... ..
٤٣١	ولدت أمة المأذون فادعاه ثبت
٤٣١	نسبه منه ... ..
٤٣١	عبد مشترك أذن له أحد موليه
٤٣١	إقرار المأذون بدين في مرض موته
٤٣٢	شهادة النصراني على المأذون
٤٣٣	النصراني جائزة في الديون وإن
٤٣٣	كان مولاه مسلماً ... ..
٤٣٣	أذن لعبد ثم أنعمي عليه أو جن
٤٣٣	للعبد أن يأذن لابنه الصغير في
٤٣٣	التجارة وليتيمه الذي إليه ولايته
٤٣٤	قال هذا ابني أذنت له في التجارة
٤٣٤	ثم ثبت أنه ابن لغيره ... ..
٤٣٤	لا يكون للمولى على عبده دين
٤٣٤	على حال ... ..
٤٣٤	كتاب الكراهة ... ..
٤٣٤	يكره للامام أن يقوم في الطاق
٤٣٤	يكره أن تعاد الصلاة جماعة
٤٣٤	إذا كان مسجد يجمع فيه صلوات
٤٣٤	يكره أذان الجنب واستقبال القبلة
٤٣٤	بالفرج في المنارل والصحارى
٤٣٤	يكره ترك تلاوة آية السجود
٤٣٤	في الصلاة وغير الصلاة ... ..
٤٣٤	يكره للجنب دخول المسجد من
٤٣٤	غير ضرورة ... ..
٤٣٤	يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن
٤٣٤	لشيء من الصلوات لا يتجاوز
٤٣٤	إلى غيره ... ..
٤٣٤	يكره أن يضع سرير الميت
٤٣٤	على عقبه ... ..
٤٣٤	يكره السدل والاختصار في الصلاة
٤٣٤	ما يكره من التصاوير أن تكون
٤٣٤	في مقام المصلي وثوبه وما لا يكره
٤٣٤	يكره لباس الحرير والذهب والفضة
٤٣٤	لذا ذكر من الرجال والصبيان
٤٣١	النقط والتمشير في المصاحف ... ..
٤٣١	يكره التختم بالذهب للرجال ولا بأس
٤٣١	بفص الحجر وأن يشد بحسب الذهب
٤٣١	لا بأس بنقش المسجد بالحص
٤٣١	وماء الذهب ... ..
٤٣١	لا بأس أن يشد أسنانه بالفضة إذا
٤٣٢	تحركت ولم تبين منه ... ..
٤٣٣	يكره لحوم الحمر والبانها ... ..
٤٣٣	كراهة نظر الرجل إلى بطن ذات
٤٣٣	الحرم وإلى ظهرها ... ..
٤٣٣	كراهة أبوال الإبل وأكل لحم
٤٣٣	الفرس ... ..
٤٣٤	يكره أكل الزنبور ... ..
٤٣٤	يكره حمل الخرقه يمسح بها لعرق
٤٣٤	يكره التختم بالحديد وبما سوى
٤٣٤	الفضة إلا الذهب للنساء ... ..
٤٣٤	يكره أن يعلى على الجنائز في المسجد
٤٣٤	يكره اللعب بالشطرنج والتردخ
٤٣٥	والأربعة عشر وكل فمه ... ..
٤٣٥	يكره الاحتكار والتلق إذا أص
٤٣٥	بأهله ... ..
٤٣٥	يكره لبس الحرير والحرير
٤٣٥	ولا بأس بتوسدهما ... ..
٤٣٥	كراهة استعمال آية الذهب والفضة
٤٣٥	ولا بأس بالفضة ... ..
٤٣٧	بحث في إعادة لبس آية الذهب
٤٣٧	لا بأس لبس آية الذهب الحرير
٤٣٧	ولحمه غير الحمر وبما كسبه ... ..
٤٣٧	في الحرب ... ..
٤٣٧	تفصيل في السدل ولبسه والعمامة
٤٣٧	والمصاحفة ... ..
٤٣٧	كراهة بيع أرس ملكه وبيع
٤٣٧	يكره أن يتفجع شيء من الحرير
٤٣٧	أو يباع الخ ... ..
٤٣٧	يكره للرجل أن يحمل الزانية
٤٣٧	في عنق عبده ولا يكره تقبده

صفحة	صفحة
۴۴۲	۴۴۰
يكره بيع السلاح من أهل الفتنة	يكره أكل الملحفة ...
يكره للمرأة الحرة أن تسافر	۴۴۰
ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج	يكره أن يبدأ الكافر بالسلام
۴۴۲	... ولا بأس برد السلام عليه ...
أو ذى رحم ...	۴۴۰
يكره كسب الحصان واستخدامهم	لا بأس بأكل بيضة تخرج من
۴۴۳	دخابة ميتة ...
ولا بأس باستخدام البهائم ...	۴۴۱
لا بأس بانزاع الحجر على الخيل	لا بأس بزيادة الكافر ...
وتأويل الكراهة التي وردت	۴۴۱
۴۴۳	بمن كراهه لض وإباحته ...
في هذا ...	

## بيان الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٧	١٩٣	٥٩٣	١٦	١١	ياأخذ ذلك	ياأخذ ذلك
٥	١٩	نال	قد نال	١٤٠	١١	أعطيتك	أعطيتك
٦	٢١	العبادات	العبارات	١٤٤	٢٦	والتي	والتي
١١	٢٠	أنى عدى	ابن عدى	١٤٦	٢٢	لسن	لسن
١٢	٢٤	منه	من شرحه	١٥١	١٨	وابن أخيه	وابن أخيه
١٦	١٧	طاهر ما كولا	طاهر ما كولا	١٧١	٨	عليهما	عليهما
١٦	٢٣	(٤) وكان فى الأصل الخ	(٤) وفى الفيضية طاهر ما كولا بالرفع والصواب ما فى الأصل بالنصب لأنه خبر كان	١٧١	١٦	فى الأصل	فى الأصل
١٧	١٠	كذلك	كذلك (٧)	١٧٥	٣	على أبيه	على أبيه
١٧	٢٤	كذلك	كذا فى الأصول ولعل الصواب بذلك	١٨٠	١٩	السكن	السكن
٢٢	١٥	وإذا ابتدأت	وإنما ابتدأت	١٨٤	٢	كقولهما	كقولهما
٢٣	٢٢	( )	(٣)	١٨٩	٢٢	فلا يرجع	فلا يرجع
٢٧	١٢	معتدا	معتدا (٤)	١٩٠	٧	كل سبعة	كل سبعة
٢٧	٢٥		(٤) كذا فى الأصول ولعل الصواب غير معتد لم يضره	١٩٢	٢٧	قولها	قولها
٣٢	١١	لم يفرد	لم يضره	١٩٦	٦	فان مكثت	فان مكثت
٤٥	١٨	فى فى	فى	٢٠٦	٢٤	سبعين	سبعين
٥٢	٢١	بغنيان	بغنيان	٢٠٧	١١	عزيم	عزيم
٦٢	٢٣	فى الفيضية	من الفيضية	٢٠٩	٢٠	فانه لا يعر	فانه لا يعر
٦٧	٧	ولا يرجع	ولا يرجع	٢١١	٢٥	والثالث يفتتحون	والثالث يفتتحون
٦٨	١	عصفور	عصفور	٢١٥	٢٢	له	له
٧٦	١٠	(٢)	(٦)	٢١٩	٥	أو أوصف	أو أوصف
٨٩	٩	ولا	فلا	٢٢٢	٩	كانت على	كانت على
٩٤	١٣	(١)	(٢)	٢٢٥	١٧	به	به
٩٦	١٣	أن	أنه	٢٢٨	٢	موصوفها	موصوفها
٩٧	٩	رشدا	رشيدا	٢٣٨	٢٢	وكان يأنها	وكان يأنها
١٢١	١٢	وفيه	فيه	٢٣٩	١٨	العمى	العمى
١٢١	٢٣	المسكونة	المسكونة	٢٤٢	٣٠	ومش	ومش
				٢٤٤	١٢	وأرسله إليه	وأرسله إليه
				٢٥٦	١	السمالك	السمالك
				٢٦٣	٥	المهية	المهية
				٢٧٢	٧	(٢)	(٢)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠	١٣	التخل	التخيل	٣٣١	٨	فاذا أثبت	فاذا ثبت
٢١	٢٦	بالثمرة	بالثمرة وجمعت	٣٣٩	١٦	ورارثا	وارثا
٢٢	١٥	ضير	خير	٣٤٠	٤	يقضى	يقضى له
٢٧	١١	ضير	خير	٣٤١	٢٢	يبينه	يتبعه
٢٨	٨	ومن	وبين	٣٤٤	١٩	فإن المدعى	فإن كان المدعى
٢٩	١٧	(١)	(٣)	٣٦٠	٧	على بائع	على بائعه
٣٨	٩	ذبحوها	ذبحوه	٣٦٠	٨	منه	منه
٣٨	٢٥	(٤) أفظ ان	+	٣٦٤	١٤	مالي	ماله
٣٩	١٢	لم يأكل	لم يأكله	٣٦٩	٢٦	يعتبر البيان	يعتبر اليسار
٣٩	٢٢	ما يرى	ما يرى	٣٧٠	٥	كانت	كانت
٣٠	١٥	(٢)	(١)	٣٧١	٢٩	العسا	العسار
٣٠	١٦	(٣)	(٢)	٣٧٧	٢١	أو لأقل	لأقل
٣٠	١٨	هو إدام	هو إدام والملح إدام	٣٨٠	٢٣	اللفظين	أحد اللفظين
٣١	١١	فلا يصبه	فلا يصبه	٣٨٠	٣٢	فكانه	ولأنه
٣١	٦	(١)	(٢)	٣٨٢	٥	منه ذلك	منه خمسة
٣١	٢	(٢)	(٣)	٣٨٢	٢٣	من الحمى خمسة	من الحمى خمسة
٣١	١١	(٣)	(٤)	٣٨٣	٢٤	وهذا وهذا	وهذا أو هذا
٣١	٦	بذلك أمر	بذلك أمر (٦)	٣٨٤	٢٥	منافع	منافعها
٣١	+	+	(٦) كذا في الأصول	٣٨٩	٢٦	من البين نحو	من البين نحو
٣١	٦	ولعل من العبارة	ولعل من العبارة	٣٩٤	٥	المكاتبه	المكاتبه
٣١	٦	سقط هنا من الأصول	سقط هنا من الأصول	٣٩٥	١٣	وصية	وصيته
٣١	٦	تقديره ه ولو قال ليلة	تقديره ه ولو قال ليلة	٣٩٥	١٥	ثلث	ثلث
٣١	٦	يقدم فلان فأمرك بيدك	يقدم فلان فأمرك بيدك	٣٩٥	١٨	لا يجهل	لا يجتمل
٣١	٦	يقدم نهارا لم يجب لها	يقدم نهارا لم يجب لها	٤٠٩	١٥	أبو يوسف ومحمد	أبو يوسف ومحمد
٣١	٦	بذلك شيء ه يدل على	بذلك شيء ه يدل على	٤١١	١٢	قسمها	قسمها
٣١	٦	سقوطه سياق عبارة	سقوطه سياق عبارة	٤١٢	٢٧	فيها	فيها
٣١	٦	المتن ويدل عليه	المتن ويدل عليه	٤١٢	٢٧	مسبل	مسبل
٣١	٦	الشرح أيضا والله أعلم	الشرح أيضا والله أعلم	٤١٤	٤	برد بشرطه	برد شيء بشرطه
٣١	٦	بالصواب	بالصواب	٤١٦	٢١	(لا) يثبت	يثبت
٣٢	١٠	من القرات	من ماء القرات	٤٣٢	٩	الله دار	الله داد
٣٢	٦	رحمة الله عنه	رحمة الله				











# فہرست الحدیث

الجامع الصحيح للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري كتاب كبير  
المقدار حوى من الأحاديث النبوية تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثاً ، ومن  
آثار الصحابة والتابعين زهاء ألف وستمائة أثر ، وهى ثروة واسعة يصعب  
الوصول إليها إلا بمجهود كبير ووقت طويل . وقد عنى فضيلة الأستاذ رضوان  
محمد رضوان بتسهيل الوصول إليها فى الوقت القصير والجهد اليسير ، وذلك  
بفهرسته كما ترى :

أولاً : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة - يذكر طرف الحديث والرواية  
له ، ثم يقف على ذلك بذكر مواضع تكرار الحديث .

ثانياً : فهرس الأحاديث المتعلقة على هذا الأسلوب .

ثالثاً : فهرس الآثار ، وهو يزفها بحروفها ذاكراً موطنها .

رابعاً : فهرس الكتب والأبواب موضحة بأرقام صفحات الكتاب

وأرقام صفحات شروحه : للكرمانى ، والعسقلانى ، والىنى ، والقسطلانى .

وقد قرظه فضيلة الأستاذ العكبر الشيخ محمد زاهد الكوثرى وكيل مشيخة

الإسلام باستانبول سابقاً ، وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد يوسف بنورى أستاذ

الحديث بمدرسة دار العلوم الإسلامية بباكستان . وما قاله حفظه الله فيه

إنه فتح جديد فى خدمة الأطراف أغنى الباحثين عن مقاساة عناء كثير من

البحث وتصفح الأوراق وتتبع اللطائف ، فسبغت مهمة الباحث ، وتيسرت

فى الدقائق والثوانى أن يخرج الحديث من عرك هذا البحر الزاخر

وتتوفر به فرصته الضنونة .

والكتاب يقع فى ٦٠٠ صفحة . ويطلب من المؤلف فضيلة الأستاذ

رضوان محمد رضوان بعارة على خليل رقم ٢ ميدان السيدة زينب بالقاهرة

ومن سائر المكتبات .

قرشاً مصرياً غير أجرة البريد .











حق بتحقق اصوله والتطبيق عليه

أبو الوفاء الأبخازي

رئيس اللجنة العلمية لحياء للعارف النعمانية

مكتبة نشر و لجنة إحياء المكارف النعمانية

بمبادرة إمام الدكن بالهند